الجزء الأول

من شرح

الجامع الصحيح

مسند الإمام الشهير الحافظ الثقة الربيع بن حبيب

ابن عمرو الفراهيدي رحمه الله

(من أئمة المائة الثانية للهجرة)

تأليف

العلامة الإمام / نور الدين عبدالله بن حميد السالمي

رحمه الله ورضي عنه



الجــزء الاول

مـن شــرح

الجـامـع الصحيـح

مسند الامام الشهيـر الحافظ الثقـة الربيع بن حبيب
ابن عمرو الفراهيدي رحمه الله
(مـن أئمة المـائة الثانيـة للهجـرة)

تأليف

العلامة الإمام / نـورالـدين عبدالله بن حميد السالمي
رحمـه الله ورضـي عنـه

رقم الإيداع : ١١٣ /٩٣
الناشر : سعود بن حمد بن نور الدين السالمي



الحمد لله وله الفضل والمنّة ، على أن هدانا للعمل بالكتاب والسنة ، والصلاة والسلام على المبعوث من أنفس العرب رحمةً للعالمين ورؤوفاً رحيماً بالمؤمنين ، وعلى آله وصحبه المجاهدين والغرّ الميامين .

وبعد فمما جاء في فتح الباري(1) أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر الصحابة وكبار تبعهم مدونةً في الجوامع ولا مرتّبة لأمرين :

أحدهما : أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نُهوا عن ذلك ، كما ثبت في صحيح مسلم خشيةَ أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم .

وثانيها : لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم ، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار ، لمّا انتشر العلماء في الأمصار ، وكثر الابتداع من الروافض ومنكري الأقدار ، فأوّل من جمع ذلك الربيع بن صبيح (– ١٦٠هـ) وسعيد بن أبي عَروبة (– ١٥٦هـ) وغيرهما ، وكانوا يصنّفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام ، فصنف الامام مالك (٩٣–١٧٩هـ) الموطأ ، وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم ، وصنف أبو محمد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج (٧٠–١٥٠هـ) بمكة ، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (٨٨–١٥٧هـ) بالشام ، وأبو عبدالله سُفيان بن سعيد الثوري (٩٧–١٦١هـ) ، وأبو سَلَمة حمّاد بن سلمة بن دينار

---

(1) للحافظ ابن حجر ص ٤ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٠١هـ .

(—١٦٧هـ) بالبصرة ، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم ، إلى أن رأي بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة وذلك على رأس المائتين ، فصنّف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً ، وصنف مسدد بن مسرهد (—٢٢٨هـ) مسنداً ، وأسد بن موسى الأموي مسنداً (١٢٢—٢١٢هـ) ، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي مسنداً (— ٢٢٨هـ) .

ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم فقلّ إمام من الحفّاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد كالامام أحمد بن حنبل (١٦٤—٢٤١) واسحق بن راهويه (١٦١—٢٣٨) وعثمان بن شيبة وغيرهم من النبلاء ، ولما رأى البخاري هذه التصانيف ورواها وجدها جامعة للصحيح والحسن ، أو لكثير منها يشمله التضعيف فحرّك همته لذلك ما سمعه من أستاذه اسحق بن راهويه حيث قال لمن عنده ، والبخاري فيهم : « لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ ! » قال البخاري : « فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع الجامع الصحيح » .

وقال السيوطي : وأما ابتداء تدوين الحديث فانه وقع على رأس المائة في خلافة عمر بن عبد العزيز .

ثم ذكر الحافظ ابن حجر في فتحه : أن أول من دوّن الحديث ابن شهاب (الزهري) بأمر عمر بن عبد العزيز كما رواه أبو نعيم من طريق محمد بن الحسن عن مالك ، ومرّ بنا الآن أن أول من جمع الآثار وبوّب الأخبار هو الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة ، ولم يذكر الربيع بن حبيب الفراهيدي الأزدي ولا مهران العدوي البصري ، والربيع بن حبيب صاحب هذا المسند من ثقات التابعين ، فقد أخذ كثيراً عن أبي عبيدة التميمي كما أدرك أبا الشعثاء جابر بن زيد والربيع شاب ، وجابر بن زيد من أشهر تلاميذ الحبر البحر عبدالله بن عباس ، ومع أنا لم نعثر على تاريخ حياته فانا نقدّر أنه بدأ بجمع مسنده في صدر المائة الثانية ، وأنه أطلع شيخه أبا عبيدة على مسنده هذا المبارك .

ومن يمن الطالع على الحديث أن يكون الربيعان ، الربيع بن صبيح والربيع

ابن حبيب في طليعة ركب الجامعين للحديث والمصنفين فيه ، ومن الأسف أنا لا ندري شيئاً عن مصير مسند ابن صبيح ، وعسى أن يهتم بذلك الباحثون عن نفائس المخطوطات ، ومن لطف الباري أن أبقى لنا مسند محدثه الربيع بن حبيب ، ثم من نعمته عليّ أن وفقني لاعادة نشره مع شرح علامة عمان عبد الله بن حميد السالمي ، ولما يطلع على المسند وشرحه من علماء مصر والشام والعراق إلا قليل .

الثلاثيات : وقد ذكر أئمة الحديث أن رتب الصحيح تتفاوت بتفاوت الأوصاف المقتضية للتصحيح ، وأن من المرتبة العليا ما أطلق عليه بعض رجال الحديث أنه أصح الأسانيد الثلاثية كسند الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه ، وسند ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ، وسند مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهو قول البخاري ، لأن هذه الأسانيد قصيرة السند وقريبة الاتصال بالينبوع المحمدي ، واشتهر رجالها بقوة الحفظ والضبط وكمال الصدق والصيانة والأمانة ، وذهب الامام أبومنصور التميمي إلى أن أجلّ الرواة عن الامام مالك بن أنس هو الشافعي، فأجلّ الرواة على ذلك ما رواه الامام أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك ويسمى هذا السند : سلسلة الذهب .

ويشبه هذه السلاسل الذهبية سلسلة مسند الربيع بن حبيب وثلاثياته أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، ورجال هذه السلسلة الربيعية من أوثق الرجال وأحفظهم وأصدقهم لم يشب أحاديثها شائبة إنكار ولا إرسال ولا انقطاع وإعضال ، لأن الثلاثيات بأجمعها موصولة باتصال أسنادها ولم يسقط من أسانيدها الثلاثية أحد ، و (المعضل) هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر بشرط التوالي كقول مالك : قال رسول الله ﷺ وقول الشافعي : قال ابن عمر ، وقد يورد على قولنا هذا أن في مسند الربيع البلاغ والسماع مما يجعل الحديث مرسلاً ، ويجاب على هذا القول أن رجال هذا المسند إذا نقلوا عن غير مشافهة بينوا ذلك بقولهم : بلغني أو بلغنا ، أو سمعت عن فلان أو نحو ذلك مما يبعد بالمسند عن التدليس ، فهم رحمهم

الله أجلّ أوثق من إن يوهموا النـاس السماعَ وليسوا بسامعين ، وبذلك يظهر أن عنعنة هذا السند مقطوع باتصالها ، لأن أبا عبيدة أخذ عن جابر وجابر أخذ عن الصحابة مباشرةً ، حتى قيل : ان أبا عبيدة أدرك من أدركه جابر من الصحابة.

ومن مزايا هذه الثلاثيات أو السلاسل الذهبية سهولة حفظها ، وحافظ المسند الثلاثي الرجال إذا روى حديثاً من أحاديثه صدّره بسنده الثلاثي الذي لا يختلف في جميـع أبوابه ، وحفظ الأحاديث الثلاثية أيسر على المستظهر من حفظ سلاسل طويلة كثيرة الحلقات والرجال ، ولأنه يسهل على حافظ الثلاثيات معرفة رجالهـا لقلتهم والتثبت من أوصافهم بالحفظ والصدق والأمانة أكثر مما يعرفه عن رجال سلسلة عديدة الحلقات قد يوجد بينهم من لا يطمئن القلب بصدقه وديانته مما يضعف الحديث ويجعله غير مقبول .

ولمزايا هذه الثلاثيات اهتم كثير من أئمة الحديث بتأليف الثلاثيات نذكر منها:

ثلاثيات الامام أحمد بن حنبل المطبوعة أخيراً بدمشق (١٣٨٠) وشرحها في جزأين الامام محمد السفاريني ، وعدد ثلاثياته خمسة وستون ومائة حديث .

وثلاثيات البخاري وهي في صحيحه اثنان وعشرون حديثـاً غالبها عن مكي ابن ابراهيم ممن حدّث عن التابعين ، وهم في الطبقـة الأولى من شيوخه مثل محمد ابن عبد الله الأنصاري وأبي عاصم النبيل وأبي نعيم وخلاّد بن يحي وعلي بن عباس .

وثلاثيات الدارمي وهي خمسة عشر حديثاً وقعت في مسنده بسنده .

وثلاثيات الشيـخ أبي اسحق ابرهيم بن محمدبن محمود الناجي وغيرهم . ونضيف اليوم اليهـا :

ثلاثيات الربيـع بن حبيب الأزدي ، وأحاديثها في مسنده من أصحهـا روايةً وأعلاها سنداً ، ورجال سلسلته الثلاثية الحلقات هم : أبو عبيدة التميمي وجابر بن زيد الأزدي والبحر عبدالله بن عباس شيـخ جابر وغيره من الصحابة، وهم بأجمعهم مشهورون بالحفظ والضبط والأمانة والصيانة ، وهذا السند لا يختلف في جميـع أبواب المسند كما يختلف في سائر كتب الثلاثيات .

هذا حكم (المتصل) من أخبار هذا المسند ، و (المنقطع) بارسال او بلاغ في حكم الصحيح لثبوت وصله من طرق أخرى ، وأما (المرسل) فقد جاء في التدريب (٦٧) عن ابن جرير قال

« أجمع التابعون بأسرهم على قبول (المرسل) ولم يأت عنهم انكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين ، قال ابن عبد البر : كأنه يعني أن الشافعي أول من ردّه ، وقال السخاوي في فتح المغيث قال أبوداود في رسالته : أما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم في ذلك وتابعه أحمد وغيره ».

وقلّ من المشتغلين بالحديث في ديارنا الشامية وفي مصر والعراق وغيرها من له معرفة برجال هذا المسند الثلاثة ، ولذا يحسن بنا أن نعرّفهم ولو بايجاز ، فأول رجال السند هو أبوعبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي الذي توفي في ولاية أبي جعفر المنصور (٩٥ - ١٥٨هـ) ، وقد أدرك من أدركه جابر بن زيد ، فروايته عن جابر رواية تابعيّ عن تابعي ، وقد روى جابر أيضاً عن جابر بن عبدالله وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وروايته هذه عنهم موجود بعضها في هذا المسند الصحيح ، وهي رواية تابعي عن صحابيّ .

شيوخه : أخذ أبو عبيدة العلم عمّن لقيه من الصحابة وعن الجابرين : جابر ابن عبدالله وجابر بن زيد ، وعن صُحار العبدي وجعفر بن السماك وغيرهم .

تلاميذه : وحمل العلم عن أبي عبيدة خلق كثير منهم: الربيع بن حبيب الفراهيدي صاحب هذا المسند ، ومنهم (حملة العلم الى المغرب) وهم أبو الخطاب المعافري وعبد الرحمن بن رستم وعاصم السدراتي واسماعيل بن درار الغدامسي وأبو داود القبلي النفزاوي ، وكان الامام أبو الخطاب المعافري قد جاء من اليمن فرافق الأربعة من أهل المغرب فخرج معهم الى بلادهم فنصبوه عليهم بأمر شيخهم أبي عبيدة ، وبأمره نُصب الامام عبد الله بن يحي الكندي في أرض اليمن ، وجمعت إمارته اليمن

والحجاز ، وأقام حملة العلم عنده خمس سنين فلما أرادوا الوداع سأله اسماعيل ابن درار عن ثلاث مائة مسألة من مسائل الأحكام فقال له أبوعبيدة: « أتريد أن تكون قاضياً يا ابن درار ؟ » قال : « أرأيتَ إن ابتُليتُ بذلك ؟» .

وأما جابر بن زيد الجوفي[1] الأزدي أبو الشعثاء (— ٩٣ هـ) أصل المذهب الاباضي في عمان والمغرب[2] وصاحب عبد الله ابن عباس فقد كان أشهر من صحبه وقرأ عليه ، وذكر أبو طالب المكي في كتابه (قوت القلوب) أن ابن عباس قال : « اسألوا جابر بن زيد فلو سأله أهل المشرق والمغرب لوسعهم علمه » ، وقال إياس بن معاوية : « رأيت البصرة وما فيها مفتٍ غير جابر بن زيد ، وقال الحصين : « لما مات جابر بن زيد وبلغ موته أنس بن مالك قال : مات أعلمُ مَن على ظهر الأرض » ، ولما مات جابر بن زيد ودفن قال قتادة : « أدنوني من قبره » فأدنوه فقال : « اليوم مات عالم العرب ! »

وعن ابن عباس قال : « عجباً لأهل العراق كيف يحتاجون الينا وعندهم جابر ابن زيد ! لو قصدوا نحوه لوسعهم علمه » .

شيوخه وتلاميذه الذين حمل عنهم العلم وحملوه عنه : أولهم وأخصهم به عبدالله ابن عباس فقد أكثر من الحمل عنه ، ومعاوية وعبد الله بن عمر ، وممن أخذ عنه قتادة وعمرو بن دينار وأيوب وخلق .

واذا تأمل الانسان روايات هذا السند وجده يروي عن كثير من الصحابة ، واذا كان عدد من لقيهم من أهل بدر بلغ سبعين رجلاً فما ظنك بمن لقيهم جابر ابن

---

(١) الجوفي نسبة الى ناحية بعُمان ، فان أصله من فَرق ، وهي من أعمال نزوى بالقرب منها ، وكان من اليحمد ، رحل في طلب العلم وسكن البصرة فنسب اليها.

(٢) وهو قريبٌ من مذاهب أهل السنة لاعتماده في عقائده وعباداته ومعاملاته على الكتاب والسنة كما يراه في هذا الشرح المنصف الذي جمع شتات المسلمين وكلمة العرب ، وقد شرحت ذلك في ترجمة الامام ابن دريد في مجلة (المجمع العلمي العربي) بدمشق في الجزء الأول من المجلد الثامن والثلاثين سنة ١٣٨٢هـ = ١٩٦٣م .

زيد من سائر الصحابة ، وأشهر أصحابه الرّاوين عنه أبو عبيدة ، ومنهم ضمـام بن السائب وأبو نوح وحيّان الأعرج وكلهم من الفقهـاء المجتهدين ، وناهيك قوله : أدركت سبعين رجلاً من أهل بدرفحويت ما بين أظهرهم إلا البحر ! (ابن عباس) .

شرح المسند : أما شارح هذا المسند فمن الحق أن نلمّ من ترجمتـه بما يصوّر حقيقته ويبيّن منزلته بين العلمـاء المحققين فهو الشيخ نور الدين أبو محمد عبد الله ابن حميّد بن سلّوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي الضبّي (١٢٨٦ — ١٣٣٢) انتهت اليه رئاسة العلم بعمان ،وظهر ذلك في تآليفه الجمّة في مختلف الفنون الشرعية والعربية مع التحقيق في مسائلها والاجادة في تأليف كتبها ورسائلها .

صفاته : كان رحمه الله ضريراً قويّ الذاكرة والذكاء ، وكان شديد اليقظة على تطورات قومه بعمان ، فقد عمل كثيراً على إعادة الامامة إلى القطر العماني الذي قلّما عرف الملكية قديماً إلا في ظروف شاذة كما وقع على عهد بني نبهان في عصر ابن بطوطة ، ولم يكن يكتم ميوله وآراءه في الامامة عن السلطان فيصل بن تركي سلطان عمان ، ولكنه لم يجد منه انقياداً الى إعلان الامامة بدسائس الانكليز الذين يتحينون الفرص للانقضاض على أقطار الخليج العربي ، ومطامعهم في جزيرة العرب ونفطها ومعادنها لا تحتاج الى تعريف .

وما زال هذا العالم العامل يعمل على بث الدعاية للامامة لا تأخذه في الله لومة لائم ولا يخشى في اعلان الامامة سطوة غاشم حتى بدت للعلماء المساعي البريطانية لحمل سلطان مسقط على الاعتراف بالحماية البريطانية ، فأسلس العلماء القياد للنور السالمي شارح هذا المسند وأعلنوا الامامة بمبايعـة الامام التقي العلامـة سالم بن راشد الخروصي ، وبذلك نهض المترجم بلاده وأقصى عنها أخطـار الاستعمار ، وما في عمان اليوم من علماء إلا وهم تلاميذه ، ولا فيها من روح قومية مقاومة للمستعمرين إلا منه ، فهو مضرم نارها وملهب أوارها . وان الانسان ليعجب كيف استطاع أن يؤلف تلك المكتبة في عمره القصير وهو لم يبلغ الخمسين ، فهو في قصر عمره وكثرة كتبه نظير شيخنا الجمـال القاسمي بدمشق رحمهما الله ، ومن تلك الكتب :

١) « تحفة الأعيان في تاريخ عمان» جزءان طبع أولها بمصر .

٢) « الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة » طبع بهامش شرح طلعة الشمس في أصول الفقه .

٣) « شرح المسند الصحيح » للامام الربيع بن حبيب الفراهيدي ، من أئمة القرن الثاني ، في أربعة أجزاء طبع الأول والثاني منها بمطبعة (الازهار) البارونية ، والثالث بالمطبعة العمومية بدمشق في هذه السنة .

٤) « سواطع البرهان » رسالة في تطورات العصر في اللباس جواب لسؤال بعض أهل زنجبار .

٥) « مدارج الكمال » ارجوزة في الفروع الفقهية تنيف على ألفي بيت ، وهو نظم مختصر الخصال للامام أبي اسحق الحضرمي . مطبوعة .

٦) « معارج الآمال » شرح لهذه الأرجوزة ، وهي تنبئ عن غزارة علمه ورسوخه في علم الشريعة قيل أنه يبلغ ستة عشر جزءاً .

٧) « غاية المراد » أحد متون أصول الكلام .

٨) « مشارق أنوار العقول » شرح ارجوزته في أصول الدين شرحها شرحاً وافياً عدَّ به من أحسن كتب الأصول تحقيقاً وتحريراً وتنسيقاً طبع بمصر .

٩) « أنوار العقول » ارجوزة في أصول الدين تزيد على ٣٠٠ بيت .

١٠) « بهجة الأنوار » شرح (أنوار العقول) طبع بهامش طلعة الشمس .

١١) « طلعة الشمس » الفه في أصول الفقه ، من أجلّ متون هذا الفن وأكثرها نفعاً .

١٢) شرح طلعة الشمس في أصول الفقه جدير بأن يعد من أنفس كتب الأصول .

١٣) « جوهرة النظام » ارجوزة في الأديان والأحكام الشرعية والحكم ، وهي بضعة عشر ألف بيت . مطبوعة .

١٤) « بلوغ الأمل » ارجوزة في أحـــكام الجمل اللاث في الاعراب ، نفيسة جداً .

١٥) « الفتاوى العمانية » في سبعة أجزاء منها كتاب حل المشكلات

١٦) رسالة تلقين الصبيان لمدارس عمان ، وقد طبعت بدمشق بالمطبعة العمومية هذه السـنة باشرافنا ، وهي رسالة مفيدة للصبيان والرجال معاً .

١٧) « المنهل الصافي في العروض والقوافي » ارجوزة تزيد على ٣٠٠ بيت .

واذا اطّلع المنصف على هذا الشرح وجد الشارح واسع الاطلاع وألفى شرحه واضحاً مبيناً وتعابيره صحيحة فصيحة ، أسلوبها المساواة فلا هي مسهبة مملة ولا مفرطة الايجاز مخلة ، وأما أبحاثه فيها فانها تدل على اعتدال في التحقيق وبعد عن التعصب ، فكثيراً ما ينقل عن العلماء المخالفين : كالحنفيـة والشافعية والمالكية والحنابلة ، ويستشهد بأحاديث الشيخين وأئمة الحديث كأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والطبراني والبيهقي وغيرهم من أهل السنة والجماعـة ، مما يدل على أن الأباضية في المشرق والمغرب مذهب قريب من مذاهب السنة ، والناظر في شرح النور السالمي عالم عمان يمتلىء طمأنينة بما ذكرته ، وقلما رأينا من رجال المذاهب غير السنية من يستشهد برجال الحديث والفقه من أهل السنة إلا استشهاد نقد ورد ، وما آثرت تخريج أحاديث المسند والشرح ، ولا سيما ما رواه الشيخان إلا لتطمئن قلوب اخواني أبناء السنة بأن مسند الربيع الذي بني عليه المذهب الاباضي هو صحيح الأحاديث ، وأكثرها مما جاء في الصحيحين ، وجابر بن زيد ممن روى عنهم البخاري وغيره لكيلا يقع فيما وقع فيه خصوم الاباضية أو من لم يعرف حقيقة مذهبهم وعقيدتهم فيظنهم من الخوارج الغـلاة كالأزارقة والنجدية والصفرية المانعين لموارثة ومناكحة مخالفيهم .

ومن أعلم أهل السنة بالاباضية وأعظم من كتب عن الخوارج الامام المبرد في كتابه الكامل فقد قال ما نصـه : « قول ابن إباض أقرب الأقاويل الى السنة » ،

وقال ابن حزم: «أسوأ الخوارج حالاً الغلاة وأقربهم إلى قول اهل الحق الأباضية»، وابن إباض هو عبد الله بن إباض المري التميمي الذي عاصر معاوية وعدّه الشماخي في السير في التابعين، وكان من اتباع الامام جابر بن زيد مؤسس المذهب الاباضي ولو نسب المذهب الى جابر بن زيد تلميذ ابن عباس لكان في رأيي أصح علماً وأصدق نسباً.

واليك ما يقوله الشارح المعتدل المنصف في مقدمة كتابه تحفة الأعيان(١):

«وندعو الى كتاب الله ومعرفة الحق وموالاة أهله، فمن عرف منهم الحق وأقرّ به تولّيناه وحرّمنا دمه، ومن أنكر حق الله منهم واستحبّ العمى على الهدى وفارق المسلمين وعاندهم فارقناه وقاتلناه حتى يفيءَ الى أمر الله أو يهلك على ضلالته من غير ان ننزلهم منازل عبدة الأوثان، فلا نستحلّ سباياهم ولا قتل ذراريهم ولا غنيمة أموالهم ولا قطع الميراث منهم (كغلاة الخوارج)، ولا نرى الفتك بقومنا ولا قتلهم في السرّ، وإن كانوا ضلالاً، لأن الله لم يأمر به في كتابه، ولم يفعله أحد من المسلمين ممن كان بمكة بأحد من المشركين، فكيف نفعله نحن بأهل القبلة، ونرى أن مناكحة قومنا وموارثتهم لا تحرم علينا ما داموا يستقبلون قبلتنا، ولا نرى أن نقذف أحداً ممن يستقبل قبلتنا بما لم نعلم انه فعله خلافاً (للخوارج!) الذين يستحلون قذف من يعلمون انه بريء من الزنا من قومهم، وهم بذلك مضلون» اهـ.

فالاباضية اليوم بعُمان والمغرب من بقايا الخوارج المعتدلين والمتمسكين بالكتاب والسنة، وقال النور السالمي ايضاً: «ليس من رأينا بحمد الله الغلو في ديننا ولا الغشم في أمرنا ولا التعدي على من فارقنا.. الله ربنا ومحمد نبينا والقرآن إمامنا والسنة طريقتنا وبيت الله الحرام قبلتنا والاسلام ديننا!» ولذلك يحرم على المسلم اتهام أخيه المسلم في دينه بعد مثل هذا الاعتراف، فيكون من المتألّين الذين يسارعون في

(١) مقدمة تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان».

تكفير المسلمين وهم الذين عناهم النبي ﷺ بقوله : «ويلٌ للمتألّين من أمتي » اي الذين يحكمون على الله بقولهم فلان في الجنة وفلان في النار .

ويُفهم من شرح هذا المسند أن الشارح من التمسكين بالحديث الصحيح وأرباب العقل الراجح والمعظمين للرسول ﷺ وأقواله والمهتدين بسنته وأفعاله ، فهو في شرحه لهذا المسند يمحّص أقوال العلماء ويختار على أقوال أهل المذهب ما صحّ من حديث الرسول ﷺ ، فليس هو ممن يرى (العمل على الفقه لا على الحديث) قال شارح « الصراط المستقيم » : « اذا وجد تابعُ المجتهد حديثاً صحيحاً مخالفاً لمذهبه هل له أن يعمل به ويترك مذهبه ؟ فيه اختلاف ، فعند المتقدمين له ذلك ، قالوا : لأن المتبوع والمقتدَى به هو النبي ﷺ ومن سواه فهو تابع له ، فبعد أن عَلِمَ وصحَّ قوله ﷺ فالمتابعة لغيره غير معقولة » . قلت : ولذلك لا يجوز التعصب للمذاهب تعصباً يُستهتر به بحديث الرسول ﷺ فان ذلك من الفسق والبعد من الدين والخروج على سيرة الصحابة والتابعين ، ومن هؤلاء المتعصبين الجامدين — كما يقول بعض الأئمة — مَن إذا مرَّ عليهم حديث يوافق قول من قلّدوه انبسطوا ، واذا مرَّ عليهم حديث يخالف قوله أو يوافق مذهب غيره ربما انقبضوا ولم يسمعوا قول الله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموكَ فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيتَ ويسلموا تسليماً » .

هذا ، وما كان أهل عمان أقرب فرق الخوارج الى أهل السنة إلا لأن مذهبهم كما أطّلعت عليه مبني على السنة وتقديم العمل على الحديث لا على الفقه والمذهب ، عملاً بما جرى عليه إمامهم جابر بن زيد الذي عمل بنصيحة شيخه عبد الله بن عمر الذي روى عنه ، فقد جاء في « الحجة البالغة » ان ابن عمر رضي الله عنه قال لجابر بن زيد : « إنك من فقهاء البصرة فلا تُفتِ إلا بقرآنٍ ناطقٍ أو سنة ماضية ، فانك إن فعلتَ غير ذلك هلكتَ وأهلكتَ » . ولذلك نعتقد ونقول : إن المعقول ومن القلب المقبول أن لانهتدي إلا بقوله تعالى : « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » .

عز الدين التنوخي



الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله وعبده وعلى آله وصحبه وحزبه وجنده وعلى كل من وفى بعهده من بعده

اما بعد

فان الجامع الصحيح مسند الامام الكامل والهمام الفاضل الشهير بين الأواخر والاوائل ﴿الربيع بن حبيب﴾ رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مستقره ومثواه من أصح كتب الحديث سنداً وأعلاها مستنداً فما أحق متنه أن يوصف بالعزيز وما أجدر سنده أن يدعى بسلاسل الابريز لشهرة رجاله بالفقه الواسع والعلم النافع والورع الكامل والفضل الشامل والعدل والامانة والضبط والصيانة لكن لطول العهد وسوء الجد وقع فيه التحريف من النساخ من غير قصد فأجمعت على تصحيحه عزمي على قدر مبلغ علمي وفهمي فجمعت من نسخه ما أمكن واخترت من مجموعها ماهو أليق وأحسن فخرجت من الجميع نسخة أرى أنها أصح من غيرها ولا أدعي سلامتها على الاطلاق غير أني لم أجد فوقها من مطاق وبعد أن تم تصحيح الكتاب شرعت في تعليق تقريرات عليه تبين معناه اللطيف وتحل مبناه المنيف ينتفع بها العالم والضعيف على وتيرة مختصرة وطريقة معتبرة اقتصرت فيها على أقل ما تمكن الاقتصار عليه من بيان المتن المشار اليه ثم عنّ لي في أثناء التاليف أن أجعل الشرح متوسطا لا طويلا مملا ولا قصيراً مخلا فمن ثم تجد الاختصار في أول الكتاب

أشد منه في ما بعد ذلك والله حسبي ونعم الوكيل ﴿ وأقدم ﴾ أمام المقصود مقدمة أذكر فيها التعريف ببعض أحوال المرتب والمصنف وأبي عبيدة وجابر بن زيد وابن عباس على سبيل الاختصار الملائم لشرح الكتاب

اما المرتب

فهو الشيخ الفاضل أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم السدراتي الوارجلاني من أهل وارجلان (واد) بأرض المغرب فيه عمارة ينزلها أصحابنا خربها يحيى بن اسحاق الميروقي عام ستة وعشرين وستمائة وذلك بعد موت المرتب بست وخمسين سنة وكان قد أخبرهم بخرابها على يد المذكور فكان ذلك من سعة علمه بالنجوم رحمة الله عليه وكان في شبابه ارتحل الى الاندلس وسكن قرطبة وفيها حصل علوم اللسان والحديث والتنجيم وغيرها وفسر القرآن تفسيراً كبيراً فائقاً جمع فيه من العلوم مالم يذكره غيره وصنف في أصول الفقه ﴿العدل والانصاف﴾ في ثلاثة أجزاء وفي أصول الدين كتاب الدليل والبرهان في ثلاثة أجزاء ورتب مسند الربيع عن أبي عبيدة عن جابر وكان مشوشا وضم اليه بعض روايات الربيع عن ضمام عن جابر وروايات أبي سفيان عن الربيع وروايات الامام أفلح عن أبي غانم وغيره ومراسيل جابر بن زيد وهذا المذكور كله مجموع في هذا الكتاب وشرح أسماء رجال المسند في كراسة وألف مرج البحرين في علم الفلسفة * المنطق والهندسة والحساب ﴿ قال البدر الشماخي ﴾ ولا أحصي ما رأيته له من الاجوبة لكثرتها قال وسمعت بعض الطلبة يذكر أنه رآى له تأليفا في الفقه قال وله قصائد منها الحجازية في ثلاث مائة وستين بيتا تدل على غزارة علمه لما أودعها من فنون العلم وتوفي عام سبعين وخمس مائة رحمة الله عليه

واما الربيع بن حبيب

ابن عمرو الأزدي الفراهيدي البصري الفقيه المشهور كان طود المذهب الأشم وبحر العلم الخضم صحب أبا عبيدة فنال وأفلح وتصدر بعده على الافاضل فأنجح نزل البصرة فتعلم وعل

ثم انتقل الى عمان وسكن غضفان من أرض الباطنة ﴿ وقال أبو عبد الله ﴾ الربيع من فراهيد من غضفان من عمان وهذا يدل على ان أصله كان من غضفان وكونه في البصرة مشهور فكأنه انتقل اليها لأخذ العلم ثم رجع بعد ذلك الى بلاده بعد ما ذهب أكثر عمره هنالك طالبا ومطلوبا ﴿ وقال أبو عبد الله ﴾ أدرك الربيع جابر بن زيد والربيع شاب ﴿ وقيل ﴾ ما قل ما حمل عنه وأكثر ما حمل من العلم عن ضمام عن جابر وكان الربيع يقول أخذت الفقه من ثلاثة أبي عبيدة وأبي نوح وضمام ﴿ وقال ﴾ أناس من أهل البصرة انظروا لنا رجلا ورعا قريب الاسناد حتى نكتب عنه ونترك ما سواه فنظروا فلم يجدوا غير الربيع ابن حبيب فطلبوا منه ذلك وكان يروي لهم عن ضمام عن جابر بن زيد عن ابن عباس رحمهم الله فلما خاف أن يشيع أمره غلق بابه على نفسه دونهم الا من أتاه من اخوانه المسلمين وقد اعتنى بتدوين رواياته عن ضمام الشيخ أبو صفرة عبد الملك بن صفرة رحمة الله عليه وحمل عن الربيع من أهل عمان العلم من البصرة ونقلوه الى عمان أبو المنذر بشير ابن المنذر النزواني من عقر نزوى وكان يسمى الشيخ الكبير وهو المراد بالشيخ عند الاطلاق في الأثر المشرقي ﴿ وكان من بني نافع ﴾ من بني سامة بن لؤي بن غالب وهو جد بني زياد ومنير بن النير الجعلاني وهو رجل من بني ريام وموسى بن ابي جابر الأزكوي وهو رجل من بني ضبة من بني سامة بن لؤي بن غالب وهو الذي عقد الامامة للوارث بن كعب وهو جد موسى بن علي لأمه ومحمد بن المعلى الفشحي وهو من كندة ومحبوب بن الرحيل القرشي البصري ﴿ وقيل ﴾ ان محبوبا انتقل الى عمان في آخر زمانه مع الربيع * هؤلاء الذين حملوا العلم عن الربيع الى عمان وحمل عنه من أهل حضرموت أبو أيوب وائل بن أيوب وكان قد انتقل الى البصرة وسكن فيها وكان أبو عبيدة الصغير عبد الله بن القاسم اذا سئل عن شيء قال عليكم بوائل فانه أقرب عهداً بالربيع وحمل عنه من أهل خراسان هاشم بن عبد الله الخراساني والله أعلم * وحمل عنه من أهل العراق الجم الغفير ذكرهم البدر الشماخي في السير في أهل طبقة الربيع ثم قال بعد ذلك وسأذكر أشياخاً يروي عنهم الربيع ويروون عن جابر أي في غير المسند قال لكنهم مجاهيل

أي لم يطلع على تراجمهم وأنسابهم كما يدل عليه قوله ما رأيت من عرّف بهم * منهم يحيى بن أبي قرة * عباس بن الحارث * قتادة * سعيد * عبدالله بن الحارث * الوليد بن يحيى * سري بن سالم كعب بن سوار * يحيى بن نافع * حبيب بن أبي حبيب * عمرو بن هرم * محارب بن يزيد أبان بن يزيد بن جريج * ضمام بن يحيى * عمرو بن أبي قرة * سلام بن مسكين * عمار بن حبيب أبو خليل أبو عوانة بن جعفر * الياس * خداش بن عبد الحميد * حماد بن سلمة * القاسم بن الفضل * حسان العامري ﴿ قال وأما ﴾ جابر بن عمارة فمن شيوخ أهل الدعوة بصري وان عده أبو يعقوب في المجاهيل قال وكذا أبو المهاجر الكوفي، واسماعيل بن القديد وأبو محمد عبد الرحمن بن سلمة المدنيان وعبد السلام بن عبد القدوس رحمهم الله قال وأما رجال حديث مسند الربيع فقد ذكرهم أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم فلا أتعرض لذكرهم ﴿وخالف الربيع رحمه الله تعالى﴾ في زمانه في بعض المسائل سهل بن صالح وأبو المعروف شعيب بن معروف وعبد الله بن عبد العزيز وأبو المؤرج وحمزة الكوفي وعطية وغيلان وهؤلاء الثلاثة أخذوا بقول أهل القدر وكان خلافهم في أيام أبي عبيدة وكذلك خلاف من قبلهم كان في أيامه أيضا لكنهم أظهروا التوبة فردهم المسلمون الى المجالس ثم أظهروا الخلاف في أيام الربيع وتمادوا عليه فنفاهم المسلمون من أماكنهم وطردوهم عن مجالسهم ولم يخالفوا في العقيدة ولا في شيء من أمور الدين وانما خالفوا في مسائل مخصوصة خالفوا فيها قول المسلمين ولهم في الفقه أقوال وأسانيد يأخذ بها أصحابنا ﴿وسئل الامام أفلح رضي الله عنه﴾ عن أبي المؤرج وابن عبد العزيز فقال وقعت منهم مسائل معروفة فلم يؤخذ بقولهم في تلك المسائل وأما غيرها فما فيه اختلاف من رأي أصحاب النبيء صلى الله عليه وسلم واختلاف فتهائنا فلا يدفع اسنادهم وهم بمنزلة من سواهم من المسلمين قال وأما البراءة فلم يكن ابن عبد العزيز عند المسلمين محموداً وهو الى البراءة أقرب انتهى جواب الامام ﴿ قال البدر ﴾ وأما حيان بن حاجب فالى الولاية أقرب وأما ابن عباد المصري ففي الولاية وابن عباد المتكلم كذلك وذكر رحمه الله تعالى من جملة المحدثين الحارث وصالح بن كثير قال وكان من المتكلمين الا انه أحدث أشياء فلاه المسلمون عليها وكذلك عبد الله بن يزيد وتلميذه عيسى بن عمير

واما ابو عبيدة مسلم

ابن أبي كريمة التميمي نسبة الى تميم قبيلة عظيمة من نزار ﴿قال البدر الشماخي﴾ كان مولى فيهم توفي في ولاية أبي جعفر بعد وفاة حاجب رضي الله عنهما تعلم العلوم وعلمها ورتب روايات الحديث وأحكمها وهو الذي يشار اليه بالاصابع بين أقرانه ﴿ قال أبو عبد الله ﴾ كان أبو عبيدة أفقه من ضمام وأبي نوح وكان المقدم عليهما وعلى جعفر بن السماك ولكن جعفر كان أوضع الأدنى من أبي عبيدة وكان هو الحجة في الدين وكانوا كلهم أهل شرف وفضل ﴿ وقيل ﴾ ان أبا عبيدة أدرك من أدركه جابر بن زيد رحمهما الله فروايته عن جابر رواية تابعي عن تابعي وقد روى عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وعائشة أم المؤمنين وروايته عنهم بعضها موجود في هذا المسند الصحيح أخذ العلم عمن لقيه من الصحابة وعن جابر بن زيد وصحار العبدي وجعفر بن السماك ﴿قال أبو سفيان﴾ أكثر ماحمل أبو عبيدة عن جعفر بن السماك وعن صحار وكان من أئمة المسلمين وقاداتهم ولقد تفجرت ينابيع الحكمة من قلب أبي عبيدة وطلعت من لسانه شموس العلم وحمل عنه خلق كثير لايحصى عدهم منهم الربيع بن حبيب ﴿وحملة العلم الى المغرب﴾ وهم الامام الشهيد ﴿أبو الخطاب المعافري﴾ والامام العادل ﴿عبد الرحمن بن رستم﴾ و﴿عاصم السدراتي﴾ و﴿اسماعيل بن درار الغدامسي﴾ و﴿أبو داود القبلي النفزاوي﴾ وكان الامام أبو الخطاب قد جاء من اليمن فوافق الاربعة من أهل المغرب فخرج معهم الى بلادهم فنصبوه اماما عليهم عن أمر شيخهم أبي عبيدة وعن أمره أيضاً نصب الامام طالب الحق ﴿عبد الله ابن يحيي الكندي﴾ في أرض اليمن وجمعت امارته اليمن والحجاز ﴿ وأقام ﴾ حملة العلم عنده خمس سنين فلما أرادوا الوداع سأله اسماعيل بن درار عن ثلاث مائة مسئلة من مسائل الأحكام قال له أبو عبيدة أتريد أن تكون قاضياً يابن درار قال أرأيت ان ابتليت بذلك ﴿ وقال أبو عبيدة ﴾ لأبي داود القبلي لاتفت بما سمعت مني ولا مالم تسمع وقال للامام عبد الرحمن أفت بما سمعت ومالم تسمع وقال لأبي الخطاب أفت بما سمعت مني هذه

دراسته في تلامذته وكان أبو داود بعد ذلك بمنزلة جليلة * كان الامام عبد الوهاب مع كثرة علمه اذا جلس بين يديه كالصبي أمام المعلم وقال حملة العلم يوما لأبي عبيدة ياشيخنا نريد منك أن تعلمنا بعض الكرامة تطمئن بها قلوبنا على هذا المذهب فتوضأ الشيخ وصلى ركعتين واجتهد في الدعاء حتى انفتح سقف الغار الذي كان يعلمهم فيه استخفاءاً من الجبابرة وانفتحت السماء الأولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة ثم السادسة ثم السابعة فبان لهم العرش بقدرة الله تعالى * هذه والله الكرامة التي تخلد لصاحبها جميل الذكر على صفحات الايام وتدل على أنه من الله تعالى فى شأن عظيم * وفضائل أبي عبيدة كثيرة لا يتسع المقام لذكرها

واما جابر بن زيد الازدى

أبو الشعثاء فهو بحر العلم وسراج الدين أصل المذهب وأسه الذي قامت عليه آطامه صاحب ابن عباس رضي الله عنه وكان أشهر من صحبه وقرأ عليه ﴿وفي الطبقات﴾ ذكر أبو طالب مكي في كتاب قوت القلوب ان ابن عباس قال اسئلوا جابر بن زيد فلو سأله أهل المشرق والمغرب لوسعهم علمه ﴿وقال اياس بن معاوية﴾ رأيت البصرة ومافيها مفت غير جابر بن زيد ﴿قال الربيع﴾ قال أبو عبيدة قال حيان بن عمارة سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنه يقول بالمسجد الحرام جابر بن زيد أعلم الناس بالطلاق ﴿قال﴾ الحصين لما مات جابر بن زيد بلغ موته انس بن مالك فقال مات اعلم من على ظهر الارض او مات خير أهل الارض أبو عبيدة وكان أنس عند ذلك مريضاً فمات هو وجابر بن زيد في جمعة واحدة وكان ذلك سنة ثلاث وتسعين من هجرة التاريخ وقال غيره لما مات جابر بن زيد ودفن قال قتادة ادنوني من قبره وكان ضريرا فأدنوه فقال اليوم مات عالم العرب ﴿ وعن ﴾ ابن عباس رضي الله عنه قال جابر بن زيد أعلم الناس وعنه قال عجباً لأهل العراق كيف يحتاجون الينا وعندهم جابر بن زيد لو قصدوا نحوه لوسعهم علمه ﴿ وقال أبو عبد الله ﴾ جابر أعلم من الحسن البصري ولكن كان جابر لقوم وكان الحسن للعامة يعني انه يعظهم وأما الفتوى فكانت لجابر خاصة ﴿وفي الخلاصة﴾

جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء الجوفي بفتح الجيم البصري الفقيه أحد الائمة عن ابن عباس فأكثر ومعاوية وابن عمر وعنه قتادة وعمرو بن دينار وأيوب وخلق قال ابن عباس هو من العلماء قال أحمد مات سنة ثلاث وتسعين وقال ابن سعد سنة ثلاث ومائة وقوله الجوفي نسبة الى ناحية بعمان فان أصله من فرق وهي بلدة من أعمال نزوى بالقرب منها وكان من اليحمد من ولد عمرو بن اليحمد رحل في طلب العلم وسكن البصرة فنسب اليها وقوله عن ابن عباس الخ يعني انه روى عن ابن عباس فمن بعده واذا تأملت روايات المسند رأيته يروي عن خلق كثير من الصحابة وناهيك انه قال ادركت سبعين رجلا من أهل بدر فحويت ما بين أظهرهم الا البحر يعني ابن عباس وقال ادركت جماعة من أصحاب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فسألتهم هل يمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه فقالوا لا ﴿وقال﴾ في صلاة الخوف حدثني جملة من أصحاب ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ وقال في باب العلم أدركت ناساً من الصحابة أكثر فتياهم حديث ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ وسيأتي ذكر دخوله هو وابو بلال على عائشة وسؤاله اياها عن مسائل بالغ في البحث عنها لاظهار الدين واذا كان عدد من لقيهم من أهل بدر مع قلة من شهدها سبعين رجلا فما ظنك بمن لقيه من غيرهم من الصحابة وقوله وعنه قتادة الخ يعني ان قتادة ومن بعده رووا عن جابر بن زيد والمذكورون هم الراوون عن جابر عند قومنا ﴿ واما عندنا ﴾ فالناقلون عنه كثير منهم أبو عبيدة راوي المسند وهو أشهر أصحابه ومنهم ضمام بن السائب وابو نوح وحيان الاعرج وكلهم فقهاء مجتهدون ﴿واذا ﴾ عرفت ماذكرناه علمت ان سند المسند في الذروة العليا من مراتب الاسناد وان عنعنته مقطوع باتصالها لان الربيع اخذ عن أبي عبيدة وأبو عبيدة عن جابر وجابر عن الصحابة وقد ادرك الجم الغفير منهم ﴿ وأما مانقل ﴾ أبو عبيدة عن الصحابة فهو متصل أيضا لأنه ادركهم ومن الصحابة من مات بعد جابر على انه قد قيل ان ابا عبيدة أدرك من أدركه جابر بن زيد كما مر ذكره وليس من شأنهم التدليس فالعنعنة في حديثهم اتصال ألا ترى انهم اذا نقلوا عن غير مشافهة بينوا ذلك بقولهم بلغني او بلغنا أو سمعت عن فلان أو نحو ذلك فهم رحمهم الله تعالى أجل وأتقى أن يوهموا الناس السماع وليسوا بسامعين والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الجزء الاول ﴾ من ترتيب مسند الربيع بن حبيب رتبه الشيخ ﴿ الاوحد الرئيس الامجد أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم بن مياد الاباضي ﴾

﴿ رضي الله عنه ﴾

الباب الاول

﴿ في النية ﴾

واما عبد الله بن عباس

ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف يكنى أبا العباس وهو ابن عم ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وأمه لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزم الهلالية وهو ابن خالة خالد بن الوليد وكان يسمى البحر لسعة علمه ويسمى حبر الأمة ولد ﴿ والنبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وأهل بيته بالشعب من مكة فأتي به ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فحنكه بريقه وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك ورآى جبريل عند ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ مرتين ودعا له ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ مرتين وكان له لما توفي ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة وتوفي سنة ثمان وستين بالطائف وهو ابن سبعين سنة وقيل احدى وسبعين سنة وقيل مات سنة سبعين وقيل سنة ثلاث وسبعين قال ابن الاثير وهذا القول غريب

﴿ الاول الباب في النية ﴾

﴿ قوله النية ﴾ وهي القصد بدأ بها تنبيها للطالب على مزيد الاهتمام في تحسين القصد فان الاعمال

قال أبو عمرو البصري حدثني ابو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي عن جابر بن زيد الازدي عن عبد الله بن عباس عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال نية المؤمن خير من عمله وبهذا السند في رواية أخرى عنه عليه السلام

دونه هباء وذكر في الباب حديثين كلاهما من طريق واحد وكان المناسب ان يقدم الحديث الثاني على الاول لأنه أوفق بالغرض وأشهر في الصحة ﴿ قوله البصري ﴾ نسبة الى البصرة قرية عظيمة بعراق العرب كان فيها علماء المسلمين مصرها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي مثلثة الباء الا فى النسبة فيمتنع الضم ﴿ قوله حدثني ﴾ هو أخص من قولهم حدثنا لان فيه اشعارا بأن الشيخ قصده بالتحديث وذلك يدل على شدة الاعتناء به والاهتمام بشأنه ﴿ قوله نية المؤمن خير من عمله ﴾ يعني ان قصده خير من فعله وذلك أنه يعمل الصالحات والذي يقصده من عمل الخير والنصح للاسلام وأهله أكثر من فعله الظاهر فهو اخبار عن حال المؤمن بأنه طيب باطنا وظاهراً وان سريرته خير من علانيته عكس المنافق هذا هو معنى الحديث فى مايظهر لي ولا حاجة الى الاحتمالات التي ذكرها المحشي رحمة الله عليه اذ ليس الغرض بيان التفاضل بين النية والعمل حتى نبحث عن وجه الأفضلية ﴿ ويؤيد ﴾ ماذكرته حديث سهل بن سعد الساعدي مرفوعا ﴿ نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فاذا عمل المؤمن عملا نار في قلبه نور ﴾ قال السخاوي أخرجه الطبراني قال وكذلك هو عنده وعند العسكري من حديث النواس بن سمعان قال وأخرجه الديلمي من حديث أبي موسى الاشعري ﴿ قوله وبهذا السند ﴾ وهو قوله قال الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﴿ وقوله في رواية اخرى ﴾ يعني في باب النية ﴿ وقوله عنه عليه السلام ﴾ يعني ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ اكتفى بذكر السلام عن الصلاة تمسكا بقوله تعالى ﴿ وسلام على المرسلين ﴾ وهذا شأنه في كثير من المواضع وحديث الاعمال بالنيات لم يثبت عن ابن عباس الا عند الربيع في هذا الطريق

قال الاعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى

الباب الثاني

﴿ في ابتداء الوحى ﴾ قال الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد

وكفى به حجة وقد رواه ائمة الحديث من قومنا من طريق عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه فقط حتى قال ابو بكر البزار لانعلم روي هـذا الكلام الا عن عمر بن الخطاب عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ بهذا الاسناد وقال الخطابي لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في انه لم يصح مسنداً عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ الا من رواية عمر لكن قال الحسيني وقد روي هذا الحديث أيضا من غير طريق عمر بن الخطاب فرواه أبو سعيد الخدري وابو هريرة وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب ثم ذكر من خرجه ومن رواه عنهم وأشار الى بعضهم بالوهم وبعضهم بالغرابة وبعضهم بالتضعيف وعلى كل حال فالحديث مجمع على صحته مستفيض بين الأمة ﴿ قوله الاعمال بالنيات ﴾ في كثير من روايات قومنا زيادة انما وهي أداة حصر ولا بد في الحديث من حذف مضاف واختلف الفقهاء في تقديره فالذين اشترطوا النية قدروه صحة الأعمال بالنيات أو نحو ذلك والذين لم يشترطوها قدروه كمال الاعمال بالنيات أو نحو ذلك ورجح الاول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى ونظير ذلك قولهم ﴿ انما الملك بالرجال ﴾ أي قوامه ووجوده ﴿ وانما الرجال بالمال ﴾ ﴿ وانما المال بالرعية وانما الرعية بالعدل ﴾ كل ذلك يراد به أن قوام هذه الاشياء بهذه الامور ﴿ قوله ولكل امريء مانوى ﴾ يقتضي ان من نوى شيئا يحصل له وكل مالم ينوه لم يحصل له فيدخل تحت ذلك مالا يحصر من المسائل ومن هنا عظموا هذا الحديث فقالوا انه قاعدة من قواعد الاسلام حتى قيل فيه انه ثلث العلم وقيل ربعه وقيل خمسه والله أعلم

﴿ قوله في ابتداء الوحي ﴾

ابتداء كل شيء أوله ولم يذكر في الباب الا كيفية اتيان الوحي لاصفة ابتدائه وكأنه رحمه الله تعالى أشار الى ان ابتداء الوحي كان على هذه الكيفية المذكورة في الحديث

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها انها قالت

....

وانما قدم هذا الباب لأن أول الايحاء هو أول الاطلاع على العلوم الشرعية فلا سبيل الى معرفتها الا بالوحي وللوحي في اللغة ثمانية أوجه ﴿ منها ﴾ الارسال كقوله تعالى انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح الآية والمراد ارسال جبريل اليه ﴿ ومنها ﴾ الالهام كقوله تعالى وأوحى ربك الى النحل * وأوحينا الى أم موسى والمعنى ألهمنا ذلك ﴿ومنها﴾ الأمر كقوله تعالى واذ أوحيت الى الحواريين أي أمرتهم وهو في الحقيقة وحي بواسطة نبيهم ﴿ومنها﴾ البيان كقوله تعالى من قبل أن يقضى اليك وحيه أي بيانه ﴿ ومنها ﴾ الوسوسة كقوله تعالى يوحي بعضهم الى بعض أي يوسوس ﴿ ومنها ﴾ الايماء والاشارة كقوله تعالى فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا أي أوحى وأشار ﴿ ومنها ﴾ الاقرار كقوله تعالى بأن ربك أوحى لها أي أقرها بعد زلزالها وقيل أوحى اليها أن تقر وقيل أوحى لها أن تحدث أخبارها أي أمرها بذلك وفي الحديث تشهد على كل عبد أو أمة بكل ماعمل على ظهرها وهذا هو الظاهر ﴿ ومنها ﴾ أن يطلق على القرآن كقوله تعالى قل انما أنذركم بالوحي والمراد القرآن لأنه موحى فهذه ثمانية أوجه وأصل الوحي بمعنى الالقاء الى الغير خيراً كان أو شراً وقيل أصله الكلام الخفي ثم صار في العرف العام مختصا بالحال الذي يلقى الى الانبياء من جهة الرب عز وجل ﴿ قوله عن عائشة أم المؤمنين ﴾ زوج ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بنت أبي بكر الصديق ﴿ رضي الله عنهما ﴾ وأمها أم رومان ﴿ رضي الله عنها ﴾ تزوجها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث سنين وهي بكر وعمرها يومئذ ست سنين وقيل سبع سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة وكناها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أم عبد الله بابن اختها عبد الله بن الزبير وانما سميت أزواج ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ امهات المؤمنين لقوله تعالى وأزواجه امهاتهم أي في الاحترام وتحريم نكاحهن لاغير ذلك وانما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح وتوفي عنها ﴿ رسول الله صلى الله عليه

سال الحارث بن هشام ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كيف يأتيك الوحي *(يارسول الله)* قال أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي

....

وسلم ﴾ وهي بنت ثماني عشرة سنة ﴿ وتوفيت ﴾ عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان وأمرت أن تدفن بالبقيع ليلا فدفنت وصلى عليها أبو هريرة ونزل في قبرها خمسة*عبد الله*وعروة ابنا الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر*وعبد الله بن محمد بن أبي بكر*وعبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر * فالأولان أبنا اختها أسماء والباقون أبناء أخويها محمد وعبد الرحمن ﴿ قال أبو سفيان ﴾ محبوب بن الرحيل دخل جابر وأبو بلال على عائشة فعاتباها على ما كان منها يوم الجمل فاستغفرت وتابت ﴿قال﴾ ودخل جابر عليها فأقبل يسألها عن مسائل لم يسألها أحد عنها حتى سألها عن جماع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ كيف كان يفعل وان جبينها ليتصبب عرقا وهي تقول سل يابني ثم قالت له ممن أنت قال من أهل المشرق من عمان فذكرت له شيئا لم أحفظه الا اني أظنها قالت ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ ذكره او نحو هذا ﴿ قوله سأل الحارث ﴾ الظاهر أن عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ سمعت هذا السؤال وجوز بعضهم ان يكون الحارث أخبر عائشة بذلك والحارث بن هشام هو المخزومي أخو أبي جهل شقيقه أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام رضي الله عنه ﴿ قوله كيف يأتيك الوحي ﴾ سؤال عن الحالة التي يراها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عند الايحاء ولهذا أجاب بصفة ذلك الحال ﴿ قوله أحيانا ﴾ جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد به هنا مجرد الوقت ﴿قوله مثل صلصلة الجرس﴾ الصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الاصل صوت وقع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين والجرس بفتحتين الجلجل الذي يعلق في رأس الدواب وله صوت قوي متدارك فلذا كان أشد على النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾﴿ قوله وهو أشد علي ﴾ يفهم منه ان الوحي كله شديد ولكن هذه الصفة أشدها وذلك ان الفهم من كلام

فيفصم عني وقد وعيت ماقال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي مايقول قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد ويفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا قال الربيع فيفصم عنه أي فينجلي

الباب الثالث

مثل الصلصلة أصعب من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود ﴿ قوله فيفصم عني ﴾ وفي نسخة ويفصم بالواو وهو بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أي يقلع ويتجلى مايغشاني ويروى بضم أوله من الرباعي وفي رواية بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول ﴿ قوله وقد وعيت ماقال ﴾ وعند البخاري وقد وعيت عنه ماقال والمراد أنه فهم القول الذي جاء به الملك فهو على حد قوله تعالى انه لقول رسول كريم ﴿ قوله يتمثل لي الملك ﴾ أي يتصور والملك جبريل قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا ﴿ قوله رجلا ﴾ منصوب بالمصدرية أي مثل رجل أو بالتميز أو بالحال والتقدير هيئة رجل وهذا أظهر ﴿ قوله فأعى مايقول ﴾ وقع التغاير في العبارة عن الحالتين فعبر عن الحالة الأولى بقوله وقد وعيت بصيغة الماضي وعن الثانية بصيغة المضارع اشارة الى ان فهم القول وحفظه في الحالة الاولى أسرع لكونها على خلاف المعتاد من أحوال الخطاب فالالتفات اليها أشد والاعتناء به أهم فيحصل الفهم والحفظ في أسرع حال ﴿ قوله قالت عائشة ﴾ هو بالاسناد الذي قبله وان كان بغير العاطف كما يستعمله المحدثون ﴿ قوله ليتفصد ﴾ بالفاء وتشديد المهملة أي يسيل عرقا مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم وفي قولها في اليوم الشديد البرد دلالة على كثرة معانات التعب والكرب عند نزول الوحي لما فيه من مخالفة العادة ﴿ قوله اي فينجلي ﴾ بمعنى ينكشف ويذهب عنه وأصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفاء القطع بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة وعبر في الحديث بالفصم اشارة الى ان الملك فارقه ليعود اليه

﴿ في ذكر القرآن ﴾ ﴿ ما جاء في تعليم الاولاد القرآن ﴾ قال الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن ﴿رسول الله صلي الله عليه وسلم﴾ قال علموا أولادكم القرآن

....

﴿ الباب الثالث في ذكر القرآن ﴾

﴿قوله القرآن﴾ وهو الكلام الا لاهي المنزل على سيدنا محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ المتحدي بأقصر سورة منه قال تعالى فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين وانما ذكر هذا الباب بعد باب الوحي لأنه كالجزء منه وذلك ان الموحى شيئان متلو وغير متلو والاول هو القرآن وهو الركن الاعظم من ركني الوحي وهو المعجزة الباقية على مر الايام والليالي ماطمع في معارضته أحد الا افتضح

﴿ ماجاء في تعليم الاولاد القرآن ﴾

﴿ قوله بلغني ﴾ في هذه العبارة اشارة الى ان هذا الخبر انتهى اليه رضي الله عنه من طريق أو طرق يثق بها ويعول عليها لكنه نسي من أخبره بذلك لكثرتهم أو لكثرة من لقي من الصحابة فلم يمكنه التعيين وبلاغه ﴿ رضي الله عنه ﴾ في حكم الاتصال وكذا مراسيله المذكورة آخر الكتاب ﴿قوله علموا أولادكم القرآن ﴾ أي علموهم تلاوته ومعانيه وأحكامه وأوامره ومناهيه فانا قد تعبدنا بتلاوته وأحكامه وفيه الحث على تعليم الصغار وقد جاء العلم في الصغر كالنقش في الحجر وجاء أيضا طلب الحديث في الصغر كالنقش في الحجر وجاء مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش في الحجر ومثل الذي يتعلم في كبره كالذي يكتب على الماء وجاء من تعلم القرآن في شبيبته اختلط القرآن بلحمه ودمه ومن تعلمه في كبره فهو ينسلت منه ولا يتركه فله أجره مرتين وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس من قرأ القرآن قبل ان يحتلم فهو ممن أوتي الحكم صبيا موقوف وبعض رفعه وانشد بعضهم في المعنى

(أراني انسى ما تعلمت في الكبر ولست بناس ما تعلمت في الصغر)
(وما العلم الا بالتعلم في الصبا وما الحلم الا بالتحلم في الكبر)

فانه أول ماينبغي أن يتعلم من علم الله هو

ماجاء

﴿في المحافظة على القرآن﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري

(ولو فلق قلب المعلم في الصبا   لألفي فيه العلم كالنقش في الحجر)
(وما العلم بعد الشيب ألا تعسف   اذا كل قلب المرء والسمع والبصر)
(وما المرء الا اثنان عقل ومنطق   فمن فاته هذا وهذا فقد دمر)

﴿وقال غيره﴾

ان الحداثة لاتقصر بالفتي المرزوق ذهنا * لكن تذكي عقله فيفوق أكبر منه سنا

وهذا محمول على الغالب ﴿قوله فانه أول﴾ تعليل للامر بتعليمه ﴿وقوله﴾ ينبغي أي يستحب أو يلزم ﴿وقوله﴾ من علم الله يعنى العلم المضاف الى الله تشريفا والمراد أن القرآن أحق بالتقديم في التعليم من سائر العلوم الالهية وهي العلوم التي جاءت بها الانبياء فأما غيرها فلا يضاف الى الله تعالى وان كان قد أحاط بكل شيء علما كما لا تضاف اليه سائر البيوت فلا يقال لغير المسجد هذا بيت الله وكذلك لا يقال ناقة الله لغير ناقة صالح وان كان الجميع ملكه ﴿قوله هو﴾ عائد الى القرآن وهو نائب الفاعل لقوله يتعلم

﴿ماجاء في المحافظة على القرآن﴾

﴿قوله أبو عبيدة﴾ معطوف على فاعل حدثنى في الحديث الذي قبله حذف الفعل والعاطف للاستغناء عنهما والتقدير وحدثني أبو عبيدة وكذا القول في نظائرها في جميع الكتاب ﴿قوله عن أبي سعيد الخدري﴾ بضم المعجمة نسبة الى بنى خدرة بطن من الخزرج واسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج وهو من مشاهير الصحابة وفضلائهم وكان من المكثرين من الرواية عنه وأول مشاهده الخندق وغزا مع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اثنى

قال قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مثل صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت

ما جاء

﴿في من تعلم القرآن ثم نسيه﴾ ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من تعلم القرآن ثم نسيه

عشرة غزوة وتوفي سنة أربع وسبعين يوم الجمعة ودفن بالبقيع وهو ممن له عقب ﴿قوله مثل﴾ بفتح الميم والثاء المثلثة بمعنى صفة مأخوذ من التمثيل وهو التصوير لأن الصورة تماثل المصور ﴿وقوله كمثل﴾ بفتحتين أيضا فهو نظير قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا ﴿وقوله المعقلة﴾ بضم الميم وفتح القاف مشددة مفعول من عقله بالتشديد اذا ربطه بالعقال وهو حبل يشد به ساق البعير الى عضده يمنعه عن الذهاب حيث شاء ﴿وقوله ان عاهد عليها﴾ كذا في ما رأيناه من النسخ ونقل في التاج عن اللسان ان المعاهدة والاعتهاد والتعاهد والتعهد واحد وهو احداث العهد بما عهدته قال والتعهد أفصح من التعاهد قال وفي التهذيب ولا يقال تعاهدته قال وأجازهما الفراء وفي فصيح ثعلب يقال يتعهد ضيعته ولا يقال يتعاهد قال ابن درستويه أي يجدد بها عهده ويتفقد مصلحتها وقال الترمذي هو تفعل من العهد أي يكثر التردد عليها وأصله من العهد الذى هو المطر بعد المطر انتهى المراد منه وانما عداه في الحديث بعلى لتضمنه معنى تردد والمعنى ان تردد عليها ليتفقد أمرها بقيت عنده وان أهملها ذهبت عنه لأن العقال قد ينحل فتنفلت الابل وهذا المعنى هو وجه التشبيه لأن صاحب القرآن ان تعهده بالتلاوة والتحفظ بقي عنده والا انفلت عنه بالنسيان ﴿قوله أمسكها﴾ أي بقيت في وثاقه وتصرفه ﴿قوله وان أطلقها﴾ أى أهملها بترك التعهد والتفقد

﴿ماجاء في من تعلم القرآن ثم نسيه﴾

﴿قوله من تعلم القرآن ثم نسيه الخ﴾ في هذا الحديث الوعيد الشديد على نسيان القرآن بعد تعلمه وظاهره حجة لقول من قال من حفظ القرآن ونسيه فهو كافر كفر

نفاق يحشر أعمى أخذوا ذلك من قوله تعالى قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها ولا حجة لهم في الآية لأنها خطاب للمعرضين عن ذكر الله تعالى وهم الكفار لقولة عز من قائل في أول الخطاب ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ﴿ وقيل ﴾ لا يكفر ما دام يفرزه من الشعر قال القطب والاولى ان يقال ما دام يفرزه من غيره وقيل لا يكفر بنسيانه بل بترك العمل به وقيل اذا نسيه بالمرض فليس عليه شيء وظاهر حديث الباب انما يتجه في ناسي تلاوته لذكره النسيان بعد التعلم فيخرج صاحب العذر ويهلك تاركه من غير عذر حتى نسيه ويؤيده حديث أبي سعيد المتقدم في الحث على تعاهد القرآن ﴿ قوله حشر ﴾ بالبناء للمفعول أى أخرج من قبره الى القيامة وفيه اسناد الحشر الى الواحد كما في قوله تعالى قال رب لم حشرتني أعمى فلا معنى لما قاله الراغب الاصفهاني في غريب القرآن انه لا يقال الحشر الا في الجماعة قال الله تعالى وابعث في المدائن حاشرين وقال تعالى والطير محشورة ثم ذكر آيات فيها وصف الجماعة بالحشر وذلك كله لا يدل على الحصر بل يوصف به الجمع والمفرد كما في الآية وحديث الباب وفي رواية عند قومنا لقي الله يوم القيامة وهو أجذم ﴿ قوله يوم القيامة ﴾ وهو يوم الحساب واليوم الآخر ويوم البعث ويوم الحشر ويوم النشور سمي بذلك لما فيه من الاحوال الجامعة لهذه الصفات وسمي بيوم القيامة لأن الناس يقومون فيه لرب العالمين فيريهم أعمالهم أو لأن الناس يقومون فيه من مرقدهم وسمي الوقت يوما مع انه ليس باليوم المقابل لليلة لأن اليوم يطلق على غير ذلك كقولهم يوم بعاث ويوم الفجار ويوم بدر ويوم أحد ويوم الجمل ويوم صفين لحروب مخصوصة معهودة وانما سمي اليوم الآخر لتقدم الدنيا عليه في الوجود فالدنيا هو اليوم الاول ﴿ قوله الاجذم المقطوع اليد ﴾ وفي نسخة مقطوع اليد مأخوذ من الجذم وهو القطع ومنه حديث علي من نكث بيعته لقي الله وهو أجذم ليست له يد وذلك ان البيعة تباشر باليد من بين الاعضاء وهو أن يجعل المبايع يده في يد الامام عند

العقد فناسب أن تجعل عقوبة النكث قطعها جزاء وفاقا وهذه المناسبة لم تظهر فى ناسي القرآن فمن هاهنا اختلفوا في معنى حشره أجذم فقال الربيع مقطوع اليد وقال القتبي الاجذم هاهنا الذى ذهبت أعضاؤه كلها وليست اليد أولى بالعقوبة من باقي الاعضاء يقال رجل أجذم ومجذوم اذا تهافتت أطرافه من الجذام وهو الداء المعروف ﴿ قال الجوهري ﴾ لا يقال للمجذوم أجذم وقال ابن الانباري رداً على ابن قتيبة لو كان العقاب لا يقع الا بالجارحة التي باشرت المعصية لما عوقب الزاني بالجلد والرجم في الدنيا وبالنار في الآخرة وقال ابن الانباري معنى الحديث انه لقي الله وهو أجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده وقول علي ليست له يد أي لا حجة له وقيل معناه لقيه منقطع السبب يدل عليه قوله القرآن سبب بيد الله وسبب بأيديكم فمن نسيه فقد قطع سببه ﴿ وقال الخطابي ﴾ معنى الحديث ما ذهب اليه ابن الاعرابي وهو أن من نسي القرآن لقي الله خالي اليد من الخير صفرها من الثواب فكنى باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير كذا في النهاية

﴿ ما جاء فيمن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ قوله عن أنس بن مالك ﴾ ابن النظر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار واسمه تيم الله بن ثعلبة بن عمر بن الخزرج بن حارثة خادم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وكان يفتخر بذلك وكان يكنى أبا حمزة كناه ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ببقلة كان يجتنيها وأمه أم سليم بنت ملحان وكان عمره لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا عشر سنين وقيل تسع سنين وقيل ثمان سنين وروى الزهري عن أنس قال قدم ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ المدينة وأنا ابن عشر سنين وتوفي وأنا ابن عشرين سنة وقيل خدمه ثماني وقيل سبع سنين ودعا له ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ بكثرة

قال ماجمع القرآن على عهد﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الا ستة نفر كلهم من الانصار أبي ومعاذ وزيدوأبو زيدوأبو أيوب

المال والولد فولد له من صلبه ثمانونذكرا وابنتان احداهما حفصة والاخرى أم عمرو مات وله من ولده وولد ولده مائة وعشرون ولدا ﴿ واختلفوا ﴾ في وقت وفاته فقيل توفي سنة احدى وتسعين وقيل سنة اثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين وهو الصحيح وقيل سنة ست وتسعين * قيل كان عمره مائة سنة وثلاث سنين وقيل مائة وعشر سنين وقيل مائة سنة وسبع سنين وقيل بضع وتسعين سنة وقيل تسعة وتسعين سنة وهو من المكثرين في الرواية عن﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ روى عنه خلق كثير منهم جابر بن زيدوأبو عبيدة مسلم والحسن البصري وابن سيرين وحميد الطويل وثابت البناني وقتادة والزهري ﴿ قوله ما جمع ﴾ الجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض يقال جمعته فاجتمع والمراد به في هذا الحديث جمع القرآن في الحافظة ﴿ قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾أي زمانه الذي كان يراعي فيه الاوامر والنواهي ويحمل فيه أمته على مصالحهم ﴿وقوله الاستة نفر﴾ فيه دليل على ان حفظ القرآن على ظهر الغيب لايلزم وانما هو الفضل والدرجة العليا ﴿ قوله كلهم من الانصار ﴾ الأوس والخزرج أربعة من الخزرج واثنان من الأوس روى قتادة عن أنس قال افتخر الحيان الأوس والخزرج فقالت الأوس منا غسيل الملائكة حنظلة بن أبي عامر ومنا الذي حمته الدبر عاصم بن ثابت ومنا الذي اهتز لموته العرش سعد بن معاذ ومنا من أجيزت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت فقالت الخزرج منا أربعة جمعوا القرآن على عهد﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد كذا وقع في هذه الرواية والواضح ان يقولوا أبو أيوب مكان أبي زيد فان أبا أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أحد بني النجار وهم من الخزرج .﴿ وأما أبو زيد ﴾ الجامع للقرآن فهو سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس بن عمرو ابن زيد بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن

وعثمان والباقي من الصحابة قد يحفظ السور المعدودات من القرآن ومنهم من يحفظ السورة والسورتين

الأوس فهو من الأوس لا من الخزرج قال الواقدي سعد بن عبيد بن النعمان هو أبوزيد الذي يقال له سعد القاريء يكنى أبا عمير بابنه عمير بن سعد وابنه هذا هو الذي كان والياً لعمر على بعض الشام قال وقتل أبو زيد سعد بن عمير يوم القادسية مع سعد بن أبي وقاص وهو ابن أربع وستين سنة ﴿وقيل﴾ ان الجامع للقرآن أبوزيد هو ثابت بن زيد الانصاري نقل ذلك عن يحي بن معين قال أبو عمر لا أعلم غيره وعلى هذا القول فيكون مارواه قتاده عن أنس موافقا لهذا القول لأن ثابت بن زيد من الخزرج لكن الاول عندي أصح ويحتمل أن يكون كلاهما جمع القرآن على عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وقيل من الجامعين أيضا قيس بن السكن وقالت طائفة منهم محمد بن نمير ﴿وقال﴾ محمد ابن كعب جمع القرآن في زمن النبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ خمسة من الانصار معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب وأبو أيوب وأبو الدرداء وكان عبادة يعلم أهل الصفة القرآن ﴿واما﴾ عثمان فهو من الاوس وهو عثمان بن حنيف الانصارى الاوسي يكنى أبا عمر وقيل أبا عبد الله شهد أحداً والمشاهد بعدها واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مساحة سواد العراق واستعمله علي على البصرة فبقي عليها الى أن قدمها طلحة والزبير مع عائشة في نوبة وقعة الجمل فأخرجوه منها ثم قدم علي اليها فكانت وقعة الجمل فلما ظفر بهم علي استعمل على البصرة عبد الله بن عباس وسكن عثمان بن حنيف بالكوفة وبقي الى زمان معاوية ﴿قوله﴾ السور المعدودات أشار بذلك الي القلة على حد قوله تعالى دراهم معدودة والمعنى انها لقلتها تحصر بالعد كانت العرب تستعمل ذلك لقلة توغلهم في الاعداد ولان الكثير عندهم موزون والقليل معدود ﴿قوله﴾ السورة والسورتين لعل المراد بذلك مافوق الفاتحة لان الصلاة دونها خداج كما سيأتي وقد أمرنا بقراءة ماتيسر من القرآن وذلك فوق الفاتحة في الصلوات المخصوصة والله أعلم

ماجاء

﴿ ما جاء في فضل قل هو الله أحد ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ويرددها فلما أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فكان الرجل يتعلمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ ما جاء في فضل قل هو الله أحد ﴾

﴿ قوله أن رجلا سمع رجلا الخ ﴾ اسم القاري قتادة بن النعمان قال ابن حجر رواه ابن وهب عن أبي لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال واما السامع فلم يسم وقال في موضع لعله أبو سعيد راوي الحديث لانه أخوه لامه وكانا متجاورين وبذلك جزم ابن عبد البر فكأنه أبهم نفسه وأخاه *(قوله احد)* اي فرد في ذاته وصفاته لا يتجزأ *(قوله الصمد)* أي المصمود اليه في الحوائج بمعنى انه لا يقصد في قضائها الا هو وقيل الصمد هو الذي لا جوف له *(قوله لم يلد ولم يولد)* قال ابن عباس لم يلد كما ولدت مريم ولم يولد كما ولد عيسى وعزير وهو رد على النصارى وعلى من قال عزير بن الله وقال غيره نفى عنه الولد لان الولد من جنس أبيه والله تعالى لا يجانسه أحد لانه واجب الوجود وغيره ممكن الوجود ولان الولد يطلب اما لاعانة والده أو لتخلفه بعده والله تعالى لا يفنى وهو غير محتاج الى شيء من ذلك *(قوله ولم يكن له كفوًا أحد)* أي ليس له مكافٍ ومماثل بل هو الواحد الاحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقد تضمنت السورة اثبات الوحدانية لله تعالى والرد على اليهود القائلين عزير بن الله وعلى النصاري القائلين المسيح بن الله والقائلين بالتثليث منهم وعلى المشركين القائلين في الملائكة انهم بنات الله وعلى الجاعلين لله اندادا فلهذه المزايا كانت تعدل ثلث القرآن ﴿ قوله ويرد ﴾ بمعنى يردد قراءتها مرة بعد مرة ﴿ قوله غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفي نسخة الى رسول الله والاولى أصح لان غدا تعدى بعلى كقوله

تعالى ان أغدوا على حرثكم والمراد أنه ساراليه أول النهار *(قوله فكان الرجل يتقالها)* هذا بيان لسبب الترديد وفي رواية البخاري وكان الرجل يتقالها بتشديد اللام وأصله يتقاللها أي يعتقد أنها قليلة وفي رواية كأنه يقللها وفي رواية فكأنه استقلها والمراد استقلال العمل لا التنقيص وعلى هذه الروايات فالمراد بالرجل السامع بخلافه على رواية المصنف فان المراد فيها القارئ المردد وعلى رواية البخاري يكون استقلالها سببا لقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ والذي نفسي بيده الخ ويكون سبب الترديد عنده قيام الليل وقد أخرج الدارقطني من طريق اسحاق بن الطباع عن مالك في هذا الحديث بلفظ ان لي جارا يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو الله أحد *(قوله والذي نفسي بيده)* أي في قدرته وقبضته ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها *(قوله لانها لتعدل)* بفتح اللامين الاولى لجواب القسم والثانية للتأكيد ومعنى تعدل تساوي ثلث القرآن لما فيها من اخلاص التوحيد والرد على من خالفه وكثير من القرآن قد جاء في ذلك لو جمع لبلغ ثلثه فكان جميع مافي ذلك الثلث قد جمع في هذه السورة فكان فضلها مثل فضل ثلث القرآن ومعانيها في الاختصار والايجاز مثل معاني ثلث القرآن مع البسط *(قوله عن أبي هريرة)* الدوسي صاحب *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* وأكثرهم حديثا عنه وهو من دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن مالك بن نصر بن الازد وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا لم يختلف في اسم آخر مثله ولا مايقاربه فقيل وهو المختار عند بعض اسمه عبد الرحمن بن صخر وقيل عبد الله بن عامر قال الهيثم بن عدي كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وفي الاسلام عبد الله وقال ابن اسحاق قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة كان اسمي في الجاهلية عبد شمس فسماني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عبد الرحمن وقد تركت أكثر الاقوال في اسمه ﴿ وانما كني ﴾ أبا هريرة لهريرة كانت معه قال عبد الله ابن رافع قلت لابي هريرة لما اكتنيت بأبي هريرة قال أما تفرق مني قلت بلى والله اني

قال اقبلت مع *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* فسمع رجلا

....

لاهابك قال كنت أرعى غنم أهلي وكانت لي هريرة صغيرة فكنت أضعها بالليل في شجرة فاذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها فكنوني أبا هريرة وقيل رآه ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ وفي كمه هرة فقال يا أبا هريرة وكان من أصحاب الصفة أسلم عام خيبر وشهدها مع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم فدعا له ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال أبو هريرة قلت ﴿يارسول الله﴾ أسمع منك أشياء فلا أحفظها قال أبسط رداءك فبسطته فحدث حديثا كثيرا فما نسيت شيئا حدثني به وعن لزهري عن الاعرج قال سمعت أبا هريرة قال انكم تقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والله الموعد كنت رجلا مسكينا أخدم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على أموالهم وقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه مني فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته الي فما نسيت شيئا سمعته بعد ﴿قال البخاري﴾ روى عن أبي هريرة أكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع فمن الصحابة ابن عباس وابن عمر وجابر وأنس ووائلة بن الاسقع واستعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم أراده على العمل فامتنع وسكن المدينة وبها كانت وفاته قال خليفة توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين وقال الهيثم بن عدي توفي سنة ثمان وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة قيل مات بالعقيق وحمل الى المدينة وصلى عليه الوليد ابن عتبة بن أبي سفيان وكان أميرا على المدينة لعمه معاوية بن أبي سفيان *(قوله أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)* هذا كلام يشعر باجابة الدعوة ويدل على ذلك قوله في أثناء الحديث فآثرت الفداء مع *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* وهذا المعنى يصحح مافي بعض النسخ القرى بكسر القاف مقصورا وهو الضيافة *(قوله فسمع رجلا)* السامع هو *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* والمسموع لم يسم وكأنه مجهول عند أبي هريرة

يقرأ قل هو الله أحد الى آخرها فقال *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* وجبت فقلت ماذا *(يارسول الله)* فقال الجنة قال أبو هريرة فأردت أن أذهب الى الرجل فأبشره ثم خفت أن يفوتني الغداء مع *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* فآثرت الغداء مع *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب

ما جاء

﴿ في سبب نزول سورة الفتح ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني ان عمر بن الخطاب *(رضي الله عنه)* خرج مع *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* *

أيضا *(قوله وجبت)* أي ثبتت له الجنة عند الله تعالى بهذا العمل *(قوله فأبشره)* أى أخبره بما قال فيه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ والتبشير الاخبار بما يسر في العاقبة عكس الانذار أما قوله فبشرهم بعذاب اليم فهو من المجاز الذى يراد به ضد معناه على سبيل التهكم وكذا القول في نظائرها *(قوله الغداء)* هو مايؤكل وقت الغداء الى نصف النهار ويقابله العشاء وهو مايؤكل بالعشي *(قوله فآثرت)* أي قدمت الغداء مع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لما في ذلك من فضل الصحبة وأخذ العلم وحصول المعاش مع ظنه بدرك الرجل فيبشره فيحوز الحالين كما يدل عليه قوله ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب

﴿ ما جاء في سبب نزول سورة الفتح ﴾

(قوله ان عمر بن الخطاب) بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي وكنيته أبو حفص وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وقيل حنتمة بنت هشام بن المغيرة فعلى هذا فهي أخت أبي جهل وعلى الاول فهي ابنة عمه وفي ذلك الخلاف عندهم هل هي أخت ابي جهل أو ابنة عمه وهو أصح ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وروي عن عمر انه قال ولدت بعد الفجار الاعظم بأربع سنين وكان من أشرف قريش واليه كانت السفارة في الجاهلية وذلك ان قريشا كانوا اذا وقع بينهم حرب أو بينهم وبين غيرهم بعثوه

في بعض أسفاره فسأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن شيء فلم يجبه *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* ثم سأله ثلاثا فلم يجبه فقال عمر عند ذلك ثكلتك أمك ياعمر

سفيرا وان نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر رضوا به فبعثوه منافراً ومفاخراً ﴿قيل﴾ أسلم بعد أربعين رجلا واحدى عشرة امرأة وقيل بعد تسعة وثلاثين رجلا وثلاث وعشرين امرأة فكمل الرجال به أربعين رجلا ﴿قال القاسم﴾ بن عبد الرحمن قال عبد الله بن مسعود كان اسلام عمر فتحاً وكانت هجرته نصراً وكانت امارته رحمة ولقد رأيتنا وما نستطيع أن نصلي في البيت حتى أسلم عمر فلما أسلم عمر قاتلهم حتى تركونا فصلينا ﴿وقال حذيفة﴾ لما أسلم عمر كان الاسلام كالرجل المقبل لا يزداد الا قربا فلما قتل عمر كان الاسلام كالرجل المدبر لا يزداد الا بعداً شهد رضي الله عنه مع *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وخيبر والفتح وحنينا وغيرها من المشاهد وسيرته معروفة وفضائله كثيرة ومات رضي الله عنه شهيداً وهو ابن ثلاث وستين سنة طعنه أبو لؤلؤة قال قتادة طعن عمر يوم الاربعاء ومات يوم الخميس والخبر في مقتله مشهور *(قوله في بعض أسفاره)* وهو يوم الحديبية حين صده المشركون عن البيت وعن مجمع بن جارية الانصاري قال شهدنا الحديبية فلما انصرفنا عنها الى كراع الغميم اذا الناس يوجفون الاباعر فقال الناس بعضهم لبعض ما للناس قالوا أوحي الى *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* فخرجنا مع الناس نوجف فاذا *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* على راحلته على كراع الغميم فاجتمع الناس عليه فقرأ عليهم ﴿انا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ فقال رجل يارسول الله أو فتح هو قال والذي نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت خيبر على أهل الحديبية لم يدخل معهم فيها أحد الا من شهد الحديبية فقسمها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة منهم ثلاث مائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما ﴿قوله ثكلتك أمك﴾ بكسر الكاف أي فقدتك والثكل فقد الولد وامرأة ثاكل وثكلى * ورجل ثاكل وثكلان كأنه دعى عليه بالموت وأراد اذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد

نزرت *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* ثلاثا وكل ذلك لايجيبك قال عمر فحركت بعيرى حتى تقدمت أمام الناس فخشيت أن ينزل في قرآن فما مشيت اذ سمعت صارخاً يصرخ فهرولت حتى جئت *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* فسلمت عليه فقال لقد أنزلت علي سورة هي أحب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا

....

سوءاً ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم تربت يداك وقاتلك الله ﴿قوله نزرت برسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بتخفيف الزاء ويجوز تشديدها أي ألححت عليه ﴿قوله فحركت بعيرى﴾ أي سقته ﴿قوله أمام الناس﴾ بفتح الهمزة أي قدامهم ﴿قوله خشيت﴾ أي خفت ﴿قوله قرآن﴾ أي في ذمي وذلك الخوف بسبب مراجعته ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في صلح الحديبية أو بسبب ذلك الالحاح الذي ألح على ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فى سؤاله ﴿قوله فهرولت﴾ الهرولة بين المشي والعدو ﴿قوله مماطلعت عليه الشمس﴾ يعني الدنيا ومافيها ولا شك ان القرآن أحب الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من ذلك وانما ذكره مبالغة على قاعدتهم عند المبالغة فى الخطاب ﴿قوله انا فتحنا لك فتحاً مبينا﴾ فتح البلد عبارة عن الظفر به عنوة أو صلحاً بخراج أو دونه مأخوذ من فتح باب الدار فالبلد مادام لم يظفر به فهو مغلق وقد اختلف العلماء في هذا الفتح فقيل صلح الحديبية وهو المناسب لما مر قال موسى بن عقبة قال رجل عند منصرفهم من الحديبية ماهذا بفتح لقد صدونا عن البيت فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بل هو أعظم الفتوح قد رضي المشركون أن يدفعوكم عن بلادهم بالراح ويسألونكم القضية ويرغبون اليكم في الأمان وقد رأوا منكم ما كرهوا وقال الشعبي في قوله ﴿انا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ هو فتح الحديبية لقد أصاب فيها مالم يصب في غزوة غيرها غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وبويع بيعة الرضوان وأطعموا نخل خيبر وبلغ الهدي محله وظهرت الروم على فارس ففرحت المؤمنون بظهور أهل الكتاب علي المجوس ﴿وقال﴾ الزهري لقد كان فتح الحديبية أعظم الفتوح وذلك ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم)* جاء اليها في ألف واربعمائة

ماجاء

﴿ في منع الجنب والحائض من قراءة القرآن ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة

فلما وقع الصلح مشى الناس بعضهم على بعض وعلموا وسمعوا عن الله فما أراد أحد الاسلام ألا تمكن منه فما مضت تلك السنتان الا والمسلمون قد جاءوا الى مكة في عشرة آلاف وقال مجاهد والعوفي هو فتح خيبر والاول قول الأكثر وقيل المراد فتح مكة وغيرها من البلدان وعلى هذا فيكون المراد بفتحنا قضينا في الأزل ان مكة ستفتح بعد الحديبية فهو أخبار عن القضاء الأزلي ومنهم من قال انه بمعنى المضارع مجازا وعليه فهو وعد بالفتح وهذا من الضعف بمكان

﴿ ماجاء في منع الجنب والحائض من قراءة القرآن ﴾

﴿ قوله عن جابر بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ جابر لم يدرك ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فالحديث مرسل لسقوط الصحابي منه وقد قدمت لك ان مراسيل جابر في حكم الاتصال لتثبته في النقل مع كثرة من لقي من الصحابة ﴿ قوله والذين لم يكونوا على طهارة ﴾ الظاهر أن المراد بهؤلاء أهل الأحداث الخفيفة وقد وقع الخلاف بين العلماء في منعهم من ذلك على أقوال بسطتها في الجزء الثاني من المعارج وحكم النفساء حكم الحائض وظاهر الحديث يقتضي المنع ومصداقه من الكتاب العزيز ﴿ لا يمسه الا المطهرون ﴾ والسر في المنع اظهار عظمة القرآن والفرز بينه وبين غيره من سائر الكلام وهذا واضح في الجنب والحائض وأما أهل الاحداث الخفيفة فيجب أن يحمل النهي في حقهم على الكراهة لحديث علي قال كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال لا يحجزه من القرآن ليس الجنابة رواه الخمسة لكن لفظ الترمذي مختصر كان يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا وقال حديث حسن صحيح وفعله *(صلى الله عليه وسلم)* هذا لبيان الجواز وعن ابن

لايقرؤن القرآن ولا يطئون مصحفاً بأيديهم حتى يكونوا متوضئين

ماجاء

﴿ في النهي أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو ﴾ أبو عبيده عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال نهى *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو لئلا يذهبوا به فينالوه قال الربيع يعني بالقرآن هاهنا المصحف

عمر مرفوعا لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة *(قوله ولا يطئون مصحفا بأيديهم)* أصل الوطيء انما يكون بالرجل ثم استعير لمان كثيرة وهو في هذا الحديث بمعنى المس والقرينة قوله بأيديهم والمصحف بضم الميم ويجوز كسرها هو مجموع صحائف القرآن وأصله الضم لأنه مأخوذ من أصحف أي جمعت فيه الصحف قال الفراء استثقلت العرب الضمة في حروف فكسروا اميمها وأصلها الضم من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ومغزل ومجسد ﴿ قوله حتى يكونوا متوضئين ﴾ أي متطهرين الطهور المشروع للعبادة والغاية عائدة الى جميع الاصناف الثلاثة والوضوء من الجنب والحائض لا يتم الا بعد الطهر فكأنه قال في حقهما حتى يطهروا ويتوضؤا

﴿ ما جاء في النهي أن يسافر بالقرآن الى رض العدو ﴾

﴿ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أنظر ما معنى هذا النهي وهل هو للكراهة أو التحريم والظاهر التفصيل فيمنع في بعض الاحوال دون بعض لأنه ﴿ صلى الله عليه وسلم كتب الى بعض الملوك من النصارى شيئا من آيات الكتاب واذا جاز حمل بعضه فكذلك حكم جميعه اذ لا فرق بين آية وآية ثم ان ظاهر التعليل قوله لئلا يذهبوا به يقتضي ان النهي انما كان للحذر والحزم عن اضاعة القرآن والاستهانة به فحيث خيف ذلك تعين المنع والا جاز ﴿ وقوله فينالوه ﴾ أي فيصيبوه بسوء ويحطوا من قدره ﴿ قوله يعني بالقرآن هنا المصحف ﴾ على سبيل التجوز من اطلاق اسم الحال عن المحل

ماجاء

﴿ في ذهاب القرآن آخر الزمان ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انه كان قاعداً ذات يوم مع أصحابه اذ ذكرت حديثا فقال ذلك أوان ينسخ القرآن فقال رجل كالاعرابي ﴿ يارسول الله ﴾ ما النسخ وكيف ينسخ قال يذهب بأهله ويبقى رجال كأنهم البغاث قال الربيع البغاث أرذلة الطير

﴿ ماجاء في ذهاب القرآن آخر الزمان ﴾

﴿ قوله اذا ذكرت حديثا ﴾ بضم التاء على ان الذاكر ابن عباس رضي الله عنهما والحديث الذي ذكره لم أجده مبينا وكأنه من اشراط الساعة لقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ذلك أوان ينسخ القرآن ثم بين ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ كيفية نسخه بقوله يذهب بأهله وتبقى رجال كأنهم البغاث وقد صح ايضا عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال ان من أشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل واخبر انه يقبض العلم بموت العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وقال الشعبي لا تقوم الساعة حتى يصير العلم جهلا والجهل علما وعن عبد الله بن عمرو ان من اشراط الساعة ان يوضع الاخيار وترفع الاشرار وهذا كله من انقلاب الحقائق وانعكاس الامور في آخر الزمان *(وقوله فقال رجل كالاعرابي)* أي يشبهه في الصورة والهيئة وكأن ابن عباس لم يعرف الرجل حين وصفه بذلك *(قوله قال الربيع البغاث ارذلة الطير)* وفي نسخة اذلة الطير وقال ابن السكيت البغاث طائر أبغث الى الغبرة دون الرخمة بطيء الطيران وفي المثل ان البغاث بأرضنا يستنسر أي يصير نسرا ومعناه ان من جاورنا صار بنا عزيزا وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها وهو قريب من قول الربيع رحمه الله تعالى وضبط بتثليث الموحدة بعدها مثلثة في النقط

ماجاء

- ﴿ في القرآت السبع ﴾- أبو عبيدة قال بلغني ان عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾
- سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير قراءته هو وكان ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ أقرأنيها فلببته بردائي فجئت به ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ ماجاء في القرآت السبع ﴾

(قوله هشام بن حكيم) بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي وخديجة زوج النبيء *(صلى الله عليه وسلم)* عمة أبيه اسلم يوم الفتح ومات قبل أبيه حكيم وكان من الأمارين بالمعروف الناهين عن المنكر وكان عمر بن الخطاب يقول اذا بلغه أمر ينكره أما ما بقيت أنا وهشام فلا يكون ذلك والحديث عندنا من رواية الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاريء انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول مررت بهشام بن حكيم بن حزام وهو يقرأ سورة الفرقان في حياة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فاذا هو يقرأ على حروف لم يقرأنيها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فكدت أساوره في الصلاة فنظرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت من أقرأك هذه السورة قال اقرأنيها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقلت له كذبت والله ان رسول الله لهو أقرأني هذه السورة التي تقرأها فانطلقت اقوده الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقلت اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها فقال ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ أرسله ياعمر اقرأ ياهشام فقرأ القراءة التي سمعت فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هكذا أنزلت ثم قال ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ اقرأ ياعمر فقرأت القراءة التي أقرأني ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ هكذا أنزلت ثم قال ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ماتيسر منه ﴿ قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اقرأنيها هذا من كلام عمر ففيه الانتقال من الاخبار عنه الى حكاية قوله ﴿ قوله فلببته بردائه ﴾

فقلت يارسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* للرجل اقرأ فقرأ فقال *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* هكذا أنزلت قال عمر فقال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن نزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف فاقرأوا ماتيسر منه قال الربيع قال أبو عبيدة اختلف الناس في معنى قول *(الرسول صلى الله عليه وسلم)* نزل القرآن على سبعة أحرف قال بعضهم على سبع لغات

....

وبالتشديد يقال لببت الرجل اذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة ثم جررته *(قوله سبعة أحرف)* أي قرآت وكانت القراءة في عرفهم تسمى حرفا وجاء ان *(النبي صلى الله عليه وسلم)* قال أقرأني جبريل على حرف فلم أزل استزيده حتى أقرأني على سبعة أحرف والمراد بها لغات العرب فانها بلغت الى سبع اختلفت في قليل من الالفاظ واتفقت في غالبها *(قوله كلها شاف كاف)* يعني ان الاحرف السبعة كل واحد منها يشفي ويكفي فليس لاحدها مزية على الآخر لان الجميع منزل من عند الله تعالى والسر في ذكر شاف كاف ان القرآن شفاء للناس ورحمة فمن قرأ بواحد من تلك الاحرف حصل له الخصلتان الشفاء والرحمة فمعنى قوله كاف أي يكفي لتحصيل الرحمة بتلاوته في الصلاة وغيرها *(قوله فاقرأوا ما تيسر منه)* أى على أي الاحرف كان فانه خطاب لعمر وهشام وغيرهما وقد اختلفا في القراءة فهذا اباحة لهما ولغيرهما في التوسع *(قوله اختلف الناس الخ)* كثر اختلاف الناس في معنى الحديث حتى اختار بعضهم انه من المشكل الذي لا يدرى معناه كمتشابه القرآن والحديث والمتعاطون لبيانه اختلفوا في ذلك على نحو أربعين قولا ذكر أبو عبيدة منها ثلاثة أقوال أصحها الاول وهو قوله على سبع لغات وبه قال أبو عبيد وثعلب والازهري وآخرون واستقرب بعضهم بعده قول من قال ان المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال واعجل واسرع وبه قال سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق ونسب الى الاكثر وأما القولان الآخران في كلام أبي عبيدة فلا مدخل لهما في معنى الحديث والعجب ممن قال

وقال بعضهم على سبعة أوجه وعد ووعيد وحلال وحرام ومواعظ وأمثال واحتجاج وقال بعضهم حلال وحرام وأمر ونهي وخبر ما كان قبل وخبر ما هو كائن وأمثال وقد قيل لا يوجد حرف واحد من القرآن يقرأ على سبعة أوجه والله أعلم بحقيقة التفسير

ماجاء

﴿ في جمع القرآن ﴾ أبو عبيدة قال بلغني ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ كان اذا نزلت عليه آية قال اجعلوها في سورة كذا وكذا وفي موضع كذا وكذا

بهما كيف نسي اختلاف عمر وهشام وحضورهما مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وقوله لكل واحد منهما اقرأ وبعد ذلك قال ان هذا القرآن نزل على سبعة أحرف أما قوله لا يوجد حرف واحد من القرآن يقرأ على سبعة أوجه فليس بشيء لان اللغات السبع قد اتفقت في أكثر المواضع واختلفت في اليسير ولا يلزم أن يكون الخلاف في كلمة واحدة بل قد تخالف هذه في كلمة وهذه في أخرى وهلم جرا ﴿ وقيل ﴾ ان غاية ما ينتهي اليه عدد القراآت في الكلمة الواحدة الى سبعة أوجه ﴿ وقيل ﴾ ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التيسير والتسهيل ولفظ السبعة أطلق على ارادة الكثرة في الآحاد كما تطلق السبعون في العشرات والسبع المائة في المئين ﴿ ويرده ﴾ حديث جبريل المتقدم فانه أنهى الازدياد الى سبعة أحرف

﴿ ما جاء في جمع القرآن ﴾

﴿ قوله قال بلغني ﴾ الحديث مرسل لسقوط الصحابي منه وأبو عبيدة أدرك بعض الصحابة وروى عنهم وان كان أكثر ما روى عن جابر بن زيد وفي الحديث البلاغ * وأبو عبيدة في غاية من التثبت فالخبر في قوة المتصل ﴿ قوله قال اجعلوها في سورة كذا وكذا الخ ﴾ هذا تصريح بأن ترتيب القرآن واقتران آياته بعضها ببعض كان أمرا سماويا وكذلك جمعه على هذا الحال كما يدل عليه قوله وما توفي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الا والقرآن مجموع متلو وكذلك يدل عليه ما مر في حديث الستة الجامعين للقرآن في حياة

﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال عكرمة لو اجتمعت الانس والجن على أن يؤلفوه هذا التأليف ما استطاعوا وقد كان القرآن كتب كله في عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لكنه غير مجموع في موضع واحد ﴿ قال الخطابي ﴾ انما لم يجمع ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة فكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر ﴿ وقال الحاكم ﴾ جمع القرآن ثلاث مرات احداها بحضرة ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال زيد بن ثابت كنا عند ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نؤلف القرآن من الرقاع *الثانية بحضرة أبي بكر قال زيد بن ثابت أرسل الي أبو بكر مقتل أهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده فقال أبو بكر ان عمر أتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن واني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن واني أرى أن تأمر بجمع القرآن فقلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال عمر هو والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رآى عمر قال زيد قال أبو بكر انك شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فتتبع القرآن واجمعه فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن الى آخر الحديث وهذا جمع غير الجمع الاول فانه كان مجموعا في أذهان الرجال على هذه الصفة ثم صار بعد ذلك مجموعا في المصاحف أيضا على هذه الصفة المخصوصة والجمع الذي ذكره زيد بن ثابت في حضرة ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال البيهقي يشبه أن يكون المراد به تأليف ما نزل من الآيات المفرقة وجمعها فيها باشارة ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وهذا عين ما رواه أبو عبيدة

ماجاء

﴿ في انزال القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا ﴾ قال الربيع بن حبيب عن عبد الأعلى بن داود عن عكرمة عن ابن عباس عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال

﴿ ما جاء في انزال القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا ﴾

﴿قوله عن عبد الاعلى بن داود﴾ الموجود في كتب الرجال عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الشعبي أبو عبد الرحمن الخريبي بضم المعجمة وفتح الراء واسكان التحتانية بعدها موحدة نسبة الى خريبة محلة سكنها وتسمى البصيرة الصغرى وهي محلة بالبصرة وهو أحد الاعلام يروي عن هشام بن عروة والاعمش وسلمة بن نبيط وابن جريج ويروي عنه بشر بن الحارث ومسدد وبندار وعمرو بن علي ونصر بن علي وزيد أخرم وخلق وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال ابن سعد كان ثقة عابداً ناسكا وقال الكديمي سمعته يقول ما كذبت الا مرة قال لي أبي قرأت على المعلم قلت نعم وقال الذهلي سألته عن التوكل فقال حسن الظن بالله ﴿ قال ابن سعد ﴾ مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن سبع وثمانين سنة ﴿ قوله عن عكرمة ﴾ بكسر العين المهملة وسكون الكاف وكسر الراء وفتح الميم بعدها هاء ساكنة هو في الاصل اسم الحمامة الانثي فسمي به الانسان ثم ان الظاهر أن عكرمة هذا هو عكرمة بن عبد الله البربري مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أصله من البربر من أهل المغرب كان لحصين بن الحير العنبري فوهبه لابن عباس حين ولي البصرة لعلي بن أبي طالب واجتهد ابن عباس في تعليمه القرآن والسنن وسماه بأسماء العرب * حدث عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري والحسن بن علي وعائشة وأبي قتادة ومعاوية ﴿ وروى ﴾ عنه الشعبي وابراهيم النخعي وأبو الشعثاء من أقرانه وعمرو بن دينار وقتادة وأيوب وغيرهم قال الشعبي مابقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة رموه بغير نوع من البدعة قال العجلي ثقة بريئ مما يرميه الناس به ووثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ومن القدماء أيوب السختياني لكن في السير المغربية انه خرج إلى أرض المغرب يدعو الى مذهب

الصفرية ومع ذلك فهو مقبول الرواية وتوفي سنة سبع ومائة وقيل سنة ست ومائة وقيل سنة خمس ومائة وقيل سنة خمس عشرة ومائة والله أعلم * وعمره ثمانون وقيل أربع وثمانون مات بالمدينة وقيل بالقير وان من أرض المغرب والله أعلم ﴿ قوله أنزل الله القرآن كله جملة واحدة ﴾ هذا الحديث نص في كيفية انزال القرآن من اللوح الى سماء الدنيا ومنها الى الارض ولعلماء الأمة في ذلك ثلاثة أقوال ﴿ الاول ﴾ وهو الاصح الاشهر ما في هذا الحديث وهو انه نزل الى سماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك منجما في عشرين سنة أو ثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين على حسب الخلاف في مدة اقامته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بمكة بعد البعثة ﴿ القول الثاني ﴾ انه نزل الى السماء الدنيا في عشرين ليلة قدر أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين في كل ليلة ما يقدر الله انزاله في كل السنة ثم نزل بعد ذلك منجما في جميع السنة نقله القرطبي عن مقاتل بن حيان وحكى الاجماع على انه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في السماء الدنيا ﴿ القول الثالث ﴾ انه ابتدأ انزاله في ليلة القدر ثم نزل بعد ذلك منجما في أوقات مختلفة من سائر الاوقات وبه قال الشعبي * والقول الاول هو الصحيح وله حجج صحيحة لا نطيل بذكرها وسئل ابن عباس عن قوله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) وقوله (انا أنزلناه في ليلة القدر) وقوله (انا أنزلناه في ليلة مباركة) وقد نزل في سائر الشهور قال تعالى (وقرآنا فرقناه) فقال أنزل الله القرآن من اللوح المحفوظ جملة واحدة في ليلة القدر من شهر رمضان الى بيت العزة في السماء الدنيا ثم نزل به جبريل عليه السلام على ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نجوما في عشرين سنة فذلك قوله تعالى (بمواقع النجوم) ﴿ وروي ﴾ عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال انزلت (صحف ابراهيم) في ثلاث ليال مضين من رمضان وروي في أول ليلة من رمضان وأنزلت (توراة موسى) في ست ليال مضين من رمضان وانزل (انجيل عيسى) في ثلاث عشرة مضين من رمضان وأنزل (زبور داود) في ثمان عشرة مضت من رمضان وأنزل (الفرقان) على ﴿محمد صلى الله عليه وسلم﴾

وكان الله اذا أراد أن يحدث في الارض شيئا أنزل منه حتى جمعه قال وكان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقضي بالقضية فينزل القرآن بخلاف قضائه فلا يرد قضاءه ويستقبل حكم القرآن

ماجاء

﴿ في بيان المدني والمكي من السور ﴾ قال الربيع عن يحيى بن كثير عن شعيب عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال

وعليهم أجمعين في الرابعة والعشرين لست بقين بعدها ﴿ قوله اذا أراد أن يحدث في الارض شيئا ﴾ كابتداء حكم أو تغييره بالنسخ بعد ثبوته أو اظهار معجزة لنبيئه كاخبار عن الغيب أو عن بعض من مضى من الامم أو جواب لاهل الكتاب أو لمشركي العرب واقرأ ان شئت (ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق واحسن تفسيرا) فكان المشركون اذا أحدثوا شيئا أحدث الله لهم جوابا ﴿ قوله فلا يرد قضاؤه ﴾ لان الكل وحي يوحى لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) فالنازل من القرآن بخلاف قضائه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ناسخ لتلك القضية ومن امثلة ذلك أخذه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الفدية من اسارى بدر فنزل القرآن بالاثخان في الارض ثم قال (لولا كتاب من الله سبق لمسكم في ما أخذتم عذاب عظيم) فهذه الآية تدل على سبق اباحة ذلك لهم وأن العتاب انما نزل على اختيار عرض الفداء على القتل مع اباحة الكل والله أعلم

﴿ ماجاء في بيان المدني والمكي من السور ﴾

﴿ قوله عن يحيى بن كثير ﴾ بن درهم العنبري البصري كنيته أبو غسان قال النسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال عباس العنبري كأنه ثقة قال ابن أبي عاصم مات سنة ست ومأتين كذا في الخلاصة ﴿ قوله عن شعيب ﴾ يشبه أن يكون هو شعيب ابن اسحاق الأموي وكان مولى في بني أمية وكان بصريا ثم نزل دمشق وثقه غير واحد وقال أحمد ما أصح حديثه قال ابن صيفي مات سنة تسع وثمانين ومائة وعمره احدى وسبعون سنة ﴿ قوله عن قتادة ﴾ يشبه أن يكون هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري

البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والتوبة مدنيات والرعد مدنية الا آية واحدة وهي (ولو

الأ كمه أحد الائمة الاعلام قال ابن المسيب ما أتانا عراقي احفظ من قتادة وقال ابن سيرين قتادة احفظ الناس وقال ابن مهدي قتادة احفظ من خمسين مثل حميد قال حماد بن زيد توفي سنة سبع عشرة ومائة وقد احتج به أرباب الصحاح ﴿ قوله البقرة ﴾ يؤخذ منه ان تسميتها بذلك غير مكروهة خلافا لمن قال بذلك واعتل بأن فيه نوع تنقيص واسماء السور توقيفية وكذا ترتيبها كما مر وهي مائتان وست أو سبع وثمانون آية ﴿ قوله وآل عمران ﴾ وهي مائتا آية أو الا آية سميت بذلك لقوله تعالى (وآل عمران على العالمين) واختلف في عمران هذا هل هو أبو موسى عليه السلام أو أبو مريم والثاني بعد الاول بألف سنة وقيل بألف وثمانمائة سنة ﴿ قوله والنساء ﴾ وهي مائة وخمس أوست أو سبع وسبعون آية وانما سميت بذلك لذكر النساء فيها كثيرا * قوله تعالى (وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا وقوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الى غير ذلك من ذكر الأمهات وما نكح الآباء ﴿ قوله والمائدة ﴾ وهي مائة وعشرون أو اثنتان أوو ثلاث وعشرون آية سميت بذلك لقوله تعالى حكاية عن الحواريين (هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء) الآية نزلت منصرف ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من الحديبية ومنها مانزل في حجة الوداع وهو قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) ومنها ما نزل عام الفتح وهو قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) ﴿قوله والتوبة﴾ وهي مائة وثلاثون أو الآية كلها مدنية كما في المتن وقيل الا الآيتين في آخرها وذلك قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) الى آخرها سميت بذلك لقوله تعالى فيها (لقد تاب الله على النبيء) الآية ولم تكتب فيها البسملة ﴿لانه صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يأمر بذلك وذلك ان البسملة أمان وهي نزلت لرفع الأمان ﴿ قوله والرعد مدنية ﴾ الخ اختلف فيها فقيل مدنية كما في المتن ويستثنى الاية المذكورة وقيل المستثنى آيتان (ولو أن قرآنا) والتي بعدها ولعل الخلاف في جعلها آية وآيتين لفظي وقيل الرعد مكية الا (ولا يزال الذين كفروا) الآية (ويقول الذين كفروا لست مرسلا) الاية وقيل له

ان قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الارض (والنحل ما فوق الاربعين من أولها الى آخرها مدني والحج مدنية الا أربع آيات وهي (وما أرسلنا من قبلك من رسول الى قوله عذاب يوم عقيم مكية والنور كلها مكية

....

المدني منها قوله تعالى (وهو الذي يريكم البرق) الى قوله له دعوة الحق) وعدد آياتها ثلاث أو أربع أو خمس أو ست وأربعون آية ﴿ قوله والنحل ما فوق الاربعين ﴾ يعني ان ما بعد أربعين آية من أولها كله مدني وقيل انها مكية الا قوله تعالى (وان عاقبتم) الخ فانها نزلت بالمدينة في قتل حمزة وروي هذا أيضا عن ابن عباس وفي رواية أخرى عنه انها مكية غير ثلاث آيات نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى (ولا تشتروا بآيات الله ثمنا قليلا) الى قوله تعلمون ﴿ وقال قتادة ﴾ هي مكية الا خمس آيات وهي قوله تعالى (والذين هاجروا في الله من بعد ماظلموا) وقوله (ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا) وقوله «وان عاقبتم» الى آخر السورة ﴿وزاد مقاتل﴾ قوله «من كفر بالله من بعد ايمانه» الآية «وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة» الآية وحكي الأصم عن بعضهم انها كلها مدنية ﴿ قوله والحج مدنية الا أربع آيات الخ حكي هذا القول ايضا عن قتادة نفسه وروي عن ابن عباس ايضا انها مدنية ولم يستثن شيئا وبه قال الضحاك وقيل انها مكية الا ومن الناس من يعبد الله الآيتين أو الا هذان خصمان الست آيات فمدنيات ونسب القول بأنها مكية لابن عباس أيضا ومجاهد وعد النقاش مانزل منها بالمدينة عشر آيات ﴿وقال الجمهور﴾ السورة مختلطة منها مكي ومنها مدني وصححه بعضهم لاقتضاء الآيات ذلك لأن «ياأيها الناس» مكي و «ياأيها الذين آمنوا» مدني قال بعضهم وهي من اعاجيب السور نزلت ليلا ونهارا وسفرا وحضرا مكيا ومدنيا سلميا وحربيا ناسخا ومنسوخا محكما ومتشابها ﴿ قوله والنور كلها مدنية ﴾ وهي اثنتان أو أربع وستون آية وانما سميت بذلك لقوله تعالى (الله نور السموات والارض) وفيها ذكر أحكام العقاب والستر وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الكوفة علموا نساءكم سورة النور وقالت عائشة لا تنزلوا النساء في الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن سورة النور والغزل

والاحزاب كلها مدنية والقتال والفتح والحجرات مدنيات ومن الحديد عشر سور متواليات الى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) فهذا كله مدني

....

﴿قوله والاحزاب كلها مدنية﴾ وهو قول الكل نزلت في المنافقين وايذائهم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وطعنهم في مناكحته وغيرها وهي ثلاث وسبعون آية سميت بذلك لقوله تعالى (يحسبون الاحزاب لم يذهبوا) والاحزاب هم القبائل المتجمعون لحرب ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ يوم الخندق قيل وكانت هذه السورة تعدل سورة البقرة وكانت فيها آية الرجم (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) كذا يروى عن أبي بن كعب وأهل العلم يحملونه على نسخ التلاوة دون الحكم وان المنسوخ من هذه السورة أكثر مما في أيدينا منها وبذلك تعدل سورة البقرة ﴿قوله والقتال﴾ وتسمى سورة محمد وسورة الذين كفروا قيل انها مدنيـة وقيل الا قوله وكأين من قرية الآية ونسب الى ابن عباس أيضا ﴿ ورد ﴾ بأن الآية نزلت بعـد الهجرة والمشهور أن النازل بعد الهجرة مدنى ولو نزل في مكة وقيل غير ذلك وقيل ان السورة مكية ورد بأن فيها ذكر القتال والنفاق والقتال لم يشرع الا بعد الهجرة والنفاق لم يكن الا في المدينة ﴿قوله والفتح﴾ تقدم سبب نزولها وانه عند منصرفه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من الحديبية فهي مدنية وآيها تسع وعشرون ﴿قوله والحجرات﴾ مدنية بالاجماع وهى ثمانى عشرة آية ﴿قوله ومن الحديد عشر سور متواليات﴾ آخرها سورة التحريم فأما الحديد فهي مدنية في قول ابن عباس والجمهور وقيل مكية وقيل مدنية الا الآيات من أولها الى قوله ان كنتم مؤمنين (واما المجادلة فمدنية في قول الجميع الا رواية عن عطاء ان العشر الاول منها مدني) وباقيها مكي وقال الكلبي نزل جميعها بالمدينة غير قوله تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم) نزلت بمكة ﴿ واما الصف ﴾ فمدنية في قول الجمهور وقال عكرمة والحسن وقتادة مكية وجزم به الزمخشري ﴿ واما التغابن ﴾ فمدنيـة في قول الأكثر وهو قول عكرمة وقيل مكية الا قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم ﴾ الى آخر السورة فانها

ولم يكن الذين كفروا مدنية واذا جاء نصر الله والفتح مدنية والموذتان مدنيتان فهذه سبع وعشرون سورة مدنيات وسائر القرآن مكي

الباب الرابع

في العلم وطلبه وفضله

نزلت بالمدينة في عوف بن مالك الأشجعي فهـذه أربع سور قيل فيها ماقيل وباقي العشر مدني في قول الجميع ﴿ قوله ولم يكن الذين كفروا مدنية ﴾ هذا قول الجمهور وقيل مكية ونسب الى ابن عباس أيضا ﴿ قوله واذا جاء نصر الله والفتح ﴾ مدنيـة بالاجماع وتسمى سورة النصر وسورة التوديع وهي آخر سورة نزلت جميعا قاله ابن عباس وانما سميت سورة التوديع لما فيها من الدلالة على توديع الدنيا ﴿ قوله والموذتان مدنيتان ﴾ على الصحيح وهو قول ابن عباس ونسب أيضا القول بأن الفلق مدنية الي قتادة وجماعة وقيل مكيتان ويؤيد الاول سبب النزول فانه كان بالمدينة نزلتا حين سحر لبيد اليهودي ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وعن السدي انها نزلت في الأخنس بن شريق وعن مجاهد نزلت في جميل بن قلال وقيل غير ذلك ﴿ قولة وسائر القرآن مكي ﴾ على خلاف في بعض الآيات وكان ينبغي أن يعد في المدني سورة الانفال فانها مدنيـة كلها نزلت حين اختلف المسلمون في غنائم بدر فقال الشبان هي لنا لأنا باشرنا القتال وقال الشيوخ كنا ردأ لكم تحت الرايات ولو انكشفتم لفئتم الينا فلا تستأثروا بها وقيل مدنية الا قوله تعالى واذ يمكر بك الآيات السبع فانها مكية وصحح الاول وان كانت الآيات السبع المذكورة في شأن الواقعة التي وقعت بمكة اذ لا يلزم من كون الواقعة في مكة أن تكون الآيات التي في شأنها كذلك فالآيات المذكورة نزلت بالمدينة تذكيرا له بما وقع في مكة

الباب الرابع

﴿ قوله في العلم وطلبه وفضله ﴾ اما الآخران وهمـا الطلب والفضل فظاهر ان من

ما جاء

﴿ في طلب العلم ولو بالصين ﴾ قال الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال اطلبوا العلم ولو بالصين

أحاديث الباب وأما نفس العلم وحقيقته فتؤخذ من حديث ابن عباس الآتي آخر الباب انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ خرج ذات يوم الى المسجد فوجد أصحابه عزين يذكرون فنون العلم فان فيه ان العلم ثلاثة القرآن المنزل ومعرفة ما حرم وأحل ومعرفة توحيد الله تعالى وكذا الحديث الذي يلي هذا الحديث فانه يدل ان العلم حديث ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وكذا الحديث الذي بعده أيضا فانه يدل ان العلم ما كان في كتاب الله وسنة رسوله أو ما استنبطه اولو الامر منهما

﴿ ما جاء في طلب العلم ولو بالصين ﴾

﴿ قوله اطلبوا العلم ولو بالصين ﴾ ثبوب هذا الحديث من هذا الطريق يقضي بصحته وعلو سنده ولم يثبت عند قومنا الا من طريق ضعيف رواه ابن عبد البر وحده من حديث عبيد بن محمد عن ابن عيينة عن الزهري عن أنس مرفوعا والبيهقي في الشعب والخطيب في الرحلة وغيرها وابن عبد البر في جامع العلم والديلمي كلهم من حديث أبي عاتكة طريف بن سلمان وهو من الوجهين ضعيف عندهم وأفرط ابن الجوزي حيث ذكره في الموضوعات وكذا ابن حبان في قوله انه باطل لا أصل له ﴿ قوله ولو بالصين ﴾ هي جزائر في بحر الهند ذكرها مبالغة في البعد ولعلها أقصى بلاد كانت العرب تسمع بها والغرض من الحديث الحث على طلب العلم لا لزوم ذلك فلا معنى لاضطراب الافهام في كشف معناه على انا لو حملناه على العلم اللازم فاتت المبالغة على الحث على تحصيل حقيقة العلم وهو انما يطلب لشرفه عند الله تعالى مع قطع النظر عن لازمه ونفله

ماجاء

﴿ في فضل طالب العلم ﴾ ومن طريقه عن ﴿ النبيء عليه السلام ﴾ قال ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا لما يطلب قال الربيع الاجنحة بدل من الايدي في باب الدعاء أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من تعلم العلم لله عز وجل وعمل به حشره الله يوم القيامة آمنا

﴿ ماجاء في فضل طالب العلم ﴾

﴿ قوله ومن طريقه ﴾ يعني أنس بن مالك وقد جاء في حديث عند قومنا من طريق صفوان بن عسال المرادي أنه كان يقول أتيت ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو في المسجد متكئا على برد له أحمر فقلت يارسول الله اني جئت أطلب العلم فقال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحفه الملائكة بأجنحتها ثم يركب بعضهم بعضا حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب ﴿ قوله لتضع أجنحتها الخ ﴾ قال الربيع الاجنحة بدل من الأيدي في باب الدعاء يريد والله أعلم ان معنى الحديث أن الملائكة تدعو اله ﴿ وقيل ﴾ انها تبسط له أجنحتها حقيقة رضاء لما يطلب وقيل المراد التواضع للطالب تعظيما لحقه *(وقيل)* المراد انها تنزل عند مجالس العلم وتترك الطيران لقوله *(صلى الله عليه وسلم)* ما من قوم يذكرون الله تعالى الا حفت بهم الملائكة وقيل معناه المعونة وتيسير السعي في طلبه وقيل المراد تظلهم بأجنحتها وقال بعضهم لا مانع من ارادة الجميع والله أعلم ﴿ قوله وعمل به ﴾ اشارة الى أن العمل ركن من الايمان فلا ينفع علم بلا عمل فهو على حد قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا يعني استقاموا على ما امروا به من العمل فاستقم كما أمرت ﴿ قوله آمنا ﴾ أى لايحزنه الفزع الاكبر فهو من الذين سبقت لهم من الله الحسنى تتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون واختلف في الفزع الأكبر ما هو فقيل هو بيان لنجاتهم وانه لاحزن عليهم يومئذ لأنه اذا لم يحزنهم الفزع الأكبر فلايحزنهم ماعداه بالضرورة وكيف

ويرزق الورود على الحوض هكذا سمعت من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تعلموا العلم فان تعلمه قربة الى الله عز وجل وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة

يحزن رجل تتلقاه الملائكة عند خروجه من قبره تقول له (هذا يومكم الذي كنتم توعدون) وتقول له ايضا (ألا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون) وقد وصف الله تعالى حالهم بالنضارة والانتظار للفرج والرحمة في قوله (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) وأي نضارة لوجه خائف حزين وأي انتظار له أما ماورد من الاخبار في وصف الموقف بالأهوال العامة فهي والعياذ بالله لأهل الشقاء وقد يدخل المؤمن منها مع علمه بالنجاة فزع طبيعي وهيبة من مشاهدة الخوارق وعظم الأمر لكنه لا يحزنه لعلمه بالنجاة ﴿ قوله ويرزق الورود على الحوض ﴾ هو حوض ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يرده المؤمنون قبل دخول الجنة وفي ما يظهر من الاحاديث انه قبل الحساب من شرب منه شربة لا يظمؤ بعدها ابدا وجاء في حديث أبي هريرة في باب الأمة قوله وليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال فأناديهم ألا هلم ألا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا وفي الحديث ذكر عملين وثوابين فأما الاولان فالعلم والعمل وأما الاخيران فالامن وورود الحوض وما أنسب الامن بالعلم حيث كان الكل قلبيا وما أنسب الورود بالعمل حيث كان الكل بدنيا على انه لا سبيل لمعرفة ما في القلب الا باللسان فكان الجزاء موافقاً للعمل ﴿ قوله قربة ﴾ بضم القاف وسكون الراء اسم لما يتقرب به الى الله تعالى وبمعناه القربان ومنه الحديث في صفة هذه الامة في التوراة قربانهم دماؤهم أي يتقربون الى الله تعالى باراقة دمائهم في الجهاد وكان قربان الامم السابقة ذبح البقر والغنم والأبل ﴿ قوله صدقة ﴾ أي كالصدقة في الثواب وجاء في حديث آخر أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه أخاه المسلم ووجه التشبيه ان كل واحد من التعليم والتصدق اعانة فالتصدق اعانة على الدنيا بدفع المال والتعليم اعانة في

وان العلم لينزل بصاحبه في موضع الشرف والرفعة والعلم زين لاهله في الدنيا والآخرة

ماجاء

﴿ ان تعليم الصغار يطفيء غضب الرب ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال تعليم الصغار يطفيء غضب الرب

الدين بنشر العلم فمن ثم كان أفضل من الصدقة وانما شبه بها في حديث الربيع تقريبا للفهم فهو نظير قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض ﴿ قوله لينزل بأهله ﴾ أي يحلهم في محل الشرف فينزل المملوك منزلة الملوك وكيف لاوالعلماء ورثة الانبياء وهم هداة الامة وقادتهم الى رضاء ربهم ويقال الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول العلماء ورثة الانبياء اذ الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن أخذه أخذه بحظ وافر ﴿ قوله زين لاهله ﴾ أي جمال لهم أما في الدنيا فلأنه يكسبهم الاخلاق الحميدة والآداب المستحسنة وينزلهم فى موضع الشرف والرفعة وأما في الا خرة فلأن من تعلمه لله وعمل به حشر آمنا ويرزق الورود على الحوض فهو ممن آتاه الله أجره مرتين

﴿ ما جاء ان تعليم الصغار يطفيء غضب الرب ﴾

﴿ قوله تعليم الصغار يطفيء غضب الرب ﴾ المراد بالصغار الاطفال الذين لم يبلغوا الحلم ومعنى اطفائه لغضب الرب انه يكون من الحسنات المكفرة للسيئات اذ المراد بغضبه تعالى عقوبته وهي لا تكون الا عن جناية من العبد وان الله تعالى قد جعل لكل شيء سببا وجعل الحسنات تذهب السيئات ﴿ فان قيل ﴾ ان موجب الغضب لا يكون الا من كبائر الذنوب والمذهب ان كبائر الذنوب لا تكفر الا بالتوبة وان المكفر بالحسنات هي السيئات وهي الصغائر من الذنوب فما وجه الحديث ﴿ فالجواب ﴾ من وجهين أحدهما ان معنى التوبة التي نشترط وجودها مكفرة عدم الاصرار فان المصر هو الذي

ماجاء

في ذهاب العلماء ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تعلموا العلم قبل أن يرفع ورفعه ذهاب أهله

ماجاء

من قوله صلى الله عليه وسلم من أراد الله به خيراً فقهه في الدين ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال

نقطع بهلاكه والعياذ بالله وغير المصر يجوز أن يغفر له ويحتمل أن يدخل تحت قوله تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) والفاسق بالتأويل داخل تحت المصر لانه مقيم على فسقه والوجه الثاني ان التوبة قد يتوقف تمامها على أشياء كما توقفت توبة القاتل خطأ على الكفارة وقد يكون فعل الخير الغير اللازم سببا لقبولها كما جاء في الصدقة انها تطفيء غضب الرب ويحتمل وجها ثالثا وهو أن المغضوب عليه والعياذ بالله قد يفعل المعروف من الصدقة وتعليم الصغار فيهون ذلك بعض ما كان عليه من العقوبة أو يؤخر الى أجل وهو معنى اطفاء الغضب حيث لم يكن المراد زواله بالكلية والله أعلم

ما جاء في ذهاب العلماء

﴿ قوله تعلموا العلم الخ ﴾ فيه حث على المسارعة الى تحصيله قبل أن يفشو الجهل ويتخذ الناس رؤساء جهالا فيضلوا ويضلوا وفي الحديث بيان لحال الناس آخر الزمان ان العلم منهم يذهب بذهاب أهله وقد تقدم نظيره في رفع القرآن وجاء عند قومنا من حديث أبي هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي وجاء عن ابن مسعود يرفعه تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما

ماجاء من قوله صلى الله عليه وسلم من أراد الله به خيرا فقهه في الدين

من أراد الله به خيراً فقهه في الدين ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد قال بلغني عن معاوية بن أبي سفيان قال وهو على المنبر أيها الناس انه لامانع لما أعطاه الله ولا معط لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ثم قال سمعت من ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هذه الكلمات على هذه الاعواد يعني المنبر

﴿قوله من أراد الله به خيرا فقهه في الدين﴾ وفى حديث معاوية الآتي من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين بصيغة المضارع والمعنى واحد والتفقيه في الدين تفهيم الاحكام الشرعية اما بتصورها وبالحكم عليها حتى يعلم ما يأتي وما يذر واما باستنباطها من أدلتها كل ميسر لما خلق له وانما كان التفقه في الدين سببا لحصول الخير عند الله تعالى لان الدين هو السبيل الى رضى الله وهو باب رحمته وهـذا صراط ربك مستقيما فاتبعوه ﴿قوله عن معاوية بن أبي سفيان﴾ واسم أبي سفيان صخر بن حرب بن أميـة بن عبد شمس بن عبـد مناف القريشي الأموي وأم معاوية هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس يجتمع أبوه وأمه في عبد شمس وكنيته أبو عبد الرحمن أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند في الفتح وكان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم ولما سير أبو بكر ﴿رضي الله عنه﴾ الجيوش الى الشام سار معاوية مع أخيه يزيد بن أبي سفيان فلما مات يزيد استخلفه على عمله بالشام وهو دمشق وأقره عمر ﴿رضي الله عنه﴾ ولم يزل واليا على ذلك خلافة عمر فلما استخلف عثمان جمع له الشام جميعه ولم يزل كذلك الى أن قتل عثمان فانفرد بالشام ولم يبايع عليا وأظهر الطلب بدم عثمان فكانت وقعة صفين بينه وبين علي وهي مشهورة ﴿قوله لامانع﴾ بالفتح دون تنوين مع انه شبيه بالمضاف والقياس تنوينه وبناؤه مذهب لبعض العرب والمعنى لاراد لقضاء الله فلا مانع لاعطائه ولا معطي لشيء منعه الله بل الاعطاء والمنع أثر ارادته وقدرته (هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض) ﴿قوله ولا ينفع ذا الجد منه الجد﴾ بفتح الجيم في الموضعين وهو الحظ والسـعادة والغنى والمعنى لا ينفع صاحب الغنى من الله غناه أو لا ينفع صاحب الحظ الدنيوي أو السـعادة الدنيوية من الله ذلك ﴿قوله يعني المنبر﴾ بكسر الميم وفتح

ماجاء

﴿ في كتابة العلم ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال رسم المداد في ثوب أحدكم اذا كان يكتب علما كالدم فى سبيل الله

الموحدة مأخوذ من النبر وهو الارتفاع وكل مرتفع منتبر وفي البخاري عن أبي حازم قال أتى رجال الى سهل بن سعد يسألونه على المنبر فقال بعث ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته يعملها من طرفاء الغابة ثم جاءبها فأرسلت الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بها فأمر بها فوضعت فجلس عليه ﴿ قيل وكان ﴾ ذلك في السنة الثامنة من الهجرة أو السنة التاسعة وانما ذكر معاوية سماعه على الاعواد ليبين للناس انه في غاية من ضبط ذلك وحفظه

﴿ ماجاء في كتاب العلم ﴾

﴿ قوله رسم المداد ﴾ يعنى أثره وقوله يكتب علما يعنى نافعا من العلوم الشرعية وانما قيدنا بذلك لان غير النافع من العلوم اما حرام واما مكروه أو مباح فأدنى درجته الاباحة فمن أين تحصل له هذه الفضيلة والسلامة رأس ماله ومرادنا بالنافع مانفع القلوب ودل على علام الغيوب فلذلك أرسلت الرسل ولأجله أنزلت الكتب فدعني من منطق وهندسة وأوفاق متبسه وعلوم عاطلة مندرسة ﴿ قوله كالدم في سبيل الله ﴾ وذكر السخاوي عن المنجنيقي في رواية الكبار عن الصغار عن الحسن البصري قوله مداد العلماء أفضل من دم الشهداء وعند ابن عبد البر في فضل العلم من حديث سماك ابن حرب عن أبي الدرداء مرفوعا يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء وللخطيب في تاريخه من حديث افع عن ابن عمر رفعه وزن حبر العلماء بدم الشهداء فرجح عليهم وفي سند محمد بن جعفر اتهم بالوضع ولكن هو عند الديلمي من حديث عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع به بلفظ يوزن حبر العلماء ودم الشهداء فيرجح ثواب حبر العلماء على ثواب دم الشهداء وفي الحديث حث على كتابة العلم وقد كره بعض السلف كتابته لئلا يتكل الناس

ولا يزال ينال به الاجر مادام ذلك المداد في ثوبه

ماجاء

﴿ في صنوف العلم ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خرج ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ذات يوم الى المسجد فوجد أصحابه عزين يتذاكرون فنون العلم فأول حلقة وقف عليها وجدهم يقرأون القرآن فجلس اليهم فقال بهذا أرسلني ربي ثم قام الى الثانية فوجدهم يتكلمون في الحلال والحرام فجلس اليهم ولم يقل شيئاً ثم قام الى الثالثة فوجدهم يذكرون توحيد الله عز وجل ونفي الاشباه والامثال عنه

على الكتابة وقد ظهرت بالكتابة مصلحة عظيمة في ضبط العلم ونقله واليه أشار تعالى في قوله عز من قائل (الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم) ﴿ قوله ينال به الاجر ﴾ أي يكتب له أجره مادام في ثوبه والظاهر انه يجدد له أجر كتابته ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

﴿ ما جاء في صنوف العلم ﴾

﴿ قوله عزين ﴾ بكسر العين والزاء أي فرقا شتى جمع عزة وهي الفرقة من الناس ﴿ قوله فأول حلقة ﴾ بسكون اللام على الراجح مع فتح الحاء والجمع حلق بفتحتين على غير قياس وقيل بكسر الحاء في الجمع كبدرة وبدر وقصعة وقصع والحديث يدل على ان علم الشريعة ثلاثة أصناف بعضها من بعض وأولها القرآن العظيم وقال رسول الله لاهل هذا الصنف بهذا أرسلني ربي يعني ان الكتاب المتلو هو الذي أرسله به ربه نظيره في الكتاب العزيز (وأوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ) ثم معرفة الحلال والحرام وهو الفقه في الدين وانما لم يقل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لاهل هذا الصنف شيئا اما لتفضيل الآخرين عليه كما هو ظاهر كلام جابر واما لكونه معلوما عندهم بما تقدم من قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ﴿ قوله توحيد الله ﴾ أي اثبات الوحدانيه لله تعالى والحكم اله واحد فاعلم انه لا اله الا الله ﴿ قوله ونفي الاشباه والامثال ﴾ الاشباه جمع شبه بفتحتين وهو من يشابهك ولو من جهة واحدة والامثال جمع مثل بكسر

لجلس اليهم كثيراً ثم قال بهذا أمرني ربي قال جابر لان التوحيد معرفة الله عز وجل ومن لا يعرف توحيد الله فليس بمؤمن ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد قال أدركت ناسا من الصحابة أكثر فتياهم حديث ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ يقولون قال ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضا

فسكون وهو من يماثلك من كل جهة فهم ينفون عن الله تعالى المشابهة والمماثله من كل جهة فلا يتم التوحيد الا بالطرفين اثبات الوحدانية ونفي الاشباه والامثال ﴿قوله لجلس اليهم كثيرا﴾ انما أطال الجلوس معهم استحسانا لما هم فيه من الحال لان الزمان يقتضي ذلك لان العدو مشرك فمنا قضته نوع من الرباط وأيضا في ذلك اثبات الحق في قلوب السامعين وتوضيح الهدى للمستمعين والحال يقتضي ذلك ولكل مقام مقال ﴿قوله بهذا أمرني ربي﴾ انما خص التوحيد بذلك مع انه مأمور أيضا بغيره لان التوحيد معرفة الله عزوجل ومن لا يعرف توحيد الله فليس بمؤمن كما قال جابر رحمة الله عليه وانما قال في القرآن بهذا أرسلني ربي وقال في التوحيد بهذا أمرني ربي لان القرآن بنفسه هو الرسالة من الله الى العباد كالكتاب الذي يبعثه الملك عند الرسول ولله المثل الاعلى والتوحيد من جملة المأمور به وأمرت أن أكون من المسلمين ﴿قوله أكثر فتياهم﴾ بضم الفاء هي بيان الحكم في المسئلة وانما كان أكثر فتياهم حديث ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ لكثرة أخذهم عنه ومعرفتهم بأحكامه وفيه اشارة الى انهم في بعض الاحوال يحتاجون الى القياس ويفتون به اذ لا بد للاكثر من أقل ﴿قوله في الماء الدائم﴾ أي الراكد وهو الذي لا يجري نهينا عن البول فيه ثم الاغتسال منه أو الوضوء اما لكونه ينجس بذلك كما قال به بعضهم واما لخوف الوسواس كما جاء في بعض الآثار أنه يورث الوسواس واما لخوف أن يقذره على غيره فان عادة العرب تقصد الماء للورد فاذا بال فيه فقد غشهم أو قذره عليهم وبذلك يفوت المقصود من الماء ويذهب الانتفاع

ماجاء

في الاعتصام بالكتاب والسنة — أبو عبيدة قال بلغني عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لن تضلوا أبداً ماعملتم بكتاب الله عز وجل فمالم تجدوه في كتاب الله ففي سنتي فمالم تجدوه في سنتي فالى أولى الامر منكم

ماجاء

في فضل حلقة الذكر — أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ انه بينما هو جالس في المسجد اذ أقبل ثلاثة نفر فقصد اثنان الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وذهب واحد في حاجته فلما وقفا على

ماجاء في الاعتصام بالكتاب والسنة

﴿قوله ماعملتم بكتاب الله الخ﴾ فيه حث على الاعتصام بالكتاب والسنة واتباع هداة الامة وان الهدى والرشد في ذلك وقدم الكتاب على السنة لأنه هو الذي جاء نصا من عند الله تعالى والسنة كالتفسير له ونظيره ماجاء في حديث معاذ حين أرسله الى اليمن ﴿قوله فالى أولي الأمر منكم﴾ المراد بأولي الأمر منا علماء الشرع فهو على حد قوله تعالى (ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) والاستنباط استخراج الاحكام من معاني الكتاب والسنة ففي الآية والحديث اشارة الى ان كثيرا من الاحكام تحتاج الى البحث والتنقير واعمال الفكر واجالة النظر وهما أيضا دليل لقول من فسر أولي الأمر بالعلماء في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) وقيل المراد الامراء والاول أظهر في المعنى والثاني أظهر من حيث اللفظ وبوجوب طاعة العلماء ينتظم الامر ويلتئم الشمث وتقوم قناة الاسلام ويتم النظام

ما جاء في فضل حلقة الذكر

﴿قوله بينما﴾ هي بين الظرفية زيدت بعدها ما فكفتها عن الاضافة ﴿قوله ثلاثة نفر﴾

﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ سلما فقصد أحدهما الى فرجة في الحلقه فقعد فيها وجلس الآخر خلف الحلقة فقال رسول الله ألا أخبركم بأمر النفر الثلاثة فقالوا بلى ﴿يارسول الله﴾ قال أما أحدهم فآوى الى الله فآواه الله اليه وأما الثاني فاستحي من الله فاستحي الله منه وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه

لم أقف على أسمائهم ﴿ قوله سلما ﴾ يؤخذ منه سنية السلام على من في المسجد ومجلس الذكر وقد قيل أحق بالسلام من كان في المجلس أو في ذكر الله وقيل لا يسلم على من كان في الذكر لئلا يشغله ﴿ قوله فرجة ﴾ بضم الفاء وفتحها هي الخلاء بين الشيئين ﴿ والحلقة ﴾ كل شيء مستدير خالي الوسط وفيه استحباب التحليق في مجلس الذكر والعلم وفيه أن من سبق الى موضع منها كان أحق به ﴿ قوله وجلس الآخر ﴾ بفتح الخاء المعجمة وفيه رد على من زعم انه مختص بالأخير لاطلاقه هنا على الثاني ﴿ قوله فآوى الى الله الخ ﴾ قيل بقصر الاول ومد الثاني وفي القرآن العزيز (اذ أوى الفتية الى الكهف) بالقصر (وآويناهما الى ربوة) بالمد وحكي في اللغة القصر والمد في الموضعين ومعنى آوى الى الله لجأ اليه ومعنى فآواه الله أي جازاه بنظير فعله بأن ضمه الى رحمته ورضوانه ﴿ قوله فاستحيي من الله ﴾ أي ترك المزاحمة حياء من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وأصحابه ﴿ قوله فاستحى الله منه ﴾ أي رحمه ولم يعاقبه ﴿ قوله فأعرض ﴾ أي ترك حضور المجلس أنفة واستكبارا فهو على حد قوله تعالى « واذا أنعمنا على الانسان أعرض ونا بجانبه ﴿ قوله فأعرض الله عنه ﴾ أي سخط عليه وصد رحمته عنه جزاءً وفاقا هذا وجه الحديث ولا حاجة الى تكلف التأويل الذي نقله المحشي فان استعمال الاعراض انما يكون غالبا في التكبر والانفة (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين) (وماتأتيهم من آية من آيات ربهم الا كانوا عنها معرضين» فان أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة) في كثير من الآيات، واطلاق الاعراض ونحوه في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة فيحمل كل لفظ منها على مايليق بجلاله سبحانه وتعالى وفائدة اطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح

الباب الخامس

في طلب العلم لغير الله عز وجل وعلماء السوء

ما جاء

في من لم يعمل بما علم — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال ويل لمن لم يعلم مرة وويل لمن يعلم ولم يعمل مرتين

ما جاء

في طلب العلم للمباهاة — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبيء صلى الله عليه وسلم

الباب الخامس في طلب العلم لغير الله وعلماء السوء

وهم الذين لم يعملوا بعلمهم * ذكر في الترجمة شيئين أحدهما يخص الطالب والثاني يخص الواصل وكلاهما ظاهر من أحاديث الباب

ما جاء فيمن لم يعمل بما علم

قوله ويل لمن لا يعلم مرة الخ * المراد بمن لا يعلم الجاهل المستغني بجهله عن سؤال أهل الذكر والمراد بمن يعلم ولم يعمل المرتكب للحرام على علم وانما كان له الويل مرتين لانه ضل على علم فله ويل بالضلال وآخر بمخالفة مقتضى العلم ولم يكن للجاهل الا ويل واحد لانه لم يرتكب الا أحد الشيئين وهو الضلال وويل كلمة عذاب يقال ويله ويلك وويلا وفي الندبة ويلاه وهو بمعنى الهلكة والخيبة وقيل بمعنى التحسر والتهلك وقال عطاء بن يسار الويل واد في جهنم لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حره ومعنى هذا القول ان في النار موضعا يتبوأ فيه من جعل لهم الويل والاول أظهر لان العرب كانت تقوله في جاهليتها وهم مع ذلك يقولون أاذا متنا وكنا ترابا وعظاما أئنا لمبعوثون أو آباؤنا الاولون

ما جاء في طلب العلم للمباهاة

قال من تعلم العلم ليباهي به العلماء أوليماري به السفهاء لقي الله يوم القيامة وهو خائب من الحسنات

ما جاء

﴿ في من طلب العلم للعظمة والرفعة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال من تعلم العلم للعظمة والرفعة أوقفه الله تعالى موقف الذل والصغار يوم القيامة وجعله الله عليه حسرة وندامة حتى يكون العلم لاهله زينا

﴿ قوله ليباهي به العلماء ﴾ المباهاة المفاخرة يقال تباهوا اذا تفاخروا ﴿ قوله أوليماري به السفهاء ﴾ المماراة المجادلة والسفهاء الذين لا أحلام لهم ولا دين ﴿ وقوله وهو خائب من الحسنات ﴾ لا شيء له منها وذلك ان قصد المباهاة أو المماراة بالعلم من كبائر الذنوب فهي تحبط العمل على حد قوله تعالى (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيء ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) ففي كل واحد من الآية والحديث دليل على ان الكبيرة تحبط العمل وانما كان جزاؤه ذهاب حسناته لأنه اختار عنها في حياته المباهاة أو المجادلة وهما من لذائذ النفوس الرديئة فكان ذلك حظه من طلبه وأياه قصد فهو نظير من عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا

﴿ ما جاء فيمن طلب العلم للعظمة والرفعة ﴾

﴿ قوله للعظمة ﴾ بفتحتين الكبرياء ﴿ قوله والرفعة ﴾ بكسر فسكون العلو في المنزلة ﴿ وقوله الذل ﴾ بضم الذال ضد العز ﴿ وقوله الصغار ﴾ بفتح المهملة الحقارة والمعنى ان الله تعالى يعاقبه بنقيض قصده فهو انما قصد العظمة فعوقب بالذل وقصد الرفعة فعوقب بالصغار جزاءاً وفاقا (ذلك بما قدمت أيديكم ان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون) ﴿ قوله حسرة وندامة ﴾ أسفا على ما فرط في جنب الله وتندما على ما ضيع من حق العلم وذهاب الحسنات ﴿ قوله حتى يكون العلم لأهله زينا ﴾ بفتح الزاء نقيض ا[illegible] ي ان الله تعالى يفعل به ذلك ليظهر به زين العلم لأهله العاملين به فحتى بمعنى كي على حد قولهم اسلم حتى تدخل الجنة وفي نسخة حين يكون العلم وعليها

ماجاء

﴿ في من أفتي بغير علم ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أفتى مسئلة أو فسر رؤيا بغير علم كان كمن وقع من السماء الى الارض فصادف بيراً لا قعر لها ولو أنه أصاب الحق

فالمعنى ان الله يفعل به ذلك حين يظهر زين العلم لاهله بالامن وورود الحوض ورضى الرب فيكون أشد حسرة وندامة والعياذ بالله

﴿ ما جاء فيمن أفتي بغير علم ﴾

﴿ قوله من أفتى مسئلة ﴾ يعني من مسائل الشرع أو غيره كالطب ونحوه فأما الأول ففيه ضرر الدين وأما الثاني ففيه ضرر الدنيا والكل تقول بلا علم ﴿ قوله أو فسر رؤيا ﴾ يعني رؤيا منام وفي منع تفسيرها بغير علم دليل على منع جميع التقولات في الشرع وغيره وعلم الرؤيا أحوال اعتبارية تتعلق بالنظر في حال الرائي والمرئى مع اعتبارات أخر يلهمها الله من يشاء وتحصل بممارسة قواعد المعبرين وتفسيرها بغير علم القول فيها بغير الاعتبار المخصوص ﴿ قوله كان كمن وقع من السماء الخ ﴾ هذا مثل لهلاكه بقوله على الله ما لا يعلم والمعنى انه يبعد عن السلامة كبعد من سقط من السماء فصادف بئراً لا قعر لها فهو لا يستقر من وقوعه في مكان دائم الأبد وهذه الصفة نظير ما ذكر الله تعالى من صفة المشرك في قوله عز من قائل (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق) وقد قرن تعالى القول على الله بغير علم بالفواحش في قوله (قل انما حرم ربي الفواحش) الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله (انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) ﴿قوله ولو أنه أصاب الحق﴾ في فتواه وتفسيره لان الممنوع القول بغير علم فقائل ذلك مخطيء في تقدمه وان صادف الحق فان مصادفة الحق لا ترفع عنه اثم التقدم والله تعالى يقول (ولا تقف ماليس لك به علم)وهذا يدل على منع التقدم في القول والفعل بغير علم والحديث وسائر الآيات انما تدل على منع

ماجاء

﴿ في علماء السوء ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول يخرج فيكم قوم

....

القول بغير علم وهي ساكتة عن الفعل وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فقيل يهلك في القول والفعل وقيل يهلك في القول ويعصي في الفعل وقيل يعصي في القول ولا ينبغي له التقدم في الفعل وقيل لا ينبغي له القول بما لا يعلم وأما الفعل فلا بأس وقيل ان الممنوع أن يقول علمت ان الله أحل لي هذا وهو لم يعلم انه حلال فيعصي بذلك وأما ان قال انه حلال لي ولم يدع العلم فلا بأس ان أصاب وهذا الخلاف كله حيث أصاب الحق أما اذا لم يصبه فهلاك من جانبين القول بما لا يعلم وموافقة الباطل وأصح الاقوال مادل عليه ظاهر الحديث وهو الهلاك في الفتوى وأما الفعل فدون ذلك اذ لا يتعدى ضرره الى غيره بخلاف القول وأيضا فانما يلزمه الامتناع عن فعل المحرمات دون المباحات فان وافق مباحا فلا معنى لهلاكه

﴿ ما جاء في علماء السوء ﴾

﴿ قوله يخرج فيكم الخ ﴾ انظر ما الوجه في ذكر هذا الحديث والذي بعده في هذا الباب ولعله أشار بذكر هؤلاء الى انهم من جملة علماء السوء وان اختصوا بالعبادة وذكر في البخاري سبب هذا الحديث ان أبا سعيد الخدري قال بينما نحن عند *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* وهو يقسم قسما اذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال ﴿ يارسول الله ﴾ أعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم أكن اعدل فقال عمر ﴿ يارسول الله ﴾ ائذن لي فيه فاضرب عنقه فقال دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ثم ساق الحديث مع زيادة في آخره واختلاف في بعض الألفاظ وذكر في آخره ان آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة ومثل البضعة تدردر ويخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فاشهد أني سمعت هذا الحديث من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم)* وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل

فالتمس فأتي به حتى نظرت اليه على نعت ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾* الذي نعته وهذه الزيادة لم يروها جابر بن زيد وهو قد سمع الحديث من أبي سعيد أيضا أتراه يأخذ عن أبي سعيد ويسمع منه ذلك ثم يتولى من كان هذا وصفه ﴿ كلا ﴾ بل هو أورع من ذلك وقد أدرك عصر الصحابة وسمع من كثير منهم واني لأنزه البخاري عن الكذب لكنه يأخذ عن أهل الأهواء كالشيعة والمرجئة ثقة بهم وان لهم أهواء لا يؤمنون معها على نقل يخالف ماهم فيه وكيف يصح ذلك وهذا الحسن بن علي تلقا أباه حين دخل الكوفة فقال يا أبتي أقتلت القوم قال نعم قال لا يرى قاتلهم الجنة قال ليت اني أدخلها ولو حبواً ولما فقد علي تلك الاصوات بالليل كأنها دوي النحل قال أين اسود النهار ورهبان الليل قالوا له قتلناهم يوم النهر وفي السير من كتاب النهر وان حدثني مسعود بن الحكم الهمداني ان ابن عباس قال للحسن انكم لأحق بيت في العرب أن تتيهوا كما تاهت بنو اسرائيل قتم بكتاب الله وبسنة نبيئه عليه السلام فجاهدتم بها ثم جعلتم حكما على كتاب ربكم ثم قتلتم خيار المسلمين وفقهائهم وقد أفنوا المخ واللحم وأجهدوا الجلد والعظم من العبادة وبذلوا أموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﴿ وفي السير ﴾ أيضا عن الحصين بن نوفل عن ابن عباس قال أصاب أهل النهر السبيل أصاب أبو بلال السبيل ﴿ وفي السير ﴾ أيضا من كتاب النهر وان وحدثني مسعود بن عبد الله بن شداد أنه قدم المدينة فارسلت اليه عائشة فقالت ياعبد الله لم قتل علي أصحابه فحدثها بالقصة كلها فقالت ظلمهم* قالت هل تسمي أحداً ممن قتل قال نعم حرقوص بن زهير السعدي فاسترجعت وقالت أشهد أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ كان في منزلي قال ياعائشة أول رجل يدخل من هذا الباب من أهل الجنة فدخل حرقوص ولحيته تقطر ماءاً وقال ذلك في اليوم الثاني فدخل وكذلك في اليوم الثالث قالت ومن قلت زيد بن حصن الطائي فبكت وقالت والله لو اجتمعت الأمة على الرمح الذي طعن به زيد لكان حقاً على الله ان يكبهم جميعاً في النار ولما التحم القتال في النهر وان من الغداة الى الاصيل وعلي واقف ومعه أبو العقيصة فسمعه يقول والله ان كنتم لأصحاب الدار يوم الدار وأصحاب الجمل يوم الجمل وأصحاب صفين يوم صفين وأصحاب القرآن اذا تلي القرآن فقال

له قميم نحن اذاً فضرب فرسه فلحق بهم وقتل فيها وعن ابن عباس قال حدثني قنبر مولى علي قال تحولت أنا وعلي الى النهر بعد القتال فانكب طويلاً يبكي فقلت مايبكيك قال ويحك صرعناهاهنا خيار هذه الأمة وقراءها فقلت أي والله فأبكى وبكى طويلا ثم قال جذعت أنفي وشفيت نفسي فاظهر الندامة على قتله ايام وقال له رجل هؤلاء الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا قال ويحك أولئك أهل التوراة والانجيل وقال له آخر والله مابين الطريقين طريق ان كان أمر الحكمين هدى فقد ضللت بنقضك عهدك وبراءتك منهما وان كان ضلالة لقد ضللت بقتلك أهل النهر اذ نهوك عن الضلالة ﴿ وفي السير ﴾ أيضاً من كتاب النهروان عن جابر بن زيد ان علياً لما أظهر الندامة للناس قيل له قتلت قوما وأظهرت الندامة عليهم وطفقت تمدحهم وتزين أمرهم لتخلعن أولتقتلن فلما أصبح قال ابتغوا في القتلى رجلا فوجدوا نافعا مولى ترملة صاحب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وكان صالحا مجتهداً قطع الفحل يده فقال هذا هو فقال له الحسن هذا نافع مولى ترملة قال له اسكت الحرب خدعة وهذا الرجل هو الذي التبس به على القوم أمر دينهم وظنوا انه علامة للباطل فهذه بعض الآثار الموجودة في أهل النهر رضوان الله عليهم والكلام في استقصائها طويل وللقوم في ذلك أهوية حملت بعضهم على وضع أحاديث في القضية وبعضهم على تأويل الصحيح على غير وجهه فالله المستعان ﴿ قال القطب ﴾ وترى المخالفين يروون أحاديث لم تصح عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وقد يصح الحديث ويزيدون فيه وقد يصح الحديث ويؤولونه فينا وليس فينا ثم ذكر تأول علي بن أبي طالب للحديث في أهل النهر وكذا تأول أبي امامة حديثا رواه أيضا وتأوله في من أنكر التحكيم وهذا تأويل لم يقم عليه دليل وكيف لايحمل الحديث في عباد قومنا مع ماترى من اجتهادهم فان أصحابهم يؤثرون عنهم أشياء من التلاوة والعبادة نحقر صلاتنا مع صلاتهم وصيامنا مع صيامهم فلعل الحديث فيهم فيكون لكل تأويله وهذا الزام للخصم بنظير قوله وأما الحديث فهو عندنا في علماء السوء وفي كل من خالف عمله كتاب الله وسنة ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لحديث عبادة بن الصامت الآتي في باب الامارة وفيه ستكون عليكم أمراء يقرءون كما

تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرءون القرآن

....

تقرءون ويعملون ما تنكرون ويمكن ان يحمل على غلاة الخوارج من الازارقة والصفرية القائلين بشرك أهل الكبائر فانهم يجتهدون في التحرز والعبادة لئلا يقعوا في الشرك ويؤيده ماروي عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول وهوى بيده الى العراق يخرج منه قوم يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرّمية وحمله على كل من خالف الحق في عبادته أظهر كما يدل عليه ظاهر قوله عليه السلام يخرج فيكم قوم الخ فان لفظ في تدل على ان الخروج بمعنى الوجود بعد العدم والمعنى يوجد فيكم قوم هذا وصفهم ﴿ واعلم ان اسم ﴾ الخوارج كان في الزمان الاول مدحا لانه جمع خارجة وهي الطائفة التي تخرج للغزو في سبيل الله تعالى قال عز وجل (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة) ثم صار ذما لكثرة تأويل المخالفين أحاديث الذم في من اتصف بذلك آخر الزمان ثم زاد استقباحه حين استبد به الازارقة والصفرية فهو من الاسماء التي اختفى سببها وقبحت لغيرها فمن ثم ترى أصحابنا لا يتسمون بذلك وانما يتسمون بأهل الاستقامة لاستقامتهم في الديانة وعكس هذا الاسم تسمية أهل السنة فانه كان فى الزمن الاول قبيحاً لكون المراد بالسنة السنة التي سنها معاوية فى سب علي وشتمه على المنابر فصار ذلك سنة ينشؤ عليها الصغير ويموت عليها الكبير حتى غيرها عمر بن عبد العزيز فى خلافته فأهل ذلك الحال هم أهل السنة في ذلك الزمان ثم اندرس هذا السبب واختفى وظنوا ان السنة سنة ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فتمدحوا بذلك وجمعوا بين المتضادين في الولاية وهم يعلمون ان الحق مع فريق منهم وخالفوا اسنتهم الاولى حين صارت الدولة لبني العباس من بني هاشم ﴿ قوله تحقرون ﴾ بكسر القاف اى تستصغرون وقوله حناجرهم جمع حنجرة بالفتح وهي الحلقوم وهي مدخل الطعام والشراب كنى بذلك عن عدم القبول اي لايرفع لهم عمل أو عن عدم الانتفاع فلا تجاوز قراءتهم حناجرهم اى لاتعدو اللسان فلا تصل الى القلب وهذا المعنى انسب بالترجمة فانه وصف علماء السوء والعياذ بالله

ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا ثم تنظر في القدح فلا ترى شيئا ثم تنظر في الريش فلا ترى شيئا وتمارى في الفوق، قال الربيع النصل حديدة السهم والقدح السهم الذي فيه الحديدة وريش السهم الذي يوضع فيه الوتر ويروى ايضا وتنظر الى القديدة فلا ترى شيئا والقديدة راس السهم

....

﴿ قوله يمرقون ﴾ بضم الراء اي يخرجون من الدين يقال مرق السهم من الرمية اذا خرج من الجانب الآخر ومنه سميت الازارقة الفرقة المارقة ﴿ قوله كما يمرق السهم ﴾ بفتح السين وسكون الهاء شيء يرمى به في الزمان الاول له نصل حاد وخشبة وهي المسماة بالقدح بكسر فسكون تجعل فيه لتحمله عند الارسال ﴿ والرمية ﴾ بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء بمعنى المرمى وهي الصيد الذي يرمي يقال بئس الرمية الأرنب والنصل حديدة السهم والقدح خشبة والريش هو ريش الطائر يلزق بالسهم ليكون اقوى في السير والفوق بضم الفاء وسكون الواو راس السهم حيث يجعل في الوتر ﴿ وقوله تمارى ﴾ اي تشكك وهذه الاوصاف كلها بيان لخلوهم من الديانة فان السهم المارق ينظر صاحبه في نصله فلا يرى شيئا من الدم ولا شيئا من علامة الاصابة ثم ينظر في خشبته فلا يرى شيئا من العلامات ثم ينظر في الريش الذي ألزقه بالسهم فلا يرى شيئا ثم يشكك في الفوق الذى هو راس السهم هل احكم وضعه في الوتر الذي هو حبل القوس فكذلك هؤلاء المارقون من الخوارج وغيرهم تنظر في جميع احوالهم فلا تجد شيئا منها موافقا للكتاب والسنة والتمثيل من المجاز المركب لفظا ووصفا وقول الربيع رحمه الله تعالى راس السهم الذي يوضع فيه الوتر تفسير للفوق ولعل لفظة الفوق سقطت من يد الناسخ اذ الظاهر ذكرها كغيرها من الالفاظ المفسرة والوتر بفتحتين حبل القوس ﴿ قوله ويروى ايضا وتنظر الى القديدة ﴾ يعني مكان الفوق والقديدة بفتح القاف ومهملتين بينهما مثناة من تحت وهي راس السهم ايضا سميت بذلك لحصول الشق فيها لأن القد في اللغة الشق طولا فهي بمعنى الفوق ايضا والاختلاف في الرواية انما هو في نفس العبارة

ما جاء

في وصف البيان بالسحر

ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن عبد الله بن عمر قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فاعجب الناس بيانهما فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

....

ماجاء في وصف البيان بالسحر

﴿قوله عن عبد الله بن عمر﴾ بن الخطاب القرشي العدوي تقدم نسبه في ذكر ابيه وهو شقيق حفصة وامها زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحية اسلم مع ابيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وقد قيل ان اسلامه قبل اسلام ابيه ولا يصح وانما كانت هجرته قبل هجرة ابيه فظن بعض الناس ان اسلامه قبل اسلام ابيه واجمعوا على انه لم يشهد بدرا واختلفوا في شهوده احدا فقيل شهدها وقيل رده صلى الله عليه وسلم مع غيره ممن لم يبلغ الحلم وهو اثبت القولين قال مالك اقام ابن عمر بعد ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ ستين سنة يفتي الناس في الموسم وقال الشعبي كان ابن عمر جيد الحديث ولم يكن جيد الفقه وكان ابن عمر شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوي وغيرها حتى افضى به الحال الى الشك في قتال الفئة الباغية فلم يشهد مع علي شيئا من حروبه حين اشكلت عليه ثم يقال انه ندم بعد ذلك فيروى انه قال حين حضره الموت ماأجد في نفسي من الدنيا الا اني لم اقاتل الفئة الباغية وتوفي سنة ثلاث وسبعين وعمره اربع وثمانون سنة ﴿قوله قدم رجلان من المشرق﴾ الخ هكذا رواه اهل الثبت وفي زهر الآداب لابي اسحاق القيرواني المعروف بالحصري عن ابن عباس رضوان الله عليهما قال وفد الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم فقال الزبرقان يارسول الله أنا سيد تميم والمطاع فيهم والمجاب منهم آخذ لهم بحقهم وأمنعهم من الظلم وهذا يعلم ذلك يعني عمراً فقال عمرو أجل يارسول الله انه مانع لحوزته مطاع في عشيرته شديد العارضة فيهم فقال الزبرقان اما انه والله علم اكثر مما قال

ان من البيان لسحرا قال الربيع انما يعني بالبيان المنطق فلا يزال بالناس حتى يأخذ قلوبهم واسماعهم

الباب السادس

﴿ في الأمة امة محمد صلى الله عليه وسلم ﴾

ماجاء

﴿ في بيان الافضل من هذه الامة ﴾

ولكنه حسدني شرفي فقال عمرو أما ان قال ماقال فو الله ماعلمته الاضيق العطن زمن المروة احمق الأب ليثم الخال حديث الغني فرآى الكراهة في وجه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لما اختلف قوله فقال يارسول الله رضيت فقلت احسن ماعلمت وغضبت فقلت اقبح ماعلمت وما كذبت في الاولى ولقد صدقت في الثانية فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان من البيان لسحرا وان من الشعر لحكمة ويروى لحكما والاول اصح وبنو الأهتم بيت بلاغة في الجاهلية والاسلام ﴿ قوله ان من البيان لسحرا ﴾ اى ان بعض البيان سحر لأن صاحبه يوضح الشيء المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه فيستميل القلوب كما تستمال بالسحر وقال بعضهم لما كان في البيان من ابداع التركيب وغرابة التأليف مايجذب السامع ويخرجه الى حد يكاد يشغله عن غيره شبه بالسحر الحقيقي فقيل هو السحر الحلال وقيل معناه ان من البيان مايكتسب به من الأثم مايكتسبه الساحر بسحره فيكون في معرض الذم والاول اظهر وبه فسر الربيع رحمه الله تعالى ومن وقف على السبب المتقدم في ذكر هذا الحديث عرف ان الغرض منه المدح لا الذم والله أعلم

﴿ قوله باب في الأمة ﴾ اى في بيان احوالها والامة بالضم اتباع النبي والجمع امم مثل غرفة وغرف وتطلق الامة على عالم دهره والمنفرد بعلمه

﴿ ماجاء في بيان الافضل من هذه الامة ﴾

ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال خير أمتي قوم يؤمنون بي

....

﴿ قوله خير أمتي قوم يؤمنون بي الخ ونظيره الحديث الآتي عن ابي هريرة وددت اني رأيت اخواني قالوا يارسول الله ألسنا باخوانك قال بل انتم اصحابي وانما اخواني الذين يأتون من بعدي وأنا فرطهم على الحوض ومثله أيضا ماروى ابو أمامة انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي ﴿ وعن زيد بن أسلم ﴾ عن ابيه عن ابن عمر قال كنت جالسا عند ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال اتدرون أي الخلق افضل ايمانا قلنا الملائكة قال وحق لهم بل غيرهم قلنا الانبياء قال وحق لهم بل غيرهم ثم قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم أفضل الخلق ايمانا وجاءت احاديث كثيرة تدل على ان خير أمته صلى الله عليه وسلم القرن الذي بعث فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا ولا منافاة بينها وبين احاديث الباب لان فيها تفضيل القرون بعضها على بعض ولا شك ان قرن الصحابة افضل مما يليه من حيث الجملة وكذا الذين يلونهم وأحاديث الباب فيها تفضيل قوم مخصوصين على مطلق الامة ﴿ قال ابن عبد البر ﴾ قد يكون في من ياتي بعد الصحابة افضل ممن كان في جملة الصحابة وان قوله عليه السلام خير الناس قرني ليس على عمومه بدليل مايجمع من الفاضل والمفضول وقد جمع قرنه عليه السلام جماعة من المنافقين وأهل الكبائر الذين اقام عليهم او على بعضهم الحدود ﴿ وذهب الجمهور ﴾ الى تفضيل اول هذه الامة لان فضيلة الصحبة لا يعد لها عمل لمشاهدة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وتمسكوا بظواهر الأحاديث التي اشرنا اليها ﴿ والجواب ﴾ مامرّ من انها مفضلة للقرن الاول من حيث الجملة على انه صلى الله عليه وسلم قد صرح بتفضيل ايمان من آمن به ولم يره ولما نزل قوله تعالى (فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) الآية قال صلى الله عليه وسلم من رهطك ياسلمان وقال لو تعلق الدين بالثريا لنالته رجال من الفرس

ويعملون بأمري ولم يروني فأولئك لهم الدرجات العلى

او كما قال كذا ذكره اصحابنا رحمهم الله تعالى وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما وقد رواه البخاري من طريقين عن ابي هريرة قال كنا جلوسا عند (النبيء صلى الله عليه وسلم) فانزلت عليه سورة الجمعة (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) قال قلت من هم يارسول الله فلم يراجعه حتى سأل ثلاثا وفينا سلمان الفارسي وضع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال او رجل من هؤلاء وفي الرواية الثانية لناله رجال من هؤلاء والشك في الرواية الاولى من سليمان بن بلال المذكور في السند قال ابن حجر وقد أطنب ابو نعيم في أول تاريخ اصبهان في تخريج طرق هذا الحديث اعنى حديث لو كان الدين عند الثريا ووقع في بعض طرقه عند احمد بلفظ لو كان العلم عند الثريا وفي بعض طرقه عند أبي نعيم عن ابى هريرة ان ذلك كان عند نزول قوله تعالى (وان تتولوا يستبدل قوما غيركم) ويحتمل ان يكون ذلك صدر عند نزول كل من الآيتين وقد اخرج مسلم الحديث مجردا عن السبب من رواية يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رفعه لو كان الدين عند الثريا لذهب رجال من ابناء فارس حتى يتناولوه واخرجه ابو نعيم من طريق سليمان التيمي حدثني شيخ من اهل الشام عن ابى هريرة نحوه وزاد فى آخره برقة قلوبهم وأخرجه ايضا من وجه آخر عن التيمي عن ابى عثمان عن سلمان الفارسي بالزيادة ومن طريق اخرى من هذا الوجه فزاد فيه يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة علي ثم ظهر هذا الوصف في بنى رستم بن بهرام بن سام بن كسري الملك الفارسي وبنو رستم هم ائمة المسلمين في ارض المغرب ظهرت لهم فى ايام بني العباس قوة ظاهرة ودولة وافرة وصولة باهرة وسيرة زاهرة واخبارهم شاهرة رضوان الله عليهم ﴿قوله ويعملون بأمري﴾ فيه دليل على ان الايمان لايجزي دون العمل فهو نظير قوله تعالى (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴿قوله فأولئك لهم الدرجات العلى﴾ يعني في الجنة وانما كان ذلك جزاءهم لانهم آمنوا به وعملوا بأمره ولم يروه وانما رأوا سوادا في بياض فصدقوا وأذعنوا فهم بمنزلة من آمن بالغيب مرتين

الا من تعمق في الفتنة

ماجاء

﴿ في عصمة الامة ﴾ ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ما كان الله ليجمع أمتي على ضلال

احداهما الايمان (بمحمد صلى الله عليه وسلم) ولم يروه والثانية الايمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الاخبار بالغيب واحوال الآخرة وقد اثنى الله على الذين يؤمنون بالغيب فهؤلاء استحقوا الثناء من جهتين فكان اجرهم اعظم ﴿ قوله الا من تعمق في الفتنة ﴾ التعمق في الفتنة الغوص فيها والفتنة الميل عن الحق وأصلها المحنة والابتلاء والجمع فتن وهي مأخوذة من قولك فتنت الذهب والفضة اذا احرقته بالنار ليبين الجيد من الردي وقد وقع في التحذير عن الوقوع في الفتنة احاديث يأتي بعضها في احاديث المسند ان شاء الله تعالى

﴿ ماجاء في عصمة الامة ﴾

﴿ قوله ما كان الله ليجمع أمتي على ضلال ﴾ وهو الانحراف عن الحق وهذا من شرف هذه الامة وخصوصيتها من بين سائر الامم لشرف نبيها (صلى الله عليه وسلم) فالضلال مستحيل على الامة كلها بل لا بد من قائم بحق وداع الى هدي (انما انت منذر ولكل قوم هاد *ياايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) فأمرنا سبحانه وتعالى ان نكون مع الصادقين فدل ذلك على بقاء الصادقين الى آخر الزمان اذ لا يأمرنا تعالى بالكون مع المعدوم فاذا أجمعت الامة على شيء من الاحكام الشرعية علمنا انه حق لهذا الحديث وامثاله من السنة ولقوله تعالى (ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) فالاية والحديث حجة على أن الاجماع حجة ولذلك ادلة أخر بسطناها في طلعة الشمس

ماجاء

﴿ في اختلاف الامة ﴾ ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فمني

﴿ ماجاء في اختلاف الامة ﴾

﴿ قوله انكم ستختلفون بعدى ﴾ وفي نسخة من بعدي وهذا من اعلام النبوءة فانه اخبار بغيب وقع يقينا مشاهدا ﴿ قوله فاعرضوه على كتاب الله الخ ﴾ اثبات هذا الحديث من هذا الطريق قاض بصحته وعلو سنده وان لم يثبت عند قومنا بل رووا امنناه من طرق ضعيفة روى الدارقطني فى الافراد والعقيلي في الضعفاء وابو جعفر بن البختري فى الجزء الثالث عشر من فوائده من حديث محمد بن عون الزيادي حدثنا اشعث بن نزار عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة مرفوعا اذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فصدقوه وخذوا به حدثت به او لم احدث به قال العقيلي ليس للحديث اسناد يصح واخرج الطبراني في الكبير من حديث الوضين عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا فيه ونقصوا حتى كفروا وسألت النصارى عن عيسي فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وانه ستفشو عني أحاديث فما اتاكم من حديثي فاقرأوا كتاب الله واعتبروا فما وافق كتاب الله فأنا قلته ومالم يوافق كتاب الله فلم أقله قال السخاوي وقد سئل شيخنا عن هذا الحديث فقال انه جاء من طرق لاتخلو من مقال قال وقد جمع طرقه البيهقي في كتاب المدخل ﴿ قوله فما وافقه فمني ﴾ وهذا في ماوقع فيه الاختلاف بين الامة بدليل قوله انكم ستختلفون بعدي فأما المتفق عليه انه عن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فلا يحتاج الى عرض بل يجب العمل به وان خالف ظاهر الكتاب لانه اما ناسخ او مخصص فالاول كقوله (صلى الله عليه وسلم) لا وصية لوارث فانه ناسخ لقوله تعالى (الوصية للوالدين والاقربين) وقيل بل نسخت بآية الميراث وقيل بهما معا والثاني كقوله صلى الله عليه وسلم في حق هذه الامة لها ماسمت وما سعي لها او كما قال

وما خالفه فليس عني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة

....

فانه مخصص لقوله تعالى ﴿وأن ليس للانسان الا ماسعي﴾ حيث كان عاما لغير هذه الامة وانما وجب الأخذ به مع مخالفة ظاهر الكتاب لقوله تعالى(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ﴿ قوله وما خالفه فليس عني﴾ وكيف يخالف كتاب الله وبه هداه ربه وهذا قانون يعرف به مقبول الاخبار من مردودها فمن تمسك بظاهر كتاب الله عند اختلاف الامة في حكم او خبر فقد تمسك بالعروة الوثقي التي لا انفصام لها وأخذ بوصية (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في هذا الحديث وقد تقدم ان الحديث في مااختلفت فيه الامة وأن مااتفقت عليه لا يحتاج الى العرض فالمعروض ماجاءنا عنه من الاخبار المختلف في ثبوتها وان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد حكم بأن ماخالف كتاب الله منها فليس عنه وذلك لانه توفي عليه الصلاة والسلام والدين كامل والنعمة بالاسلام تامة وقد علم الناسخ والمنسوخ والعام والخاص واستقرت الشريعة واستبان الحق فما جاءنا بعد ذلك عرضناه على المعلوم المستقر في زمانه من كتاب الله وسنته فان وافق قبلناه كما جاء في رواية اخرى فاعرضوه على كتاب الله وسنتي ولا منافاة بين الحديثين لان المعروض على سنته المستقرة في زمانه معروض على كتاب الله لان الكتاب هو الذي اثبت تلك السنة بقوله ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ ﴿ قوله ستفترق امتي الخ ﴾ هذا من اعلام النبوءة أيضا فانه اخبر عن شيء من الغيب فوقع مشاهدا فان افتراق الامة قد كان على ماوصف ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ على ثلاث وسبعين فرقة فعشرون منها في المرجئة وأربع وعشرون في الشيعة واثنتا عشرة في المعتزلة وسبع عشرة في المحكمة وقيل في تفصيلهم غير ذلك وحديث تفرق الامة اخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه عن أبي هريرة رفعه افترقت اليهود على احدى أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى كذلك وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة قالوا من هي ﴿يارسول الله﴾ قال ماأنا عليه وأصحابي وهو عند ابن حبان

والحاكم في صحيحيهما بنحوه وقال الحاكم انه حديث كبير في الاصول وقد روي عن سعد ابن أبي وقاص وابن عمرو وعوف بن مالك قال السخاوي وعن أنس وجابر وأبي امامة وابن مسعود وعلي وعمر وابن عوف وعويمر أبي الدرداء ومعاوية وواثلة ﴿ قوله كلهم الى النار ﴾ أي يصيرون اليها والعياذ بالله وذلك لخلاف الحق الذي أوجب الله عليهم اتباعه ومن ترك الواجب القطعي هلك لأن الله تعالى قد توعد على خلاف الحق وأوجب على ذلك النار والعياذ بالله وهذه الفرق الضالة قد خالفت الحق من أبواب شتى وقد يوافق بعضها في شيء ويخالف في غيره ﴿ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾ ﴿ قوله ما خلا واحدة ناجية ﴾ وهي التي ثبتت على كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وسنة الخلفاء المهديين عملا بوصية ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فعن أبي نجيح العرباض بن سارية قال وعظنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد فانه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولا يخفى ان السيرة التي كان عليها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأبو بكر وعمر اختلفت في آخر خلافة عثمان وأن المنكرين عليه انما طالبوه بتلك السيرة فما زال يماطلهم والاحكام مضيعة ثم طلبوا منه ان يعدل أو يعتزل فأبى عليهم وكلهم يد واحدة عليه الا من كان من خاصته وخدمه فحاصروه طويلا ثم قتلوه ولا منكر ثم قدموا علي بن أبي طالب اماماً على السيرة الغراء فخرج معاوية عن طاعته خوفا على ولايته ان تسلب ووازره عمرو على ذلك بعد أن اشترط عليه ما اشترط ولبسوا على الناس انهم يطلبون بدم عثمان ثم نكث طلحة والزبير بيعة علي فكانت وقعة الجمل ثم سار الى معاوية والمسلمون له موازرون ومناصرون فكانت وقعة

صفين ثم خدعوه بطلب التحكيم وأعطى على ذلك العهود والمواثيق وامامته واضحة نيرة فطلبوا منه الثبات على تلك السيرة الواضحة والتمسك بقوله تعالى ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله ﴾ فأبى عليهم وخاصموه فى المسئلة فخصموه فلم يرجع فتركوه وقدموا عبد الله ابن وهب الراسبي وكان من أمر الحكمين ما كان من اتفاقهما على عزله واختلافهما في معاوية فلم يرض بحكومتهما فأين ما أعطى من العهد والميثاق ان كان التحكيم حقاً وان كان باطلا فعلى م يلام ويقاتل من لم يرض به ﴿ فان قيل ﴾ انما قاتلهم لأجل الخروج عنه لا لانكار الحكومة ﴿ قلنا ﴾ انما خرجوا بعد أن خلع الامامة من عنقه وجعلها الى الحكمين يحكمان فيها كيف شاآ مع انه لاطاعة لمن لم يطع الله عز وجل فمن أنس ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قال يارسول الله أرأيت ان كان علينا أمراء لايستنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك فما تأمر في أمرهم فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لاطاعة لمن لم يطع الله عز وجل الحديث في مسند أحمد وفي جامع الترمذي وفي مسند أحمد أيضاً عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا عند ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ جلوساً فقال اني لا أدري ما قدرُ بقائي فيكم فاقتدوا بالذين من بعدي وأشار الى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتمسكوا بعهد عمار وما حدثكم به ابن مسعود فصدقوه وفى رواية فتمسكوا بعهد أم عبد واهتدوا بهدي عمار فنص ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في آخر عمره علي من يقتدى به من بعده وعلى من يهتدى بهديه وعلى من يسمع قوله فالأصحاب رحمهم الله تعالى اقتدوا بأبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وسمعوا قول ابن مسعود فهم على وصية نبيئهم عليه الصلاة والسلام فهذا دليل على ان الصواب ماعليه الاصحاب وقد روت القوم أحاديث تقتضي سعادة عثمان ومن بعده من أهل الاحداث المخصوصين ولان صحت تلك الاحاديث فلا يضرنا ورحمة الله واسعة والاصحاب رحمهم الله تعالى قد حكموا في ذلك بحكم الله تعالى ولا تناقض بين سعادتهم وحكم الله فيهم في هذه الدنيا فكم من محدود على الزنا والخمر وهو في علم الله تعالى يموت تائبا ظهرت توبته للناس او انسترت ويؤيد ذلك مافي البخاري في فضل عائشة عن الحكم سمعت أباوا ئيل قال لما بعث علي عماراً والحسن الى الكوفة ليستنفرهم

وكلهم يدعي تلك الواحدة ﴿ابو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من احدث في الاسلام حدثا او آوي محدثا

ماجاء

﴿في فضل اهل الوفاء من بعده صلى الله عليه وسلم وعقوبة الناكثين لعهده﴾ ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي هريرة ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ خرج الى المقبرة

....

خطب عمار فقال اني لاعلم انها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه او اياها وذلك يوم الجمل ﴿قوله وكلهم يدعي تلك الواحدة﴾ اي كل واحدة من تلك الفرق تقول انها المصيبة في ماذهبت اليه وانها هي المصرح بنجاتها في نص الحديث وهذا شأن كل امة اختلفت بعد نبيئها ولولا هذه الدعاوي مادام الخلاف الي يوم القيامة لان الباطل البحث لاثبات له وانما يثبته تزيينهم اياه واخراجه في صورة الحق وتأييده بالشبه في صورة البرهان فيخفى على كثير من الناس الا من هدى الله من المؤمنين والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ﴿قوله لعن الله من احدث فى الاسلام حدثا الخ﴾ الحدث في الاسلام تبديل شيء من احكامه الثابتة بالكتاب والسنة فمن بدل شيئا منها فقد استحق اللعن لانه ناقض ماجاء به (الرسول صلوات الله عليه وسلامه) وذلك ان الرسول جاء لتأييد الدين وتشييد الاسلام فمن جاء بخلاف ذلك فهو مناقض لما جاء به صلى الله عليه وسلم فلا يحل لأحد من المسلمين ان يواليه او يآويه غضبا لله تعالى ونصرة للدين فمن آواه صار حكمه حكمه واستحق اللعنة مثله اذ بالمآواة يكون شاداً لعضده ومشاركا له في حدثه

﴿ماجاء في فضل اهل الوفاء من بعده صلى الله عليه وسلم وعقوبة الناكثين لعهده﴾

﴿قوله خرج الى المقبرة﴾ ولعلها البقيع لانها المعهودة عندهم والمقبرة بضم الباء وفتحها موضع القبور وفيه مسنونية زيارة القبور وبيان مايقال عند زيارتها من التحية ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا وفيه ايضا ان التسليم على الميت حول قبره ليس كالتسليم عليه

فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين انا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني رأيت اخواني قالوا يارسول الله ألسناء باخوانك قال بل انتم أصحابي وانما اخواني الذين يأتون من بعدي وأنا فرطهم على الحوض قالوا يارسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك

....

من بعيد وذلك لامر يعلمه الله ﴿وما أوتيتم من العلم الا قليلا﴾ فعلينا القبول والتسليم لما جاء به (محمد عليه الصلاة والتسليم) فان خص أحد من الناس بالكشف عن بعض ماهنالك فهي المنحة الالهية والتحفة الربانية والله يؤتي فضله من يشاء وان حجب عن الكشف وهي حال اكثر الخلق فالواجب الوقوف حيث العلم والايمان بالغيب ﴿والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون ﴾ ﴿ قوله دار قوم مؤمنين ﴾ منصوب على التخصيص لاعلى النداء كما قيل ولا يجوز جره على البدلية من الضمير خلافا للمحشي في الموضعين ﴿ قوله بكم لاحقون ﴾ اي نموت كما متم فلا انتم احق بالموت منا ولا نحن أحق بالحياة منكم انك ميت وانهم ميتون وانما ذكر المشيئة تبركاً وعملا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ﴿ قوله وددت اني رأيت اخواني ﴾ يعني اخوانه في الدين وهم الذين وصفهم في الحديث وهذا تشوق منه اليهم لعظم منزلتهم وعلو درجتهم كما تقدم بيان ذلك في أول حديث من الباب ﴿ قوله بل أنتم أصحابي ﴾ أي المختصون بصحبتي دون الاخوة المشار اليها وفيه ان درجة الأخوة أعلا من درجة الصحبة ﴿ فان قيل ﴾ الكل اخوانه في الدين فما معنى هذا التفصيل ﴿ فالجواب ﴾ ان هذا تفصيل خاص في هذا الموضع خاصة لاحظ فيه معنى التسمية في اللغة والشرع معاً فان الاخوة فيها أخص من الصحبة وأما الشرع فانه جعل الموافقة في الدين أخوة اصطلاحا شرعياً قال تعالى (واخوانكم في الدين) وقال في الكفار (واخوانهم يمدونهم في الغي) ففي هذا الحديث مراعاة لموضوع اللغة مع العرف الشرعي حيث نفي الاخوة عن بعض وأثبتها لبعض وقد يراد بالاخوة معنى خاص كمواخاته (صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار وكقوله صلى الله عليه وسلم في ابي بكر ولكن أخي وصاحبي ﴿ قوله وأنا فرطهم على الحوض ﴾

قال ارأيتم لوكان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يارسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وأنا فرطهم على الحوض

الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الحبال والدلاء ويمدر الأحواض ويستقي لهم ثم اطلق في هذا الحديث على المتقدم فان حوضه (صلى الله عليه وسلم) لايحتاج الى حبال ودلاء وكذلك الحديث الآخر في الدعاء للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا أي أجرا يتقدمنا ﴿قوله ارأيتم﴾ أي أخبروني ﴿قوله محجلة﴾ التحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في الرجلين قل او كثر ولا يجاوز الركبتين صاعدا ولا المرقوبين سافلا وموضع حسنه موضع الخلاخل والقيود وهي الارساغ ﴿قوله دهم﴾ جمع أدهم وهو الاسود والدهمة السواد ﴿قوله بهم﴾ بالضم جمع بهيم وهو الذي لايخالط لونه شيء يخالفه ﴿قوله غرا محجلين﴾ الغر بضم فسكون جمع أغر والغرة بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم استعيرت للنور الذي يكون في وجه المؤمن يوم القيامة من أثر الوضوء والتحجيل تقدم ذكره واستعير هنا للنور الذي يكون في أرجل المؤمنين وأيديهم يوم القيامة وهذه خصوصية لهذه الأمة فان سائر الأمم وان شاركونا في الوضوء لايشاركونا أيضا في الغرة والتحجيل ﴿وقيل ان﴾ الوضوء على هذه الكيفية من خصوص هذه الأمة والمعنى أن وضوءهم غير وضوئنا ﴿وقيل﴾ أن الوضوء من خصائص هذه الأمة أيضا فانه لم يكن الا للانبياء دون أممهم ﴿ورد﴾ بما ثبت في قصة سارة عليها السلام مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضؤ وتصلي وفي قصة جريج الراهب أيضا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام وهل يختص وصف الغرة والتحجيل بأهل السعادة من هذه الامة دون غيرهم من الاشقياء وان توضؤا الظاهر نعم لانه علامة تستلزم الورود على الحوض ولان وضوء الاشقياء لاأثر له وكيف يكون الغرة والتحجيل لمن اسودت وجوههم والناس يومئذ صنفان تبيض وجوه قوم وتسود وجوه آخرين ولا يوجد صنف ثالث فريق في الجنة وفريق في السعير ﴿فان قيل﴾ قد جاء في الحديث أنه ينادي رجالا منهم يطردون عن الحوض فبأي شي عرفهم ﴿فالجواب﴾

وليذادن رجالٌ عن حوضي كما يذاد البعير الضال فأناديهم ألا هلمّ ألا هلمّ فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقاً فسحقاً

أن المذادين رجال كان يعرفهم في حياته بألوانهم وصفاتهم كما يدل عليه قوله انهم قد بدلوا بعدك وقد جاء في رواية عند قومنا ذكرها البخاري في مواضع من صحيحه ألا وانه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يارب اصيحابي وفي نسخة اصحابي فيقال انك لاتدري ما احدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح ﴿وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد﴾ فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم ﴿قوله وليذادنّ﴾ بالبناء للمفعول أي يطردن ويمنعن يقال ذاد الراعي ابله عن الماء يذودها اذامنعها ﴿قوله البعير الضال﴾ أي الذاهب على أهله فانه كلما ورد على قوم طردوه ومنعوه من الماء لتشرب ابلهم قبله ﴿قوله فأناديهم﴾ أي فأدعوهم وأقول ألا هلمّ ألا هلمّ أي تعالوا وفي نسخة ألا هلموا ألا هلموا وهذه وردت على لغة أهل نجد فانهم يصرفونه فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمرأة هلمي وللنساء هلممن والنسخة الأولى على لغة أهل الحجاز فأنهم يقولون هلم بفتح الميم يقولون ذلك للمذكر والمؤنث والواحد والجمع قال تعالى ﴿هلم شهداءكم﴾ وقال ﴿والقائلين لاخوانهم هلمّ الينا﴾ وهذه أفصح وبها نزل القرآن وهذا النداء دليل على انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يعرف تلك الرّجال المذادين عن حوضه في حياته بألوانهم وأسمائهم لا بالغرة والتحجيل اذ لا نور للاشقياء وأعمالهم هباء ﴿قوله قد بدلوا بعدك﴾ أي بعد موتك فعملوا بخلاف ما أوصيتهم به من الاقتداء بسنتك وسنة الخلفاء الراشدين والعض عليها بالنواجذ ﴿قوله فسحقاً فسحقاً﴾ قال المحشي في بعض النسخ سحقاً بغير فاء والسحق بالضم البعد يقال سحقاً له أي أبعده الله وقوله تعالى ﴿فسحقاً لأصحاب السعير﴾ أي أبعدهم الله من رحمته وهو من المصادر التي نابت عن فعلها كقولهم جدعاً له وكياً وأصله من سحق الشيئ فهو سحيق اذا بعد وفي قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

الباب السابع

في الولاية والامارة

ذلك لهم دليل على أنه لا يرق لهم ولا يشفع لهم ﴿فما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾
﴿قوله باب في الولاية والامارة﴾ بكسر الأول فيهما وهما بمعنى واحد لأن المقصود التسلط والتمكن وقد تكون الامارة عامة وخاصة لقوم دون قوم وكذا الولاية وتخص العامة بالامامة والخلافة ويقال لمتوليها امام المسلمين وأمير المؤمنين والخليفة يعنون خليفة ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وقيل لا يقال له أمير المؤمنين حتى يستولي على جميع نواحيهم والاوّل أصحّ والثاني أشهر في الاستعمال وأول من لقب بخليفة ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أبو بكر الصديق (رضى الله عنه) وأول من لقب بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ﴿والامامة﴾ فرض بالكتاب والسنة والاجماع والاستدلال فالكتاب قوله تعالى ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ على قول من تأولهم بالأئمة وقيل المراد العلماء وقوله تعالى ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد﴾ الآية وفاعل ذلك هو الامام ومن ذلك قوله في ثلاث آيات ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ والمخاطب بذلك ولاة الأمر ﴿وأما السنة﴾ فانه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان اذا افتتح بلداً أمر عليها أميراً مرضياً وكذلك كان يفعل بالمدينة اذا خرج حاجاً أو غازياً وكانت أمراؤه في البلاد مشهورين بتأميره إياهم وعقد الولاية لهم فاذا كان هذا مع وجوده عليه السلام فمع عدمه أحرى أن يثبت وقد قال عليه السلام أطيعوا ولاة أموركم وقال لمعاذ ولا تعص اماما عادلا وقال السمع والطاعة ولو كان حبشياً مجدعاً وفي رواية أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد ﴿وأما الاجماع﴾ ففعل المهاجرين والانصار اياها وقولهم بثبوتها وان اختلفوا في من يقوم بها فانهم لم يختلفوا أنها واجبة أو غير واجبة ولذلك قاتلوا من خرج عن طاعة الامام ﴿وأما الاستدلال﴾ فان الامة مجتمعة على أن

ماجاء

﴿في ولاية قريش﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذا الامر يعني الولاية في قريش

....

لله فروضا أمر بها وحدوداً أوجبها لا يقيمها من باشرها منهم على نفسه وأنه ليس لعامة الناس ان يقيموها عليه فتوقف أمر اقامتها على قائم بأمور المسلمين وما توقف عليه الواجب كان واجباً لأن ترك الواجب حرام

﴿ ما جاء في ولاية قريش ﴾

﴿ قوله لا يزال هذا الامر يعني الولاية في قريش الخ ﴾ وفي رواية عند قومنا الناس تبع لقريش وفي أخرى الأئمة من قريش وهذا اخبار عن الواقع بعده ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ليس تخصيصاً لقريش بالخلافة وعلى هذا أهل الاستقامة ووافقهم النظام وغيره من الناس وخالفت الاشاعرة فاشترطوا كون الامام قرشيا وزعموا أن الاحاديث تقتضي تخصيص الخلافة بقريش وادعوا على ذلك اجماع الصحابة قال القاضي عياض وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد ﴿ والجواب ﴾ أما الاحاديث فبينت معناها أحاديث أخر ففي صحيح البخاري عن أنس ﴿ عن النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال ان خليلي (صلى الله عليه وسلم) أوصاني ان أسمع وأطيع ولو كان عبداً حبشياً مجذع الأطراف وفي حديث العرباض بن سارية عن أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح أن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد والاحاديث في هذا كثيرة ﴿ وأما الاجماع ﴾ فلم ينعقد على ان الخلافة لا تجوز الا في قريش وأن من عقد على صحة امامة أشخاص منهم لثبوت العقدة الصحيحة لا لأنهم قرشيون فقط وفى صحيح البخاري من حديث عروة بن الزبير عن عائشة أن الانصار اجتمعت الى سعد بن

عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا منا أمير ومنكم أمير فذهب اليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر وكان عمر يقول والله ما أردت بذلك الا أني قد هيئت كلاماً قد أعجبني خشيت ان لا يبلغه أبو بكر ثم تكلم أبو بكر فتكلم ابلغ الناس فقال في كلامه نحن الامراء وانتم الوزراء فقال حباب بن المنذر لا والله لا نفعل منا امير ومنكم امير فقال ابو بكر لا ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء هم أوسط العرب دارا وأعربهم احسابا فبايعوا عمر أو أبا عبيدة فقال عمر بل نبايعك انت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس فهذه مخاطبة المهاجرين والانصار في الامامة ولو كانت مختصة بقريش ماطلبها الانصار ولو كانت الخصوصية ثابتة شرعا لاحتج بها ابو بكر ولما لم يحتج بذلك بل ذكر أنهم أوسط العرب دارا وأعربهم احسابا علمنا ان قوله نحن الامراء وأنتم الوزراء من باب السياسة في انقياد الناس وتألفهم وطاعتهم لمن يعلمون له سابقة الشرف أكثر من طاعتهم لمن لا يعترفون له بذلك وهذا معروف في اطباع البشر لاسيما وقد سبقت فيهم النبوءة فازدادوا بذلك شرفا على شرفهم وانقادت الناس لهم في عصر النبوءة فاذا قدموا اماما من غيرهم وقعت النفرة في النفوس لما طبعت عليه من العتو وخيل اليها انها دولة أخرى فمن هذا المعني كانوا أحق بالامر في ذلك العصر ﴿ اما انقياد الناس لهم ﴾ ايام دولتهم عند عدلهم وجورهم فذلك شأن الدول في كل زمان فلا يدل على تخصيصهم بالخلافة وقد أنكرت الصحابة ومن بعدهم على من انحرف عن الحق منهم فحاصروا عثمان يوم الدار حتي قتلوه وقاتلوا طلحة والزبير يوم الجمل ومعاوية يوم صفين وفارقوا عليا يوم حكم الرجال فى حكم أمضاه الله ولم يجعل لغيره فيه مدخلا وهو قتال الفئة الباغية حتى تفيء الى أمر الله والعدول عن هذا الحكم الى مايحكم به الحكمان عدول عن حكم الله الى حكم الرجال ثم عقدوا الامامة على عبد الله ابن وهب الراسبي رحمة الله عليه ولم ينكر عليهم أحد عقد الامامة لغير قرشي وانما انكروا خروجهم عن علي حين ظنوا بقاء امامته على ان الخارجين عندهم حجة الله يومئذ في ارضه وهبان الليل أسود النهار ماأنكروا الا منكرا وما طلبوا الا هدى ولولا ضيق المقام لبسطت

الكلام في بيان طريقتهم النيرة بما لا يرتاب عاقل في أن الهدى معهم فبهداهم اقتده ولم يبق عند علي بعد خروجهم عنه الا طلبة البيضاء والصفراء فمن ثم كانت أموره في نزول ودولته في خمول

﴿ ستحصد هذا الزرع اما تقصدت * عراقك لا يلوي عليك ضمير ﴾
﴿ تنازعها سل السيوف فتلتوي * وتخطب فيها والقلوب صخور ﴾
﴿ قتلت نفير الله والريح فيهم * فاصبحت فذاً والنفير نفور ﴾

وليس من الحكمة الآلهية ان تخص الامامة بطائفة جاروا أو عدلوا اصلحوا أو فسدوا لان ذلك مناف للمعنى الذي لاجله شرعت الامامة في الناس ﴿ قوله مادام فيهم رجلان ﴾ وفي رواية عند قومنا مابقي في الناس اثنان وانظر وجه الجمع بينهما فان قوله مادام فيهم يؤذن بأن وجود الامر فيهم معاق بوجود رجلين مخصوصين ولهذا أشار بأصبعيه وكان المشار اليهما رجلان معروفان عند ابن عباس راوي الحديث لكنه لم يذكرهما في هذا الموضع ورواية قومنا تدل على بقاء الامر فيهم مابقي فى الناس اثنان فيقتضي ذلك تأبيد الامر فيهم والمشاهد خلافه والكذب محال فعلمنا أنهم رووا الحديث بالمعنى وغلطوا في فهمه وأقرب منها رواية البخاري مابقي منهم اثنان فانها تقرب من رواية الربيع وان لم تصرح تصريحه ﴿ فان قيل ﴾ ان تأويل الرجلين بشخصين معينين ينافيه المشاهد من الحال فان الملك قد بقي في قريش بعد الصحابة زمانا طويلا ﴿ فالجواب ﴾ أن المراد بالامر في الحديث الامر المعهود في زمانه صلى الله عليه وسلم وهى الولاية العادلة والامارة المستقيمة المخصوصة باسم الخلافة ولا شك ان هذا الحال قد زال عن قريش في حياة اكثر الصحابة فصارت الخلافة ملكا ولعل الرجلين المشار اليهما العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما اذ بموت العباس انتقض الشر بالمسلمين وظهرت الاحداث من عثمان وبموت عبد الرحمن قامت الفتن من معاوية وعمرو وغيره من الطلبة بدم عثمان فكان من أمر الفتنة ما كان ويحتمل

لمن افتتن بالملك قال الربيع بلغني عن ابي مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش لن يزال هذا الامر فيكم وأنتم ولاة مالم تحدثوا

....

ان المشار اليهما غير هذين الرجلين ويحتمل ان يجرى الحديث مجري المثل الذي لا ترادحقيقته وهذا التوجيه حسن في رواية المخالفين ولا يتجه في رواية الربيع للتصريح فيه بالاشارة والله اعلم ﴿ قوله لمن افتتن بالملك ﴾ اشارة الى من مال به الملك عن الحق وترك السيرة وفارق الجماعة وأول من افتتن بذلك عثمان بن عفان ثم الطالبون بدمه في زعمهم ليستجلبوا طغام الناس وغوغاءهم ﴿ قوله عن ابي مسعود الانصاري ﴾ ابن عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة ويقال يسيرة بن عسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج وهو مشهور بكنيته ولم يشهد بدرا وانما سكن بدرا فنسب اليها وشهد العقبة الثانية وكان أحدث من شهدها سناً وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد وقيل شهد بدرا ولم يصح وسكن الكوفة وكان من أصحاب علي واستخلفه على الكوفة لما صار الى صفين واختلف في وقت وفاته فقيل توفي سنة احدى أو اثنتين واربعين ومنهم من يقول مات بعد سنة ستين ﴿ قوله وانتم ولاة مالم تحدثوا الخ ﴾ هذا مصرح بما ذكرنا أولا ان المراد من ذلك الاخبار عن الذي وقع بعده صلى الله عليه وسلم والمراد بالحدث في هذا تبديل أحكام الكتاب والسنة فانه احداث أمر لم يكن في كتاب الله تعالى ولا في سنة (نبيه صلى الله عليه وسلم) وقد جاء في رواية عند قومنا عن انس الامراء من قريش ماعملوا فيكم بثلاث مارحموا اذا استرحموا وقسطوا اذا قسموا وعدلوا اذا حكموا وفي رواية عند أصحابنا ماحكمت فعدلت وقسمت فقسطت وما أقامت فيكم كتاب الله وسنة (نبيه صلى الله عليه وسلم) فاذا لم يفعلوا ذلك فضعوا سيوفكم على عواتقكم وأبيدوا خضراءهم وفي رواية عند قومنا استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم أبيدوا خضراءهم ذكره في الجامع الصغير عن ثوبان عند احمد وعن النعمان بن بشير عند الطبراني قال الشارح وللحديث تتمة وهي فان لم تفعلوا فكونوا حراثين أشقياء تأكلون

فاذا فعلتم سلط الله عليكم اشرار خلقه فيلحو نكم كما يلحأ هذا القضيب لقضيب كان في يده

ماجاء

﴿ في أئمة الجور ﴾ قال الربيع بلغني ان عبادة بن الصامت أقبل حاجاً من الشام فقدم المدينة

من كد أيديكم ﴿ قوله فاذا فعلتم ﴾ أى أحدثتم ﴿ قوله أشرارخلقه ﴾ هم الذين لاخلاق لهم في الدين والدنيا والاشارة الى ماوقع من التتار فانهم هم الذين أزالوا قريشا عن ملكهم ولحوهم من الامر كما يلحى القضيب وان بقيت من بني أمية بقية ملوكا على الاندلس بعد ذلك فالله أعلم بمن لحاهم من أشرار الخلق وهذه عقوبة الحدث المنصوص عليه في الحديث ﴿ فان قيل ﴾ ان الحديث قد كان في القرن الاول وهذه العقوبة انما ظهرت بعد قرون عديدة ﴿ فالجواب ﴾ لايلزم اقتران العقوبة بالذنب بل اللائق بحلم الله وسعة عفوه الامهال لعباده لعلهم يتذكرون فتنفعهم الذكرى وهذا شان العقوبات السماوية في جميع المحدثين من مشرك وفاسق (أيحسبون انما نمدهم بهمن مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لايشعرون) ولو استقامت قريش استقام لهم الناس ولو لم يحدثوا ماخرج هذا الامر من ايديهم ﴿ قوله فيلحونكم ﴾ بفتح الباء وسكون اللام وضم المهملة المخففة أى يقشرونكم يقال لحوت العصا ولحيتها اذا قشرتها ﴿ قوله لقضيب ﴾ أى قال ذلك لقضيب كان فى يده

﴿ ماجاء في أئمة الجور ﴾

﴿ قوله أن عبادة بن الصامت ﴾ بضم العين وفتح الباء المخففة بعدها دال مهملة ثم هاء هذا ضبطه وأما نسبه فهو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن قوقل واسمه غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي وكنيته أبو الوليد وأمه قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان شهد العقبة الاولى

فأتى عثمان بن عفان فقال ألا أخبرك بشيء سمعته من (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال بلى

والثانية وكان نقيبا على القواقل بني عمرو بن عوف بن الخزرج وبايع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ على أن لا يخاف في الله لومة لائم وآخى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بينه وبين أبي مرثد الغنوي وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها وتوفي سنة أربع وثلاثين بالرملة وقيل بالبيت المقدس وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل توفي سنة خمس وأربعين في ايام معاوية والاول أصح ﴿قوله فأتى عثمان بن عفان﴾ بن أبي العاصي بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي يجتمع هو و﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في عبد مناف يكنى أبا عبد الله وقيل أبا عمرو وقيل كان يكنى أولاً بابنه عبد الله ثم كني بابنه عمرو وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسلم في أول الاسلام دعاه أبو بكر لذلك فأجاب وكان يقول اني لرابع أربعة في الاسلام وكان له قدم في الاسلام وزوجه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بابنتيه واحدة بعد واحدة وولي أمر المسلمين بعد عمر بن الخطاب اثنتي عشرة سنة عدل في الست الاول وبدل في الست الأخر فعاتبه المسلمون ووعدهم فلم يف وترددوا عليه مرارا فما كان منه الا الاقامة على الأحداث التي انكروها ثم احاطوا به في داره بالمدينة قيل شهرين وعشرين يوما وقيل سبعين يوما وقيل دون ذلك وأقل ما قيل شهراً وقتل يوم الجمعة لثماني عشرة أو سبع عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة قاله نافع وقال أبو عثمان الهندي قتل في وسط أيام التشريق وقال ابن اسحاق قتل عثمان على رأس احدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً واثنين وعشرين يوما من مقتل عمر بن الخطاب وعلى رأس خمس وعشرين من متوفى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وقال الواقدي قتل يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذي الحجة يوم التروية سنة خمس وثلاثين وقد قيل انه قتل يوم الجمعة لليلتين بقيتا من ذي الحجة ﴿قوله ألا أخبرك﴾ الخ هذا وفاء بما بايع عليه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فانه بايعه على أن لا يخاف في الله

قال سمعته يقول سيكون من بعدي أمراء يقرءون كما تقرءون ويعملون ماتنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة

لومة لائم ﴿قوله ستكون بعدي أمراء الخ﴾ كثرت الأحاديث بالتنبيه على هؤلاء الامراء وهي عند قومنا أكثر وفي قوله يقرءون كما تقرءون ويعملون ما تنكرون دليل على أن هؤلاء هم القوم الذين عناهم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في حديث أبي سعيد المتقدم انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وفى ذكر عبادة ذلك لعثمان تعريض له بأنه منهم ﴿قوله فليس لأولئك عليكم طاعة﴾ وعند قومنا عن عمر قال الرعية مؤدية الى الامام ما أدى الامام الى الله فاذا رفع الامام رفعوا وفي مسند أحمد عن أنس أن معاذ بن جبل قال يارسول الله أرأيت ان كان علينا أمراء لايستنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك فما تأمر في أمرهم فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لاطاعة لمن لم يطع الله عز وجل وفي ابن ماجة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ قال سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة بالبدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فقلت يارسول الله وان أدركتهم كيف أفعل قال لاطاعة لمن عصى الله وقد تقدم قريباً قوله (صلى الله عليه وسلم) استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم ثمّ أبيدوا خضراءهم فقوله ما استقاموا لكم أي أطيعوهم مدّة استقامتهم على الاحكام الشرعية وقوله أبيدوا أي أهلكوا وخضراؤهم سوادهم ودهماؤهم والمعنى اقتلوا جماهيرهم وفرقوا جمعهم وفي هذا دليل على جواز الخروج على أئمة الجور وقد فعلته الصحابة وأجمعوا عليه وان اختلفت مقاصدهم ودعاويهم فان جميع وقائعهم انما كانت بادعاء الجور على من خرجوا عليه صدقت الدّعوى أو كذبت فأجمعوا أولا على قتال عثمان لما أحدث في الاسلام خلاف ماعهدوا من السنة عملا بوصيته (صلى الله عليه وسلم) في قوله عضوا عليها بالنواجذ ثم خرج طلحة والزبير على عليّ لادعائهم الطلب بدم عثمان في زعمهم ثم خرج معاوية وعمرو على عليّ أيضاً يوم صفين متسترين بتلك الدعوي

﴿ابو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ قال من أطاع أمري فقد أطاعني ومن عصى أمري فقد عصاني ألا وان الفتنه هاهنا وأشار بيده ثلاثا نحو المشرق

....

أيضا وما فيهم من يدعي شرك من خرجوا عليه ولكن تعللات لو صحت مازادت على كفر النعمة فعلمنا بذلك صحة الخروج على أئمة الجور بالاجماع المذكور وأكد ذلك صحة معنى الاحاديث المتقدمة ﴿فان قيل﴾ قد جاءت أحاديث تعارض ماذكرتم منها حديث ابن مسعود سيليكم أمراء يفسدون وما يصلح الله بهم أكثر فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الاجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر ومنها حديث عرفجة ستكون بعدي هناة وهناة وهناة فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان ﴿فالجواب﴾ لامعارضة بين الاحاديث أما حديث ابن مسعود فانه يدل على أن أولئك الامراء يتغلبون على البلاد ويقهرون العباد فلا يقدرون عليهم بشيء فأمرهم عند ذلك بالصبر لتعذر الحيلة وسلاهم بقوله وما يصلح الله بهم أكثر وذلك ان الجبار الغشوم خير من فتنة تدوم وأما حديث عرفجة ففيه الامر بضرب من أراد أن يفرق أمر المسلمين كائنا من كان فهو مؤيد لقوله فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم أبيدوا خضراءهم ولا شك ان العامل بخلاف ماأنزل الله وبخلاف سنة رسول الله مفرق لامر المسلمين دون من أنكر عليه ذلك ﴿قوله من اطاع أمري فقد اطاعني﴾ هذا بيان لقوله تعالى ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ فطاعة الله امتثال أمره وكذا طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن عصى أمره فقد عصاه وان ادعى طاعته ومحبته فلا تكفي الطاعة باللسان حتى يصدقها العمل ﴿قوله نحو المشرق﴾ وتلك الاشارة الى العراق كما جاء في حديث علي أنه هوى بيده الى نحو العراق وهنالك يطلع قرن الشيطان وقد ظهرت فيها فتن كثيرة منها خروج طلحة والزبير يوم الجمل وخروج الازارقة والصفرية والنجدية وغيرهم من الفرق الضالة وقد وقعت الفتنة في غيرها ايضا لكن فيها أعظم فمن ثم أشار اليها

ماجاء

﴿ في الامام العادل ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله

(رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثلاثا وفي البخاري عن اسامة قال اشرف (النبي صلى الله عليه وسلم) على أطم من الآطام فقال هل ترون ما أرى اني أرى الفتن تقع خلال بيوتكم مواقع القطر فهذا الحديث مصرح بأن الفتن تقع خلال بيوتهم وذلك في المدينة والمناسب لذكر هذا الحديث في هذا الباب شيآن أحدهما ان قوله من أطاع أمري ومن عصى أمري يشمل الائمة وغيرهم والثاني الاشارة الى الفتنة انها غالبا تكون من الامراء

﴿ ماجاء في الامام العادل ﴾

﴿ قوله سبعة يظلهم الله ﴾ الغرض من سياق هذا الحديث ذكر الامام العادل وان له من الفضل هذه المزية العظمى وظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور لكن وقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وروى ابن حبان من حديث عمر اظلال الغازي وروى احمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف اظلال من أعان مجاهدا أو أرفد غارما أو أعان مكاتبا وروى البغوي في شرح السنة من حديث سلمان وابو القاسم التيمي من حديث أنس اظلال التاجر الصدوق فلا مفهوم للعدد في حديث المسند لكن ذلك الذي سمعه أنس بن مالك عند الربيع وابو هريرة عند البخاري ﴿ قوله في ظله ﴾ الاضافة للتشريف كما يقال الكعبة بيت الله مع أن جميع المساجد بيوت الله فهو ظل خاص بالمذكورين دون غيرهم وذلك هو ظل العرش ويدل عليه حديث سلمان سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وقيل المراد ظل طوبى وقيل ظل الجنه ﴿ ورد القولان ﴾ بأن ظلهما انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنه والمذكور

امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عزوجل ورجل متعلق قلبه بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا وتفرقا على ذلك ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه بالدموع

من اظلال السبعة يوم لا ظل الا ظله وذلك يوم القيامه كما وقع مصرحا به في روايه أخرى عند البخاري وغيره ثم أن ظل طوبى أو الجنه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة فيرجح أن المراد ظل العرش ﴿قوله يوم لا ظل الا ظله﴾ وذلك يوم القيامه (يوم تبدل الارض غير الارض والسموات وبرز والله الواحد القهار) ﴿قوله امام عادل﴾ اسم فاعل من العدل والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه وأحسن ما فسر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط ﴿قوله وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل﴾ خص الشاب بذلك لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى ﴿قوله متعلق قلبه بالمسجد﴾ أي من حبه أياه كما ورد مصرحا به في رواية عند قومنا عن سلمان ويدل عليه قوله اذا خرج منه حتى يعود اليه وقيل اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه ما في بعض الروايات عند قومنا كأنما قلبه معلق في المسجد شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلا ﴿قوله تحابا﴾ بتشديد الباء وأصله تحاببا أي اشتركا في جنس المحبة ﴿قوله اجتمعا وتفرقا على ذلك﴾ أي لم تغيرهم عن ذلك الحب الاطماع والاغراض بل لازماه حال اجتماعهما وافتراقهما فهو كناية عن دوامهما على ذلك وسيأتي للمصنف رحمه الله تعالى في باب الحب حديث أبي هريرة يقول الله تبارك وتعالى يوم القيامه أين المتحابون لاجلي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ﴿قوله ذكر الله﴾ بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر كذا قيل والظاهر أن المراد اجتماعهما أو ذكر القلب فقط أما ذكر اللسان وحده فلا تفيض منه العين ولا يستوجب هذه المزية ﴿قوله خاليا﴾ أي ليس معه أحد من الخلق لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء ﴿وقوله ففاضت عيناه بالدموع﴾ أي فاضت الدموع من عينيه وأسند

من خشيـة الله ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال اني أخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصـدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما انفقت يمينه

ماجاء

﴿ في رد الاحداث والبدع من الأئمة وغيرهم ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد

....

الفيض الى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت فهو على حد قول القائل ﴿ وسألت بأعناق المطي الأباطح ﴾ وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما يكشف له ﴿ قوله من خشية الله ﴾ اي من خوفه تعالى وقد مدح الله أهل خشيته في غير موضع من كتابه منها قوله عز من قائل (انما يخشى الله من عباده العلماء * يخافون ربهم من فوقهم * واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة * ويدعوننا رغبا ورهبا * وأياي فارهبون ﴿ قوله دعتـه امرأة ذات حسن وجمال ﴾ وعند البخاري طلبته ذات منصب وجمال وزاد ابن المبارك الى نفسها وجاء فعرضت نفسها عليه والظاهر أنها دعته الى الفاحشة ﴿ قوله فقال اني أخاف الله ﴾ أي فلا اعصيه وقوله رب العالمين اشارة الى انه مالكها أيضا فيجب عليها ان تخافه كما خافه هو فهو على حد قول صاحب يس لقومه ﴿ ومالي لا أعبد الذي فطرني واليه ترجعون ﴾ والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر اليها والاول أظهر قيل ويحتمل أن يقوله بقلبه وهو خلاف الظاهر ﴿ قوله تصدق بصدقة ﴾ نكرها ليشمل كل ما يتصـدق به من قليل وكثير وظاهره أيضا يشمل المندوبة والمفروضـة لكن نقـل النووي عن العلماء أن اظهار المفروضـة أولى من اخفائها ﴿ قوله فأخفاها حتى لا تعلم شماله الخ ﴾ مبالغة في شدة الاخفاء فهو على حد قوله تعالى (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) قال بعضهم خص ضرب المثل باليمين والشمال لقرب ما بينهما ولاشتراكهما في العمل وفي قوله ما انفقت يمينه اشارة الى ان السنة الانفاق باليمين وبها المناولة والتناول

﴿ ماجاء في رد الاحداث والبدع من الائمة وغيرهم ﴾

عن ابن عباس قال قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد

....

﴿ قوله من عمل عملا الخ ﴾ هذا الحديث معدود من أصول الاسلام وقاعدة من قواعد الدين وقال بعضهم هذا الحديث يصلح ان يسمى نصف أدلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات حكم أو نفيه وهذا الحديث كبري فى اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس ليس هذا من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما يقع النزاع في الاولى ومفهومه ان من عمل عملاً عليه أمر الشرع فهو صحيح مثل أن يقال في الوضوء بالنية هذا عليه أمر الشرع وكل ماعليه أمر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها النزاع فلو اتفق ان يوجد حديث يكون مقدمة أولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فاذن هذا الحديث نصف أدلة الشرع وقال النووي هذا الحديث مما ينبغي تحفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به لذلك وانما ذكره المرتب في هذا الباب اشارة الى ردّ الاحداث ممن كانت حتى على الأئمة والامراء ﴿ قوله ليس عليه أمرنا ﴾ أي غير موافق لامر الشرع وهذا يشمل جميع البدع المحرمة كاخذ المكوس والمكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف دون الجائزة الراجعة الى أصل شرعيّ كالاشتغال بعلم العربية المتوقف عليه فهم الكتاب والسنة فان هذا قد يصير واجبا في حق بعض الناس وكذلك الاحوال المندوبة كاتخاذ الرباطات والمراصد للعدو وكذلك ما يرجع الى عادات الناس من أمور المطاعم والمشارب والملابس فانه يختلف باختلاف الاحوال والامكنة ولكل قوم عادتهم مالم تفض الى التشبه بأحوال المشركين فانا قد نهينا عن التشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم ﴿ قوله فهو ردّ ﴾ بفتح الراء أي مردود وهو الذي لا يقضي الشرع بصحته فالرد هنا بمعني البطلان والفساد والله أعلم

الباب الثامن

في الرؤيا

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن (النبيء صلى الله عليه وسلم) كان اذا انصرف من صلاة الغداة قال هل رآى أحد منكم الليلة رؤيا ويقول انه ليس يبقى من بعدي من النبؤة الا الرؤيا الصالحة (أبوعبيدة) عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزؤ من ستة وأربعين جزؤاً من النبوة

﴿ قوله باب في الرؤيا ﴾ على وزن فعلى بضم أوله غير منون يقال رآي في منامه رؤيا بلا تنوين لمنع صرفه بألف التأنيث والرؤيا أمثال يضربها الملك الموكل بالرؤيا ليستدل الرائي بذلك على نظيره ويعبر منه الى شبهه ولهذا سمي تأويلها تعبيراً وقد ضرب الله سبحانه الامثال وصرفها قدراً وشرعا ويقظة ومناما ودل عباده على الاعتبار بذلك فهذا أصل الرؤيا التي هي جزؤ من أجزاء النبؤة ونوع من أنواع الوحي ألا ترى ان الثياب في التأويل تدل على الدين كما أول ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ القميص بالدين والعلم والقدر المشترك بينهما ان كل منهما يستر صاحبه ويجمله بين الناس ﴿ قوله اذا انصرف ﴾ أى انصرف عن هيئة صلاته الى الحاضرين بوجهه وفي حديث ابن عمر عند قومنا كان اذا صلى بالناس الغداة أقبل بوجهه وفيه دليل على استقبال الامام الجماعة بعد فراغه من الصلاة ﴿ قوله من صلاة الغداة ﴾ هي صلاة الفجر وانما كان يقول ذلك بعدها خاصة لانها تكون بعد يقظة الناس من منامهم وقد تشاركها في هذا المعني الظهر وقت الصيف لان قبلها نوم الظهيرة لكن الليل سكن وهو مظنة الرؤيا وكثير من الناس لا يقيلون فلهذا خص صلاة الغداة بذلك ﴿ قوله هل رآى أحد منكم الليلة رؤيا ﴾ زاد في حديث ابن عمر عند قومنا يقصها علينا وانما كان يسألهم عن ذلك رجاء أن يوافق رؤيا صالحة كما يدل عليه قوله ليس يبقى من بعدي من النبؤة الا الرؤيا الصالحة ﴿قوله من النبؤة وقوله في الحديث الآتي جزؤ من ستة وأربعين جزؤاً من النبؤة وقوله في الحديث الثالث الرؤيا من الله ﴾ هذا كله يدل على أن الرؤيا حق ووجه

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال أدركت ناسا يروون عن (النبي صلى الله عليه وسلم) قال الرؤيا من الله والحلم من الشيطان

ذلك وصفها أنها من نوع النبؤة وأنها جزؤ من الوحي وأنها من الله والسر في ذلك ان المسلم الصادق الصالح يناسب حاله حال الانبياء وهو الاطلاع على بعض الغيب أما يقظة بالكشف أو مناما بالرؤيا بخلاف المشرك والفاسق والمخلط الذي لا ثبات له على حال ومعنى كونها جزؤاً من النبوءة مجاز وهو انها تجيء على موافقة النبوءة لان الجميع حق لا انها جزؤ من النبوءة باق لأن النبوءة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم ﴿ وقيل ﴾ المعنى انها جزؤ من علمها لانها وان انقطعت فعلمها باق وقيل المراد أنها تشابهها في صدق الاخبار عن الغيب فهو مبالغة في وصفها ﴿ واما تخصيص ﴾ عدد الاجزاء وتفصيلها فما لا اطلاع لنا عليه ولا يعلم حقيقته الا نبيء أو ملك وقيل ان مدة الوحي ثلاث وعشرون سنة منها ستة أشهر منام وذلك جزؤ من ستة وأربعين وهو مردود باختلاف الروايات الصحيحة في تعيين هذا العدد ففي بعضها من خمسة واربعين وفي بعضها من سبعين وروي من ستة وسبعين وروي من ستة وعشرين وروي من خمسين وروي من اربعين وروي من تسعة وأربعين وروي من اربعة وأربعين فحصلت من اختلاف الروايات عشرة اوجه اقلها جزؤ من ستة وعشرين وأكثرها من ستة وسبعين وجمع بينها بأن ذلك يختلف بحسب مراتب الاشخاص واختار بعضهم ان يكون هذا من الاحاديث المتشابهة التي نؤمن بها ونكل معناها لقائله صلى الله عليه وسلم ولا نخوض في تعيين هذا الجزء من هذا العدد ولا في حكمه خصوصا ﴿ قوله ادركت ناسا ﴾ فيه انه أخذ الحديث عن عدد كثير ﴿ قوله الرؤيا من الله ﴾ الرؤيا بالضم اسم للصالحة المحبوبة ﴿ قوله والحلم ﴾ بضم الحاء وسكون اللام وضمها اسم للمكروهة وتخصيص الصالحة بالرؤيا والمكروهة بالحلم تصرف شرعي وهما في اصل اللغة اسم لما يراه النائم في نومه ﴿ وقوله من الشيطان ﴾ اضيف اليه ذلك لانه يحضره ويرتضيه على انه لا ايجاد له في شيء من الاشياء وأضيفت الرؤيا الى الله للتشريف والكل خلقه وجاء الرؤيا ثلاثة منها

فاذا رآى أحدكم ما يكره فليتفل عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله وقال قال احدهم اني كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت ابالي بها (ابو عبيدة) عن جابر بن زيد قال قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من أفتى مسئلة أو فسر رؤيا الحديث (ابو عبيدة) من طريق ابن عمر عن

....

تهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها مايهتم به الرجل فى يقظته فيراه في منامه ومنها جزؤ من ستة وأربعين جزؤاً من النبوءة ﴿ قوله فاذا رآى أحدكم مايكره الخ ﴾ ارشاد لما يصرف به كيد الشيطان وانما خص بالتفل تحقيرا واستقذارا وانما خص اليسار لانها محل الاقذار وجهتها مقعد الشيطان وتخصيص العدد بالثلاث لانه أقل الجمع فهو أدنى الكثير ﴿ قوله وليتعوذ ﴾ قيل ورد أنه يقول اللهم اني اعوذ بك من عمل الشيطان وسيآت الاحلام وعن ابراهيم النخعي قال اذا رآى أحدكم فى منامه مايكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه ان يصيبني منها ما اكره في ديني ودنياي وليست الاستعاذة محدودة بألفاظ مخصوصة والوارد من الفاظها ان صحت فستحب لاغير اوارشاد الى المعنى ﴿ قوله قال احدهم ﴾ أي أحد الصحابة الذين أدركهم جابر وأخذ عنهم هذا الحديث وانما اخبره بذلك ليعلم ان للحديث شأنا وانهم من التصديق واليقين في أعلى الذرى وفى البخاري من حديث يحيى بن سعيد أن قائل ذلك هو ابو سلمة والمراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وهو تابعي فيمكن ان يكون جابر رضي الله عنه عناه بذلك ويمكن ان ابا سلمة قد اتفق له ذلك كما اتفق لغيره أيضا ﴿ قوله اثقل من الجبل ﴾ فيه تشبيه المتوهم بالمحسوس ومعناه انه يهتم بها أكثر من اهتمامه بنقل الجبل ﴿ قوله فما كنت ابالي بها ﴾ اي لم يدخل في بالي اهتمام وكيف اهتم بشيء نعت لي المصطفى علاجه ان كيد الشيطان كان ضعيفا ﴿ قوله من افتى مسئلة ﴾ تقدم شرحه في آخر باب من طلب العلم لغير الله ﴿ وقوله الحديث ﴾ اشارة الى تقدمه هناك وهذا شأنه في غالب الاحاديث التي يذكرها في المواضع السابقة ثم يحتاج الى ذكرها في باب متأخر فانه يذكر أولها مشيرا

النبيء صلى الله عليه وسلم قال أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أن يرى من آدم الرجال له لمة كأحسن ما أن يرى من اللمم قد رجلها وهي تقطر ماء آ متكئا على عواتق رجلين

الى تقدمها بقوله الحديث كما هنا ﴿ قوله أراني الليلة ﴾ اي في منامي لرواية البخاري وأراني الليلة عند الكعبة في المنام ورؤيا الانبياء حق لان قلوبهم لا تنام وانما تنام أعينهم ولهذا امتثل ابراهيم عليه السلام الامر في ذبح ابنه وكان نائما لقوله (اني أرى في المنام أني أذبحك) وقد رأى ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الأنبياء مرارا وقيل مرتين فمن أبي هريرة يرفعه ليلة أسري بي وضعت قدمي حيث يضع الأنبياء أقدامهم من بيت المقدس فعرض علي عيسى بن مريم الحديث وهذا كان ليلة الأسراء وهو يقظة على الصحيح ورواية الربيع كانت في النوم وهي عند الكعبة ﴿ واستشكل ﴾ رؤياه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اياهم في اليقظة ﴿ وأجيب ﴾ بأجوبة ﴿ أحدها ﴾ أن الانبياء أفضل من الشهداء والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الأنبياء فلا يبعد أن يكشف له عنهم فيراهم عيانا ﴿ وثانيها ﴾ انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أري حالهم التي كانوا عليها في حياتهم فمثلوا له كيف كانوا ولهذا جاء في رواية كأني انظر الى موسى وكأنى انظر الى يونس ﴿ وثالثها ﴾ يحتمل أنه أخبر عما أوحي اليه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أمرهم ﴿ قوله رجلا آدم ﴾ بفتح الهمزة والدال ممدالهمزة وهو الأسمر والسمرة لون معروف ﴿ قوله كأحسن ما يرى ﴾ أي ما يمكن رؤيته من أهل هذه الصفة وقوله من آدم الرجال يعني من الرجال الموصوفين بذلك ﴿ قوله له لمة ﴾ بكسر اللام الشعر يجاوز شحمة الأذن فاذا بلغت المنكبين فهي جمة ﴿ قوله قد رجلها ﴾ أي سرحها بالمشط ﴿ وقوله وهى تقطر ماء ﴾ اما من أثر الترجيل لأن عادة الناس بل شعر الراس عند تسريحه ليسهل ذلك عليهم ولكونه أبقى للشعر وأقل تألما واما من أثر الغسل لا من جنابة لان عيسى عليه السلام لم يتأهل زهدا في الدنيا ورغبة عنها والانبياء لا تحتلم لان الحلم من الشيطان ﴿ وقيل ﴾ يحتمل أن المراد من قوله تقطر ماء الاستنارة وكني بذلك عن مزيد النظافة والنضارة ﴿ قوله على عواتق رجلين ﴾ في رواية البخاري واضعا يديه على منكبي رجلين

يطوف بالكعبة فسألت من هذا فقيل لي المسيح بن مريم عليهما السلام ثم اذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمني كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل لي المسيح الدجال

وهو يطوف بالبيت والعاتق هو موضع الرداء من المنكب وانما جمع مع أنه انما يتكيء من كل رجل على عاتق لان الافصح في المثنى المضاف الى المثنى الجمع قال تعالى (فقد صغت قلوبكما) ويجوز الافراد والتثنية ﴿ قوله فسألت من هذا ﴾ لم يبين المسئول من هو وكأنه لم يقصد بالسؤال معيناً لان الغرض معرفة الشخص وهي تحصل بكل مخبر ويدل على ذلك قوله فقيل لي المسيح بن مريم فانه لم يسم قائل ذلك وسمي عيسي بالمسيح لانه يمسح أهل العاهات فيما فيهم الله وقيل المسيح معرب وأصله بالشين المعجمة ﴿ قوله ثم اذا أنا برجل ﴾ في رواية البخاري ثم رأيت رجلا وراءه ثم ساق الحديث وزاد فيه قوله كأشبه من رأيت بابن قطن واضعا يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت الى آخر الحديث وابن قطن قال الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية وينظر ما معني طواف الدجال بالبيت مع أنه كافر بالله تعالى ويمكن أنه يفعل ذلك لاستدراج عوام المسلمين يريهم أنه مستقيم ويمكن أن يفعل ذلك كما كانت الجاهلية تفعله يعتقدونه دينا ﴿ قوله جعد قطط ﴾ بفتح القاف والطاء أي شديد الجعودة وهو الذي فيه التواء وتقبض كشعر الزنجي وقد تكسر الطاء الاولى والاول أشهر ﴿ قوله أعور العين اليمني ﴾ انما وصفه بذلك ليعرفه الناس فلا يفتتن به أحد الا من أضله الله على علم وفي البخاري عن نافع قال عبد الله بن عمر ذكر ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يوما بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله ليس بأعور ألا ان المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية ثم ذكر الحديث ﴿ قوله كأنها عنبة طافية ﴾ أي بارزة وهو من طفى الشيء يطفو بغير همز اذا علا على غيره وشبهها بالعنبة التى تقع في العنقود بارزة عن نظائرها ﴿ قوله المسيح الدجال ﴾ صاحب الفتنة العظمى قال ابن فارس المسيح الذي مسح أحد شقي وجهه لاعين له ولا حاجب وسمي الدجال مسيحا لانه كذلك ومنه درهم مسيح أي اطلس لا نقش عليه وقد تقدم ان المسيح ايضا اسم لعيسى

الباب التاسع

في الايمان والاسلام والشرائع

عليه السلام وقد جمع الشاعر بين الاسمين فقال ﴿ ان المسيح يقتل المسيحا ﴾ وقد أشكل على العامة اتفاق الاسمين وحاولوا الفرق فمنهم من قال في الدجال بالخاء المعجمة ومنهم من قال بالمهملة ولكن كسروا الميم وشددوا السين وليس مازعموا بشيء وكلاهما مسيح بفتح الميم وتخفيف السين آخره مهملة فعيسى مسيح بمعنى ماسح فعيل بمعني فاعل لانه كان اذا مسح ذاعاهة عوفي والدجال مسيح فعيل بمعني مفعول لانه ممسوح احدي العينين وفي هذا الحـ من علامات النبوءة مالايخفى لان فيه وصف كل واحد من عيسي والدجا ـته التي هو عليها وفي اقترانهما في هذه الرؤيا اشارة الى مايرويه قومنا ان عيسى عليه السلام ينزل آخر الزمان فيقتل الدجال ويحكم بالشريعة المحمدية ولم يثبت هذا عند أصحابنا غير أنهم لا يردونه ويقولون اهل الروايات أولى بما رووا ونحن نشهد بصدق ماأخبر به الصادق الامين عليه من ربه أفضل صلاة وتسليم ونعوذ بالله من جميع الفتن ماظهر منها وما بطن ومن فتنة المسيح الدجال

الباب التاسع في الايمان والاسلام والشرائع

﴿قوله في الايمان والاسلام والشرائع﴾ جمع شريعة وهي ما شرعه الله من الهدى لعباده وهي والملة بمعني واحد وكذلك الدين والاسلام وان اختلفت في المفهوم فان معناها واحد (ان الدين عندالله الاسلام * شرع لكم من الدين) الآية واختلفوا في الايمان والاسلام هل هما شيء واحد أم شيآن ومذهب الاصحاب رحمهم الله تعالى انهما شيء واحد عرفا اصطلاحيا فمن استحق وصف الاسلام استحق الوصف بالايمان وكذا العكس فلا يسمي عندهم صاحب الكبيرة مؤمنا ولا مسلما لكنه يسمى كافر نعمة وفاسقا وصاحب قبلة وموحدا لان التوحيد عندهم أخص من الايمان والاسلام فيقابله الشرك ويقابلهما الكفر وهي أسماء ترتبت عليه أحكام شرعية فبملاحظة ترتبها يستبشعون اصطلاح قومنا في التفريق بينهما لان القو يدعون خروج أهل الكبائر من النار ويثبتون لهم الشفاعة بزعمهم انهم مؤمنون فلو أنهم

ماجاء

لم يرتبوا مثل هذه الاحكام على هذه الاسماء لسهل الخطب ورجع الخلاف الى اللفظ ونحن نسلم ان الشارع عليه السلام فرق بينهما في حديث جبريل عليه السلام وفي قوله عز من قائل (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) ولكنا نقول انه كما فرق بينهما في مثل هذه المواضع فقد سوي بينهما في مواضع أخر قال تعالى (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) ولم يكن فيها بالاتفاق الا بيت واحد وهو بيت لوط عليه السلام وبناته وقال تعالى ﴿ ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وسئل مرة أخرى عن الايمان فأجاب بهذه الخمس وقد اطلق ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الايمان على الاعمال في حديث شعب الايمان فاحتجنا حينئذ الى الجمع بين هذه الادلة ومن المعلوم انهما في أصل اللغة مختلفان لاختلاف محالهما فمحل الايمان القلب ومحل الاسلام سائر الجوارح فنقول ان ما دل على الفرق وارد على مقتضى اللغة في أصل العربية وان ما دل على الاتحاد والترادف فهو عرف جاء به الشرع فوضعه على هذا المعنى كما وضع اسم الصلاة والزكاة والصوم ونحوها العبادات ما كانت العرب تعرفها

﴿ ماجاء في شرائع الاسلام ﴾

﴿ قوله عن طلحة بن عبيدالله ﴾ بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي وكنيته أبو محمد وأمه الصعبة بنت عبدالله بن مالك الحزمية يعرف بطلحة الخير وطلحة الفياض وهو من السابقين الاولين الى الاسلام دعاه أبو بكر الصديق الى الاسلام فأسلم وآخى رسول الله بينه وبين الزبير قبل الهجرة ولما هاجر آخى بينه وبين أبي أيوب الانصاري وكان من الشورى ولم يشهد بدراً وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وأبلي يوم أحد بلاءاً عظيما ووقى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

قال جاء رجل الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من أهل نجد ثائر الرأس يسمع

بنفسه واتقى عنه النبل بيده حتى شلت أصبعه وضرب ضربة على رأسه وحمل ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ على ظهره حتى صعد الصخرة وكان شديد الانكار على عثمان وكان قد بايع عليا ثم نكث وخرج عليه يوم الجمل فقتل هنالك وسبب قتله ان مروان بن الحكم وهو ابن عم عثمان بن عفان رماه بسهم في ركبته فجعلوا اذا أمسكوا ثم الجرح انتفخت رجله واذا تركوه جرى فقال دعوه فانما هو سهم أرسله الله تعالى فمات منه وقيل ان السهم أصاب ثغرة نحره وقال مروان لا أطلب بثاري بعد اليوم والتفت الى أبان بن عثمان فقال قد كفيتك بعض قتلة أبيك ودفن الى جانب الكلا وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وكان عمره ستين سنة وقيل اثنتان وستون سنة وقيل أربع وستون سنة وقال علي لما بلغه مسير طلحة والزبير وعائشة والله ما أنكروا عليّ شيئاً منكراً ولا استأثرت بمال ولا ملت بهوى وانهم يطالبون حقا تركوه ودما سفكوه ولقد ولوه دوني وان كنت شريكهم في الانكار لما أنكروه وما تبعة عثمان الا عندهم بايعوني ونكثوا بيعتي وما استأنوا في حتى يعرفوا جوري من عدلي واني لراض بحجة الله عليهم وعامه فيهم واني على هذا لداعيهم ومعذر اليهم فان قبلوه فالتوبة مقبولة والحق أولى ما انصرف اليه وان أبوا أعطيتهم حد السيف وكفى به شافياً من باطل وناصراً كذا ذكره ابن الاثير في أسد الغابة ﴿قوله رجل من أهل نجد﴾ قال ابن بطال وتبعه عياض وابن العربي والمنذري وابن باطيش وآخرون هو ضمام بن ثعلبة وقال النووي فيه نظر وقال القرطبي وتبعه السراج البلقيني الظاهر أنه غيره لاختلاف السياقين قال ابن حجر وهو كما قال قلت وهو الصحيح الذي يشهد له الحال في حديث ضمام بن ثعلبة الآتي في مراسيل جابر آخر الكتاب ونجد من بلاد العرب وهي كل ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق ﴿قوله ثائر الرأس﴾ أي متفرق الشعر من ترك الرفاهية وفيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة وأوقع اسم الرأس على الشعر اما مبالغة أو لأن الشعر منه نبت ﴿قوله يسمع﴾

دوي صوته ولا يفقه قوله حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل غيرها قال لا الا أن تطوع فقال له (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وصيام شهر رمضان قال هل غيره قال لا الا ان تطوع ثم قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) والزكاة ثم قال هل غيرها قال لا الا ان تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول لا أزيد على هذا

بضم الياء على البناء للمفعول أو بالنون المفتوحة للجمع وكذا في يفقه ﴿ قوله دوي ﴾ بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وهو صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لأنه نادى من بعد ﴿ قوله فاذا هو يسأل عن الاسلام ﴾ أي عن شرائع الاسلام ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الاسلام وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم أنه يعلمها أو علم أنه انما يسئل عن الشرائع الفعلية وانما لم يذكر الحج اما لأنه لم يكن فرض بعد أو لأنه علم أنه غير مستطيع اليه سبيلا ﴿ قوله خمس صلوات ﴾ اثنتان بالليل وهما المغرب والعشاء وثلاث بالنهار وهي الفجر والظهر والعصر ﴿ قوله هل غيرها ﴾ في رواية البخاري هل علي غيرها ﴿ قوله الا أن تطوع ﴾ بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت احداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف احداهما والاستثناء من غير الجنس لأن التطوع لا يقال فيه عليك فكأنه قال لا يجب عليك شيء الا ان أردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر من هذا الجنس أصلا وقيل الاستثناء متصل والمعنى الا أن تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه والاول أظهر ويستفاد من الحديث انه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس ولعل القائلين بوجوب الوتر ونحوه من السنن يدعون تأخر الادلة الموجبة لذلك ﴿ قوله هل غيره ﴾ يعني صوم رمضان قال لا الا أن تطوع وذلك لأن الله تعالى نسخ بوجوب صيام شهر رمضان كل صوم وقوله في الزكاة لا الا أن تطوع يدل على أن زكاة الفطر غير واجبة لانها اما منسوخة الوجوب أو هي سنة والقائلون بوجوبها يستدلون بأحاديث أخر وقد بسطت حجج الجميع في المعارج ﴿ قوله لا أزيد على هذا ﴾ في رواية البخاري والله لا أزيد على هذا الخ وفي رواية اسماعيل

ولا انقص منه قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) افلح ان صدق

ماجاء

﴿ في الاحسان ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاحسان ان تعمل لله كأنك تراه

ابن جعفر والذي اكرمك وفيه جوازالحلف في الأمر المهم ﴿ قوله افلح ان صدق ﴾ أي فاز ان صدق فان قيل كيف أثبت له الفلاح بمجرد ماذكر مع انه لم يذكر المنهيات فالجواب ان الرجل قد علم المنهيات كما علم التوحيد وأنه لم يسأل عما يتركه وانما سأل عما يفعل

﴿ ماجاء في الاحسان ﴾

﴿ قوله الاحسان أن تعمل لله كأنك تراه الخ ﴾ يقال أحسنت الشيء اذا أتقنته وأكملت فعله على الوجه الذي ينبغي والمراد اتقان العبادات واكمالها واصلاحها على مايليق بها ومراعاة حقوق الله فيها والاستمرار عليها وأرباب القلوب في هذه المراقبة على حالين منهم من يغلب عليه مشاهدة الحق حتى كأنه يراه لاسيما اذا استحضر قوله تعالى (وماتكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه) وقوله تعالى (الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين) ومنهم من لا ينتهي الي هذه الحالة لكنه يغلب عليه استحضار حقيقة العبودية وانه مأمور بايقاع هذه العبادات فيوقعها بالاخلاص وصدق نية وقوة عزم فاستحلاها وتلذذ بها فهذا يصدق عليه انه محسن والاول محسن غاية الاحسان وانما يقع التفاوت بينهما بقدر تفاوت المعرفة والخشية ﴿ وقوله كأنك تراه ﴾ أي حال كونك في عبادتك مثل حال كونك رائيا له فتكون في غاية الخشوع والتذلل فالحديث في صورة ضرب المثل لاتراد حقيقته وانما المراد منه تقريب المعنى في ذهن السامع وليس الغرض استحضار صورة في النفس فان فاعل هذا عابد لصنم والعياذ بالله وتوضيحه ان العامل لانسان يراه يبذل المجهود في تحسين العمل واصلاحه بخلاف العامل لغائب فان

فان لم تكن تراه فانه يراك

ماجاء

﴿ في ان أفضل العمل ايمان بالله ﴾ قال الربيع بلغني عن عبادة بن الصامت قال جاء رجل الى النبي صلي الله عليه وسلم فقال يانبي الله اي العمل افضل فقال ايمان بالله وتصديق به وجهاد في سبيله فقال اريد أهون من ذلك فقال لاتتهم الله في شيء قضى لك به

ماجاء

﴿ في وصف اهل اليمن بالايمان ﴾ ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي مسعود

النفس قد جبلت على التساهل في العمل للغائب الا من عصم الله ﴿ وقوله فان لم تكن تراه فانه يراك ﴾ معناه انه ان استحالت رؤيتك أياه وعلمت أنك لاتراه فاعلم انه يراك فيجب أن تراقبه مراقبة من يعمل لمن يرى ﴿لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير﴾

﴿ ماجاء في ان أفضل العمل ايمان بالله ﴾

﴿ قوله أي العمل أفضل ﴾ يعني أي أعمال الاسلام أفضل فأجابه بأن أفضل ذلك ايمان بالله وتصديق به وجهاد في سبيله وهذا يدل على أن أحوال القلب من العمل وعطف التصديق على الايمان عطف تفسير لمزيد الاهتمام وذكر الجهاد في هذه الخصال دليل على تفضيله على سائر الاعمال وكيف لايفضلها وبه قام الدين وظهر الاسلام وعز الايمان وهو أعظم خصلة بعثت بها الانبياء وأهم حالة اشتاقت اليها الأولياء حتى جاء في فضل الشهداء ماجاء وقد جاءت أحاديث أخر بعضها يفضل العلم وبعضها انواعا من العبادة وتلك احوال يقتضيها ذلك المقام فالجهاد عند الحاجة اليه أفضل ﴿ قوله اريد أهون من ذلك ﴾ أي أخف منه وكأنه استصعب الجهاد فطلب فضلا دونه فقال له رسول الله لاتتهم الله في شيء قضى لك به أي لايدخل في ظنك ان الله قضى لك شيئا أي امرك به لفضله ثم جعل الفضل في مادونه

﴿ ماجاء في وصف أهل اليمن بالايمان ﴾

الانصاري قال اشار ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ بيده نحو اليمن فقال الان الايمان هاهنا وأن

....

﴿ قوله نحو اليمن ﴾ وهي الجهة المخصوصة سميت بذلك لانها عن يمين الكعبة وقد ظهر فيها من أئمة المسلمين أهل الاستقامة في الدين من تصاغر عنده لاهل الفضائل فضائلهم وقد شهر في البلاد عدلهم وفضلهم منهم طالب الحق عبد الله بن يحيى الكندي وأصحابه رضوان الله عليهم وقد ملكوا اليمن والحجاز مما فأظهروا العدل وطمسوا الجور وذلك في آخر أيام بني امية على راس مائة وثلاثين ثم ظهر من بعدهم أئمة سلكوا مسلكهم منهم سليمان بن عبد العزيز وأحمد بن سليمان وابراهيم بن قيس بن سليمان وغيرهم رضوان الله عليهم ﴿ قال ابو سفيان ﴾ قال وائل ادركت بحضر موت رجالا ان كان الرجل منهم لوولي على الدنيا كلها لاحتمل ذلك في عقله وحلمه وعلمه وورعه فالى هولاء وأمثالهم اشار هذا الحديث بالثناء وقد تقدم في باب الامة الاشارة الى أئمتنا بالمغرب وسياتي في روايات أبي سفيان عن الربيع حديث عائشة رضى الله عنها أن (النبيء صلى الله عليه وسلم) قال يكثروا رد حوضي من أهل عمان والمذهب انما انتشر في هذه النواحي الثلاث وفيها كانت قوته ونحن نعرف الحق فيه بموافقة الكتاب والسنة ولكن نزداد بهذه الاشارات ايمانا على ايماننا واطمئنانة في قلوبنا وذلك مثل من اجتنب المعاصي وعمل مالطاعات ثم قال له (النبيء صلى الله عليه وسلم) أنت على الحق أما يزيده هذا اطمئنانة وسرورا ولما ساء اعتقاد القوم في أهل الاستقامة مع جزمهم بصحة الحديث تكلفوا في تأويله اقاويل ﴿ أحدها ﴾ أنه أراد مكة فانه يقال أن مكه من تهامة وتهامة من أرض اليمن ﴿ والثاني ﴾ أن المراد مكة والمدينة فانه يروى في الحديث أن (النبيء صلى الله عليه وسلم) قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فأشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة ﴿ والثالث ﴾ وهو قول أكثرهم أن المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل ﴿ ورد ﴾ عليهم أبو عمرو بن الصلاح بما حاصله أنهم لو جمعوا طرق الحديث بألفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا الى غير ماذكروا ولما تركوا

الفتنة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر

الباب العاشر

في ذكر الشرك والكفر

....

الظاهر واقضوا بأن المراد اليمن وأهل اليمن على ماهو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من الفاظه أتاكم أهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذن غيرهم الخ ماذكر والحق ماقدمت لك ﴿ قوله وغلظ القلوب ﴾ أي قساوتها وهو بكسر المعجمة وفتح اللام و(الفدادين) بالتشديد هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم والمراد به في الحديث أصحاب الماشية كما يدل عليه قوله عند أصول أذناب الابل وهو كناية عن التوحش الفاحش ووجه ذلك أن الرعاة تتبع الابل فهم في غالب أحوالهم يقابلون أصول أذنابها وهي المواضع التي نبت فيها الذنب ﴿ قوله قرنا الشيطان ربيعة ومضر ﴾ هما قبيلتان عظيمتان في العرب سميتا باسم أبويهما وهما اخوان وهما ولدا نزار بن معد بن عدنان سماهما (صلى الله عليه وسلم) قرني الشيطان لانهما صارتا جندين للشيطان وما لتامهما الباطل في الفتنة فأكثرهم قد افتتن بالفتنة الطامة العامة والعياذ بالله تعالى وقل الناجي وقرنا الشيطان قيل جانبا رأسه وقيل هما جماه اللذان يغريهما باضلال الناس وقيل شيعتاه من الكفار وهذا أظهر في معني هذه الرواية وفي بعض نسخ المسند حيث يطلع قرن الشيطان بين ربيعة ومضر وفي بعضها حيث يطلع قرنا الشيطان بين ربيعة ومضر وفي صحيح مسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر ورواية الاصل أظهر في المراد وهي مفسرة لقرني الشيطان انهما ربيعة ومضر

﴿ الباب العاشر في ذكر الشرك والكفر ﴾

ذكر هذا الباب عقب باب الايمان والاسلام اشارة الى تناقضهما فالشرك مناقض للايمان الذي هو بمعني التصديق والكفر مناقض للاسلام وذلك ان الكفر في اصطلاحنا

ماجاء

﴿ في احباط العمل بالشرك ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن انس بن مالك عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال من أشرك ساعة حبط عمله

يتناول الشرك وسائر الكبائر ويخص ماعدا الشرك من الكبائر بكفر النعمة

﴿ ماجاء في احباط العمل بالشرك ﴾

﴿ قوله من أشرك ساعة حبط عمله ﴾ أي ذهب ثوابه ولم ينتفع به أبداً (وقدمنا الى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) والساعة في الحديث عبارة عن أقل زمان يمكن فيه ذلك وأصل الحبط ان تأكل الابل شيأ يضرها فتعظم بطونها فتهلك وفي الحديث وان مما ينبت الربيع مايقتل حبطا أويلم فسمي بطلان الاعمال بهذا لانه كفساد الشيء بسبب ورود المفسد عليه والحديث مطابق لقوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) ولقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة) حيث ان الجميع مصرح بالاحباط وقد أنكر قوم من أهل الضلال ثبوت الاحباط بالمعنى الذي اشرنا اليه وزعموا ان المراد من الاحباط الوارد في كتاب الله هو أن المرتد اذا أتى بالردة فتلك الردة عمل محبط فان الآتي بالردة كان يمكنه أن يأتي بدلها بعمل يستحق به ثوابا فاذا لم يأت بذلك العمل الجيد وأتى بدله بهذا العمل الردي الذي لايستفيد منه نفعاً بل ضرا يقال انه احبط عمله أي أتى بعمل باطل ليس فيه فائدة بل فيه مضرة وهذا كله باطل أما أولا فانه تكلف بلا داع ولابرهان وأما ثانيا فان قوله تعالى (فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والاخرة) يدل على أن المحبط غير الارتداد كما أن المسبب غير السبب وكما أن العلة غير المعلول وكذا قوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) وكذا حديث الباب وسائر الاحاديث أيضا وكذا قوله تعالى (لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيء ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون) فانها دالة على أن العمل المحبط شيء غير الرفع والجهر وكذا قوله تعالى (لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) وفي الآيتين أيضا دليل على

فان تاب جدد له العمل ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن (النبي صلى الله عليه وسلم) قال يقول الله تبارك وتعالى من عمل عملاً أشرك فيه غيري

....

احباط العمل بالكبيرة من الذنوب لان رفع الصوت والجهر به ليس بشرك اجماعا وكذا المن والأذى وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي الرياء يحبط العمل كما يحبط الشرك ﴿ قوله فان تاب جدد له العمل ﴾ أي أعطي ثواب عمله وغفر له ماسلف فانه أسلم على ماأسلف من خير ﴿ ان الحسنات يذهبن السيآت * فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات ﴾ والحديث . اوى لمفهوم قوله تعالى (فيمت وهو كافر) فانه يدل على أن الاحباط مشروط بالموت على الكفر ومفهومه أنه ان تاب فلا احباط بل يعطى ثوابه وكذا قول عائشة رضي الله عنها ابلغي زيداً انه قد أبطل غزوه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطل حجه وصلاته وصيامه ان لم يتب وفي المسئلة ثلاثة أقوال ﴿ أحدها ﴾ الأخذ بظاهر هذه الادلة وهو أن الاحباط مشروط بالموت على الكفر ﴿ وثانيها ﴾ أن عمله قد بطل ولا ثواب له وان رجع ولا يطالب باعادة شيء منه الا في الحج ﴿ وثالثها ﴾ يبطل عمله وثوابه ويطالب بالاعادة والذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى التمسك بظواهر الادلة وهو أنه ان تاب جدد له العمل أي أعطي ثوابه غير أني أقول عليه اعادة الحج دون سائر الاعمال لان الحج يجب بالاسلام مرة واحدة وهذا قد أسلم اسلاما جديدا فيجب عليه في اسلامه هذا أن يحج حجاً مستأنفاً لا لبطلان الحج الأول لكن لتجدد السبب فان الاسلام بني على خمس منها الحج فلا يكون في اسلامه هذا آتيا بأركان الاسلام حتي يحج كما أنه لا يكون آتياً بها حتي يصلي ويصوم ويزكي فهذا من شرط اسلامه الجديد ويعطى بمحض الفضل ثواب عمله الاول وهذا معنى لم أر من نبه عليه ولله الحمد على لطيف مواهبه فاشدد به يداً ﴿ قوله أشرك فيه غيري ﴾ وذلك كما اذا عمله رياء أو طلب به غرضا من أغراض الدنيا مع زعمه انه يعمله لله فهو يريد به ثواب الله وثواب غيره قال جندب بن زهير يارسول الله اني لأعمل العمل لله فاذا اطلع عليه أحد سرني فقال ان الله لا يقبل ماشورك فيه فنزل قوله تعالى (ذ

فهوله كله وأنا أغنى الشركاء عن الشرك

ماجاء

﴿ في الاسباب التي يكفر بها الانسان ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت من زعم أن محمداً رآى ربه فقد أعظم على الله الفرية

....

كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) ﴿ قوله فهو له كله ﴾ كناية عن رده اليه وأنه لا يثاب عليه بل يقال له خذ أجرك ممن عملت له ﴿ قوله وأنا أغنى الشركاء عن الشرك ﴾ هذا الكلام ونحوه جرى مجرى عادة الناس فى التخاطب فانه تعالى غني على الاطلاق لا يشاركه أحد في هذه الصفة ولا في شيء من صفاته عز وجل لكن لما جرت عادة الكرماء من الناس ان أغنى الشركاء يعني لأشدهم حاجة خاطبهم ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ عن ربه تعالى بهذا الخطاب وهم يعرفون ان الغرض منه المبالغة في انكار العمل وفي اطلاق الشركاء والشرك في الحديث اشارة الى أن الرياء يوصف بالشرك كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اتقوا الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر قال الرياء

﴿ ماجاء في الاسباب التي يكفر بها الانسان ﴾

﴿ قوله من زعم الخ ﴾ هذا قطعة من حديث ذكره في الجزء الثالث من غير هذا الطريق حيث قال اخبرنا بشر عن اسماعيل بن علية عن داود بن هند عن الشعبي عن مسروق قال كنت عند عائشة رضي الله عنها فقالت ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية من زعم أن محمداً رآى ربه فقد أعظم على الله الفرية قال وكنت متكئاً فجلست وقلت ياأم المؤمنين انظري ولا تعجلي ألم يقل الله عز وجل (ولقد رآه نزلة أخرى * ولقد رآه بالافق المبين) فقالت أنا أول هذه الأمة سألت ﴿ النبيء عليه السلام ﴾ عن ذلك فقال ذلك جبريل عليه السلام لم أره في صورته التي خلق عليها الا مرتين فرأيته وقد هبط من السماء فسد جسمه ما بين السماء الى الارض ألم تسمع لقول الله تعالى (لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف

الخبير) قال مسروق تفسير هذه الا ية دليل على ماروت عائشة عن النبيء صلى الله عليه وسلم يقول ﴿ ما كذب الفؤاد مارآى *لقد رآى من آيات ربه الكبرى ﴾ ثم ساق الحديث وانكار عائشة كذلك وقع في صحيح مسلم أيضا ومثله عن أبي هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وهو الحق واختار المخالفون غيره فزعموا انه صلى الله عليه وسلم رآى ربه ليلة الاسراء ورووا عن ابن عباس انه رآه بعينه ومثله رووا عن أبي ذر وكعب قالوا واثبات هذا لا يأخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وعائشة لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الآيات ﴿ والجواب ﴾ أما مارووه عن ابن عباس ومن بعده فلم يثبت عند أهل الحق ولا نقبل مارواه أهل الحشو في صفات الله وان صح ذلك فليس فيه تصريح بما زعموه بل يمكن أن يحمل كلامهم على معنى المعرفة بالله فقوله رآه بعينه أو بعيني رأسه معناه انه علمه بالاستدلال عليه بالادلة الظاهرة المنظورة بالعين وأراد بالعين البصيرة لا الباصرة وهي عند الحكماء في الدماغ فذلك وجه قوله بعيني رأسه وهو وان كان بعيداً لا بد منه عند صحة النقل حسن ظن بقائله ﴿ وأما قوله ﴾ ان عائشة لم تنف الرؤية بحديث وانما اعتمدت على الاستنباط فجوابه ان نفيها كان معلوما عندهم ومن ثم بالغت في الانكار بقولها فقد أعظم على الله الفرية وذلك غاية التكذيب ثم ان مارووه عن ابن عباس وغيره لم يرفعوه ايضا الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فما بالهم قالوا فيه واثبات هذا لا يأخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اثبتوا رؤيته بنفس الظن والاحتمال ولم يقولوا مثل ذلك فى كلام عائشة مع انه مطابق للكتاب العزيز وفيه الحكم على قائل ذلك بالفرية العظيمة مع ان هذا ايضا يحتاج الى اثباته من السماع ثم ان عائشة رضي الله عنها قد صرحت انها أول من سأل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن معنى الآية التي قالوا في تفسيرها ماقالوا فهي تنقل في معنى الآية تفسيرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بالهم عدلوا عن ذلك وفسروها بالمنقول عن فلان وفلان تفسيرا لم يرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هروب من الواضح الى المشكل ومن الصريح الى الاحتمال فاعتبروا ياأولي الابصار

﴿ابو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد قال بلغني عن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه صلى باصحابه صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كان من الليل فلما انصرف من صلاته أقبل على الناس فقال هل تدرون ماقال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب وأما من قال مطرنا

﴿قوله بالحديبية﴾ بالمهملة والتصغير وتخفيف يائها وتثقل بير بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضع ويقال بعضه في الحل وبعضه في الحرم وهو أبعد أطراف الحرم على البيت وقيل سميت بشجرة جدباء هنالك ﴿قوله في أثر﴾ بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وفتحهما لغة وهو مايعقب الشيء ﴿قوله سماء﴾ أي مطر قال الشاعر

﴿اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا﴾

وانما سمي بذلك لانه ينزل من السماء أي الجهة الفوقية ﴿قوله اقبل على الناس﴾ فيه دليل على ان اقبال الامام على الناس بعد الصلاة من السنة ﴿قوله هل تدرون﴾ لفظ استفهام معناه التنبيه وهذا من الاحاديث الالهية فيحتمل ان يكون النبيء صلى الله عليه وسلم أخذها عن الله بواسطة الملك او بدونه وذلك كما يأخذ الملك عن الله تعالى ﴿قوله من عبادي﴾ الاضافة للعموم لتقسيمهم الى مؤمن وكافر بخلافها في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فانها للتشريف ﴿قوله مؤمن وكافر﴾ قيل المراد بالكافر المشرك وقيل كافر النعمة لرواية ابي هريرة عند مسلم قال الله ماأنعمت على عبيدي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين وله في حديث ابن عباس أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر والاول هو الظاهر وعليه كثير من أهل العلم وكانوا في الجاهلية يظنون ان نزول الغيث بواسطة النوء اما بصنعه على زعمهم واما بعلامته فابطل الشرع قولهم وجعله كفراً فان اعتقد قائل ذلك ان للنوء صنعا في ذلك فكفره كفر شرك وان اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة والعادة وأن المطر كان بفضل الله ورحمته فليس بشرك اتفاقا واختلفوا في كراهته والاظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لاإثم فيها وسبب الكراهة انها كلمة تردد بين الكفر وغيره

بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب

ماجاء

﴿ في خبر زيد بن عمرو بن نفيل ﴾ قال الربيع قال أبو عبيدة بلغني عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ان كان زيد بن عمرو لأول

فيخشى أن يساء الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية ومن كان على طريقتهم ﴿ قوله بنوء كذا ﴾ النوء بفتح النون وسكون الواو بعده همزة سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق يقابله من ساعته في كل ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم منها الى انقضاء السنة ماخلا الجبهة فان لها اربعة عشر يوما وكانت العرب تضيف الامطار والرياح والحر والبرد الى الساقط منها وقال الاصمعي الى الطالع منها في سلطانه قال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة لها نوء غير أن بعضها أحمد وأغزر وفي مغازي الواقدي ان الذي قال في ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعراء هو عبد الله بن أبي ابن سلول والغرض من الحديث رد ما كانت العرب تعتقده ان المطر يحصل بسقوطه أو طلوعه المسمى عندهم نوءاً وفي قوله مؤمن بالكواكب غاية الانكار على قائل ذلك فهو على حد قوله تعالى يؤمنون بالجبت والطاغوت

﴿ ماجاء في خبر زيد بن عمرو بن نفيل ﴾

﴿ قوله ان كان ﴾ بكسر الهمزة وهي المخففة من ان واللام في قوله لأول لام التأكيد وزيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ابن عم عمر بن الخطاب فنفيل جدهما وابنه سعيد بن زيد من اهل الفضل في الاسلام ويقال ادركت النبوءة من العرب أربعة على الاسلام زيد ابن عمرو وقس بن ساعدة وورقة بن نوفل وعامر بن الظرب العدوي وفي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر أن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء وأنبت لها من الارض ثم يذبحونها على غير اسم الله انكاراً لذلك واعظاماً له قال موسى حدثني سالم بن عبد الله ولا أعلمه الا تحدث به عن ابن

من عاب علي عبادة الأصنام والذبح عليها وذلك أني اقبلت من الطائف ومعي زيد بن حارثة

....

عمر أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج الى الشام يسأل عن الدين ويتبعه فلقي عالما من اليهود فسأله عن دينهم فقال اني لعلي أن ادين دينكم فاخبرني فقال لاتكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله قال زيد ماأفر الا من غضب الله ولا أحمل من غضب الله شيئا أبدا وأنيّ أستطيعه فهل تدلني على غيره قال ماأعلمه الا أن يكون حنيفا قال زيد وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله فخرج زيد فلقي عالما من النصارى فذكر مثله فقال لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله قال ماأفر الا من لعنة الله ولا أحمل من لعنة الله ولا من غضبه شيئا أبدا وأنيّ أستطيع فهل تدلني على غيره قال ماأعلمه الا أن يكون حنيفا قال وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله فلما رآى زيد قولهم في ابراهيم عليه السلام خرج فلما برز رفع يديه فقال اللهم أني أشهد أني على دين ابراهيم وقال الليث كتب الي هشام عن ابيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا ظهره الى الكعبة يقول يامعاشر قريش والله مامنكم على دين ابراهيم غيري وكان يحيي الموؤدة يقول للرجل اذا أراد أن يقتل ابنته لاتقتلها أنا أكفيك مؤنتها فيأخذها فاذا ترعرعت قال لأبيها ان شئت دفعتها اليك وان شئت كفيتك مؤنتها ﴿ قوله عاب عليّ ﴾ بتشديد الياء أي ذكر عيبها عنده ظانا أنه من جملة عبادها لأن قومه كانوا يعبدونها وهو صلى الله عليه وسلم كان محفوظا بعناية الله تعالى مسددا موفقا أخرج أبو نعيم في الدلائل وابن عساكر عن علي قال قيل (للنبيء صلى الله عليه وسلم) هل عبدت وثنا قط قال لا قالوا فهل شربت خمرا قط قال لا وما زلت أعرف الذي هم عليه كفر وما كنت أدري ماالكتاب ولا الايمان وبذلك نزل القرآن ﴿ ما كنت تدري ماالكتاب ولا الايمان ﴾ ﴿ قوله من الطائف ﴾ هي بلاد ثقيف وزيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن أمرءى القيس بن عامر ابن النعمان بن عامر بن عبد ودّ بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد

ومعنا خبز ولحم وكانت قريش آذت زيد بن عمرو حتى خرج من بين أظهرنا فمررت به وأعرضت عليه السفرة فقال يا ابن أخي أنتم تذبحون

اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة قال ابن الأثير هكذا نسبه ابن الكلبي وغيره وربما اختلفوا في الاسماء وتقديم بعضها على بعض وزيادة شيء ونقص شيء قال الكلبي وأمه سعدى بنت ثعلبة بن عبد عامر بن أفلت من بني معن من طيء وكنيته ابو أسامة وهو مولى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اشهر مواليه وهو حب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أصابه سبأ في الجاهلية لأن أمه خرجت به تزور قومها بني معن فأغارت عليهم خيل بني القين بن جسر فأخذوا زيدا فقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته خديجة ﴿للنبي صلى الله عليه وسلم﴾ بمكة قبل النبوة وهو ابن ثمان سنين وقيل بل رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بمكة ينادى عليه ليباع فأتى خديجة فذكره لها فاشتراه من مالها فوهبته له عليه الصلاة والسلام فأعتقه وتبناه وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة بن عبد المطلب وكان من أول الناس اسلاما وفضائله مشهورة واستشهد رضي الله عنه بمؤتة من أرض الشام في جمادى من سنة ثمان من الهجرة وقصته مشهورة ﴿ قوله وكانت قريش آذت زيد ابن عمرو ﴾ أي نالته بالاذى لمخالفهم في طريقتهم وعاب عبادة الاصنام ﴿ قوله من بين أظهرنا ﴾ كناية عن الاعتزال عنهم فان الرجل اذا كان بين قوم يصير كأنه بين أظهرهم لاحاطتهم به معنى وان لم يحيطوا به حسا ﴿ قوله فمررت به ﴾ فيه ان خروجه كان للاعتزال عن الاذى وكان ذلك بعد رجوعه من الخروج في طلب الدين ﴿ قوله وأعرضت عليه السفرة ﴾ بضم السين وعاء من جلد يوعى فيه الطعام وأصل السفرة الطعام الذي يصنع للمسافر ثم أطلق على الوعاء مجازا ﴿ قوله يا ابن أخي ﴾ كلمة تستعملها العرب في التخاطب للتلطف ﴿ قوله أنتم تذبحون ﴾ بحذف همزة الاستفهام كذا وقع في بعض النسخ وذكر بعضهم فيه روايتين أخريين احداهما انما تذبحون بلفظ الحصر أي ليست لكم ذبيحة محللة حيث كانت

على أصنامكم هذه فقلت نعم فقال لا آكلها ثم عاب الاصنام والاوثان ومن يطعمها ومن يدنو منها قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ والله مادنوت من الاصنام شيئاً

ذبائحكم كلها للاصنام والثانية أما على الاستفهام والاستخبار استفهم عنها كأنه توهم ان ثم ذبائح أخر تذبح لله عزوجل قيل وهذه تكتب (م) باسقاط الالف لتحقيق الاستفهام فرقا بينه وبين الخبر واعترضه المحشي بأن الصواب اثبات الالف لتكون ماموصولة والاستفهام مستفاد من الهمزة ﴿ قوله فقلت نعم ﴾ يحتمل أنه أجاب بذلك ليعرف ماعنده في الذبح على الاصنام وهذا الاحتمال ظاهر على نسخة الاصل وهي قوله أنتم تذبحون لأن السؤال عن فعل الجملة خفي على سائر النسخ فانه يجب أن يكون الجواب مطابقا للسؤال فيلزم أن يكون ما في السفرة من جملة المذبوح على الاصنام وحينئذ فيحتاج الكلام الى توجيه ليطابق ماتقدم من الرواية عن علي ويمكن أن يقال ان ذابحها غيره وان أكلها من الاحكام السمعية وأن حجة السماع لم تبلغه صلى الله عليه وسلم يومئذ فهي في حقه عفو للبراءة الاصلية ولهذا تجنبها حين سمع من زيد ماسمع ﴿ فان قيل ﴾ مابال زيد بن عمرو تجنبها وعاب من يطعمها ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزودها ﴿ فالجواب ﴾ لم تكن يومئذ رسالة ولا نبوة وانما هو محض توفيق وتسديد وأن زيداً من جملة الموفقين فاهتدى لطول جهاده في الله الى مالم يهتد اليه سواه (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين) ﴿ قوله ومن يطعمها ﴾ الضمير يعود الى الذبائح التي ذبحت على الاصنام وقد أنزل الله تبارك وتعالى تحريمها في قوله (وما أهل لغير الله به ۞ أوفسقا أهل لغير الله به) ﴿ قوله ومن يدنو منها ﴾ أي يقرب منها والضمير يعود الى الاصنام أوالى الجميع ويكون عدم الدنو من الذبيحة مبالغة في التنفير عنها وعدم الدنو من الاصنام كناية عن ترك عبادتها وتعظيمها ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ ﴿ قوله والله مادنوت من الاصنام شيئاً ﴾ أي دنواً والتنكير للتقليل ونيابة شيء عن المصدر من جنس اطلاق العام على الخاص على حد قوله تعالى ﴿ لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلا ﴾ وليس في هذا دلالة على أنه كان قبل ذلك يدنو من الاصنام بل قال شارح العدل رحمه الله يحتمل

حتى أكرمني الله بالنبوة قال وبعث ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وهو ابن أربعين سنة وقرن معه اسرافيل ثلاث سنين ولم يكن ينزل عليه شيء ثم عزل عنه اسرافيل وقرن معه جبريل عليه السلام فنزل عليه القرآن

الامرين وأقول يصح أن يحمل النفي على التعميم ليطابق ماتقدم من المنقول عن علي ويمكن أن يحمل على الحال الذي كان بعد كلام زيد بن عمرو وأنه كان قبل ذلك لا يدنو منها توفيقا وعناية من غير أن يعتمد التجنب والنفرة فلما سمع قول زيد بن عمرو انتبه لذلك واعتمد الجفاء والنفرة فيحمل القسم على هذا المعنى ليوافق ظاهر السياق ﴿قوله حتى أكرمني الله بالنبوة﴾ فيه دليل على أن النبوة كرامة من الله تعالى وانها لاتحصل بالكسب وهذا اجماع من أهل الاسلام وان خالف فيه بعض الملحدين قال بعضهم

﴿ ولم تكن نبوة مكتسبة * ولو رقى في الخير أعلى عقبه ﴾

﴿قوله قال وبعث﴾ أي أرسل فالبعثة هي الارسال والظاهر أن هذا القائل هو أبو عبيدة أخذاً عمن أخذ عنه ذلك من الصحابة أو من الثقات عن الصحابة ﴿قوله وهو ابن أربعين سنة﴾ وقيل وأربعين يوما وقيل وعشرة أيام وقيل وعشرين وذلك يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وقيل لسبع وقيل لأربع وعشرين ليلة وقال ابن عبدالبر يوم الاثنين لثمان من ربيع الاول سنة احدى وأربعين من الفيل وقيل في أول ربيع والسر في ذلك ان في هذا السن يكمل العقل وتتناهى القوى فهو غاية الاعتدال وأن الوحي أمر عظيم خارج عن المعتاد وتحمل الرسالة أمر ثقيل وسياسة العالم على وفق المصالح الدينية والدنيوية شيء كبير لاسيما مع نفرتهم وشدة عتوهم فلهذا اختار الله هذا الوقت للبعثة ﴿قوله وقرن معه اسرافيل﴾ أي يحفظه ويسدده وثبت عند قومنا في الطرق الصحاح عن عامر الشعبي عن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين يأتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل فجاء بالقرآن ﴿قوله ولم يكن ينزل عليه شيء﴾ يعني من القرآن بدليل قوله بعد فنزل عليه القرآن عشر سنين بمكة فلا ينافي ماتقدم

عشر سنين بمكة وعشر سنين بالمدينة فمات ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو ابن ثلاث وستين سنة

ماجاء

﴿ في ان رأس الكفر نحو المشرق ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل

في حديث عامر الشعبي ان اسرافيل يأتيه بالكلمة من الوحي والشيء ﴿ قوله عشر سنين بمكة ﴾ لأن مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة بعد البعثة ثلاث عشرة سنة سقط منها الثلاث التي قرن معه فيها اسرافيل عليه السلام وهذا يخالف ماذكره السيوطي في الاتقان في نزول القرآن منجماً في عشرين سنة وثلاث وعشرين أو خمس وعشرين على حسب الخلاف في مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة بعد البعثة ويمكن الجمع بأن أول مانزل عليه جبريل نزل ببعض القرآن وهو (أقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم) وانه انقطع عنه بعد ذلك وقرن معه اسرافيل حتى مضت الثلاث فلم يعتبروا المدة التي فتر فيها الوحي

﴿ ماجاء في ان راس الكفر نحو المشرق ﴾

﴿ قوله راس الكفر نحو المشرق ﴾ المراد براس الكفر معظمه وشدته وقيل في ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ واستمرت الفتن من قبل المشرق ﴿ وقيل يحتمل ﴾ أن يريد فارسا وأن يريد أهل نجد ﴿ وقوله نحو المشرق ﴾ بنصب نحو لانه ظرف وهو خبر المبتدا نحو زيد خلفك ﴿ قوله والفخر ﴾ هو ادعاء العظمة والكبر والشرف ومنه ينشأ الاعجاب بالنفس والخيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية والمد وقيل بضم المعجمة وكسرها أيضاً هو

الخيل والابل والجهل في الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم

ماجاء

﴿ في من قال لأخيه يا كافر ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه يا كافر فقال له أنت الكافر

....

الكبر والاعجاب بالنفس معا وانما كان الفخر والخيلاء في هؤلاء لانهما أعز شيء عند العرب فمن ثم قال المتنبيء

﴿ أعز مكان في الدنا سرج سابح ＊ وخير جليس في الزمان كتاب ﴾

﴿ قوله والجهل في الفدادين ﴾ بتشديد الدال جمع فداد وهو من يعلو صوته في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك والمراد به في الحديث رعاة الابل لقوله أهل الوبر وانما كان الجهل في هؤلاء لأن همتهم رعي ماشيتهم فهم لا يدرون ما الكتاب ولا الايمان والفخر والخيلاء في من قبلهم لانهم أصحاب الخيل والابل وهم أهل التصرف فيها والمختصون بركوبها ﴿ قوله أهل الوبر ﴾ بفتحتين عبارة عن البدو لانهم المختصون بذلك دون غيرهم ويعبر عن الحضر بأهل المدر لانهم مختصون به بناءً وحرثا وأصل الوبر شعر الابل والمدر الطين ﴿ قوله والسكينة ﴾ هي الطمانينة والسكون والوقار والتواضع وانما خص أهل الغنم بذلك لانهم غالبا دون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء كذا قيل ويحتمل أنها خصوصية في الغنم لانها بركة وخير وقيل أراد بأهل الغنم أهل اليمن لانها غالب مواشيهم وعلى هذا فيحتمل أن يريد بأهل الخيل والابل ربيعة ومضر فيكون هذا الحديث مطابقا للحديث المتقدم في باب الايمان والله أعلم

﴿ ماجاء في من قال لأخيه يا كافر ﴾

﴿ قوله من قال لأخيه ﴾ يعني المسلم لقوله تعالى ﴿ واخوانكم في الدين ﴾ والناس يومئذ صنفان مسلم وكافر وثالث أظهر الاسلام وأخفى الشرك وهو المنافق تستر بالاسلام فهو في حكم المسلمين في الحياة الدنيا ولله السرائر فمن قال لاخيه الذي على دينه يا كافر فقد رماه بكبيرة

فقد باء بالكفر أحدهما والبادي أظلم قال الربيع استحق اسم الكفر دون صاحبه لقوله يا كافر

تقتضي الخروج عن الاستقامة اما الى الشرك واما الى الفسق وكلاهما لا يصح أن ينسب لمسلم والكفر كفران أحدهما كفر شرك والآخر كفر نعمة فان حملنا الحديث على كفر النعمة كان وجهه ظاهرا لان رمي المسلم بالكفر كبيرة وهي كفر نعمة وسباب المؤمن فسوق ولهذا قال الربيع رحمه الله تعالى استحق اسم الكفر لقوله يا كافر وان حملناه على معنى الشرك كان مشكلا جداً ولما كان الكفر في اصطلاح القوم خاصا بالشرك أشكل عليهم معنى الحديث فعده بعضهم من المشكلات من حيث أن ظاهره عندهم غير مراد وذلك لان المسلم لا يكفر عندهم بنحو القتل والزنا وكذا قوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام ﴿ وتأوله آخرون ﴾ فحمله بعضهم على المستحل لذلك وبعضهم قال معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصيته بتكفيره وحمله بعضهم على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهم الازارقة والصفرية وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن مالك بن أنس وضعفه النووي في شرح مسلم بأن المذهب الصحيح ان الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع وقال بعضهم معنى الحديث أن ذلك يئول به الى الكفر وذلك ان المعاصي بريد الكفر ويخاف على المكثر منها سوء العاقبة ﴿ وقال بعضهم ﴾ معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً وهما شركاء في الايمان فكأنه كفر نفسه * هذه أقوالهم في تأويل الحديث وكلها ناشئة من مخالفة الحديث لمذهبهم واصطلاحهم في تخصيص الكفر بالشرك ولو حملوه على كفر النعمة كما حملناه عليه لهان الخطب واتضح المعنى وانتفى التكلف وقد احتاجوا الى اثبات كفر النعمة في مواضع من تفسير الاحاديث فلو جعلوا هذا ... ضمن منها ما غاروا وأنجدوا ﴿ قوله فقد باء ﴾ أي رجع والمعنى أن المسلمين اذا تسابا بالكفر أو بما يقتضيه فلا بد من كفر أحدهما لانه اما أن يكون الاول صادقا أو كاذبا فان كان صادقا فردها اليه كفر وان كان كاذبا فصدورها منه كفر فلا بد من كفر أحدهما وقد يكفران معا بما اذا تجاوز الراد الانصاف فرد عليه بما لا يحل شرعا أو تسابا بالزنا أو بالشرك ﴿ وقوله والبادي أظلم ﴾

ماجاء

﴿ في احباط العمل بالرياء ﴾ أبو عبيدة قال بلغني عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ أنه قال الرياء يحبط العمل كما يحبطه الشرك ﴾

أي أشد ظلما وهذا انما يظهر في ما اذا كفر اما بذلك ووجه كونه أظلم لانه السبب اضلالهما ويمكن أن يحمل على ما اذا اختفى حال الصادق منهما فان اللوم يرجع على البادي منهما فهو أظلم حكما شرعيا لأنه كان يمكنه ان لا يسب أخاه وهذا معنى كلام الربيع رحمه الله تعالى في قوله استحق اسم الكفر دون صاحبه لقوله يا كافر

﴿ ماجاء في احباط العمل بالرياء ﴾

﴿ قوله الرياء ﴾ هو العمل لغير الله تعالى وقد كثر الوعيد عليه في كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام قال تعالى (الذين هم يراءون ويمنعون الماعون) ﴿ قوله يحبط العمل ﴾ أي يبطل ثوابه لأنه كبيرة من كبائر الذنوب وقد تقدم أن الكبائر محبطة للعمل كما يحبطه الشرك ومصداق ذلك في قوله تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس) الآية وقوله تعالى ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيء ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ وانما خص الرياء بالذكر لخفائه في الانسان أو لأن العمل معه يحتاج الى الاعادة لاختلال شرط صحته وهو النية لقوله تعالى ﴿ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ والمرائي غير مخلص ومن عمل عملا اشرك فيه غير الله فهو له كله ﴿ قوله كما يحبطه الشرك ﴾ هذا تنظير للمحبط بالمحبط والمعنى أن الرياء محبط كالشرك الاكبر فقد شابهه في هذه الصفة كما شابهه في كونه عملا لغير الله قال عليه السلام اتقوا الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر قال الرياء سماه شركا أصغر لهذا المعنى وهو أنه أريد به غير الله تعالى

الباب الحادى عشر

في الحب

ما جاء

في حب الله لعباده — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي هريرة عن (النبيء

الباب الحادي عشر في الحب

﴿قوله في الحب﴾ بضم الحاء بمعنى المحبة وهي ميل النفس الى الشيء لكمال أدركته فيه بحيث يحملها على مايقربها اليه والعبد اذا علم أن الكمال الحقيقي ليس الا الله عز وجل وان كل مايراه كمالا من نفسه أو من غيره فهو من الله و بالله والى الله لم يكن حبه الا لله وفي الله وذلك يقتضي ارادة طاعته والرغبة في مايقربه اليه ولذلك فسرت المحبة بارادة الطاعة وجعلت مستلزمة لاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم والحرص على طاعته هذا وجه محبة العبد لربه ولا يصح ان تفسر بحب نفس الذات لان الذات العلية لايمكن تصورها وتعلق المحبة بالذات فرع التصور وأما محبة الله لعبده فهي ارادة الخير له وهدايته وانعامه عليه ورحمته وقيل محبته ثوابه ورضاؤه وايصال الخير اليه فعلى الاول تكون المحبة من صفات الذات لأنها داخلة تحت الارادة وتكون على التفسير الثاني صفة فعل هذا اقصى ما يمكن الخوض فيه من معنى المحبة في هذا الموضع على قدر فهم العباد ونحن نؤمن بما وراء ذلك ونعترف له تعالى بالعجز عن ادراك صفاته ﴿وأما البغض﴾ فنقيض المحبة فبغضه تعالى للعبد ارادته عقابه وشقوته ونحو ذلك وعلى هذا فهو صفة ذات وأما على القول الثاني فبغضه عقوبته وايصال المكروه ﴿وأما حب﴾ جبريل والملائكة عليهم السلام فيحتمل وجهين أحدهما استغفارهم له ودعاؤهم والثناء عليه والوجه الثاني على ظاهره وهو المعنى المعروف من الخلق وهو ميل القلب اليه واشتياقهم الى لقائه وبغضهم على ضد ذلك في الوجهين معا وأما موضع القبول له في الارض فهو الحب في قلوب الناس ورضاؤهم عنه وثناؤهم عليه

ماجاء في حب الله لعباده

صلى الله عليه وسلم) قال اذا أحب الله عبدا قال ياجبريل انى قد أحببت عبدي فلانا فاحببه فيحبه جبريل عليه السلام ثم ينادى في أهل السماء الا ان الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في أهل الارض واذا أبغض الله عبدا فمثل ذلك

ماجاء

﴿ في المتحابين في الله ﴾ ومن طريق أبي هريرة قال قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

﴿قوله اذا أحب الله عبداً الخ﴾ نص الحديث عند قومنا عن ابي هريرة أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال اذا أحب الله عبداً نادى جبريل اني قد أحببت فلانا فأحبه فينادى في السماء ثم تنزل له المحبة فى أهل الارض فذلك قول الله ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً﴾ واذا أبغض الله عبدا نادي جبريل انى قد أبغضت فلاناً فينادى في أهل السماء ثم ينزل له البغضاء في أهل الارض وعن ثوبان عن (النبي صلى الله عليه وسلم) قال ان العبد ليلتمس مرضاة الله فلا يزال كذلك فيقول الله لجبريل ان عبدي فلانا يلتمس ان يرضيني فرضائي عليه فيقول جبريل رحمة الله على فلان فيقوله حملة العرش ويقوله الذين يلونهم حتى يقوله أهل السموات السبع ثم يهبط الى الارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الآية التي أنزل الله في كتابه (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا) وان العبد ليلتمس سخط الله فيقول الله ياجبريل ان فلانا يسخطني الا وان غضبي عليه فيقول جبريل غضب الله على فلان ويقوله حملة العرش ويقوله من دونهم حتى يقوله أهل السموات السبع ثم يهبط الى الارض نعوذ بالله من غضبه وفي قوله فرضائي عليه وغضبي عليه دليل على انهما من صفات الفعل وفي قول جبريل والملائكة رحمة الله عليه وقولهم غضب الله عليه دليل على ان حب الملائكة الدعاء بالخير وبغضهم الدعاء بالشر ولا يبعد أن يكون حبهم وبغضهم مستلزما للامرين الحال القلبي والدعاء كما كان ذلك في اخوانهم المؤمنين وفي تقديم جبريل في هذا الحديث دليل على كمال شرفه وقربه من الله تعالى وفضله على حملة العرش وغيرهم

﴿ ماجاء في المتحابين في الله ﴾

يقول الله تبارك وتعالى يوم القيامة أين المتحابون لأجلي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي
﴿ قال أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد قال بلغني عن معاذ بن جبل ﴾

﴿ قوله اين المتحابون لاجلي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ﴾ وقوله في حديث معاذ محبتي وجبت للمتحابين في الخ في هذين الحديثين الآلهيين بيان فضل المحبة في الله تعالى وهي المعروفة عندنا بالولاية أخذاً من قوله تعالى (المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض) قال البراء بن عازب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وقال ابن عباس حب في الله وابغض في الله وعاد في الله ووال في الله فانما تنال ولاية الله بذلك ثم قرأ (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله) الآية ﴿ وقال ابن ﴾ مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوحى الله الى نبي من الانبياء أن قل لفلان العابد أما زهدك في الدنيا فتعجلت راحة نفسك وأما انقطاعك اليّ فتعززت بي فماذا عملت في مالي عليك قال يارب وما لك عليّ قال هل واليت لي وليا أو عاديت لي عدوا ﴿ وفي حديث واثلة بن ﴾ الاسقع عند الحكيم الترمذي يقول الله تبارك وتعالى وعزتي لا ينال رحمتي من لم يوال أوليائي ويعاد أعدائي وهذه المعاداة هي المعروفة عندنا بالبراءة أخذا من قوله تعالى (قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم) وقوله تعالى (فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه) فالولاية والبراءة ثابتتان بنص الكتاب والسنة وقد أطال أئمة المذهب في تفصيلهما لكثرة الأحداث الواقعة واختلاف القضايا وتشعب الدعاوي وتقلب الاحوال وفرض المكلف من هذا كله حصول المحبة لاهل طاعة الله تعالى والبغض لاهل معصيته اجمالا وتفصيلا في المشاهدين بأعيانهم ولا يلزمه البحث عما سلف (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون) فاذا انتهى اليه العلم بطريق الشهرة الصادقة بطاعة شخص بعينه ممن سلف وجبت عليه محبته بعينه والا فالجملة كافية وكذا القول في البراءة ولا يلزم تكرار ذلك بل يكفي فيه استحضار محبته عند ذكره ان كان مطيعا واستحضار بغضه

قال قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يقول الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في ﴿والمتجالسين في والمتزاورين في والمتدالين في﴾

عند ذكره ان كان عاصيا وغاية الامر أن الواجب من الولاية والبراءة شيء مركوز في ذهن كل مؤمن فهو ملازم للايمان يدور معه حيث دار يقوى بقوته ويضعف بضعفه فكما أن حب الطاعة للمؤمن ضروري فكذلك حب المطيع ضروري أيضا وكذا القول في المعصية والعاصي وما فوق ذلك من البحث عن الاحوال وأحكامها والاحداث وأيامها فلا يلزم أحدا أبداً كما أطال فيه الشيخ أبو سعيد رحمة الله عليه ﴿ومعاذ بن جبل﴾ ابن عمرو بن أوس بن عائذ الانصاري الخزرجي ثم الجشمي وقد نسبه بعضهم في بني سلمة قال الكلبي هو من بني أدى قال ولم يبق من بني أدى أحد وعدادهم في بني سلمة وآخر من بقي منهم عبدالرحمن بن معاذ مات في طاعون عمواس بالشام وقيل انه مات قبل أبيه معاذ فعلى هذا يكون معاذ آخرهم وهو الصحيح وكان معاذ يكنى أبا عبدالرحمن وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الانصار وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بينه وبين عبدالله بن مسعود وكان عمره لما أسلم ثمان عشرة سنة وأرسله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي رضي الله عنه في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وقيل سبع عشرة والاول أصح وكان عمره ثمانيا وثلاثين سنة وقيل ثلاث وقيل أربع وثلاثون ﴿قوله للمتحابين في﴾ أي لأجلي وهم الذين لا يطلبون بمحبتهم حظا عاجلاً ولا عرضا قريبا وانما يحب بعضهم بعضا لرضاء ربهم حيث كانوا جميعا على طاعته وكذا القول في المتجالسين في والمتزاورين في الخ فان في هذه كلها التعليل ﴿والمتجالسين﴾ هم الذين يجلس بعضهم عند بعض للتذكير والتخويف وبيان الحق وللمودة في الله فان الارواح أجناد مجندة والتزاور التواصل ﴿والمتدالين﴾ هم الذين يستدل بعضهم على بعض في ماجرت العادة بالادلال في مثله بين الأخوة في الدين وفيه أن الادلال من السنة وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماجاء

﴿ في حب العبد لقاء ربه ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن (النبيء صلى الله عليه وسلم) قال قال الله عز وجل اذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه واذا ﴿ كره عبدي لقائي كرهت لقاءه ﴾

عند أبي الهيثم وأم هانئ وجاء به الكتاب العزيز في قوله (أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا) وعليه سلف السلف الصالح رضوان الله عليه وفي نسخة المتأدبين في مكان المتدالين في وفي نسخة أخرى بالجمع بينهما ﴿ والمتأدبين ﴾ هم الذين يفعلون مع بعضهم بعض ماتقتضيه أوامر الشرع من محاسن الاخلاق ويتركون سفاسف الامور وقد اشتمل الحديث على محاسن الدين والدنيا وعلى الاحوال الظاهرة والباطنة ومحاسن الحركات والسكنات والاحوال البدنية والمالية كما يلوح ذلك لعين من يبصر الحقائق

﴿ ماجاء في حب العبد لقاء ربه ﴾

﴿ قوله اذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه ﴾ المراد بلقاء الله تعالى الرجوع اليه المذكور في قوله تعالى (واليه ترجعون) وقوله حكاية عن المؤمنين (قالوا انا لله وانا اليه راجعون) والرجوع اليه هو النقل من دار الفناء الى دار البقاء وباب ذلك الموت قال ابن المبارك عن عبد الله بن عبيد الله قال قال رجل يارسول الله مالي لا أحب الموت قال هل لك مال فقدم مالك بين يديك فان المرأ مع ماله ان قدمه أحب أن يلحقه وان خلفه أحب أن يتخلف معه وروى الاصبهاني في الترغيب عن أنس ان حفظت وصيتي فلا يكونن شيء أحب اليك من الموت وروى الديلمي عن السيد الحسين الموت ريحانة المؤمن وفي حديث جابر الموت تحفة المؤمن والدراهم والدنانير ربيع المنافق وهما زاداه الى النار ﴿ قوله واذا كره عبدي لقائي كرهت لقاءه ﴾ ولا يكره لقاء الله الا من ساء عمله ومن كره لقاء الله كره الموت لانه أول اللقاء ومن كره الموت فقد شابه اليهود في حرصهم على الحياة وذلك بسوء أعمالهم قال تعالى (ولا يتمنونه

الباب الثاني عشر

في القدر والحذر والتطير

أبداً بما قدمت ايديهم) أي بما فعلوه من التكذيب والاصرار على العناد قال قتادة ان سوء العمل يكره الموت شديدا ووجه ذلك انه لم يقدم لما بعده وانما عمل لدنياه فهو يحب البقاء فيها وليس من ذلك ما يجده المؤمن من الوحشة والفزع عند حضور الاجل فان هذا أمر طبيعي جبلت عليه النفوس فهو نظير كراهة الدواء والكي لمن علم ان في ذلك شفاء علته والله أعلم ثم رأيت للحديث تفسيرا غير هذا وهو أن الشيخين زادا في حديث عبادة فقالت عائشة انا لنكره الموت قال صلى الله عليه وسلم ليس ذاك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب اليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره اليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه وهذا التفسير أولى مما قبله لانه عن صاحب الشرع وهو أعلم بمعنى كلام ربه تعالى والله أعلم

الباب الثالث عشر في القدر والحذر والتطير

﴿قوله في القدر الخ﴾ اما الحذر بفتحتين فمصدر حذر بالكسر كفرح فرحا والاسم الحذر بكسر فسكون كحمل قال تعالى (خذوا حذركم) والمراد أخذ الأهبة والتيقظ لمكائد العدو وذكره في الترجمة مع أنه لم يصرح به في شيء من أحاديث الباب اشارة الى أنه لا ينافي القدر وكان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذا مر بهدف مائل أسرع المشي فقيل يارسول الله أتفر من قضاء الله قال أفر من قضاء الله الى قدره ﴿ وأما التطير فهو التشاؤم يقال تطيرت من الشيء وبالشيء والاسم الطيرة كعنبة وهو ما يتشاءم منه من الفال الردي ولم يصرح بها في شيء من أحاديث الباب ولعل المرتب أشار الى ما ثبت عند قومنا في رواية الحديث الذي أرسله أبو عبيدة وهو قوله لا هامة ولا عدوى ولا صفر فانه عند قومنا لا هامة ولا طيرة ويمكن أنه أشار الى ثبوت النهي عن ذلك وصحته وان لم يخرجه الربيع رضوان الله عليه أو أنه

ماجاء

﴿ في أن الاشياء بقضاء وقدر ﴾ ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس ﴾

....

أشار الى دخول النهي عنها في قوله (صلى الله عليه وسلم) كل شيء بقضاء وقدر وقوله تعلم أن ما أخطاك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطاك قال الشاعر

﴿ طيرة الناس لا ترد قضاء ＊ فاعذر الدهر لا تشبه بلوم ﴾

﴿ أي يوم تخصه بسعود ＊ والمنايا تنزل في كل يوم ﴾

﴿ ليس يوم الا وفيه سعود ＊ ونحوس تجري لقوم وقوم ﴾

وكانت الفرس أكثر الناس طيرة وكانت العرب اذا أرادت سفرا نفرت أول طائر تلقاه فان طار يمنة سارت وتيمنت وان طار يسرة رجعت وتشاءمت فنهى (النبيء صلى الله عليه وسلم) عن ذلك وقال أقروا الطير فى وكناتها وحكى عكرمة عن ابن عباس أنه مر به طائر يصيح فقال له رجل جالس عنده خير قال ابن عباس لا خير ولا شر والطيرة من ذرائع الحرمان فيجب اطراحها وصرف النفس عنها وان عارضته فليقل ماروى عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ اللهم لا يأتي بالخيرات الا أنت ولا يدفع السيئآت الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وجاء عنه عليه الصلاة والسلام كفارة الطيرة التوكل على الله ويقال الخيرة في ترك الطيرة

﴿ ماجاء في أن الاشياء بقضاء وقدر ﴾

﴿ قوله كل شيء بقضاء وقدر ﴾ القضاء ايجاد جميع الكائنات اجمالا في اللوح المحفوظ وفي علم الله تعالى والقدر ايجادها تفصيلا في المواد الخارجية واحدا بعد آخر قال تعالى ﴿ وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم ﴾ وقيل القضاء هو الحكم من الله تعالى والامر أولاً والقدر هو التقدير والتفصيل بالاظهار والايجاد ﴿ وقيل ﴾ القضاء عبارة عن وجود جميع

المخلوقات في الكتاب المبين واللوح المحفوظ مجتمعة مجملة على سبيل الابداع والقدر عبارة عن وجودها مفصلة منزلة في الاعيان بعد حصول الشرائط ومؤدى العبارات واحد ﴿قوله حتى العجز والكيس﴾ قال القاضي رويناه برفع العجز والكيس عطفا على كل وبجرهما عطفا على شيء قال ويحتمل أن العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك مايجب فعله والتسويف به وتأخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه أن العاجز قد قدر عجزه والكيس قدر كيسه ولما رجع علي بن أبي طالب من صفين سأله شيخ فقال ياأمير المؤمنين اخبرنا عن مسيرنا الى الشام اكان بقضاء وقدر قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ماوطئنا موطئا ولا هبطنا واديا ولاعلونا تلمة الا بقضاء وقدر فقال الشيخ احتسب عنائي والله ماأرى لي من الأجر شيئا فقال له علي بل أيها الشيخ فقد عظم الله أجركم في مسيركم وأنتم سائرون وفي منصرفكم وأنتم منصرفون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا اليها مضطرين فقال الشيخ كيف لم نكن مضطرين والقضاء والقدر ساقنا وعنهما كان مسيرنا وانصرافنا فقال علي ويلك أيها الشيخ لعلك ظننت قضاء لازما وقدرا حتما لوكان كذلك لبطل الثواب والعقاب والوعد والوعيد والامر والنهي ولم تكن لائمة لمذنب ولا محمدة لمحسن ولم يكن المحسن أولى بالمدح من المسيء ولا المسيء أولى بالذم من المحسن تلك مقالة عبدة الاوثان وجند الشيطان وخصماء الرحمن وشهود الزور وأهل العمى عن الصواب وهم قدرية هذه الامة ومجوسها ان الله أمر تخييرا ونهى تحذيرا وكلف يسيرا ولم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولم يرسل الرسل عبثا ولم يخلق السموات والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فنهض الشيخ مسرورا وهو يقول شعرا

﴿أنت الامام الذي نرجو بطاعته * يوم النشور من الرحمن رضوانا﴾

﴿أوضحت من ديننا ما كان ملتبسا * جزاك ربك عنا فيه احسانا﴾

ما جاء

﴿ في الايمان بالقدر ﴾ قال الربيع بلغني عن عبادة بن الصامت قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انك لن تجد ولن تؤمن وتبلغ حقيقة الايمان حتى تؤمن بالقدر خيره وشره أنه من الله

....

﴿ ماجاء في الايمان بالقدر ﴾

﴿ قوله لن تجد ﴾ أي لن تظفر بمطلوبك من الايمان أو لن تتمكن من الايمان حتى تعلم خير القدر وشره والوجود على وجوه منها وجود بالعقل أو بواسطة العقل كمعرفة الله تعالى ومعرفة النبوّة ومن هذا الوجه هذا الحديث فانه فسره بالعلم بخير القدر وشره والوجه الثاني أنه يعبر به عن التمكن من الشيء نحو حيث وجد تموهم والوجه الثالث وجود باحدى الحواس الخمس نحو وجدت زيدا ووجدت طعمه ووجدت صوته ووجدت خشونته والوجه الرابع وجود بقوة الشهوة نحو وجدت الشبع والوجه الخامس وجود بقوة الغضب كوجد الحزن والسخط ﴿ قوله ولن تؤمن وتبلغ حقيقة الأيمان ﴾ أي لن تصل الى حقيقته الواجبة شرعا الا بذلك لان الايمان بالقدر جزؤ من الايمان الكلي واذا انتفى جزؤ الحقيقة انتفت الحقيقة كلها وعند احمد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ماأصابه لم يكن ليخطاه وما أخطاه لم يكن ليصيبه ﴿ قوله حتى تؤمن بالقدر خيره وشره ﴾ أي حتى تصدق أن ذلك كله من الله تعالى وأنه ليس للعبد فيه الا الكسب فبالكسب يثاب وعليه يعاقب ﴿ لها ما كسبت وعليها ماا كتسبت ﴾ وقال رجل لجعفر بن محمد العباد مجبرون فقال ان الله تعالى هو أعدل من أن يجبر خلقه على المعاصي ثم يعاقبهم عليها قال ففوض اليهم قال هو أعز من أن يكون لأحد في ملكه سلطان قال وكيف هو قال أمر بين أمرين لاجبر ولا تفويض وسئل ابن عباس عن القدر فقال الناس فيه على ثلاث منازل من جعل للعبد في الأمر مشيئة فقد ضاد الله في أمره ومن أضاف الى الله الاشياء مما

قال قلت يارسول الله كيف لي ان أعلم خير القدر وشره قال تعلم ان ماأخطاك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطاك فان مت على غير ذلك

ينزه الله عنه فقد افترى على الله عظيما ورجل قال ان رحمت فبفضل الله فذلك الذي يسلم له دينه ودنياه ولم يظلم الله في خلقه ولم يجهله في حكمه وذكر أن وفد نجران قالوا (للنبيء صلى الله عليه وسلم) يكتب الله علينا الذنب ثم يعذبنا فقال (صلى الله عليه وسلم) أنتم خصماء الله وعنه (صلى الله عليه وسلم) انه قال سيكون لهذه الامة قوم يعملون بالمعاصي ثم يقولون هي من الله قضاء وقدر فاذا لقيتموهم فاعلموهم اني بريء منهم ﴿فان قيل﴾ أليس يعذب الله على القدر ﴿فالجواب﴾ انما يعذب على المقدور والفرق بينهما ان القدر فعل الله والمقدور هو فعل العبد وقال تعالى (وكان أمر الله قدراً مقدورا) وهي مسئلة أبي عبيدة مع واصل بن عطاء وكذا القول في القضاء فانه تعالى لا يعذب الناس على القضاء وانما يعذبهم على المقضي فالاول فعل الله وهو امضاؤه الشيء وحكمه به حكماً جازماً والثاني فعل العبد أي كسبه لما قضاه الله في الازل ﴿قوله كيف لي ان أعلم﴾ كانه استبعد الايمان بالقدر الذي هو من غيب الله تعالى وذلك ان الايمان فرع العلم اذ لا يتصور الايمان بالشيء الابعد ادراكه جملة أو تفصيلا فمن ثم قال له رسول الله تعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطاك الخ ﴿فان قيل﴾ مدح الله تعالى الذين يؤمنون بالغيب وقد أوجب الايمان به وهذا ينافي ماذكرتم ﴿فالجواب﴾ ان الواجب من الايمان بالغيب انما هو تصديق الرسل في ما أخبروا به عن الله عز وجل من صفاته وأحكامه في الدنيا والآخرة وفي ما أخبروا به من الوقائع الماضية والمستقبلة وهذا عين العلم بالشيء حيث أخذوه من لسان الصادق المصدوق ومن ذلك جوابه (صلى الله عليه وسلم) لعبادة في هذا الحديث والمنافي للايمان الجهل بنفس الشيء فان عبادة لم يعلم كيف يؤمن بنسبة الخير والشر الى الله فسأل مسترشداً ولوح في السؤال بالاستبعاد حتى يبين له في الجواب بما يدفع المستراب ﴿قوله تعلم ان ما أخطاك لم يكن ليصيبك الخ﴾ هذا مطابق لقوله تعالى (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا)

﴿ في الهامة والعدوى والصفر ﴾ ﴿ أبو عبيدة ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هامة ولا عدوى ولا صفر قال الربيع لا عدوى أي لا يتحول شيء من المرض

وعند الترمذي من حديث عبد الله بن عباس من الكلمات التي علمه اياها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال واعلم ان الامة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف قال الترمذي حسن صحيح وعند غير الترمذي واعلم ان ما أخطاك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطاك قال مسلم بن يسار الكلام في القدر واديان عريضان يهلك الناس فيهما لا يدرك عرضهما فاعمل عمل رجل يعلم انه لا ينجيه الا عمله وتوكل توكل رجل يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله ﴿ وقال ﴾ مطرف ليس لاحد أن يصعد فوق بيت فيلقي نفسه ثم يقول قدرلي ولكن نتقي ونحذر فان أصابنا شيء علمنا انه لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ﴿ قوله دخلت النار ﴾ لان الميت على غير ذلك ميت على غير الاسلام والعياذ بالله تعالى وذلك لانه لم يبلغ حقيقة الايمان ومن لم يبلغ حقيقة الايمان فليس بمؤمن

﴿ ماجاء في الهامة والعدوى والصفر ﴾

﴿ قوله لا هامة ﴾ بتخفيف الميم ﴿ وقوله ولا عدوى ﴾ بفتح العين المهملة اسم من الاعداء كالرعوى والبقوى من الارعاء والابقاء ﴿ وقوله ولا صفر ﴾ بفتح الصاد والفاء اعلم ان للعرب في جاهليتها أموراً تزعمها لا حقيقة لها جاء الشرع بنفيها في مواضع منها الهامة زعموا انها طائر يخرج من رأس المقتول فيصيح اسقوني فاني عطشان الى أن يؤخذ بثاره ﴿ وقيل ﴾ كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقوني فاذا أدرك بثاره طارت ﴿ وقيل ﴾ كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير

الى غيره فيعدو (ولا هامة) كان أهل الجاهلية يقولون اذا مات الانسان خرجت من رأسه هامة وهي التي تقتله (ولا صفر) كانوا في الجاهلية يحرمون شهر صفر عاما ويحرمون شهر محرم عاما فنهاهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ذلك كله وقال آخرون اذا مات أحد في الجاهلية به صفر وهي التي تقتله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

ويسمونه الصدى ﴿ وقال ﴾ الربيع كان أهل الجاهلية يقولون اذا مات الانسان خرجت من رأسه هامة وهي التي تقتله وقيل اسم طائر يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة وهذا الاختلاف يدل أنهم كانوا في ذلك طرائق قدداً على مذاهب مختلفة في أصل الهامة مع اتفاقهم على اثباتها والكل خيال باطل ووهم فاسد ﴿ وأما العدوى ﴾ فقال الربيع في معنى نفيها لا يتحول شيء من المرض الى غيره فيعدو أي يتجاوز محله الذي كان فيه ويقال أعداه الداء يعديه اعداءً اذا اصابه مثل مابصاحب الداء وذلك أن يكون ببعير جرب مثلا فتتقي مخالطته بابل أخرى حذار أن يتعدى مابه من الجرب اليها فيصيبها ما أصابه وقد أبطله الاسلام لانهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدي فأعلمهم (النبيء صلى الله عليه وسلم) انه ليس الامر كذلك وانما الله هو الذي يمرض وينزل الداء ولهذا قال في بعض الاحاديث فمن أعدى البعير الاول أى من أين صار فيه الجرب ﴿ ومنها الصفر ﴾ قال الربيع كانوا في الجاهلية يحرمون شهر صفر عاما ويحرمون شهر محرم عاما فنهاهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ذلك كله وذلك هو النسيء المذكور في قوله تعالى ﴿ انما النسيء زيادة في الكفر ﴾ وقال ابن هشام زعموا أنه حية في جوف الانسان تعض عند الجوع شراسيفه وهي اطراف الاظلاع التى تشرف على البطن وتلك الحية تسمى صفر زاد ابن الاثير أنها تعدي وهو قريب من معنى قول الربيع رحمه الله وقال آخرون اذا مات أحد في الجاهلية به صفر وهي التي تقتله *فقوله به صفر هو مقول القول ومابينهما اعتراض والمراد بقوله آخرون طائفة من الجاهلية فأبطل الاسلام ذلك

ماجاء

﴿ في نهي أن يرد هائم على مصح ﴾- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن (النبي صلى الله عليه وسلم) قال لا يرد هائم على مصح قال الربيع الهائم الذي جربت ماشيته أومرضت والمصح الذي ليس في ماشيته مايكره يعني لا ينزل بماشيته عليه فيضر به والضرر لا يحل

الباب الثالث عشر ﴿في الفتنة﴾

﴿ ماجاء في نهي أن يردهائم على مصح ﴾

﴿ قوله لا يردهائم على مصح ﴾ الهائم صاحب الابل التي فيها الهيام وهوداء يأخذ الابل من العطش وقال الضحاك داء يأخذ الابل فاذا أخذها لم ترو والمصح صاحب الابل الصحيحة والمعنى لا يرد صاحب الابل المريضة بابله الماء حال ورد صاحب الابل الصحيحة لئلا تختلط الابلان فيضر المريض الصحيح وجاء لا يورد ذو عاهة على مصح وجاء في حديث آخر فر من الجذام فرارك من الاسد وجاء في المجذوم اذا نزل واديا فانزلوا غيره ووجه ذلك انه تعالى أجرى العادة فى الغالب انه يخلق هذه العلل عند مباشرة أصحابها وقد لا يخلق ولله خرق العوائد وليس للعباد أن يختبروا ربهم وهذا غير المنهي عنه في حديث لا هامة ولا عدوى لان المنهي عنه اعتقاد الجاهلية في ذلك وهو تحول المرض من هذا الى هذا من غير أن يكون لله في ذلك فعل نظير ماتقوله أهل الطبائع في تأثير الطبيعة وذلك كفر بين والله أعلم

﴿ الباب الثالث عشر في الفتنة ﴾

﴿ قوله في الفتنة ﴾ بكسر الفاء وسكون التاء وهي في الاصل الاختبار يقال فتنت الذهب بالنار اذا اختبرته أجيد أم ردي ثم استعملت في ما أخرجته المحنة والاختبار والمكروه ثم أطلقت على كل مكروه من أوائل الكفر والاثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك قالت امرأة يوم الجمل

﴿ شهدت الحروب وشيبنني * فلم أر يوما كيوم الجمل ﴾
﴿ أضر على مسلم فتنة * وأقتله لشجاع بطل ﴾

﴿فليت الظعينة في رحلها * وليتك عسكر لم ترتحل﴾

الظعينة المرأة في الهودج والمراد بها عائشة وعسكر قيل اسم الجمل الذي عليه عائشة وعلى هذا فترتحل في البيت بضم المثناة الفوقية ويمكن أن يراد به الجيش كما هو الظاهر وعليه فترتحل بفتح أوله وكسر الحاء مبنيا للفاعل وقد بوب أهل الحديث كالمرتب رحمه الله للفتنة أبوابا ويعنون بها الفتنة التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز بقوله عز من قائل ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ قال البيضاوي أى اتقوا ذنبا يعمكم أثره كاقرار المنكر بين أظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع والتكاسل في الجهاد ﴿ وقال ابن عباس ﴾ أمر الله عز وجل المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم الله بالعذاب فيصيب الظالم وغير الظالم ﴿ وقال ابن زيد ﴾ أراد بالفتنة افتراق الكلمة ومخالفة بعضهم بعضا روى الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي خير من الساعى من تشرف لها تستشرفه ومن وجد ملجأ أو معاذا فليعذ به ﴿ وفي الدر المنثور قال ﴾ اخرج أحمد والبزار وابن المنذر وابن مردوية وابن عساكر عن مطرف قال قلنا للزبير يا أبا عبد الله ضيعتم الخليفة حتى قتل ثم جئتم تطالبون بدمه فقال الزبير انا قرأنا على عهد (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر وعثمان ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ ولم نكن نحسب أنا أهلها حتى وقعت فينا ﴿ وأخرج ابن أبي شيبة ﴾ وعبد بن حميد ونعيم ابن حماد في الفتن وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردوية عن الزبير قال لقد قرأنا زمانا وما نرى انا من أهلها فاذا نحن المعنيون بها (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) ﴿ وأخرج ابن أبي حاتم ﴾ عن الحسن في قوله واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال البلاء والامر الذي هو كائن ﴿ وأخرج ابن جرير ﴾ وابن المنذر عن الحسن فى قوله واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال نزلت في علي وعثمان وطلحة والزبير ﴿ وأخرج عبد بن حميد عن الحسن في الآية قال أما والله لقد علم أقوام حين نزلت أنه سيخص بها قوم وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن قتادة في الآية

(أبو عبيدة) عن جابر بن زيد عن ابن عمر قال قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الا ان الفتنة هاهنا وأشار بيده نحو المشرق قال جابر بن زيد قال ابن عباس والناس ينتظرونها بعد (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى تشعبت من نحو المشرق

قال علم والله ذوو الالباب من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حين نزلت هذه الآية أنه سيكون فتن ﴿ وأخرج عبد بن حميد ﴾ عن الضحاك قال نزلت في أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة ﴿ وأخرج ابن جرير ﴾ وأبو الشيخ عن السدي في الآية قال هذه نزلت في أهل بدر خاصة فاقتتلوا فكان المقتولين طلحة والزبير وهما من أهل بدر ﴿ وأخرج ابن أبي شيبة ﴾ وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن السدي في قوله واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال خبرت أنهم أصحاب الجمل هذا كله من الدر المنثور للسيوطي وسيأتي في المسند من روايات أبي سفيان قال حدثني أبو عبد الملك قال سمعت حماد بن اسحاق الخوارزمي أنه لما نزلت هذه الآية (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) وعند النبيء صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وعلي وعثمان فقال أبو بكر أين أنا يومئذ يارسول الله فقال تحت التراب ثم قال عمر وأين أنا يارسول الله يومئذ قال تحت التراب ثم قام عثمان فقال أين أنا يومئذ يارسول الله فقال بك تفتح وبك تنشب فقام علي وقال أين أنا يومئذ يارسول لله فقال أنت امامها وزمامها وقائدها تمشي فيها مشي البعير في قيده ﴿ قوله الا ان الفتنة هاهنا ﴾ قد تقدم في باب الولاية والامارة من حديث أنس بن مالك قوله الا وان الفتنة هاهنا وأشار بيده ثلاثا نحو المشرق وفي باب الايمان من حديث أبي مسعود الانصاري قوله وان الفتنة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر وتقدم قريبا قول السدي في تفسير قوله تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) قال أخبرت انهم أصحاب الجمل وتقدم قول الزبير أيضا انهم المعنيون بذلك فهذه الاحاديث والآثار يفسر بعضها بعضا فالاشارة نحو المشرق انما هي الى الجهة التي كانت فيها وقعة الجمل وهي ناحية البصرة وانما اعتنى الشارع بالتنبيه عليها لانها كانت أول خروج

فالناجي من نجامنها والهالك من هلك فيها (أبو عبيدة) عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواضع المطر يفر بدينه من الفتنة قال الربيع شعف الجبال رؤسها

يبغي على الامام العادل ﴿قوله فالناجي من نجا منها﴾ وهو الذي لم يخرج معهم ولا صوب خروجهم ولا أحبه ولا رضي به بل كرهه وبرىء الى الله منه ﴿قوله والهالك من هلك فيها﴾ أي دخلها وأحبها أو رضي بها أو صوبها فذلك ونحوه هو المشار اليه في حديث الحوض بقوله وليذادنّ رجال عن حوضي الخ وفيه التصريح بأن الداخل في الفتنة هالك على خلاف مازعم قومنا ان اختلافهم اجتهاد وأن المخطىء معذور بل له عندهم أجر الاجتهاد (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) ﴿قوله يوشك﴾ بكسر الشين المعجمة أي يسرع ويجوز فتح الشين وقال الجوهريّ هي لغة رديئة ﴿قوله غنما﴾ خبر يكون قال ابن حجر والاشهر في الرواية غنم بالرفع فهو اسم يكون وخبرها خير ﴿قوله شعف الجبال﴾ بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء جمع شعفة كأكم جمع أكمة رؤس الجبال والمرعى فيها والماء أيسر من غيرها لاسيما في بلاد الحجاز ﴿قوله ومواضع المطر﴾ يعني الامكنة التي يقع فيها المطر من البادية ويمكن ان يريد المواضع التي تجمع الماء من المطر كالغدران واكثر مايوجد هذا في الشعاب وهي الفجاج التي بين الجبال والاودية ولا مانع من ارادة الكل ولا ينافيه من (بدا جفا) لان الفرار بالدين انما يكون بعد التفقه فيه ويمكن التعميم ويكون المعنى ان ذلك الجفاء على مافيه خير من ارتكاب المخوف من الوقوع في الفتنة والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه وقد اختلف السلف في أصل العزلة فقال الجمهور الاختلاط أفضل لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية والدنيوية وقال قوم العزلة أولى لتحقق السلامة بشرط معرفة مايتعين عليه فعله وقد بسطت أدلة القولين في صلاة الجماعة من المعارج واختار النووي تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية فان أشكل الأمر فالعزلة أولى وقال غيره يختلف ذلك باختلاف الاشخاص فمنهم من يلزمه أحد الأمرين

الباب الرابع عشر

﴿في الطهارة بالاستجمار﴾ ﴿ماجاء﴾ في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أوغائط * ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد عن جابر بن عبد الله قال قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاتستقبلوا القبلة ببول ولا غائط قال جابر فسألت عن ذلك ابن عباس قال اذا كان ذلك في الصحارى والقفار وأما في البيوت فلا باس لانه قد حال بين الناس و بين القبلة حيال وهو الجدار (أبو عبيدة) عن جابر بن زيد قال بلغني عن عبد الله بن عمر قال دخلت على حفصة

ومنهم من يترجح له ذلك وان تساويا فيختلف باختلاف الاحوال وان تعارضا اختلفا باختلاف الاوقات والله أعلم

﴿الباب الرابع عشر في الطهارة والاستجمار﴾

﴿قوله في الطهارة والاستجمار﴾ أما الطهارة فهي النقاء من الدنس والنجس وهو طاهر العرض أي بريء من العيب ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض طهر والجمع اطهار واستعملها الشرع في مواضع منها ازالة الاذى ومنها ازالة الحدث وهي الطهارة الصغرى ومنها الغسل من الجنابة والحيض وهي الطهارة الكبرى وأراد بها المرتب رحمة الله عليه الاحوال التي تحصل لمستعمل الادب في قضاء الحاجة فان الآخذ بالآداب المذكورة في الباب لايتلوث بالنجاسة الحسية وهي الخبث ولا المعنوية وهي الاثم ﴿وأما الاستجمار﴾ فهو قلع النجاسة بالجمرات والجمار وهي الحجارة الصغيرة يقال استجمر الانسان اذا فعل ذلك وفي بعض النسخ باب في الطهارة بالاستجمار وعليه فيكون قد ترجم على بعض أحاديث الباب وسكت عن بعض

﴿ماجاء في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط﴾

﴿قوله عن جابر بن عبد الله﴾ بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الانصاري السلمي وقيل في نسبته غير هذا وهذا أشهر وأمه نسيبة بنت عقبة بن عدي بن سنان بن نابي بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم تجتمع هي وأبوه في حرام وكنيته

أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن والاول أصح شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي وقال بعضهم شهد بدراً وقيل لم يشهدها وكذلك غزوة أحد وعن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول غزوت مع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) سبع عشرة غزوة قال جابر لم أشهد بدرا ولا أحدا منعني أبي فلما قتل يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط وقيل شهد مع (النبيء صلى الله عليه وسلم) ثمان عشرة غزوة وشهد صفين مع علي بن أبي طالب وعمي في آخر عمره وتوفي سنة أربع وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين وصلى عليه أبان بن عثمان وكان أمير المدينة وكان عمر جابر أربعا وتسعين سنة ﴿ قوله لاتستقبلوا القبلة ببول ولا غائط وقول ابن عمر فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا لحاجته بين لبنتين مستدبر الكعبة مستقبلا بيت المقدس قال ابو عبيدة قال جابر فمن أجل هذا أباح ابن عباس استقبال القبلة في البيوت ﴾ وذلك أنه رضي الله عنه جعل الفعل مخصصا للقول واعتبر العلة في اباحة ذلك في البيوت وهو حصول الحائل بين القبلة وبين الناس وهو الجدار وحمل النهي على الصحارى والقفار ﴿ وأما ﴾ قول أبي أيوب والله لاادري كيف أصنع بهذه الكرائس يعني الكنف فليس بمذهب وانما هو اخبار عن عدم الدراية في مايصنع وقدر ابن عباس فقال ماقال جمعا بين الادلة ويمكن ان يقال ان ابا أيوب رضي الله عنه لم ير التخصيص بالفعل لانه يمكن أن يكون من جملة خصوصياته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ويمكن ان الفعل لم يبلغه وعلى الاول وهو قول ابن عباس أصحابنا وجمهور مخالفينا ﴿ وقال قوم ﴾ بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن ابي حنيفة واحمد ورجحه من المالكية ابن العربي ﴿ وقال قوم بالجواز ﴾ مطلقا ونسب الى عائشة وعروة وداود واعتلوا بالرجوع عند التعارض الى الاصل الذي هو الاباحة ﴿ وقال ﴾ قوم بالنهي عن استقبالها فقط وقد حكي ذلك عن ابي حنيفة وأحمد وهو تمسك بظاهر حديث جابر بن عبد الله لكن يرده حديث أبي أيوب فان فيه التصريح بالنهي عن الاستقبال والاستدبار فهذه أربعة أقوال ذكرها المحشي وزاد عليها أربعة أخر فهي ثمانية كاملة لكن المذهب الاول قال والمستحب ترك الاستقبال والاستدبار ولو مع الساتر ﴿ قوله دخلت على حفصة ﴾ هي شقيقته لأبويه وهي زوج

فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا لحاجته بين لبنتين مستدبر الكعبة مستقبلا بيت المقدس (قال أبو عبيدة) قال جابر فمن أجل هذا أباح ابن عباس استقبال القبلة في البيوت ﴿أبو عبيدة﴾ عن ابي أيوب الانصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو بمصر

رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلوسه صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع لحاجته دليل على جواز قضاء الحاجة في البيوت حيث لا ضرر ويستنبط منه جواز اتخاذ الكنف اذ المعنى واحد وان كانت عادة العرب الخروج الى الصحارى فقد أدركت الصحابة الكنف عند اتساع البلاد وفي سائر الامصار فلم ينكروها فيؤخذ من ذلك الاجماع على الجواز وكان ابن عمر رآه صلى الله عليه وسلم من جهة ظهره وهو مستتر فمن ثم ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور وكل ذلك من شدة حرص الصحابي على تتبع سيرة (النبي صلى الله عليه وسلم) ليتبعها وكانت حفصة رضي الله عنها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة الشهمي وكان ممن شهد بدراً وتوفي بالمدينة فلما تأيمت حفصة ذكرها عمر لأبي بكر وعرضها فلم يرد عليه أبو بكر كلمة فغضب عمر من ذلك فعرضها على عثمان حين ماتت رقية بنت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال عثمان ما أريد أن أتزوج اليوم فانطلق عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا اليه عثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هي خير من حفصة ثم خطبها الى عمر فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقي أبو بكر عمر رضى الله عنهما فقال لا تجد علي في نفسك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر حفصة فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو تركها لتزوجتها وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث عند أكثر العلماء وقيل سنة اثنتين وطلقها تطليقة ثم ارتجعها أمره جبريل بذلك وقال انها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة وتوفيت رضي الله عنها في جمادى الاولى سنة احدى وأربعين وقيل توفيت سنة خمس وأربعين وقيل سنة سبع وعشرين والله أعلم ﴿قوله بين لبنتين﴾ بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة

والله لا أدري كيف أصنع بهذه الكرائس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لبول أو غائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه قال الربيع قال أبو عبيدة وقد أتينا على هذا الامر في حديث جابر بن زيد وقد بينا ما قيل فيه وما روي والله أعلم

ماجاء

في الاستجمار بالاحجار والنهى عن الروث والعظام

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن (النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال أنا لكم مثل الوالد أعلمكم أمر دينكم

وهي مايصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق ﴿قوله الكرائس﴾ جمع كرياس بكسر الكاف وسكون الراء وبالياء المثناة التحتية وهو المرحاض الذي يكون على السطح وأما الذي يكون على الارض فانه يسمى كنيفا قال أبو عبيد يقال لموضع الغائط المرحاض والخلاء بالمد والمذهب والمرفق ﴿قوله وقد أتينا على هذا الامر فى حديث جابر الخ﴾ الاشارة الى ماتقدم من جواب ابن عباس لجابر بأن ذلك في الصحارى والقفار دون البيوت

﴿ماجاء في الاستجمار بالاحجار والنهي عن الروث والعظام﴾

﴿قوله انما أنا لكم مثل الوالد﴾ يعني في الشفقة عليهم ولا ترى أحدا أشفق على الولد من والده كما يظهر ذلك حتى في البهائم وشفقة النبي صلى الله عليه وسلم للامة كشفقة الوالد للولد (فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا * فلا تذهب نفسك عليهم حسرات * النبيء أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وفي ذكر هذا الكلام مقدمة لهذه الاحكام تمهيدا لقبول الحق وانه لاينافى الحياء والله لايستحيي من الحق وكما أن الوالد يعلم ولده مادق من أمره حتى فى قضاء الحاجة فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وقوله اعلمكم أمر دينكم﴾ اشارة الى المأمور به في هذا الموضع والمنهى عنه من أمر الدين الذي لابد منه ولعل هذا كان قبل نسخ وجوب الاستجمار فانه بقي بعد ذلك سنة مندوبة أو أنه أدخل المندوب في جملة الدين باعتبار أنه مما يدان لله به أي يتقرب اليه به وان اختصاص الدين بما لا يسع

جهله من الشرع اصطلاح حادث خاص بأئمة المذهب فلا يستشكل به الوارد من الحديث لانه كان قبل وجود الاصطلاح وأيضا فلكل قوم اصطلاحهم ولا تحمل معانى العربية على الاصطلاحات الجديدة وهذه النكتة مهمة جداً زلت بها افهام كثير من الأجلاء ﴿ قوله وأمر أن يستنجي بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وهى العظام البالية وقوله آتني بالاحجار وقوله فاستنجي بالحجرين وألقى الروثة وقوله ومن استجمر فليوتر ﴾ الكلام في هذه الاحاديث من وجوه (أحدها) الاستطابة بالاحجار مأمور بها قولا وفعلا أما القول فقوله وأمر أن يستنجي بثلاثة احجار وقوله ومن استجمر فليوتر وأما الفعل فقوله آتني بالاحجار وقوله فاستنجي بالحجرين فينبغي لكل مطيع ان يتأسى به (صلى الله عليه وسلم) في ذلك اقتداءً به وامتثالاً لأمره وفي معنى الحجارة كلّ جامد مطهر كالخزف والخشب دون الحديد والزجاج ونحوه فان هذا لا يطهر لملاسته والغرض التطهير فلا يكون الا بمنشف ﴿ الوجه الثاني ﴾ الايتار في ذلك مأمور به لقوله فليوتر واختلف في أقل ما يجزي من ذلك قال جابر بن زيد والذي ادركت عليه ابن عباس يقول الاستنجاء بثلاثة أحجار (قلت) وفي معناها الحجر الذي له ثلاثة أحرف كما قيل بذلك وقيل يتعين العدد ويدل عليه آتني بالاحجار فانها جمع وأقله ثلاثة وقيل يجزي دون ذلك لان الغرض التنقية فاذا حصلت حصل الامتثال واستدل بعضهم عليه بقوله عند غير الربيع فأخذ الحجرين وألقى الروثة قال لانه لو كان مشترطاً لطلب ثالثا ورواية الربيع أظهر في الاستدلال فانه قال فاستنجي بالحجرين وألقى الروثة فيفيد الاقتصار عليهما في الاستجمار بخلاف رواية المستدل ولعل من عين الثلاثة يجعل هذا مختصا (بالنبي صلى الله عليه وسلم) أو يقول ان الامر بها عند الامكان أو أن الغرض معه (صلى الله عليه وسلم) حصل بالحجرين وهذا الموضع الغائط لان اسم الاستجمار مخصوص به عرفاً وأما موضع البول فالمشروع فيه الاستبراء وهو ازالة النجس بما أمكن من المنشفات الجائزة في الاستجمار ولم يثبت لذلك حد بعدٍ كما ثبت في الاستجمار والحكمة تقتضي عدم تحديده لحصول المادة من باطن القضيب بخلافها في الموضع الآخر فان المزال ظاهر على الجسد ومشروعية الاستبراء من البول جاء بها حديث عذاب القبر أخرجه الربيع وغيره والله أعلم ﴿ الوجه

وأمر أن يستنجي بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وهي العظام البالية (أبو عبيدة) عن جابر بن زيد قال بلغني عن ابن مسعود قال كنت مع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى اذا أراد القيام الى حاجة الانسان قال آتني بالاحجار قال فأتيته بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة وقال انها ركس قال جابر وسمعت ناسا من الصحابة يقولون انما نهى (النبيء صلى الله عليه وسلم) عن الاستنجاء بالعظم والروث لان العظم زاد اخوانكم من الجن والروث زاددوا بهم قال جابر بن زيد والذي أدركت عليه ابن عباس يقول الاستنجاء بثلاثة أحجار (أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله

الثالث ﴿ دلت هذه الاحاديث على ترك الاستجمار بالروث والعظام قولا وفعلا أما القول ففي حديث أبي هريرة ونهي عن الروث والرمة وأما الفعل فهو القاؤه (صلى الله عليه وسلم) الروثة في حديث ابن مسعود واختلفوا في علة النهي فذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى ماسمعه جابر بن زيد من ناس من الصحابة يقولون انما نهى (النبيء صلى الله عليه وسلم) عن الاستنجاء بالعظم والروث لان العظم زاد اخوانكم من الجن والروث زاد دوابهم وحملوا على هذا المعنى قوله (صلى الله عليه وسلم) في الروثة انها ركس فان النسائي قال الركس طعام الجن وقال بعض قومنا العلة في ذلك نجاسة الروث واحتجوا بقوله انها ركس قالوا والركس النجس قالوا وقد دل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة في هذا الحديث فانها عندهما بالجيم ﴿ والجواب ﴾ ان الرواية بالكاف أثبت ورجالها أتقن ولعل رواية الجيم تحريف في المعنى ظن الراوي ان المراد بالركس مافهمه من معنى النجاسة فرواه بالمعنى وكثير ماوقع من تحريف السنة بسوء الفهم ﴿ وقيل ﴾ الركس الرجيع لانه رد من حالة الطعام الى حالة الروث وقيل معنى الركس الرد قال تعالى اركسوا فيها أي ردّوا فكانه قال لابن مسعود هذا رد عليك ﴿ ورد ﴾ بأنه لو أريد ذلك لكان بفتح الراء والرواية انما هي بكسر فسكون وفيه أنه يمكن ان المكسور بمعنى المفعول كالذبح بمعنى المذبوح والفتح في المصدر خاصة والرمة بالكسر العظام البالية والجمع رمم ورمام وليس الوصف بالبالية معتبرا في النهي فلا يتقيد

النهي به بل يتناول كل عظم لعموم العلة وانما خص الرمة بالذكر لأن العظم البالي في صورة الخزف بخلاف الجديد فان النفس تنفر عنه لتلوثه باللحم ويمكن أن يراد المبالغة في التحرز عن العظام ووجه ذلك أن يقال نهي عن الرمة لحقارتها وعدم الانتفاع بها فما ظنك بما فوقها او ابن مسعود هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة الهذلي حليف بني زهرة كان أبوه مسعود قد حالف في الجاهلية عبد بن الحارث بن زهرة وكنيته أبو عبدالرحمن وامه أم عبد بنت عبد ودّ بن سوى من هذيل أيضا كان اسلامه أول الاسلام وكان أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبدالله لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر الارض مسلم غيرنا وهاجر الهجرتين جميعاً الى الحبشة والى المدينة وصلى القبلتين وشهد بدراً وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد اليرموك بعد (النبي صلى الله عليه وسلم) وهو الذي أجهز على أبي جهل وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وتوفي رضي الله عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وأوصى الى الزبير ودفن بالبقيع وكان عمره بضعا وستين سنة وقيل بل توفي سنة ثلاث وثلاثين والاول أكثر ﴿قوله من توضأ فليستنثر﴾ أي يستنشق واصل الاستنشاق غسل باطن الانف وصفته أن يجذب الماء بخياشيمه ويجعل ابهامه وسبابته في أنفه كذا قيل والاستنثار استفعال من النثر بالنون والمثلثة هو طرد الماء الذي يستنشقه المتوضيء أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح أنفه سواء كان باعانة يده أم لا وحكي عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهة واذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى كذا نقل المحشي وفي اطلاق الاستنثار على الاستنشاق تجوز بعلاقة الملازمة بينهما ﴿قوله ومن استجمر فليوتر﴾ أي فليجعله وتراً لا زوجا والمراد بالاستجمار استعمال الاحجار في الاستطابة كما تقدم وقد حمل بعض قومنا الاستجمار على استعمال البخور لتطيب فانه يقال فيه تجمر واستجمر

ماجاء

﴿ في النهي عن البول والغائط في الاجحرة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول والغائط في الاجحرة قال ابن عباس انما نهى عن ذلك عليه السلام لانها مساكن اخوانكم من الجن

ماجاء

﴿ في الاستتار وترك الكلام عند قضاء الحاجة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن

فيكون الامر للندب على هذا والظاهر بل الحق الاول والحمل على غيره تكلف

﴿ ماجاء في النهي عن البول والغائط في الاجحرة ﴾

﴿ قوله في الاجحرة ﴾ جمع جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو كل شئ يحتفره الهوام والسباع لأنفسها وجعل فقهاء اللغة كأبي منصور الثعالبي الجحر للضب خاصة واستعماله لغيره كالتجوز وجمعه في الكثرة جحرة بكسر ففتح كعنبة وفي القلة اجحار كأصحاب وأجحرة كأسلحة واختلفوا في علة النهي قال ابن عباس انما نهى عن ذلك عليه السلام لانها مساكن اخوانكم من الجن وعلى هذا فالعلة خوف الضرر بهم كمنع قضائها في بيوت الانس وهذا نظير ماتقدم في النهي عن الاستجمار بالروث والعظم ويحكي أن سعد بن عبادة كان بالشام فقام ليلة فبال في جحر فمات فبينما غلمان بالمدينة في بير سكن نصف النهار في حر شديد اذا سمعوا في البير قائلا يقول

﴿ نحن قتلنا سيد الخز * رج سعد بن عباده ﴾
﴿ ورميناه بسهمين * نفلم نخط فؤاده ﴾

فذعر الغلمان وحفظ ذلك اليوم فوجد اليوم الذي مات فيه سعد بالشام وقيل انما نهي عن ذلك للاشفاق فانه قد تكون فيها دابة مؤذية

﴿ ماجاء في الاستتار وترك الكلام عند قضاء الحاجة ﴾

زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَه من أدبه لايكشف ازاره ان أراد حاجة الانسان حتى يقرب من الارض قال وقد مر

....

﴿ قوله أنه من أدبه لايكشف ازاره الخ ﴾ وعند غير الربيع رضي الله عنه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث ﴿ وعن أبي قتادة ﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء ﴿ وعن أنس ﴾ بن مالك قال كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحو أداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء فحصل لنا من مجموع هذه الاحاديث جملة آداب ﴿ منها ﴾ عدم الكشف الازار حتى يقرب من الارض وهذا مبالغة في الاستتار وهو مندوب حيث لاعين ولا أثر واجب حيث يخشى أن يراه أحد فان ستر العورة فرض ﴿ ومنها ترك ﴾ الكلام عند ارادة قضاء الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يرد على الرجل السلام واذا ترك السلام فغيره أولى بالترك فلا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس ولا يحكي أذانا ولا ينصت لكلام أحد ولا يشتغل بشيء غير حاجته الا بمهم كتنجية نفس أو مال ﴿ ومنها ﴾ الاستعاذة عند دخول الخلاء من الخبيث المخبث والسر في ذلك ان مواضع الاقذار مظنة لوجود الشيطان ويمكن أن الخلاء لقذارته ذكره بالشيطان فمن هاهنا وصفه بصفات الخبث والاول أظهر لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة أي للجان والشيطان ﴿ ومنها ﴾ النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول وجاءت رواية اخرى في النهي عن مسه باليمين مطلقا وظاهر النهي التحريم وعليه حمله الظاهرية حتى قيل أن من استنجى بيمينه فقد كفر نعمة اليمين وحمله جمهور الفقهاء على الكراهة ﴿ ومنها أن لا يتمسح ﴾ من الخلاء بيمينه وهو متناول للقبل والدبر وهذا غير المس واذا كان الحجر صغيراً ولم يمكنه مسح القبل الا بمساعدة اليمين فقيل يمسك الحجر باليمين والذكر باليسرى وتكون الحركة لليسرى واليمين ثابتة لا تتحرك وقيل يأخذ الذكر باليمنى والحجر باليسرى ويحرك اليسرى واليمين ماسكة ثابتة وفي هذا

برسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وهو يريد البول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام ومن طريقه عنه عليه السلام قال لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط

ماجاء

﴿ في السواك عند كل وضوء ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن

القول وقوع في النهي عن مسه باليمين ﴿ ومنها ﴾ الاستعانة بالرجال واصطحابهم لحمل ماء الإستنجاء كما يدل عليه حديث انس في أول الشرح ويدل عليه أيضا حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الربيع رحمه الله وقد تقدم قريبا فانه أمره أن يأتيه بالاحجار وهذا يخالف ماذكروه أن من الآداب عدم الاصطحاب الا من ضرورة وقد يؤخذ الاصطحاب أيضا من قول ابن عباس أنه من أدبه لا يكشف ازاره الخ وقوله وقد مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجل الخ فان الظاهر أنه أخبر عن شيء شاهده ويمكن أن يقال أن هذا مخصوص ﴿ بالنبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فانهم يصحبونه شفقة عليه وخوفا من أعدائه أن يغتالوه وللاطلاع على أحواله وأفعاله وأقواله وهذه المزايا لا توجد في غيره من الناس ﴿ والجواب ﴾ أما الخوف عليه فمعارض بظاهر قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) ثم انه ان كانت العلة ما ذكر تم ينتقض التخصيص لانه يشاركه في ذلك كل مخوف عليه كالخليفة ونحوه وأما الاطلاع على أحواله فهو دليل على الجواز مطلقا لا على الخصوصية لأن الغرض من ذلك التأسي به ولو امتنع الاقتداء في هذا الموضع لبينه عليه الصلاة والسلام على أن الصحابة انما ذكروا للناس ذلك ليبينوا لهم ما يأتون وما يذرون وبالجملة فالممنوع الاستصحاب معها للتحدث والمداعبة فان ذلك مما يمقت الله عليه والله أعلم

﴿ ماجاء في السواك عند كل وضوء ﴾

النبيء صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وكل وضوء

الباب الخامس عشر

﴿ في آداب الوضوء وفرضه ﴾

﴿ قوله لولا أن اشق على أمتي ﴾ أي لولا اني أخشى دخول المشقة عليهم لأمرتهم بالسواك أمراً جازما ليس لهم فيه خيرة (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان تكون لهم الخيرة من أمرهم) وفي الآية والحديث تعلق لمن يرى أن (للنبيء صلى الله عليه وسلم) ان يحكم بالاجتهاد ويعضده قوله تعالى ﴿ الا ماحرم اسرائيل على نفسه ﴾ وكشف القناع أن الاحكام صنفان صنف امضاه الله ولم يجعل فيه لأحد خيرة وهي الاحكام المنصوصة على لسان الوحي وصنف فوض الى النبيء يراعي فيه المصلحة فاذا أمر فيه بأمر جازم وجب امتثاله كالسواك فانه لو أمر به جزما لوجب لقوله تعالى ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول * وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ ﴿ قوله عند كل صلاة وكل وضوء ﴾ المراد بالصلاة المفروضة وغير المفروضة والمراد بالوضوء مطلق الوضوء كان لصلاة أو لنفس الطهارة فالسواك مستحب عند هذا كله والسر في ذلك أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب الى الله عز وجل أن نكون في حالة كمال ونظافة اظهاراً لشرف العبادة ﴿ وقيل ان ذلك ﴾ لأمر يتعلق بالملك وهو أنه يضع فاه على في القاريء ويتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك والله أعلم وانما ذكر السواك في هذا الباب ليجمع خصال الطهارة الباطنة مع الظاهرة فان تطهير الفم من الطهارات الباطنة أو أنه أراد أن يجمع بين الطهارة من الخبث المحسوس والريح المؤذية والعلم عند الله

﴿ الباب الخامس عشر في آداب الوضوء وفروضه ﴾

﴿ قوله في آداب الوضوء وفروضه ﴾ أراد بالآداب ماقابل المفروض من السنن قال الربيع رضي الله عنه الوضوء بفتح الواو الماء الذى يتوضأ منه والوضوء بضم الواو الفعل يعني فعل المتوضيء والمعنى الأخير هو المناسب للترجمة لانها في أحكامه

ماجاء

﴿ في غسل اليد ثلاثا بعد النوم ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن (النبيء صلى الله عليه وسلم) أنه قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا لانه لايدري أين باتت يده

﴿ ماجاء في غسل اليد ثلاثا بعد النوم ﴾

﴿ قوله اذا استيقظ ﴾ أي جاءته اليقظة فهو بمعنى تيقظ ﴿ قوله من نومه ﴾ النوم غلبة على العقل يسقط به الاحساس وقيل غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالاشياء ولهذا قيل هو آفة وأنه أخو الموت وقيل ان النوم مزيل للقوة والعقل والسنة في الراس والنعاس في العين وقيل السنة هي النعاس وقيل السنة ريح النوم تبدو في الوجه ثم تنبعث الى القلب ﴿ قوله فلا يغمس يده ﴾ هذا النهي محمول عند الجمهور على الكراهة ومقتضى مذهب أحمد أنه للتحريم في نوم الليل دون النهار واتفقوا أنه لو غمس لم يضر الماء ﴿ قوله في الاناء ﴾ أي الاناء الذي عدّ للوضوء فخرج بذلك البرك والحياض التي لا تفسد بغسل اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي ﴿ قوله حتى يغسلها ثلاثا ﴾ ظاهره ان الكراهة لاتزول الا بغسلها ثلاثا والسر في ذلك أن الشارع اذا غيا حكماً بغاية فانما يخرج من عهدته باستيعابها فسقط ماقيل ينبغي زوال الكراهة بواحدة لمتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن طهرها ابتداء (قوله لانه لا يدري) فيه أن علة النهي احتمال هل لاقت يده مايؤثر في الماء أولا ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظاً ومفهومه ان من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها ان لا كراهة وان كان الغسل مستحبا على كل حال ﴿ قوله أين باتت يده ﴾ أي واطها باتت في محل النجس قيل كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم اذا نام ويحتمل ان تطرق يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر أو غير ذلك وأخذ بمفهوم المبيت أحمد فخص الغسل بنوم الليل لان حقيقة المبيت تكون في الليل وخالفه غير واحد فألحقوا نوم النهار بنوم الليل لاتحاد

ماجاء

﴿ في التسمية على الوضوء ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن (النبيء صلى الله عليه وسلم) انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال الربيع قال أبو عبيدة ذلك ترغيب من (النبيء صلى الله عليه وسلم) في نيل الثواب الجزيل في ذكر الله

ماجاء

﴿ في الوضوء مرة مرة واثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن (النبيء صلى الله عليه وسلم) انه توضأ مرة مرة فقال هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به

العلة قالوا وانما خص المبيت بالذكر للغلبة وقال بعضهم يمكن ان تكون الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً

﴿ ماجاء في التسمية على الوضوء ﴾

﴿ قوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ﴾ اختلف العلماء في معناه فحمله أبو عبيدة على الترغيب في نيل الثواب الجزيل وصححه الشيخ عامر في الايضاح وجعله نظير قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قال لأنهم أجمعوا أن من صلى في بيته فقد أدى الفرض الذي عليه قال فكذلك التسمية يقول بسم الله قال هكذا في آثارهم رحمهم الله تعالى وظاهر كلامه ان هذا القول هو المذهب وعليه فالمراد بنفي الوضوء نفي فضيلته الحاصلة مع التسمية وأخذ آخرون بظاهر الحديث فقالوا ان التسمية من فروض الوضوء لان نفيه متوجه الى نفي حقيقته وذلك يقتضي نفي الصحة اذ لا صلاة الا بطهور وتأوله آخرون فقالوا المراد بالتسمية النية رأوا أن التلفظ باسم الله غير واجب عند الوضوء وقد تكلفوا فيه هذا التأويل ويرده قوله في الحديث لمن لم يذكر اسم الله عليه فان المذكور اسم الله وهو غير النية

﴿ ماجاء في الوضوء مرة مرة واثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا ﴾

﴿ قوله هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به ﴾ وفي نسخة لا يقبل الله الصلاة الا به وذلك لانه

ثم توضأ اثنتين اثنتين فقال من ضاعف ضاعف الله له ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي
﴿ ووضوء الانبياء من قبلي ﴾

أقل مايجزي في الوضوء وصحة الصلاة مشروطة بحصول الوضوء كما في قوله عليه الصلاة والسلام «ولا صلاة لمن لا وضوء له ﴿ قوله من ضاعف ضاعف الله له ﴾ يعني من زاد على الفرض فضيلة زاده الله ثوابا فوق ثواب الفرض جزاءً بما كنتم تعملون فالمضاعفة في العمل تستوجب المضاعفة في الأجر (ولكل درجات مما عملوا) ﴿ قوله ثلاثا ثلاثا ﴾ أي لكل عضو وظاهره يقتضي التسوية بين المغسول والممسوح وأن المسنون التثليث في الكل وهو مذهب أصحابنا المشارقة رضي الله عنهم وبه قال الشافعي ونقل عن أنس وعطاء وابراهيم التيمي وغيرهم ﴿ وقال أصحابنا المغاربة ﴾ وكثير من قومنا أن المسح لا يكرر بل يقتصر فيه عن المرة الواحدة لانه مبني على التخفيف فلا يساوي الغسل لان المراد منه المبالغة في الاسباغ وأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل اذ حقيقة الغسل جريان الماء والعرك ليس بشترط على الصحيح عند أكثر العلماء قالوا ووضوءه (صلى الله عليه وسلم) ثلاثا ثلاثا مجمل بينته روايات أخر صحيحة تدل على أن المسح لم يتكرر فيحمل التثليث على الغالب من الاعضاء وهو المغسول قال أبو داود في السنن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة وكذا قال ابن المنذر أن الثابت عنه (صلى الله عليه وسلم) في المسح مرة واحدة ﴿ واعترض ﴾ بأن أبا داود قد روى أيضا من وجهين صحيحين أحدهما عن ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة ﴿ قوله هذا وضوئي ﴾ أي الذي استعمله ولا أعدل الى مادونه لانه (صلى الله عليه وسلم) لايختار من الامور الا أعلاها وهل يليق بالكامل الا الكمال أما الجواز بما دون ذلك فقد بينه بقوله هذا وضوء لاتقبل الصلاة الا به ومن ضاعف ضاعف الله له ولا يدل قوله هذا وضوئى على وجوب التثليث عليه ﴿ قوله ووضوء الانبياء من قبلي ﴾ انما ذكر ذلك ترغيبا في التثليث وانه صلى الله عليه وسلم لم ينفرد به من بينهم بل شاركوه في ذلك

ماجاء

في التخليل بين الاصابع — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن (النبيء صلى الله عليه وسلم) قال خللوا بين أصابعكم في الوضوء قبل أن تخلل بمسامير من نار

ماجاء

في اشتراط الوضوء لصحة الصلاة — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن

وهو بهم مقتدي * ويؤخذ منه أن الوضوء ثابت لغير هذه الامة أيضا فعلى هذا يكون الذي اختصت به هذه الامة انما هو الغرة والتحجيل وقد تقدم بيان ذلك

ماجاء في التخليل بين الاصابع

﴿قوله خللوا بين أصابعكم﴾ المراد بالتخليل ايصال الماء بين الأصابع بامرار أصابع اليد الأخرى أو يكفي نفس وصول الماء ولو لم يمر أصبعه على الخلاف الوارد في اشتراط امرار اليد ووصول الماء الى ذلك الموضع واجب بلا خلاف لانه بعض اليد التي وجب علينا غسلها فهو نظير الاعقاب في الارجل وعليه يحمل الحديث لان الوعيد لا يتعلق الا على ترك واجب أو فعل محجور وحمله على ادخال الاصابع بين الاصابع صرف له عن ظاهره بغير مقتض ولا يدل على ذلك أن التخليل بهذه الصفة نقل صاحب الايضاح الاجماع على عدم وجوبه فكيف يحمل حديث الوعيد عليه وفي نقل الاجماع نظر لثبوت معنى الخلاف له في وجوب امرار اليد عند الغسل ولهذا قال صاحب القواعد انه من السنن وقيل واجب ونسب المحشي القول بالوجوب الى مالك ﴿قوله قبل ان تخلل بمسامير من نار﴾ يعني قبل أن تستحق العقوبة على ذلك وانما ذكر المسامير لانها المناسبة لتعذيب مابين الاصابع والجزاء على وفق العمل

ماجاء في اشتراط الوضوء لصحة الصلاة

عباس عن (النبي صلى الله عليه وسلم) قال لا ايمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا صوم الا بالكف عن محارم الله

﴿ قوله لا ايمان لمن لا صلاة له ﴾ يعني والله أعلم ان تارك الصلاة ليس له حظ من الايمان فلا يوصف به لانه كفر النعمة ولا يكون كافرا مؤمنا فالايمان المنفي هو المركب من القول والعمل والنية معا واذا اختل بعض المركب انهدمت قواعده وذهبت حقيقته واتصف بضده وهو هنا الكفر وليس المراد بالمنفي الايمان الذي هو التصديق بالقلب فقط لانه لو انتفى عنه هذا لاتصف بضده الذي هو الشرك والمعروف من قواعد الشرع غير ذلك وعليه انعقد الاجماع وفي الحديث حجة لاصحابنا في جعلهم الايمان مركبا من قول وعمل ونية ﴿ قوله ولا صلاة لمن لا وضوء له ﴾ يعني ان الوضوء شرط في صحة الصلاة والمشروط ينعدم بانعدام شرطه وفي هذا التدريج وهو نفي الايمان عمن لا صلاة له ثم نفي الصلاة عمن لا وضوء له مبالغة شديدة في اشتراط الوضوء لصحة الصلاة فيجب ان يجعل مفسرا لحديث أبي هريرة عند غير الربيع ﴿ لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ﴾ فلا معنى لما ادعاه بعض المتأخرين من قومنا من الفرق بين نفي القبول ونفي الصحة وانه لا يلزم من نفيه نفيها ﴿ والجواب ﴾ ان المراد بنفي القبول ردها اليه وفسادها عليه لحديث ابن عباس عند الربيع وقد جاء نفي القبول في هذا المعنى من قوله (صلى الله عليه وسلم) لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار أي من بلغت سن المحيض فلا تصح صلاتها مكشوفة الراس واشتراط الوضوء انما هو للقادر الواجد للماء دون من لم يجده فانه ينتقل الى التيمم لقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ودون العاجز عن استعماله فانه يتيمم أيضا لقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم * لا يكلف الله نفساً الا وسعها ﴾ ولما سيأتي من حديث المجدور وغيره في باب التيمم ﴿ قوله ولا صوم الا بالكف عن محارم الله ﴾ أي لا يصح الصوم الا بترك ما حرم الله فعله على الصائم ففيه دليل على ما قاله أصحابنا رحمهم الله تعالى ان المعاصي تنقض الصوم

ماجاء

﴿ في تعهد الاعقاب بالغسل ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعراقيب من النار وويل لبطون الاقدام من النار قال الربيع أراد بذلك ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ أن تعرك بالماء ويبالغ في غسلها

ماجاء

﴿ في الاستنشاق ﴾ عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة اذا استنشقت فابلغ الا أن تكون صائما وفي رواية أخرى عن ابن عباس بهذا السند أنه قال للقيط بن صبرة أو لغيره

﴿ ماجاء في تعهد الاعقاب بالغسل ﴾

﴿ قوله ويل للعراقيب من النار ﴾ وفي كتب قومنا ويل للاعقاب وهما بمعنى واحد في هذا الموضع لان المراد بالكل مؤخر الأرجل والمراد ببطون الاقدام وسطها من أسفل وانما خص الموضعين بالوعيد لأن الماء لا يصلها غالبا الا عند التفقد وذلك عند قلة الماء ومع العجلة وهو معنى قول الربيع *رحمه الله أراد بذلك أن تعرك بالماء ويبالغ في غسلها* ويكشف معناه معرفة السبب ففي البخاري عن عبدالله بن عمرو قال تخلف (النبي صلى الله عليه وسلم) عنا في سفرة فأدركنا وقد أرهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالانكار وتكرير المسئلة لتفهم

﴿ ماجاء في الاستنشاق ﴾

﴿ قوله للقيط بن صبرة ﴾ بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة كنيته أبو عاصم عداده في أهل الحجاز وهو وافد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث في الوضوء رواه عند قومنا الثوري وقرة بن خالد ويحيى بن سليم وابن جريج عن اسماعيل بن كثير وقال الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال أتيت

﴿ اذا توضأت فضع في أنفك ماءً ثم استنثر ﴾

ماجاء

﴿ في المضمضة والاستنشاق ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تمضمض واستنشق من غرفة واحده

....

﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فقال اسبغ الوضوء وخلل الاصابع واذا استنشقت فبالغ الا أن تكون صائما والمراد بالمبالغة في الاستنشاق الاستقصاء في غسل باطن الانف وانما أمر به لغير الصائم لان الصائم يحرم عليه ادخال الماء في حلقه والمبالغة في الاستنشاق يخشى منها ذلك غالبا وفي الحديث اشارة الى أن حكم الداخل الى الحلق من الانف في الصوم حكم الداخل من الفم ﴿ قوله اذا توضأت ﴾ أي اذا أردت الوضوء على حد قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية أي اذا أردتم القيام اليها فافعلوا ذلك أو المراد بالوضوء غسل اليدين المأمور به قبل ادخالهما في الاناء ويسمى غسلهما وضوءً كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يارسول الله تصيبني الجنابة من الليل ماذا أصنع قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل رأس ذكرك أراد غسل يديه ثم ذكره ﴿ قوله ثم استنثر ﴾ أي ادفعه بنفسك وانما أمر بذلك لان في دفعه بالنفس تنقية للانف فانه يخرج بقوة بخلاف غير المدفوع

﴿ ماجاء في المضمضة والاستنشاق ﴾

﴿ قوله من غرفة واحدة ﴾ يعني غرفها بيده فاكتفى بها للمضمضة والاستنشاق وفيه تعليم للناس الاقتصاد في استعمال الماء عند الوضوء لان كثرته من الشيطان كما سيأتي ومثله الاكثار عند الاغتسال والزيادة على المشروع مردودة في وجه زائدها فانه لو كان مرضيا عند الله لأدخله في المأمور والتقرب اليه تعالى بغير ما أمر لا يزيد الا بعداً كطالب وصول الى البلد من غير طريقها قال تعالى (وتلك الامثال نضربها للناس ومايعقلها الا العالمون)

ماجاء

﴿ في مسح أثر الوضوء ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متخذا منديلا يمسح به بعد الوضوء وكان بعض أزواجه يناوله

....

ماجاء في مسح أثر الوضوء

﴿ قوله كان متخذاً منديلا يمسح به بعد الوضوء الخ ﴾ وجاء عن معاذ رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مسح وجهه بطرف ثوبه وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كانت له منشفة وأخذ بظاهره بعض المالكية فاستحبه وقال في تعليله ان المسح يؤدي الى النظافة فان الماء اذا بقي في شعره قطر من اللحية على الثوب فعلق به الغبار فينطمس لونه قال وكذلك تعلق ماء رجليه بذيول ثوبه وما أنسب هذا التعليل بأهل الاتراف من أهل الدنيا وما أشد خلافه لطريقة السلف الذين كانت مناديلهم أخامص أرجلهم ﴿ قال أبو عبيدة ﴾ المعمول به عند أصحابنا ان لا يمسح أعضاءه بعد الوضوء وهو استحباب من أهل العلم ومثله قال سعيد بن المسيب والزهري فكرهوا التنشف وقالوا الوضوء نور وكأنهم علموا النسخ بحديث ابن عباس عند البخاري قال حدثتنا ميمونة قالت صببت (للنبيء صلى الله عليه وسلم) غسلا ثم ساق الحديث الى قولها ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها قال أبو عبد الله يعني لم يمسح بها وأبو عبد الله هذا هو البخاري وذكر الحديث في محل آخر أنها قالت فناولته خرقته فقال بيده هكذا ولم يردها قال ابن حجر قوله ولم يردها بضم أوله واسكان الدال من الارادة والاصل يريدها لكن جزم بلم قال ومن قرأها بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحف وأفسد المعنى قال وقد رواه أحمد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الاسناد وقال في آخره فقال هكذا وأشار بيده ان لا أريدها قال وسيأتي في رواية أبي حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم يأخذه * انتهى * ويمكن أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انما اتخذ المنديل لبيان الجواز فقط كما ذكره المحشي لكن الحال يقتضي أن ذلك قد اتخذه عادة ولهذا جاءته به ميمونة رضي الله عنها فالقول بالنسخ أظهر

اياه فيجفف به ﴿قال الربيع﴾ قال أبو عبيدة المعمول به عندنا أن لا يمسح أعضاءه بعد الوضوء وهو استحباب من أهل العلم وترغيب منهم في نيل الثواب مادام الماء على أعضائه

ماجاء

﴿في مسح الرأس والاذنين﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ انه مسح ببعض رأسه في الوضوء أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سمعت (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الاذنان من الرأس قال وبلغني عنه عليه السلام انه غرف غرفة واحدة فمسح بها رأسه وأذنيه

﴿ماجاء في مسح الرأس والاذنين﴾

﴿قوله مسح ببعض راسه في الوضوء﴾ الباء للالصاق أو للاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء والاصل مسح بعض راسه وفيه بيان لقوله تعالى ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ فان معناه اشكل على الناس ﴿فمنهم﴾ من أوجب الاستيعاب وجعلوا الباء للالصاق فأوجبوا مسح الكل ﴿ومنهم﴾ من جعلها للتبعيض وأوجب مسح البعض فقط ثم اختلفوا في ذلك البعض ﴿فمنهم﴾ من لم يقدره بقدر وهم الشافعية ﴿ومنهم﴾ من قدره بربع الراس وهم الحنفية والمستحب عندنا مسح الجميع خروجا من الخلاف ويجزي البعض لهذا الحديث فانه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انما فعله بيانا للجواز وأقل ماقيل أنه يجزي من ذلك مسح ثلاث شعرات بثلاثة أصابع وقد بسطت القول في ذلك في الجزء الاول من المعارج ﴿قوله الاذنان من الرأس وقوله غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه﴾ هذا كله يدل على أن حكم الاذنين في الوضوء حكم الراس فهما بعضه بهذا المعنى الا أنهما يخصان بالمسح أيضا أما دلالة الحديث الاول فلفظية وأما الثاني ففعلية مبينة لمعنى الحديث الاول اذ لا شك انهما في أصل الخلقة من الرأس لكن الشرع قسم الرأس في الاحكام الى أقسام يظهر ذلك في الوضوء والاروش فجعل حكم الوجه غير حكم الرأس فاحتجنا الى بيان الأذنين هل هما في الوضوء من الرأس أم لا فأرشدنا الى ذلك قولا وفعلا (صلوات الله عليه وسلامه) فيمسحان مع

الباب السادس عشر

﴿ في فضائل الوضوء ﴾ * ﴿ ماجاء في اسباغ الوضوء على المكاره ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن (النبيء صلى الله عليه وسلم) قال ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات أسباغ الوضوء على المكاره

الرأس بغرفة واحدة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يستحب تجديد الماء للاذنين وهذا ان صح عن ابن مسعود يدل على أن فعله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لبيان الجواز عند ابن مسعود والظاهر ماتقدم وقال الربيع رحمه الله يستحب مسح باطن الاذنين مع الوجه وظاهرهما مع الرأس وهذا منه رحمه الله تعالى تأويل للنص بالقياس فانه جعل باطنهما كالوجه لانهما يواجهان الجليس وجعل ظاهرهما من الرأس لانهما الى جهته وما أحسن التمسك بالظاهر وما أبعده من التكلف حيث أمكن الأخذ به ولم يقم على التأويل دليل أقوى من الظاهر وقيل مسحهما فرض وقيل سنة والله أعلم

﴿ الباب السادس عشر في فضائل الوضوء ﴾

﴿ قوله في فضائل الوضوء ﴾ جمع فضيلة وهي مايترتب عليه من الثواب

﴿ ماجاء في اسباغ الوضوء على المكاره ﴾

﴿ قوله ألا أخبركم ﴾ استفهام أراد به استحضار أذهانهم وجمع هممهم لفهم مايلقيه عليهم ﴿ قوله بما يمحو ﴾ محو الخطايا كناية عن غفرانها والعفو عنها ويمكن أن يراد محوها من كتاب الحفظة ﴿ يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ والدرجات المنازل في الجنة وقيل أعلى المنازل في الجنة ويحتمل أن يريد رفع الدرجات في الدنيا والآخرة أما الاولى فبالذكر الجميل وأما الثانية فبالثواب الجزيل فيكون ممن أوتي الأجر مرتين وقد أثنى الله تعالى على ناس يقولون (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وقال في ابراهيم عليه السلام (وآتيناه في الدنيا حسنة وانه في الآخرة لمن الصالحين)

وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط قالها ثلاثا

ماجاء

﴿في تكفير الوضوء للسيئآت﴾ * أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال (النبيّ صلى الله عليه وسلم) اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه

﴿واسباغ الوضوء﴾ اتمامه واكماله واستيعاب أعضائه بالماء والمكاره المشاق التي تحصل للانسان من شدة برد وكسل عند النوم وعجلة عند مهمّ ونحو ذلك والخطا جمع خطوة والمراد بكثرتها كثرة المشي اليها اما ببعد المسافة كما وقع لبني سلمة من الانصار أو لكثرة التردد كما في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله وقد تقدم ﴿وانتظار الصلاة بعد الصلاة﴾ هو أن يقعد في المسجد محافظاً على طهره الذي صلى به الاولى حتى يصلي به الثانية أو الثالثة أو ما أمكنه من ذلك مشتغلا بذكر الله أو بما يقربه اليه تعالى من التعلم والتعليم أما المشتغل بحديث الدنيا فخروجه أسلم فان حديث الدنيا في المساجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وكما تأكل الدابة الحشيش ﴿وقوله فذالكم الرباط﴾ الاشارة الى انتظار الصلاة بعد الصلاة والرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو في الحرب وارتباط الخيل واعدادها فشبه به ماذكر من الافعال الصالحة والعبادة لانها حرب للشيطان وحبس للنفس عن هواها قيل ويحتمل انه أراد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولذا قال فذلكم الرباط أي انه أفضل أنواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد أي انه أفضله ويحتمل أن يريد أنه الرباط الممكن المتيسر وقال ابن العربيّ يعني به تفسير قوله تعالى (اصبروا وصابروا ورابطوا) وهذا بعيد مخالف للظاهر وحكمة تكراره ثلاثا قيل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرره على عادته في تكرير الكلام ليفهم عنه والاول أظهر

﴿ماجاء في تكفير الوضوء للسيآت﴾

﴿قوله اذا توضأ العبد المسلم﴾ وهو غير المشرك وفيه اشارة الى اشتراط الاسلام في

صحة الوضوء لان الوضوء طهارة اسلامية فلا تصح مع الشرك وأيضا فالمشركون نجس ومن شرط صحة الوضوء ازالة النجس قبله ويمكن ان يراد بالمسلم الموفي بأركان الاسلام وتكون هذه الفضيلة مختصة به دون الفاسق لان فسقه يحبط عمله فكيف ينال هذه الفضيلة (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم) والحاصل ان المسلم في الحديث يحتمل معنيين أحدهما الموفي بأركان الاسلام والمعنى فيه واضح والثاني المقر بالاسلام والداخل فيه من غير وفاء بخصاله وعليه فيشكل المراد من الحديث لان الكبائر لا تغفر الا بالتوبة ﴿والجواب﴾ أن المراد بالتوبة عدم الاصرار فاذا لم يصر جاز أن يغفر له ذلك بفعل الطاعات من الوضوء وغيره ﴿وفيه أن المصر﴾ داخل تحت المسلم المقر بالاسلام فالاشكال على حاله ويمكن ان يقال الحديث جار مجرى الترغيب وحالة الترغيب تقضي التعميم وان أريد الخصوص كما جاء ذلك في غالب آيات الوعد وفي السنة منه كثير فهذه الفضائل حاصلة لمن فعل الوضوء مع ملاحظة الاحوال المشترطة في حصول الثواب ومن تلك الاحوال التحرز عن محبطات الاعمال ﴿قوله فغسل وجهه﴾ تفريع على قوله توضأ ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقد ذكرهما في حديث عمرو بن عنبسة قال قلت (يارسول الله) حدثني عن الوضوء فقال مامنكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق الا خرجت خطاياه من فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم اذا مسح رأسه خرجت خطاياه من أطراف شعره مع الماء ثم اذا غسل رجليه الى الكعبين خرجت خطايا قدميه من أنامله مع الماء فاذا قام وصلى وحمد الله وأثنى عليه ومجده انصرف من خطيئته كيوم ولدته امه ﴿قوله خرج من وجهه﴾ المراد بخروجها غفرانها فهو مجاز مركب واستعارة تمثيلية لانها ليست بأجسام فتخرج حقيقة وقيل بل حقيقة اذ المعاني قد تتشكل ﴿ورد﴾ بأن الاعمال اعراض والاعراض لا تتجسم لان ذلك يؤدي الى قلب الحقائق وهو محال ﴿قوله كل خطيئة﴾ المراد بالخطيئة الصغيرة من الذنوب لان ذلك هو المعروف من غالب استعمال الشرع في لفظ الخطيئة وليوافق

نظر اليها بعينه آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت منهما كل خطيئة بطشها بهما ثم كذلك حتى يخرج نقيا من الذنوب

ما جاء

﴿ في الغرة والتحجيل من أثر الوضوء ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ خرج الى المقبرة الحديث مذكور في باب الامة

....

معنى قوله تعالى ﴿ ان الحسنات يذهبن السيآت ﴾ اذ المراد بالسيآت في الآية الخطايا المذكورة في الحديث وهي الصغائر بدليل قوله تعالى ﴿ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم ﴾ وقوله نظر اليها بعينه ﴾ لفظ حديث عمرو بن عنبسة خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته وهو أعم من حديث الاصل لان خطايا الوجه قد تكون بالنظر وبالشم وبالفم ولعله اقتصر على نظر العين لانها أكثر فتنات وأسرع وقوعا فان النظر سهم غرب بخلاف الشم والطعم وألفاظ اللسان فانها تكون غالبا مع قصد واعتماد ﴿ قوله آخر قطر الماء ﴾ أي عند تمام العمل وفيه اشارة الى أن استحقاق الاجر انما يكون بعد اتمام العمل لا عند الشروع فيه لتوقف الاستحقاق على الصحة وتوقف الصحة على الاتمام ﴿ قوله فاذا غسل يديه ﴾ فيه اشارة الى مراعاة الترتيب بين أعضاء الوضوء وخلاف ذلك خلاف للسنة ﴿ وقوله بطشها بهما ﴾ أي أكتسبها بيديه وما أحسن هذه المناسبة حكمة بالغة صدرت من معدنها ﴿ قوله ثم كذلك ﴾ الاشارة الى باقي الاعضاء والمعنى كذا القول في مسح الراس وغسل الرجلين كما صرح بهما في رواية عمرو بن عنبسة والاذنان من الراس فلا يشكل عليك السكوت عنهما ﴿ قوله حتى يخرج ﴾ أي الى ان يخرج ﴿ وقوله نقيا من الذنوب ﴾ أي خالصا منهما فيستحق الغرة والتحجيل المشار اليهما في الحديث الآتي

﴿ ماجاء في الغرة والتحجيل من أثر الوضوء ﴾

﴿ قوله الحديث مذكور في الامة ﴾ وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وتقدم شرحه وعند قومنا عن نعيم المجمر عن أبي هريرة عن

(النبيء صلى الله عليه وسلم) أنه قال ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يقول ان امتي يوم القيامة يدعون غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ﴿وقوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل﴾ يحتمل أنه من كلام (النبيء صلى الله عليه وسلم) ويحتمل أنه من كلام ابي هريرة تأول عليه معنى الحديث كما تأوله في فعله حيث غسل يديه حتى كاد يبلغ المنكبين وهذا الاحتمال هو الظاهر من حال أبي هريرة حيث فهم من معنى الحديث مالم يقل به أحد فغسل الى قريب من المنكبين ولم ينقل ذلك عن (النبيء صلى الله عليه وسلم) ولا استعمله الصحابة ولا التابعون ولا قالت به الفقهاء بل المستحب عند الفقهاء غسل جزء من الرأس مع الوجه وغسل بعض العضدين مع اليدين وغسل بعض الساقين مع الرجلين وذكر بعض الناس أن حد ذلك نصف العضد ونصف الساق وليس في الحديث تحديد ولا تقييد وربما تكره الغرة اذا زادت عن موضعها والمقصود من الحديث الثناء عليهم بالغرة والتحجيل فان صح أن قوله فمن استطاع منكم الخ من كلام (النبيء صلى الله عليه وسلم) فمعناه ماجاء في حديث أنس أول الباب في ذكر الخصال التي يمحو الله بها الخطايا ويرفع بها الدرجات وذكر منها اسباغ الوضوء على المكاره فالاسباغ في حديث أنس هو معنى اطالة الغرة في حديث أبي هريرة وأما قوله تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء فلا يدل على فعل أبي هريرة بل غاية مافيه الاخبار عن محل الحلية في المؤمن وأن محلها هو محل الوضوء لاغير فهي تبلغ حيث يبلغ الوضوء والمامور به وقد علمنا مبلغه من قوله تعالى (وأيديكم الى المرافق) والله أعلم

ماجاء

﴿ في غفران مايستقبل بالوضو والصلاة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاء المؤذن فاذن لصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله ماحدثتكموه ثم قال سمعت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يقول مامن أمرىء يتوضأ فيحسن وضوءه لصلاته ثم يصليها الاغفر الله له مابينها وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها ﴿ قال الربيع ﴾ يريد بقوله لولا أنه في كتاب الله قول

....

﴿ ماجاء في غفران مايستقبل بالوضوء والصلاة ﴾

﴿ قوله على المقاعد ﴾ هي مواضع قعود الناس في الاسواق وغيرها ﴿ قوله لولا أنه في كتاب الله ﴾ هكذا جاء في نسخ المسند بالنون ثم هاء الضمير وفي رواية البخاري لو لاآية ماحدثتكموه قال ابن حجر قوله لو لاآية زاد مسلم في كتاب الله قال ولأجل هذه الزيادة صحف بعض رواته أيضا فجعلها أنه بالنون وبهاء الشان قال عروة الآية (ان الذين يكتمون ماانزلنا من البينات) وعلى هذا فراد عثمان أن هذه الآية تحرض على التبليغ وهي وان نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة لعموم اللفظ وانما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم من الاغترار وقال الربيع يريد بذلك (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت) ومثله قال مالك بعد أن روى الحديث عن هشام بن عروة وعبارته أراه يريد (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت) وعلى هذا فراد عثمان بقوله لولا أنه في كتاب الله ماحدثتكموه أي مخافة أن تتكلوا في روايتي حيث كان الفضل عظيما خارجا عن مبالغ افهامكم وقد نهينا ان نحدث الناس بمالا تبلغه افهامهم أو أنه أراد بذكره خوف الاغترار منهم بهذا الفضل العظيم لكن لما كان موجودا في كتاب الله فلا يخشى ضرر بذكره لهم مفسراً لأن الله تعالى أعلم بمصالح عباده ﴿ قوله الاغفر الله له ما بينها وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها ﴾ أي

الله عز وجل (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت ذلك ذ كرى للذا كرين)

الباب السابع عشر

﴿في مايجب منه الوضوء﴾ ﴿ماجاء في الوضوء من المذي﴾ ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء من المذي والغسل من المني ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد قال بلغني

لايكتب عليه ذنب في مابين الصلاتين بمعنى أنه يحفظ من اقتراف الذنب أو أنه يغفر له مايقترف من الصغائر بفضل الله تعالى كما يغفر له ما اقترف منها ويعني بقوله حتى يصليها أي يصلي الثانية فاذا صلاها تحول الفضل الى الثانية وما يزال هكذا يتقلب في فضل الله مالم يخرج من الدين بفسق أو اشراك فاذا خرج منه حبط عمله وان تاب جدد له العمل والله يؤتي فضله من يشاء والله أعلم

﴿الباب السابع عشر في مايجب منه الوضوء﴾

﴿قوله مايجب منه الوضوء﴾ والمراد به الاسباب التي يترتب على وجودها وجوب الوضوء وهو المسمى عند الفقهاء بنواقض الوضوء وهي نوعان حسية كالمذي والقيء ومعنوية كالغيبة

﴿ماجاء في الوضوء من المذي﴾

﴿قوله الوضوء من المذي وقوله في حديث المقداد اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح ذكره بالماء ثم يتوضأ وضوء الصلاة﴾ كلا الحديثين في معنى واحد والثاني منهما مفسر لمعنى الاول فان الوضوء في الحديث الاول مجمل فبينه حديث المقداد كل البيان ﴿والمذي﴾ بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ويجوز كسر الذال وتشديد الياء هو الخارج قبل الانتشار وبعده رقيق يسيل كاللعاب وغالبا يخرج عند الملاعبة والتقبيل *والحديث يدل على أنه موجب للوضوء دون الغسل وهو مشهور المذهب وقيل يجب منه الاغتسال وينتقض به الصوم وهذا القيل مخالف للدليل فان التفرقة بين حكم المذي والمني ناطقة بأن المذي الوضوء فقط ثم صرح به حديث المقداد ﴿قوله والغسل من المني﴾ الغسل بالضم فعل الغاسل وبالفتح

الماء المغتسل به كالوضوء والوضوء وقيل بضم الغين وفتحها المصدر وبضمها فقط اسم للماء وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس كالخطمي والطفل وقيل ان أضيف الى المغسول كان بالفتح كغسل الميت وان أضيف الى السبب كان بالضم كغسل الجنابة وقيل بالفتح المصدر وبالضم الاسم وبالكسر مايغسل به الرأس (والمني) بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء هو الماء الدافق له رائحة كرائحة الطلع وهو ثخين أبيض وقد يصفر من علة الا ان الرائحة لاتنقطع عنه وبه توجد اللذة وتنقطع الشهوة ويضطرب القضيب وانما سمي منياً لانه يمنى أي يصب قال تعالى (من مني يمنى) ولذا سميت (منى) لأجل مايصب فيها من الدماء ﴿ قوله عن علي ابن أبي طالب ﴾ بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الهاشمي ابن عم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) واسم أبي طالب عبد مناف وقيل اسمه كنيته واسم هاشم عمرو وأم علي فاطمة بنت أسد بن هاشم وكنيته أبو الحسن وكان علي أصغر من جعفر وعقيل وطالب أسلم وهو صبي وعن مجاهد أنه ابن عشر سنين وهاجر الى المدينة وشهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الا تبوك فان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ خلفه على أهله وتزوج فاطمة رضي الله عنها وماتت عنده وهو أبو الحسنين وله قدم في الاسلام وفضائله كثيرة ﴿ولي الخلافة﴾ بعد عثمان وسار فيها بالقسط ونازعه طلحة والزبير فأوقع بهم يوم الجمل ونازعه معاوية وعمرو فكانت وقعة صفين فلما خشيا الغلبة احتالوا عليه برفع المصاحف على رؤس الرماح يزعمون أنهم يدعون الى حكم الله الذي أنزله في الكتاب

﴿ مكيدة عمرو حيث رثت حباله * وكادت بحور القاسطين تغور ﴾

﴿ أبا حسن ذرها حكومة فاسق * جراحات بدر في حشاه تفور ﴾

فانخدع لمكيدتهم وأجابهم لدعوتهم بواسطة قرناء السوء فحكم الرجال في حكم امضاه الله تعالى في كتابه ولم يجعل فيه للرجال رأياً وذلك قوله عز من قائل (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء

الى أمر الله) فقتال الفئة الباغية حتى تفيء الى أمر الله كقطع يد السارق ومثل حكم المحارب الساعي في الارض فساداً ليس لاحد أن يقول فيه برأي ولا يحكم فيه الرجال فأعطى علي من المواثيق على تحكيم الرجلين ماأعطى فقام اليه أفاضل قومه وأهل الحرص منهم على الآخرة والرغبة عن الدنيا فعاتبوه فلم يعتبهم وخاصموه فخصموه وفارقوه وقدموا غيره فكانت وقعة النهروان فلم تنشب أموره حتى انحلت وجموعه حتى تفرقت وقتله عبد الرحمن بن ملجم ببعض من قتل يوم النهر فمكث علي يوم الجمعة ويوم السبت (وتوفي) ليلة الاحد لاحدى عشرة بقيت من شهر رمضان من سنة أربعين وكان عبد الرحمن بن ملجم في السجن فلما مات علي ودفن بعث الحسن بن علي الى ابن ملجم فأخرجه من السجن ليقتله فاجتمع الناس وجاءوا بالنفط والبواري والنار وقالوا نحرقه فقال عبد الله بن جعفر وحسين بن علي ومحمد بن الحنفية دعونا حتى نشفي أنفسنا منه فقطع عبد الله بن جعفر يديه ورجليه فلم يجزع ولم يتكلم فكحل عينيه بمسمار محمي فلم يجزع وجعل يقول انك لتكحل عيني عمك بملمول ممض وجعل يقرأ (اقرأ باسم ربك الذي خلق) حتى أتى على آخر السورة وأن عينيه لتسيلان ثم أمر به فعولج عن لسانه ليقطعه فجزع فقيل له قطعنا يديك ورجليك وسملنا عينيك ياعدو الله فلم تجزع فلما صرنا الى لسانك جزعت قال ماذاك من جزع الا اني أكره ان أكون في الدنيا فواقا لا أذكر الله فقطعوا لسانه ثم جعلوه في قوصرة وأحرقوه بالنار ﴿قوله أمر المقداد بن الاسود﴾ زاد في بعض النسخ الكندي وليس الاسود بأبيه ولا كندة قومه بل الاسود هو الاسود بن عبد يغوث الزهري وانما نسب اليه لان المقداد حالفه فتبناه فنسب اليه وأصاب دماً في بهراء فهرب منهم الى كندة فحالفهم ثم أصاب فيهم دماً فهرب الى مكة فحالف الاسود بن عبد يغوث وقال أحمد بن صالح المصري هو حضرمي وحالف أبوه كندة فنسب اليها وحالف هو الاسود بن عبد يغوث فنسب اليه والصحيح أنه بهراوي من قضاعة وأن أباه عمرو فهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود ابن عمرو بن سعيد بن زهير بن لؤيّ بن ثعلبة بن مالك بن الشريد بن أبي أهون بن قاس ابن دريم بن القين بن أهون بن بهرا بن عمرو بن لحاف بن قضاعة كنيته أبو معبد وقيل

انه أمر المقداد بن الاسودان يسأل (النبيء صلى الله عليه وسلم) عن رجل دنا منه أهله فخرج من المذي ماذا عليه قال علي فأنا أستحي من (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان أسأله من أجل ابنته عندي فجاء المقداد الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسأله عن ذلك فقال اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح ذكره بالماء

....

أبو الاسود وهو قديم الاسلام من السابقين وهاجر الى أرض الحبشة ثم عاد الى مكة فلم يقدر على الهجرة الى المدينة لما هاجر اليها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فبقي الى أن بعث (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبيدة بن الحارث في سرية فلقوا جمعا من المشركين عليهم عكرمة بن أبي جهل وكان المقداد وعتبة بن غزوان قد خرجا مع المشركين ليتوصلا الى المسلمين فتواقفت الطائفتان ولم يكن قتال فانحاز المقداد وعتبة الى المسلمين وكان المقداد من أول من أظهر الاسلام بمكة وشهد بدراً وله فيها مقام مشهور وشهد أحداً أيضا والمشاهد كلها مع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿ وتوفي ﴾ بالمدينة في خلافة عثمان ومات بأرض له بالجرف وحمل الى المدينة وأوصى الى الزبير بن العوام وكان عمره سبعين سنة ﴿ قوله عن رجل دنا من أهله ﴾ أي قرب من زوجته وروي عن علي أيضا أنه قال كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري فكأن هذا هو السبب الذي حمله على السؤال مع شدة الحياء من (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿ قوله من أجل ابنته عندي ﴾ قال المحشي في بعض الروايات عند قومنا من أجل فاطمة عليها السلام ﴿ قوله فلينضح ذكره بالماء ﴾ أخذ بظاهره قوم منهم صاحب القواعد وبعض المالكية والحنابلة فأوجبوا استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة وهو ظاهر كلام الايضاح أيضا وفيه ان النضح غير الغسل كما يظهر ذلك في نضح بول الصبي وكلام القواعد يقتضي الاقتصار عليه هاهنا أيضا وأوجب الجمهور غسل موضع النجس فقط نظرا الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله ﴿ ويؤيده ﴾ ما في رواية اخرى فقال توضأ واغسله فأعاد الضمير على المذي ونظير هذا قوله من مس ذكره فليتوضأ فان النقض لا يتوقف على مس جميعه

واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى أو للتعبد فعلى الثاني تجب النية فيه ﴿ واستدل به أيضاً ﴾ على نجاسة المذي وهو ظاهر وعلى قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وفيه نظر لان السؤال كان بحضرة علي ولو صح أن السؤال كان في غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر فترقيه عن الظن الى القطع ويستفاد منه جوار الاستنابة في الاستفتاء وقد يؤخذ منه جواز معنى دعوى الوكيل بحضرة مؤكله وفيه بيان ما كان الصحابة عليه من حفظ حرمة ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وتوقيره وفيه استعمال الأدب في ترك المواجهة لما يستحى منه وحسن المعاشرة مع الاصهار وترك مايتعلق بجماع المرأة ونحوها وفيه جمع بين المصلحتين استعمال الحياء وعدم التفريط في معرفة الحكم ﴿ قوله ثم يتوضأ وضوء الصلاة ﴾ يعني اذا أراد القيام اليها فالمذي في هذا المعنى كالبول تجب ازالته ويعادالوضوء بسببه وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه يعني كما يجب الغسل بمجرد خروج المني وأنه تعبد من الشارع بذلك ﴿ ورد ﴾ بقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من المذي والغسل من المني وفي رواية عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال سئل ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل فعرف بهذا ان حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لانه يوجب الوضوء بمجرده وفيه مناقشة فان الرد عليهم عين مااستدلوا به فلا يقطع النزاع ﴿ والجواب ﴾ الواضح أن يقال قد علم من قواعد الشرع انه ليس شيء من الاحداث يوجب وضوء الصلاة لذاته وانما يوجبه لغيره من العبادات يدل على ذلك قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية والمذي كغيره من الاحداث وترتيب الوضوء عليه مجمل فسرته الآية والله أعلم

﴿ ما جاء أنه لاوضوء من طعام أحل الله أكله ﴾

﴿ قوله قال بلال ﴾ بن رباح يكنى أباعبد الكريم وقيل أبا عبدالله وقيل أبا عمرو وأمه حمامة من مولدي مكة لبني جمح وقيل من مولدي السراة وهو مولى أبي بكر الصديق اشتراه بخمس أواقي وقيل بسبع أواق وقيل بتسع أواق وأعتقه لله عزوجل وكان مؤذناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخازناً شهد بدراً والمشاهد كلها وكان من السابقين الى الاسلام وممن يعذب في الله عز وجل فيصبر على العذاب وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ﴿ وتوفي ﴾ رضي الله عنه بدمشق ودفن بباب الصغير سنة عشرين وهو ابن بضع وستين سنة وقيل مات سنة سبع أو ثمان عشرة وقيل مات بحلب ودفن على باب الاربعين ﴿ قوله حدثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه ﴾ واسمه عبد الله بن عثمان ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القريشي التيمي وأبو بكر كنيته والصديق لقبه وكنية أبيه أبو قحافة وأمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة وهي ابنة عم أبي قحافة وقيل اسمها ليلى وهو صاحب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الغار وفي الهجرة والخليفة بعده روى عن (النبيء صلى الله عليه وسلم) وروى عنه عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وبلال وغيرهم ﴿ ويقال له عتيق ﴾ أيضا لحسن وجهه وجماله قاله الليث بن سعد وجماعة معه وقال الزبير بن بكار وجماعة معه انما قيل له عتيق لانه لم يكن في نسبه شيء يعاب به وقيل سمي بذلك لان (رسول الله) صلى الله عليه وسلم) قال له أنت عتيق الله من النار وكان رضي الله عنه أول الناس اسلاما وأسلم على يديه خلق وفضائله كثيرة لاتحصى ﴿ وولي الخلافة ﴾ بعد (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقام فيها مقام نبيء مرسل ﴿ وتوفى ﴾ رضي الله عنه يوم الجمعة لسبع ليال بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وصلى عليه عمر بن الخطاب وقيل توفي عشيّ يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثا وقيل عشاء يوم الثلاثا لثماني بقين من جمادى الآخرة ﴿ وقيل ﴾

انه سمع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يقول لا يتوضأ من طعام أحل الله أكله

ماجاء

﴿في الوضوء من الغيبة﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء ﴾

ولد بعد الفيل بسنتين وأربعة أشهر الا اياما ومات بعد ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ بسنتين وأشهر بالمدينة وهو ابن ثلاث وستين سنة والله أعلم ﴿قوله لا يتوضأ من طعام أحل الله أكله وقوله في حديث عائشة الآتي قدمنا (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) حيسا ملتا بسمن فأكل منه ولم يتوضّ وقوله في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم أوتي بكتف مؤربة فأكل ثم صلى ولم يتوضْ﴾ هذه الاحاديث كلها تدل على أنه لا وضوء مما مست النار قولا وفعلا أما القول فحديث أبي بكر وأما الفعل فحديث عائشة وابن عباس وقد وردت أحاديث أخر عند قومنا توجب الوضوء مما مست النار ففي بعض الروايات عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الوضوء مما مست النار وفي رواية توضأ مما مست النار وقد اختلف صدر هذه الأمة فأخذ بعضهم بظاهر هذه الروايات الأخيرة فأوجب الوضوء مما مست النار وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أنه لا ينقض الوضوء بأكل مامسته النار أخذاً بما صح عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في ذلك ﴿وأجابوا﴾ عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين أحدهما انه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه كان آخر الامرين من (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة ﴿والجواب﴾ الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين قال النووي ثم ان هذا الخلاف كان في الصدر الاول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء بأكل مامسته النار

ماجاء في الوضوء من الغيبة

﴿قوله الغيبة﴾ بكسر الغين اسم لما يذكر من مثالب الانسان في غيبته ان كانت تلك

المثالب فيه فهي الغيبة وان لم تكن فيه فهو البهتان وان قالها في حضرته فهو الشتم والكل حرام وبعضها أشد من بعض ولا بأس بغيبة الفاسق وشتمه لقوله (صلى الله عليه وسلم) اذ كروا الفاسق بما فيه يعرفه الناس ﴿ قال ضمام قيل لجابر ﴾ بن زيد أرأيت الرجل يكون وقاعاً في الناس فأتمم فيه أله غيبة قال لا قيل له وما الذي تحرم غيبته قال رجل خفيف الظهر من دماء المسلمين خفيف البطن من أموالهم أخرس اللسان من أعراضهم فهذا الذي تحرم غيبته ومن سواه فلا حرمة له ولا غيبة فيه قال ضمام قلت يا أبا الشعثاء ما تقول في الرجل يعرف بالكذب أله غيبة قال لا قلت والفاش لامة محمد صلى الله عليه وسلم قال لا غيبة له ولا حرمة قلت والصانع بيده يغش في عمله أله غيبة قال لا قلت ولم قال من أكل الحرام فلا غيبة له ولا حرمة وهو مهتوك الستر ألا لا غيبة لكل مهتوك ولا حرمة له عند رب العالمين فكيف عند الخلق قلت فانه يكذب أحيانا ويتوب أحيانا ويغش أحيانا ويتوب أحيانا فأي صنف هذا من الناس قال هذا رجل مستخف بالله مستهزيء بالامة ﴿ قوله تفطر الصائم ﴾ أي تهدم صومه وتتركه هباء وفيه دليل على أن كبائر الذنوب تنقض الصوم ﴿ قوله وتنقض الوضوء ﴾ يعني اذا فعلها المتوضي هدمت وضوءه ولزمه أن يتوضأ لصلاته وهو أصل القائلين ان المعاصي تنقض الوضوء ولعل المرخصين يقصرون النقض على مورده لان المعنى الذي صار به النقض بالغيبة غير معقول عندهم فانه يحتمل أن يكون معنى زائد على العصيان ﴿ والجواب ﴾ معنى العصيان مفهوم واحتمال غيره مخالف لهذا المفهوم

﴿ ماجاء في الوضوء من الريح ﴾

﴿ قوله اذا شك أحدكم في صلاته الخ ﴾ سبب الحديث ما ذكر البخاري انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا والمعنى ان الشك في نقض الوضوء لا يؤثر في

صلى الله عليه وسلم﴾قال اذاشك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا

ماجاء

﴿ في الوضوء من مس الفرج ﴾ ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن
﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ﴾

صحته لاسيما ان كان في الصلاة ومثله أيضا الشك في غيرها لأن من تيقن الطهارة وشك في انتقاضها يكون على يقينه منها ولا يرفع الشك ماثبت باليقين ثم أن هذه القاعدة مطردة في كل شيء لان المعنى اذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى وهو معنى قولهم لا يزيل اليقين الا يقين مثله قال النووي هذا الحديث أصل في حكم بقاء الاشياء على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاريء عليها وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء وخالف مالك فروي عنه النقض بالشك مطلقا وروي عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري وكلاهما مخالف لظاهر النص ولعل الحديث لم يبلغهما أو انه بلغ الحسن فقصر العفو على مورد النص وهو وجه الروايه الثانية عن مالك وقال الخطابي استدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لانه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم ﴿ واعترض ﴾ بأن الفرق ممكن بان الحدود تدرأ بالشبهات والشبهة هنا قائمة بخلاف الاول فانه متحقق

﴿ ماجاء في الوضوء من مسح الفرج ﴾

﴿ قوله اذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ وقوله في حديث ضمام عن ابن عباس ليس على من مس حجم الذنب وضوء ولا على من مس موضع الاستحداد وضوء وقوله في حديث ابن عباس اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وقوله في حديث بشرة بنت صفوان اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ﴾ فهذه الروايات كلها دالة على نقض الوضوء بمس الفرج من الذكر والانثى وكان أبو عبيدة رضي الله عنه يشدد في ذلك حتى قيل أنه كان يتخذ جوارب

ماجاء

﴿ في أنه لا يتوضأ رجل من قبلة امرأته ولا من مسها ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن ﴿ عروة بن الزبير يقول عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ﴾

....

ليصلي فيها يتقي بذلك أن يصيب مذا كيره مواضع الوضوء من رجليه فبلغ ذلك حيان الاعرج فقال لقد أشقانا الله في ديننا ان كان الامر كما يقول ابو عبيدة وكان أبو نوح يقول لا ينقض الوضوء الا مس الثقبة التي يخرج منها البول وقال ابو عبيدة القضيب كله ينقض قال أبو سفيان وأما الدبر والانثيان وموضع الشعر فلا ينقض مسهن عندهم قال بعض قومنا وقد روي الوضوء من مس الذكر عن بضعة عشر نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب العلماء الى أن الامر بذلك لمراعاة وجود اللذة ولذلك اعتبر بعض علمائنا المس بباطن الكف ويدل له قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أيما رجل أفضى بيده الى ذكره انتقض وضوءه وأيما امرأة أفضت بيدها الى فرجها انتقض وضوءها ولا يتحقق الافضاء الا بالمباشرة ﴿ قال الدميري ﴾ وهو شافعي مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الآدمي بباطن الكف قال ولا ينتقض بغيره ثم عزاه الى كثير من الصحابة والتابعين ﴿ وقال الاوزاعي ﴾ ينقض المس بالكف والساعد وهو رواية عن أحمد وعنه رواية أخرى أنه ينقض ظهر الكف وبطنها وأخرى ان الوضوء مستحب وأخرى بشرط المس بشهوة وهي رواية عن مالك ﴿ وقالت طائفة ﴾ لا ينقض مطلقاً وحكي هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم وسحنون واختاره ابن المنذر وقيل ينقض بمسه ذكره دون غيره

﴿ ماجاء في أنه لا يتوضأ رجل من قبلة امرأته ولا من مسها ﴾

﴿ قوله عن عروة بن الزبير ﴾ بن العوام الاسدي القرشي الذي أحد الفقهاء السبعة وأحد علماء التابعين كنيته أبو عبد الله وأمه أسماء بنت أبي بكر يروي عن أبيه وأمه وخالته عائشة وعلي ومحمد بن سلمة وأبي هريرة وقيل عروة عن أبيه مرسل وروى عنه أولاده

﴿ يقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي ولا يتوضأ ﴾

ماجاء ﴿في الوضوء من القيء والقلس﴾

عثمان وعبد الله وهشام ويحيى ومحمد وسليمان بن يسار وابن أبي مليكة وخلائق ﴿قال العجلي﴾ عروة لم يدخل نفسه في شيء من الفتن وقال الزهري كان يتألف الناس على حديثه ولد سنة تسع وعشرين ومات سنة اثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة أربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين ﴿قوله يقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي ولا يتوضأ وقولها في الحديث الآتي فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فوجدته يصلي فطلبته فوقعت يدي على أخمص رجليه وهما منصوبتان وهو يقول أعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك﴾ قال جابر وهذا الحديث يدل على ازالة الوضوء من مس الرجل امرأته واستدل به غيره على عدم النقض بذلك ويدل عليه الحديث الاول فان التقبيل وان كان لثماً على الوجه المخصوص فانه يستلزم المس والمذهب عدم النقض من مس الرجل امرأته في غير الفرج ولعل جابراً كان يرى ذلك لكن أراد ان ينبه على دلالة الحديث فقط فان ماذهبنا اليه هو مذهب ابن عباس وعلي بن أبي طالب وغيرهم وهو مذهب الحنفية وقل مايخالف جابر شيخه ابن عباس رضي الله عنهما ووجه الدلالة التي فهمها جابر من الحديث في قوله (صلى الله عليه وسلم) أعوذ بعفوك من عقابك الخ فان فيه الانتقال من الصلاة الى الدعاء ﴿والجواب﴾ ان ذلك لايدل على النقض بل غاية مافيه انها سمعته يقول ذلك في سجوده فيستفاد منه جواز الدعاء بمثله في السجود والقول بالنقض يروى عن ابن مسعود وابن عمر وزيد بن أسلم والزهري والشافعي وأصحابه وصرح ابن عمر بأن من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ﴿ قلنا ﴾ لاحجة في قول الصحابي نفسه بل الحجة في قول (الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) فقول الصحابي لايعارض السنة وتعلق المخالف بقوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ لايدل على المطلوب فان الملامسة في الآية كناية عن الجماع لا نفس المس باليد

—﴿ ماجاء في الوضوء من القيء والقلس ﴾—

(أبو عبيدة) عن جابر بن زيد قال قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من قاء أو قلس فليتوض

(أبو عبيدة) عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فوجدته يصلي فطلبته فوقعت يدي على أخمص رجليه وهما منصوبتان وهو يقول اعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطاك قال جابر وهذا الحديث

﴿قوله من قاء أو قلس فليتوضّ﴾ أي من خرج منه القيء أو القلس فليتوضّ واستحب أبو عبيدة رحمه الله تعالى أن يتوضأ من القلس اذا وجد طعمه ولو لم يبلغ حد الفم والقول بظاهر الحديث وهو الوضوء من القيء والقلس مذهبنا ومذهب كثير من الناس وبه قال أبو حنيفة وأصحابه لكن قيدوه بقيود لا دليل عليها وذهب الشافعي وأصحابه ووافقهم بعض الناس من غيرهم الى أنه غير ناقض وأجابوا عن الحديث بان المراد بالوضوء غسل اليدين ﴿ورد بأن الوضوء﴾ من الحقائق الشرعية وهو غسل أعضاء الوضوء واستعماله لغسل بعضها مجاز شرعي لا يصار اليه الا بدليل وعلاقة ﴿قالوا الدليل﴾ انه استقاء بيده كما ثبت في بعض الالفاظ قالوا والعلاقة ظاهرة ﴿قلنا﴾ العموم في قوله من قاء أو قلس ناطق بوجوب اثبات الوضوء على صاحب هذا الحال ولا عبرة بخصوص السبب مع عموم اللفظ والله أعلم ﴿قوله فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة﴾ الظاهر يقضي أنها فقدته في ليلة من لياليها لانها لا تكثرت بليلة غيرها وفيه جواز القيام الى الصلاة في ليلة المرأة اذا كانت نائمة ويستحب استئذانها ان كانت منتبهة كما استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في رواية أخرى ﴿قوله فطلبته﴾ أي فطلبت مكانه الذي كان يصلي فيه وهذا من قولها يدل على أن قولها فوجدته يصلي حكم بمجرد الحس والسماع ومثل هذا كثير في التوسع ﴿قوله فوقعت يدي﴾ أي صادفت يدي أخمص رجليه والاخمص مادخل من باطن القدم فلم يصب الارض ﴿قوله وهو يقول﴾ أي والحال انه يقول ذلك ﴿قوله أعوذ بعفوك﴾ أي التجيء وأعتصم والعفو تأخير العذاب والعقاب المؤاخذة بالذنب والمعنى ألتجيء الى عفوك فارآمن عقابك لا ملجأ من الله الا اليه (الى ربك يومئذ المستقر) ﴿قوله وبرضاك من سخطك﴾ أي

يدل على ازالة الوضوء من مس الرجل امرأته ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال قالت عائشه رضى الله عنها قدمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيساً ملتتاً بسمن فاكل منه ولم يتوضّ

....

وألتجيء برضاك فاراً من سخطك وفيه ترقي من رتبة العفو الى رتبة الرضا وفيه أن العفو والرضا والعقاب والسخط من صفات الافعال وهو مذهب أهل الجبل من أصحابنا وهو الظاهر من كلام المشارقة أيضاً وعند المغاربة أن الرضا والسخط والولاية والبراءة ليست من الافعال وانما هي من الصفات ورتب عليه بعضهم منع قول القائل أعوذ برضاك من سخطك وهو منع لايسمع لانه مخالف للنص الصريح ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف بالله من كل أحد ﴿ وقال أبو عمار ﴾ يجوز أعوذ برضاك من سخطك لا على معنى ان الرضا والسخط أفعال بل على اتساع اللغة لانهم يقيمون الصفة مقام الموصوف وقال تعالى (ان أصبح ماؤكم غورا) أي غائرا قال والمعنى أعوذ بالراضي الساخط ﴿ واعترضه المحشي ﴾ بأن قوله هذا بعيد من مدلول العبارة جداً قال وظاهر قوله تعالى (وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه) يدل على أنه يصح أن يقال ألجأ من الله الى الله قال وهو معنى أعوذ بك منك لان الاستعاذة والالتجاء واحد ﴿ قوله يدل على ازالة الوضوء ﴾ هكذا في ما رأيناه من النسخ وكأن جابرا رضي الله عنه فهم من الحديث انه صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة وانتقل الى الدعاء بمس عائشة لأخمص رجليه ولا دليل فيه على هذا بل استدل به غيره على عدم النقض وقد تقدم القول في ذلك آنفا ﴿ قوله قدمنا ﴾ بالتشديد أي وضمناه قدامه ﴿ قوله حيسا ﴾ وهو الطعام المتخذ من التمر والسمن والاقط وقد يجعل عوض الاقط الدقيق وفي المصباح الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق وقال الربيع الحيس السويق الملتت بالسمن وكأنه يريد الحيس الذي في هذا الحديث خاصة والراوي أعرف بما روى ﴿ قوله ملتتا بسمن ﴾ أي مبلولا به يقال لت الرجل السويق لتاً من باب قتل بله بشيء من الماء ﴿ قوله ولم يتوضّ ﴾ تقدم شرحه قريبا

قال الربيع (الحيس السويق الملتت بالسمن) أبو عبيدة عن ضمام بن السائب قال بلغني عن ابن عباس يروي عن (النبي صلى الله عليه وسلم) قال ليس على من مس عجم الذنب وضوء ولا على مس موضع الاستحداد وضوء

ماجاء

﴿ أن القيء والرعاف ينقضان الوضوء دون الصلاة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد ﴿ عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال القيء والرعاف ﴾

في حديث أبي بكر ﴿ قوله السويق ﴾ هو دقيق الشعير أو السلت المقلي ﴿ وفي هدى الساري ﴾ هو القمح أو الشعير المقلو ثم يطحن ﴿ قوله عن ضمام بن السائب ﴾ من أهل العلم والتحقيق والكاشف أمر المعضلات أخذ عن جابر وغيره وكان ما أخذ عن جابر أكثر مما أخذ عنه أبو عبيدة ﴿ قال أبو سفيان ﴾ قال أبو الحر لأبي عبيدة أتم للناس خمسة أيام بعد الموسم فأبى فقيل له عليك بضمام فقال أو عنده من العلم ما يكتفى به الناس قالوا وفوق ذلك فأتاه فأقام للناس وكثر عليه السؤال وكان جوابه سألت جابراً أو سئل جابر وسمعت جابراً وقال جابر وكان رواية جابر وله آثار رواها عن جابر ورواها عنه الربيع ورواها عن الربيع أبو صفرة عبد الملك بن صفرة وهي غير رواية الربيع عن أبي عبيدة عن جابر ﴿ وقال أبو عبد الله ﴾ كان ضمام بن السائب رحمه الله من الندب وأصله من عمان ومولده بالبصرة وكان ضمام يكنى أبا عبد الله ﴿ قوله عجم الذنب ﴾ العجم بفتح المهملة وسكون الجيم أصل الذنب من الدابة والذنب بفتحتين هو الذيل ﴿ قوله موضع الاستحداد ﴾ هو موضع الحلق من العانة والاستحداد استعمال الحديد في حلق العانة والمقصود من الحديث أن الوضوء لا ينقض بمس المواضع التي حول الفرجين ومفهومه النقض بمس الفرجين فقط وقد تقدم ذلك

﴿ ماجاء ان القيء والرعاف ينقضان الوضوء دون الصلاة ﴾

﴿ قوله القيء ﴾ هو الخارج من المعدة الى الحلق الفائض عن الفم فان لم يفض فهو القلس والرعاف خروج الدم من الأنف ويقال الرعاف الدم نفسه سمي بذلك لانه يسبق علم الراعف ويتقدمه يقال

لا ينقضان الصلاة فاذا انفلت المصلي بهما توضأ وبنى على صلاته ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن

فرس راعف اذا كان سابقاً ﴿ قوله لا ينقضان الصلاة ﴾ لكونهما ضروريين لا يستطاع دفعهما فناسب ترتيب العفو عنهما في الصلاة دون الوضوء فهي رخصة خاصة بهذين الحدثين فلا تجاوزهما الى غيرهما وان شاركهما في المعنى * زاد الشيخ عامر في الايضاح في رواية هذا الحديث الخدش وهو الجرح في ظاهر الجلد وسواء دمي الجلد أولاً * عبارته من طريق ابن عباس ان النبيء عليه السلام قال القيء والرعاف والخدش لا تنقض الصلاة فاذا انقلب المصلي توضأ وبنى على صلاته ﴿ قوله فاذا انفلت ﴾ أي خرج من الصف ومن موضع صلاته والباء في قوله بهما للسببية ﴿ قوله توضأ ﴾ أي أعاد الوضوء لانه ينتقض بذلك ولا يتكلم في انصرافه ولا في رجوعه لانه في حكم المصلي وان كان اماماً انتظروه حيث وقف حتى يعود اليهم فيتم بهم ﴿ قوله وبنى على صلاته ﴾ أي صلى مابقي منها وجعله متصلا بالأول فما صلاه أولا في حكم الاساس لهذا الباقي فلذا سمي الضم اليه بناء * قال الشيخ عامر وأما غير هذه الوجوه من الانجاس فلا يبنى بها في الصلاة ولا يستخلف وعند قومنا عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة والدارقطني وقال الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ففي هذا الحديث زيادة المذي أما القلس فهو داخل في حكم القيء وان لم تصرح به رواية الربيع رحمة الله عليه فانهما بمعنى واحد كما تقدم ذكرهما معاً في نقض الوضوء بهما ﴿ وان وصل ﴾ ثوبه أو جسده شيء من هذه الوجوه التي يبنى بها في الصلاة فقيل يستخلف ويغسل جسده وثوبه ان لم يجد ثوبا غيره ويبني على صلاته وقيل لا يبني ولا يستخلف ﴿ وان مسه ﴾ شيء منها من قبل غيره فلا يبني به ولا يستخلف وان شك في حصول ذلك منه فانه يمضي على صلاته حتى يتمها ولا ينصرف بنفس الشك لما تقدم في

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتي بكتف مؤربة فأكل ثم صلى ولم يتوض قال الربيع المؤربة الموفرة ﴿ابو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مس أحدكم ذكره فليتوض ﴿ابو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد عن عروة بن الزبير قال دخلت على مروان بن الحكم قال فتذاكرنا ما كان من نقض الوضوء قال قال مروان من

حديث الريح وان وجد بعد الفراغ شيئا ورآى أنه حدث في الصلاة فليستأنف صلاته والله أعلم ﴿قوله أوتي بكتف﴾ رواية البخاري أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضّ والكتف معروف ووزنه مثل كبد وكبدة ﴿قوله مؤربة﴾ بميم مضمومة وهمزة مفتوحة وراء مشددة مفتوحة وباء موحدة * قال الربيع المؤربة الموفرة فهو مأخوذ من أربت الشيء اذا وفرته ويقال اعطاه عضوا مؤربا أي تاما ﴿قوله دخلت على مروان بن الحكم﴾ ابن أبي العاص ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي وهو ابن عم عثمان بن عفان وأبوه الحكم هو الطريد ويكنى أبا عبد الملك ولد يوم أحد وقيل يوم الخندق وقيل ولد بمكة وقيل بالطائف ولم ير ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما نفى النبيء صلى الله عليه وسلم أباه الحكم وكان مع أبيه بالطائف حتى استخلف عثمان فردهما عثمان واستكتب عثمان مروان وضمه اليه ونظر اليه علي يوما فقال ويلك وويل أمة محمد منك ومن بنيك وكان يقال لمروان (خيط باطل) وضرب يوم الدار على قفاه فقطع أحد علباويه فعاش بعد ذلك أوقص والأوقص الذي قصرت عنقه واستعمله معاوية على المدينة ومكة والطائف ثم عزله عن المدينة سنة ثمان وأربعين واستعمل عليها سعيد بن أبي العاص وبقي عليها أميرا الى سنة أربع وخمسين ثم عزله واستعمل الوليد بن عتبة بن أبي سفيان فلم يزل عليها الى ان مات معاوية ولما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يعهد الى أحد بايع بعض الناس بالشام مروان بن الحكم بالخلافة وبايع الضحاك بن قيس الفهري بالشام أيضا الى عبد الله بن الزبير فالتقيا واقتتلا بمرج راهط عند دمشق فقتل الضحاك واستقام الامر بالشام ومصر لمروان وقال أخوه عبد الرحمن بن الحكم وكان ماجنا حسن الشعر لا يرى رأي مروان

مس ذكره فليتوض قال فقلت له ماأعلم ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره فليتوض

﴿ فوالله ماأدري واني لسائل * حليلة مضروب القفا كيف تصنع ﴾
﴿ لحا الله قوما امروا خيط باطل * على الناس يعطي مايشاء ويمنع ﴾

وقيل انما قال عبد الرحمن هذا حين استعمل معاوية مروان على المدينة وتزوج مروان ام خالد بن يزيد وقال يوما لخالد يا ابن الرطبة الأست فقال له خالد أنت مؤتمن خائن وشكى خالد ذلك يوما الى امه فقالت لا تعلمه انك ذكرته لي فلما دخل اليها مروان قامت اليه مع جواريها فغمته حتى مات وكانت مدة ولايته تسعة أشهر وقيل عشرة أشهر ومات وهو معدود فيمن قتله النساء روي عنه علي بن الحسين وعروة بن الزبير ﴿ قوله سمعت بسرة بنت صفوان ﴾ ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشية الأسدية وقيل في نسبها غير هذا وهذا أصح فهي ابنة أخي ورقة بن نوفل وأمها سالمة بنت أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية. وكانت بسرة عند المغيرة بن أبي العاص فولدت معاوية وعائشة فكانت عائشة أم عبد الملك ابن مروان بن الحكم فبسرة أم امرأة مروان روت عنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وروى عنها مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وغيرهم ﴿ قال ابن الاثير ﴾ أخبرنا غير واحد باسنادهم عن محمد بن عيسى حدثنا اسحاق بن منصور أخبرنا يحي بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان ان النبيء صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ قال ورواه غير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة قال ورواه أبو أسامة وغيره عن هشام عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة ورواه أبو الزناد عن عروة عن بسرة أخرجه الثلاثة اه كلام ابن الاثير والحديث عند الربيع رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان فهي أعلى الطرق وأقواها تناقله فقيه عن فقيه وسنده متصل فلا يعل بشيء الا بذكر مروان فيه وهو مع ما كان منه قبلوا روايته ولعله لاجل ماعرفوا من حاله في نقل الخبر وكانوا

الباب الثامن عشر

﴿في النوم الذي ينقض الوضوء﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى غط فنفخ فقام فصلى فقلت ﴿يارسول الله﴾ قد نمت فقال صلى الله عليه وسلم انما الوضوء على من نام مضطجعا ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاء الدبر ﴿قال الربيع﴾ الوكاء الخيط الذي يشد به فم القربة ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون جلوسا حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن والنبيء صلى الله عليه وسلم يشاهدهم على تلك الحالة ولا يأمرهم باعادة الوضوء أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال وقد بلغني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ ﴾

لا يكذبون بل كان الكذب عندهم مخلاً بالمروءة فهم يتجنبونه في الجاهلية والاسلام والنقض بمس الذكر تقدم الكلام فيه آنفاً ولعل ذلك لاجل اثارة الشهوة والظاهر أنه غير معقول المعنى فهو من جملة التعبد الذي لانعرف علته والله أعلم

﴿الباب الثامن عشر في النوم الذي ينقض الوضوء﴾

﴿قوله في النوم الذي ينقض الوضوء﴾ والنوم غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالاشياء ولهذا قيل هو آفة لان النوم أخو الموت وقيل السنة هي النعاس وقيل النوم مزيل للقوة والعقل وأما السنة ففي الراس والنعاس في العين وقيل السنة ريح النوم تبدو في الوجه ثم تنبعث الى القلب فينعس الانسان فينام ﴿قوله سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى غط فنفخ فقام فصلى فقلت يارسول الله قد نمت فقال صلى الله عليه وسلم انما الوضوء على من نام مضطجعا وقوله العينان وكاء الدبر وقوله كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون جلوسا حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون ﴿والنبيء صلى الله عليه وسلم﴾ يشاهدهم على تلك الحالة ولا يأمرهم باعادة الوضوء وقوله بلغني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ينام

قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ ﴿ غطيط النائم نخيره والاضطجاع وضع الجنب على الارض والوكاء الخيط الذي يشد به فم القربة استعاره للعينين بالنسبة الى الدبر فانهما اذا كانتا مستيقظتين كان المرؤ قادرا على امساك دبره فقلما ينفلت منه شئ وان انفلت أحسه وان نامت عيناه ذهبت حاسته وانطلق الدبر فلا يحس الخارج منه وخفقان الرؤس ميلانها فمجموع هذه الاحاديث يدل على أن الناقض النوم حالة الاضطجاع دون من نام ساجدا أو قاعدا وألحق بعضهم بالمضطجع المتكيء على جدار أو نحوه فانه في معنى المضطجع لاستناده عليه لكن قوله العينان وكاء الدبر يدل على أن غلبة النوم المذهب للحاسة ناقض مطلقا لان خوف خروج الحدث حاصل عند ذهاب الحاسة وبه تعلق من قال ينقض النوم مطلقا والقول الثاني لا ينقض الا نوم الاضطجاع وهو ماقدمنا ذكره والقول الثالث ان من نام ساجداً أو متكئاً على شئ انتقض وضوءه لانه في معنى الاضطجاع ويرده الحديث الأول من الباب فانه وارد فى النوم ساجداً الا ان يفرق هذا القائل بين النبيء صلى الله عليه وسلم وغيره وحينئذ فيطالب بدليل الخصوصية على أن ظاهر الحديث يقتضي التعميم والقول الرابع الجمع بين الاحاديث وذلك ان تحمل الأحاديث الموجبة للنقض على النوم الثقيل والاحاديث التي لم توجب النقض على النوم الخفيف ﴿ وقسم في القواعد النوم على أربعة أقسام ﴿أحدها﴾ أن يكون طويلا ثقيلا في حالة الاضطجاع فهذا متيقن على انه ينقض الوضوء ﴿الثاني﴾ أن يكون قصيراً خفيفا غير مزيل للعقل فهذا لا ينقض الوضوء على أي حالة كان عليها المتوضئ من قيام أو قعود واضطجاع ﴿ الثالث﴾ أن يكون خفيفا طويلا بمعنى أن النعاس لم يغلب عليه ولكن يطاوله ويعالجه وهذا فيه اختلاف اذا كان مضطجعا والاصل فيه الا نتقاض ﴿ والرابع﴾ أن يكون ثقيلا قصيرا وهذا أيضا مختلف فيه وهذا التقسيم مستنبط بقوة الفهم وفرط الذكاء من الأدلة النبوية وقصره الخلاف على القسمين الأخيرين يشبه أن يكون بالنظر الى المذهب خاصة فان الخلاف بين الأمة لا ينحصر في القسمين خاصة وقد بسطنا القول فيه ونقلنا أقوال الأمة في الاول من المعارج والله أعلم

الباب التاسع عشر

﴿ في المسح على الخفين ﴾ ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفه قط ﴿ أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفه قط واني وددت أن يقطع الرجل رجليه من الكعبين أو يقطع الخفين من أن يمسح عليهما ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد قال أدركت جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتهم هل يمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه قالوا لا قال جابر كيف يمسح الرجل على خفيه والله تعالى يخاطبنا في كتابه بنفس الوضوء والله أعلم بما يرويه مخالفونا في أحاديثهم ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت لأن أحمل السكين على قدمي أحب الي من أن أمسح على الخفين

﴿ الباب التاسع عشر في المسح على الخفين ﴾

﴿ قوله في المسح على الخفين ﴾ وغيرهما فانه ذكر المسح على الجبائر ومسح الرأس والأذنين ومسح الوضوء بالمنديل وقد تقدم ذلك كله الا المسح على الجبائر في آداب الوضوء وفرضه فلا نعيد شرحه وانما كرره المرتب لمناسبته المسح فانه لما ترجم للمسح على الخفين ساق معه المواضع الممسوحة حتى اذا راجعه الناظر وجد بغيته مجتمعة وفيه اشارة الى أن المسح بالنظر الى حكم الشرع صنفان منفي وثابت فالمنفي منهما عندنا مسح الخفين والثابت ماعداه الا مسح أثر الوضوء فقد تقدم الكلام فيه انه منسوخ فأما مسح الخفين فذكر في نفيه أحاديث ﴿ أحدها ﴾ قوله عن ابن عباس قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفه قط ﴿ وثانيها ﴾ قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفه قط واني وددت أن يقطع الرجل رجليه من الكعبين أو يقطع الخفين من أن يمسح عليهما ﴿ وثالثها ﴾ قوله أدركت جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتهم هل يمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه قالوا لا ﴿ ورابعها ﴾ قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت لأن أحمل السكين على قدمي أحب الي من أن أمسح على الخفين

﴿ قال جابر ﴾ كيف يمسح الرجل على خفيه والله تعالى يخاطبنا في كتابه بنفس الوضوء والله أعلم بما يرويه مخالفونا في أحاديثهم وهذا الكلام من جابر بعد قوله أدركت جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتهم هل يمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه قالوا لا * يدل على أن جابراً رحمه الله تعالى كان قد اعتنى بالبحث عن هذا الحكم كل الاعتناء بعد سماعه الاحاديث التي يرويها مخالفونا فلم يجد لها مع الصحابة أصلا وانما وجد عندهم انكار ذلك وقد روي الانكار أيضا عن أبي هريرة مع كثرة حفظه وروايته لما لم يروه غيره وأنكر مالك بن أنس جواز المسح على الخفين ولا نزاع عند القوم أنه كان في علم الحديث كالشمس الطالعة فلولا انه عرف ان الخبر بذلك ضعيف لما أنكره وجابر بن زيد عند الكل أعلم بالكتاب والسنة ممن بعده وأعلم من كثير ممن كان في عصره وقد أدرك الصحابة وسألهم وطلب ذلك الحكم فلم يجده عند أحد منهم ثم استدل على استبعاده بوجوب الوضوء في آية المائدة فان المسح على الخفين غير غسل الرجلين وغير مسحهما أيضا فليس المسح على الخفين مسحا على الرجلين مع انا نوجب غسلهما للبيان الوارد عن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في صفة الوضوء ووافقنا على انكاره كثير من الناس منهم العترة جميعا في ماقيل والامامية من الشيعة والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهري واستدلوا أيضا بآية المائدة التي استدل بها جابر وبقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لمن علمه الوضوء واغسل رجلك ولم يذكر المسح وقوله بعد غسلهما لا يقبل الله الصلاة من دونه وقوله ويل للاعقاب من النار * قال أبو سعيد مسح الخفين اما بدعة أو منسوخ ﴿ قلت ﴾ لكن كلام جابر ونقله عن الصحابة يشعر بأنه لم يكن شيئاً وقال كثير من الناس ان الأخبار بذلك منسوخة بالمائدة وفي بعض كتب قومنا ان الامير الحسين ساق قصة في الشفاء فيها المراجعة الطويلة بين علي وعمر واستشهد علي اثنين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة لكن قال بعضهم لم أر هذه القصة في شيء من كتب الحديث وقد قال بجواز المسح على الخفين كثير من قومنا وأجمع الكل على انه غير واجب فتركه أحوط على تقدير القول بجوازه لان الوضوء ثابت في الكتاب وهو واجب باجماع الأمة فالآخذ به آخذ بالكتاب والسنة والاجماع

ماجاء

﴿ في المسح على الجبائر ﴾ أبو عبيـدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن علي بن أبي طالب أنه انكسر احدى زنديه فسأل (النبيء صلى الله عليه وسـلم) ان يمسح على الجبائر قال نعم ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد قال بلغني ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان متخذاً منديلا يمسح به عند الوضوء وكان بعض نسائه يناوله اياه ويجفف به والحديث مذكور في باب آداب الوضوء ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن (النبيء صلى الله عليه وسلم) انه مسح ببعض رأسه في الوضوء ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد قال سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأذنان من الرأس قال وبلغني عنه عليه السلام انه غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه

والتارك لبعضه مخالف لظاهر الكتاب مخالف لأهل الحق من أهل الاستقامة واقع في خطر النزاع فلا عبرة بقول ابن المنذر أن المسح أفضل لاجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض قال واحياء ماطعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اه وقد عرفت ان السنة لم تثبت في ذلك وأن المنكر له الصحابة والتابعون فليجعلهم ابن المنذر حيث شاء

ماجاء في المسح على الجبائر

﴿ قوله احـدى زنديه ﴾ الزند بفتح الزاء وسكون النون هو موصل طرفي الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع والجبائر جمع جبيرة أو جبارة وهي العيـدان التي يجبر بها العظام وفي معناها اللفافة والخرقة تكون على الجرح في موضع الوضوء وقد رخص (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعلي ان يمسح على الجبائر فيجب ان يحمل ما كان في معناها عليها لان المعنى الذي لاجله جاءت الرخصة مفهوم وهو خوف الضرر بنزع الجبائر واستعمال الوضوء ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر * وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ويستفاد منه ان القادر على بعض الواجب يفعله وليس له ترك الكل للعجز عن البعض كما يصرح بذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) في حديث أبي هريرة ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم

الباب العشرون

﴿ جامع الوضوء ﴾ ﴿ماجاء﴾ في شيطان الماء * {أبوعبيدة} عن جابر بن زيدقال بلغنى عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لبدء الوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاحذروه (قال الربيع) وانما قيل له الولهان لانه يلهي النفوس﴾

﴿ الباب العشرون جامع الوضوء ﴾

﴿ قوله جامع الوضوء ﴾ أي يجمع أحاديث لاتختص بباب دون باب وذكر فيه ثلاثة أحاديث أحدها حديث أبيّ بن كعب في شيطان الماء والثاني حديث أبي هريرة في عقد الشيطان على قافية أحدكم والثالث حديث أنس بن مالك في نبع الماء من تحت أصابع (النبيء صلى الله عليه وسلم) فتوضؤا الى آخرهم

﴿ ماجاء في شيطان الماء ﴾

﴿ قوله ان لبدء الوضوء شيطانا﴾ هكذا وقع في هذه الرواية بزيادة بدء ولم تثبت في غيرها في ماعلمت والزيادة من العدل مقبولة ومعناها أن لأول الوضوء شيطاناً فهي تفيد أن الشيطان يقعد للمتوضيء عند أول وضوئه فاذا شرع في الوضوء المسنون ولم يلتفت الى وسوسته أدبر عنه والا لازمه ولبس عليه أمره وجاء في بعض الروايات أن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وجاء عن الحسن أن شيطاناً يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان ﴿ قوله يقال له الولهان ﴾ على وزن غضبان قال الربيع وانما قيل له الولهان لانه يلهي النفوس أي يشغلها عن ذكر الله تعالى ويولعها بكثرة استعمال الماء ووجه التسمية محتاج الى النقل فانها وقائع لابد من ضبطها ولا يطلع عليها غالباً بالقياس والظن بمثل الربيع أن يكون معه في ذلك نقل لكنه اختصر في البيان ويمكن أن يكون اجتهد في استخراج الوجه بالمعنى المناسب فان كان نقلا فلا كلام الا التسليم والقبول وان كان استنباطاً احتاج الى النظر في طريقه والمادة لاتساعده لان مادة ألهى غير مادة وله ويمكن انه فسره بلازمه فان من وله وتحير اشتغل عن

ماجاء

﴿ في حل عقد الشيطان بالوضوء ﴾ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية أحدكم اذاهو نام ثلاث عقدات ﴿ يضرب مكان كل عقدة * عليك ليل طويل فارقد ﴾

ذكر الله تعالى والتهي بما لا طائل تحته والله أعلم

﴿ ماجاء في حل عقد الشيطان بالوضوء ﴾

﴿ قوله يعقد الخ ﴾ قيل هو مثل واستعارة من عقد بني آدم وقيل بل هو على ظاهره وان الشيطان يفعل من ذلك نحو مايفعله السواحر من عقدها ونفثها والمرادبالشيطان الفاعل لذلك القرين أوغيره ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو ابليس وتجوز نسبة ذلك اليه لكونه الآمر به الداعي اليه والمراد بالقافية مؤخر رأسه وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة وقيل القافية الرأس وقيل وسطه وظاهر قوله أحدكم التعميم للمخاطبين ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء في جماعة عند بعضهم ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن تناوله قوله تعالى (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح ﴿ قوله ثلاث عقدات ﴾ تقدم الخلاف في معنى عقد الشيطان وهل هو مجاز أو حقيقة وعلى القول بأنه حقيقة فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره استقرب بعضهم الثاني اذ ليس لكل أحد شعر وجاء في رواية عند قومنا على قافية رأس أحدكم حبلا فيه ثلاث عقد كانت الساحرة تأخذ الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ومنه قوله تعالى (ومن شر النفاثات في العقد) فالشيطان يفعل مثلها على هذا القول وهو أظهر والحمل عليه أولى ﴿ قوله يضرب مكان كل عقدة ﴾ أي بيده تأكيداً واحكاماً لها ويقول له عليك ليل الخ وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى (فضربنا على آذانهم) أي حجب الحس ان يلج في آذانهم فينتبهوا ﴿ قوله عليك ليل طويل ﴾ وفي

نسخة ليلا طويلا وذكر ابن حجر فيه روايتين الرفع والنصب وقال عياض رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء ومن رفع فعلى الابتداء أي باق عليك أو باضمار فعل أي بقي عليك وقال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لانه الأمكن في الغرور من حيث انه يخبر عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله ارقد * قال واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا ومقصود الشيطان بذلك تسويفه للقيام والالباس عليه ﴿ قوله انحلت عقدة ﴾ هو ظاهر على قول من جعلها حقائق واما على قول القائلين بالمجاز فمعنى انحلالها عندهم عبارة عن ضعف كيده بذكر الله تعالى أول مرة ثم يزداد ضعفا بالوضوء ثم بالصلاة حتى يصبح نشيطا طيب النفس ففي صلاة الليل سر في حل عقد الشيطان واضعاف كيده والى ذلك الاشارة بقوله تعالى (ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا) واستنبط منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد واستثنى بعضهم من ذلك من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فان الشيطان لا زال مستوليا عليه وفصل بعض قومنا بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم والاقلاع وبين المصر ﴿ قوله والا أصبح خبيث النفس كسلان ﴾ لتركه ما كان اعتاده من فعل الخير وقوله كسلان غير مصروف للوصف وزيادة الالف والنون ومقتضى قوله والا أصبح ان من لم يجمع الامور الثلاثة يدخل تحت من يصبح خبيث النفس كسلان وان أتى ببعضها ويستفاد من قوله فاذا استيقظ وذكر الله انحلت عقدة الخ ان من ذكر الله ولم يتوض مثلا كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا وقال ابن عبد البر هذا يختص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها أما من كانت عادته القيام الى الصلاة المكتوبة أو الى النافلة بالليل فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة قال وشدد بعض التابعين فاوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة والذي عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه وكأن المشددين أخذوا ذلك من قوله والا أصبح خبيث النفس كسلان فان خبث النفس والكسل من صفات مضيع الواجب ولهذا حمل بعضهم الحديث على المكتوبة وان حملناه على صلاة الليل فالمراد بخبث النفس والكسل حالة خاصة مترتبة على تضييع المندوب وكأن المراد بتلك الحالة نشاط الاخلاق الردية وقوتها على الاخلاق

فاذا استيقظ وذكر الله انحلت عقدة فاذا توضأ انحلت عقدة فاذا صلى انحلت عقدة فيصبح
﴿نشيطاً طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان﴾

ماجاء

﴿في طلب الماء للوضوء﴾ أبوعبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال حان وقت الصلاة فالتمس الناس وضوءً فلم يجدوه فأوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده في الاناء فأمر الناس أن يتوضؤوا قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت أصابع (النبي صلى الله عليه وسلم) فتوضئوا الى آخرهم قال الربيع الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ منه والوضوء بضم الواو وهو الفعل

الجميلة فان الجميلة تضعف مع بقاء عقد الشيطان وتنشط اضدادها فلايتيسر له غالبا المسارعة الى الخيرات وكفى به حرمانا ولايشكل عليك هذا فان الخير يتبع بعضه بعضا

﴿ماجاء في طلب الماء للوضوء﴾

﴿قوله حان وقت الصلاة﴾ أي حضر وقتها وهي صلاة العصر كما صرحت به رواية الصحيحين وفي غزوة تبوك كما جاء في رواية ابن شاهين عن انس أيضا ولفظه «قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقال المسلمون يارسول الله عطشت دوابنا وابلنا فقال هل من فضلة ماء فجاء رجل في شن بشيء فقال هاتوا صحفة فصب الماء ثم وضع راحته في الماء قال فرأينا تخالل عيون بين أصابعه قال فسقينا ابلنا ودوابنا وتزودنا فقال اكتفيتم فقالوا نعم اكتفينا يانبي الله فرفع يده فارتفع الماء ثم ذكر مواضع متعددة وقع فيها نبع الماء من بين أصابعه (صلى الله عليه وسلم) وفى الصحيحين عن أنس أيضاً قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده في ذلك الاناء فأمر الناس أن يتوضؤوا منه فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم وفي لفظ البخاري كانوا ثمانين رجلا وفي لفظ فجعل الماء ينبع من بين أصابعه وأطراف أصابعه حتى توضأ القوم قال فقلنا لأنس كم كنتم قال كنا ثلاثمائة

الباب الحادى والعشرون

في ما يكون منه غسل الجنابة

رجل وفي البخاري عن جابر رضي الله عنه قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضأ منها ثم أقبل الناس نحوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم قالوا يارسول الله ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا نشرب الا ما في ركوتك قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون قال فشربنا وتوضأنا فقلت لجابر كم كنتم يومئذ قال لو كنا مائة الف لكفانا * كنا خمس عشرة مائة قال القرطبي قصة نبع الماء من بين أصابعه قد تكررت منه صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي قال فلم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم قال وقد نقل ابن عبد البر عن المزني انه قال نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أبلغ في المعجزات من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه لان خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروج الماء من اللحم والدم وقد روى حديث نبع الماء جماعة من الصحابة منهم انس وجابر وابن مسعود فاما حديث انس فهو عند المصنف والبخاري ومسلم وابن شاهين كما قدمنا ذكره وغرض المرتب من ايراده هاهنا الحث على التماس الماء للوضوء والمبالغة في البحث عن ذلك حسب الطاقة كما عليه الاصحاب رحمهم الله فان الصحابة لما لم يجدوا الماء لم يعدلوا الى التيمم من أول مرة وان النبي صلى الله عليه وسلم قد تسبب لوجود الماء وطلب فضلته ليكون أصلا للبركة التي اختصه الله بها فمجموع ذلك الحال مفسر لقوله تعالى (فان لم تجدوا ماء فتيمموا) فبذل المجهود في الطلب واجب فان عدم دخل تحت من لم يجد الماء وصدق عليه انه غير واجده ويستثنى من ذلك الماء الذي تحتاج اليه الانفس لشرابها وطعامها فانه قد تعلق به حق النفس فهو في حكم الماء المعدوم لان حق النفوس أقدم والمحافظة على بقائها الزم ومن ثم جاء التخفيف في العبادات لدفع المشقة والله أعلم

الباب الحادي والعشرون في مايكون منه غسل الجنابة

ماجاء

﴿في الغسل من المني﴾ أبو عبيدة جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال الوضوء من المذي والغسل من المني ـ﴿ ماجاء ﴾ـ في الغسل من التقاء الختانين ﴾ (أبو عبيدة) عن جابر بن زيد قال سألت عائشة هل كان يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جماع ولم ينزل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بنا ذلك ويغتسل ويأمرنا بالغسل

....

﴿ قوله في ما يكون منه غسل الجنابة ﴾ يعني في الاسباب التي يترتب عليها وجوب الغسل من الجنابة وحقيقة الغسل افاضة الماء على الاعضاء وزاد قوم منا وآخرون من مخالفينا اشتراط الدلك لحديث بلوا الشعر وأنقوا البشر فانه مشعر بوجوب الدلك لان الانقاء لا يحصل بمجرد الافاضة وفيه أنه قد يحصل ذلك بدون دلك لان الغرض ايصال الماء الى الجسد حتى لا يبقى شيء فان قيل اذا لم يجب الدلك لم يبق فرق بين الغسل والمسح ﴿ اجيب ﴾ بان الغرض من المسح أمرار اليد على الشيء يصيب ماأصاب ويخطأ ماأخطأ فلا يجب فيه الاستيعاب بخلاف الغسل فانه يجب فيه الاستيعاب وأيضا يشترط في الغسل سيلان الماء على الجسد وان قل ولا كذلك المسح والفرق بهذا المعنى كاف

ـ﴿ ماجاء في الغسل من المني ﴾ـ

﴿ قوله والغسل من المني ﴾ وهو الماء الدافق والمعنى الغسل واجب بخروجه سواء خرج بجماع أو احتلام أو تشهي أو بلا تسبب

ـ﴿ ماجاء في الغسل من التقاء الختانين ﴾ـ

﴿ قوله سألت عائشة ﴾ هذا السؤال من جملة الاسئلة التي أخجلت أم المؤمنين رضي الله عنها ﴿ قوله ولم ينزل ﴾ بضم الياء وكسر الزاء أي ولم يخرج الماء الدافق والجملة في موضع الحال وقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بنا ذلك الخ اخبار عن أمر مشاهد ورواية المباشر مقدمة على رواية غيره فلذا ذكرت ماذكرت ثم ان قولها

ويقول الغسل واجب اذا التقى الختانان قال جابر قالت عائشة رضي الله عنها يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد الرجل من المرأة بين شعبها وجب الغسل (أبو عبيدة) عن جابر بن ﴿ زيد قال بلغني عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

ويغتسل ويأمرنا بالغسل ويقول الغسل واجب اذا التقا الختانان جامع لثلاث حالات الفعل وهو اغتساله صلى الله عليه وسلم والقول وهو أمره اياهن بذلك والتصريح بالحكم وهو قوله الغسل واجب والختانان موضع القطع من الرجل والمرأة والتقاء الختانين اسم لا يصح الا بعد غيوب الحشفة وهذا الحديث مفسر للحديث الذي يليه وهو قوله اذا قعد الرجل من المرأة بين شعبها وجب الغسل فانه كناية عما صرح به في الحديث الأول وهو التقاء الختانين ولفظ الحديث عند أحمد ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل ورواه أيضاً الترمذي وصححه ولفظه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فهذه الرواية مصرحة بما أجملته رواية المصنف ﴿ قوله بين شعبها ﴾ الشعب جمع شعبة وهو القطعة من الشيء قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها الاربع وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل زاد مسلم وأحمد وان لم ينزل ﴿ قوله عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء ﴾ لا يكون الغسل على الرجل حتى ينزل ولو التقى الختانان قالت عائشة وأم سلمة زوجا النبي صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويغتسل ويأمر نساءه بالغسل ويقول اذا التقى الختانان فالغسل واجب أنزل الرجل أو لم ينزل ﴾ وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لافعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل قال جابر والله أعلم بما يروى عن أبي بن كعب وهو من علماء

الماء من الماء * لايكون الغسل على الرجل حتى ينزل ولو التقى الختانان قالت عائشة وأم سلمة زوجا ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويغتسل ويأمر نساءه بالغسل ويقول اذا التقى الختانان فالغسل واجب أنزل الرجل أو لم ينزل والله ﴿ أعلم بما يروى عن أبي بن كعب وهو من علماء الصحابة وفضلائها ﴾

الصحابة وفضلائها ﴿ قلت ﴾ روى أحمد وأبو داود عن أبي بن كعب قال ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ رخص بها في أول الاسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها وفي لفظ انما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم نهي عنها رواه الترمذي وصححه وروى أحمد عن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت فأخبرته فقال لا عليك الماء من الماء قال رافع ثم أمرنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بعد ذلك بالغسل فهذا يدل على ان الرخصة في ذلك منسوخة وعن زرارة بن أبي جعفر قال جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبيء صلى الله عليه وسلم فقال ماتقولون في رجل ياتي بامرأة فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار انما الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقي الختانان وجب الغسل وقال عمر لعلي ماتقول ياأبا الحسن فقال أتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من الماء اذا التقى الختانان وجب عليه الغسل فقال عمر القول ماقاله المهاجرون ودعوا ماقالت الانصار ﴿ وكان أبو موسى ﴾ الاشعري يقول اختلف رهط من المهاجرين والانصار في مايوجب الغسل فقال الانصار لايجب الغسل الا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقام فاستاذن على عائشة رضي الله عنها فقال يا أماه اني أريد أن أسألك عن شيء وأنا استحييك فقالت لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فانما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يقول اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل وفي رواية وان لم ينزل قال النووي وقد أجمع علما

وجوب الغسل متى غابت الحشفة فى القرج وانما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ماذكرنا وهكذا قال ابن العربيّ وصرح انه لم يخالف في ذلك الاداود ﴿ فائدة ﴾ يتعلق بالتقاء الختانين عشرة أحكام نقض الطهارة ووجوب الغسل ووجوب الحد ووجوب الكفارة عند الصيام ونقض الصيام واباحتها للزوج الأول والتحريم على الآباء والأبناء وخروجها من حكم الايلاء وافساد الحج والفرقة بها في الحيض في مشهور المذهب وعليه الفتوى والعمل ﴿ وأم سلمة بنت ﴾ أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية زوج ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ واسمها هند وكان أبوها يعرف بزاد الركب وكانت قبل ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ عند أبي سلمة ابن عبد الاسد المخزومي فولدت له سلمة وعمر ودرة وزينب وتوفي فخلف عليها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بعده وكانت من المهاجرات الى الحبشة والى المدينة وعن ثابت البنانى قال حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة قالت لما انقضت عدتها بعث اليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث اليها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت اخبر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اني امرأة غيراء وأني امرأة مصبية وليس أحد من أوليائي شاهداً فأتى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكر ذلك له فقال ارجع اليها فقل لها أما قولك اني امرأة غيراء فسأدع الله فيذهب غيرتك وأما قولك اني امرأة مصبية فستكفين صبيانك وأما قولك ليس أحد من أوليائي شاهداً فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها عمر قم فزوّج ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فزوجه ﴿ وعن عطاء بن يسار ﴾ عن أم سلمة قالت في بيتي نزلت ﴿ انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ قالت فارسل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الى فاطمة وعلي والحسن والحسين فقال هؤلاء أهل بيتي قالت فقلت يارسول الله أنا من أهل البيت قال بلى ان شاء الله

ماجاء

﴿في غسل المرأة من الاحتلام﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت برح الخفاء يارسول الله المرأة ترى في النوم مايرى الرجل فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليها الغسل اذا أنزلت

﴿ ماجاء في غسل المرأة من الاحتلام ﴾

﴿قوله جاءت امرأة﴾ يحتمل ان هذه المرأة هي أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري المصرح بها في حديث زيد بن ثابت الآتي قريباً عند المصنف ويحتمل انها خولة بنت حكيم كما وقع عند أحمد والنسائي ويحتمل انها سهلة بنت سهل كما وقع عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبه والاوّل أظهر ﴿قوله برح الخفاء﴾ أي وضح الامر والمعنى ذهب السر وزال فلا يمكن اخفاء شيء عن الحق وان اقتضى الحياء اخفاءه قالت عائشة رضي الله عنها رحم الله نساء الانصار لم يمنعهن الحياء عن التفقه في الدين ﴿قوله المرأة ترى في النوم مايرى الرجل﴾ كناية عما يراه النائم من أمر الجماع ويعبر عنه بالاحتلام كما وقع في الرواية الثانية اذا هي احتلمت ﴿قوله عليها الغسل اذا أنزلت﴾ وفي الرواية الثانية هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء ﴿قال جابر﴾ وقد جاء في ذلك عن كثير من الصحابة ازالة الغسل عنها الا الوضوء وعلى هذا يكون المني منها كالمذي من الرجل فلا يوجب غسلا وبه جزم بعض أصحابنا منهم الربيع وأبو عبيدة الصغير وهو عبد الله بن القاسم وأبو جابر في جامعه وجزم بمقتضى الروايتين وهو وجوب الغسل أكثر متأخري الاصحاب في مايظهر من فتاويهم ومنهم أبو معاوية وأبو محمد بن بركة فقول ابن رسلان من الشافعية أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني دعوى لم يقم عليها دليل * كيف وقد روى جابر ازالة الغسل عنها عن كثير من الصحابة وبه قال ابراهيم النخعي فلا سبيل الى دفع الخلاف مع انهم أعلم بالحال غير أنا نقول ان الراجح

﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد عن زيد بن ثابت قال بلغني أن أم سليم امرأة أبي طلحة الانصاري جاءت الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقالت يارسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء قال جابر وقد جاء في ذلك عن كثير ﴿من الصحابة ازالة الغسل عنها الا الوضوء﴾

الاخذ بصريح الروايتين والرواية بخلافهما ولو كانت عن كثير من الصحابة لم يكن عليها عمل من غالب الناس فيشبه أن تكون عندهم منسوخة أو مرجوحة والعلم عند الله تعالى ﴿قوله اذا رأت الماء﴾ اي بعد اليقظة فانها لو رأته في المنام فلما استيقظت لم تر شيئا لم يجب عليها الغسل لانها رؤيا منام فلو رآى ذلك الرجل لم يلزمه الغسل اتفاقا فالمرأة مثله والله أعلم ﴿وأم سليم﴾ بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حزام بن جندب بن عامر بن غنم ابن عدي بن النجار الانصارية الخزرجية النجارية أم أنس بن مالك اختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة والغميصاء والرميصاء كانت تحت مالك بن النظر والد أنس بن مالك في الجاهلية فغضب عليها وخرج الى الشام ومات هناك فخطبها ابو طلحة الانصاري وهو يومئذ مشرك فقالت اما اني فيك لراغبة وما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا امرأة مسلمة فان تسلم فلك مهري فلا أسألك غيره فأسلم وتزوجها وحسن اسلامه فولدت له غلاما مات صغيراً ثم ولدت له عبدالله بن أبي طلحة وهو والد اسحاق قال ابن الأثير فبارك الله في اسحاق واخوته وكانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت واسماعيل بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس ان أبا طلحة خطب أم سليم فقالت يا أبا طلحة ألست تعلم أن الهك الذي تعبد نبت من الارض ينجرها حبشي بني فلان قال بلى قالت أفلا تستحي تعبد خشبة ان أنت أسلمت فاني لا أريد منك الصداق غيره قال حتى أنظر في أمري فذهب ثم جاء فقال ﴿أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله﴾ فقالت يا أنس زوج أبا طلحة فتزوجها وكانت تغزو مع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وروت عنه أحاديث وروى عنها ابنها أنس وكانت من عقلاء النساء والله أعلم

الباب الثاني والعشرون

﴿ في كيفية الغسل من الجنابة ﴾ ﴿ماجاء﴾ في صفة الغسل * أبو عبيدة عن جابر عن عائشة زوج النبيء صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الغسل ﴿ من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ﴾

﴿ الباب الثاني والعشرون ﴾

﴿ قوله في كيفية الغسل من الجنابة ﴾ والمراد بكيفيته صفة فعله

﴿ ماجاء في صفة الغسل ﴾

﴿ قوله بدأ فغسل يديه ﴾ قال المحشي يعني بعد اراقة البول والاستبراء والاستنجاء ولعله فهم هذا من قول الراوي آخر الحديث وهذا بعد الاستنجاء قال المحشي فان اغتسل من غير اراقة البول فانه ان خرج منه شيء بعد ذلك يعيد الغسل دون الصلاة ان كان قد صلى ولا بد من تقديم النية كما يدل عليه قول عائشة اذا أراد الغسل فانه مشعر بتقدم الارادة وهي نفس النية والقصد ثم يتمضمض ويستنشق لوجوب ذلك عليه في الغسل لأنا قد أمرنا بانقاء البشر كما في الحديث الآتي عن ابن عباس رضي الله عنه والغرض من انقائها المبالغة في غسلها حتى لا يفوت منها شيء ومن المعلوم أن داخل الفم والانف من البشرة لسهولة مباشرتهما للاشياء فلا يقال انهما من البواطن اذلو كانا كذلك ما أمرنا بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء كما لم نؤمر بايصال الماء الى ماوراء الحلقوم فلما افترق الحكم علمنا أن مادون الحلقوم من أحكام البشرة والانف مثله ثم ان قولها رضي الله عنها ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة يدخل تحته المضمضة والاستنشاق أيضا فيدخلان تحت كيفية الغسل الواجب ويبقى سائر افعال الوضوء فضلا مستحبا ان لم يكن للصلاة وانما كان لنفس الغسل فاختصاص أعضاء الوضوء بذلك سنة مستقلة كما يظهر من هذا الحديث وان لم يكن وقت صلاة كما يدل عليه قولها كما يتوضأ للصلاة فانه لو كان ذلك مختصاً بوقت الصلاة لقالت ثم يتوضأ

ثم يدخل أصابعه في الماء ويخلل بها اصول شعر راسه ثم يصب على راسه ثلاث مرات بيده ثم
﴿ يفيض الماء على جسده كله وهذا بعد الاستنجاء ﴾

للصلاة والحال انها لم تقل ذلك فعلمنا انه وضوء مستقل وقال بعض الشافعية ان هذا الوضوء من نفس الغسل فيكتفى به عن اعادة الماء عند غسل باقي الجسد وانما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها وليحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى وهو غير بعيد على قواعد المذهب بل يشير اليه كلام بعض علمائنا رحمهم الله تعالى وان كان وقت صلاة فاغتسل كما أمر من وضوء وغيره فله أن يصلي بذلك الغسل المشتمل على هيئة الوضوء بلا خلاف نعلمه وهو معنى الاجماع الذي نقله ابن بطال أن الوضوء لايجب مع الغسل وان اغتسل ولم يتوض وضوء الغسل الذى هو كوضوء الصلاة فهاهنا ينبغي أن يحمل قول من قال الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث وبهذا التوجيه يرتفع النزاع في المسئلة لان محل المنع غير محل التجويز والله أعلم ﴿ قوله ثم يدخل ﴾ انما ذكره بلفظ المضارع وما قبله مذكور بلفظ الماضي لارادة استحضار صورة الحال للسامعين ﴿ قوله ويخلل بها الخ ﴾ أي يدخل أصابعه بين شعر رأسه حتى يبلغ أصول الشعر وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة وهذا التخليل واجب قيل اجماعا وقيل على الاشهر وقيل غير واجب الا ان كان الشعر ملبداً بشيء يحول بين الماء وبين أصول الشعر ﴿ قوله ثم يصب على رأسه ﴾ أي بعد التخليل يصب على رأسه الماء ثلاث مرات بيده وهذا الصب كاف ان شاء الله تعالى عن التخليل لمن لم يكن له شعر ولا بد من التخليل لصاحب الشعر حتى يكون ابلغ في وصول الماء ولرسول الله صلى الله عليه وسلم جمة ﴿ قوله ثلاث مرات ﴾ وفي بعض النسخ ثلاث غرفات جمع غرفة وهي قدر مايغرف من الماء بالكف قال تعالى (الامن اغترف غرفة بيده) وفي استحباب التثليث في الغسل قال النووي ولا نعلم في ذلك اختلافا الا ما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل قال ابن حجر وكذا قال القرطبي قال وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة فان مقتضاها ان كل غرفة كانت في جهة من جهات

ماجاء

﴿ في انقاء البشر وبلّ الشعر ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر ﴿ ماجاء ﴾ في تعاهد المواضع الكامنة بالغسل ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول الله صلى الله

الرأس ﴿ قلت ﴾ وهذا المعنى لا ينافي التثليث فان غاية مافيه وضع كل غرفة في جهة فهو يتحرى بذلك التقصي في ايصال الماء كي لا يفوت شيء من الرأس ففي رواية القاسم تبيين لمواقع الغرفات دون الاقتصار على مادون الثلاث ﴿ قوله ثم يفيض الماء على جسده كله ﴾ وذلك بعد الصب على الراس يجعل الماء فائضا على جميع الجسد وهذا التأكيد يدل على انه عمم جميع جسده بالغسل بعد ماتقدم وهو يؤيد أن الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل

ماجاء في انقاء البشر وبلّ الشعر

﴿ قوله تحت كل شعرة جنابة ﴾ رواه أيضا أبوداود والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة مرفوعا وعند المصنف من حديث ابن عباس وهو أصح طرقه ومعناه ان الجنابة تخرج من جميع أجزاء الجسد حتى من تحت الشعر كما صرح به الحكماء قالوا ولهذا يتكون من النطفة العظم واللحم والعصب والجلد والشعر وفي الحديث اشارة الى أن هذا المعنى هو الحكمة في مشروعية الغسل من الجنابة ولهذا رتب عليه الحكم في قوله فبلوا الشعر وأنقوا البشر وبلوا بضم الباء من بله يبله اذا ناله بالماء وفيه اشاره الى عدم وجوب العرك الا أن يقال أن العرك مستفاد من قوله وأنقوا البشر وهو بقطع الهمزة أمر من أنقى الشيء اذا نظفه والنقي النظيف والبشر والبشرة بفتحتين فيهما ظاهر جلد الانسان ويقال ان كل موضع لم يعم غسله من جسده يبعث الله اليه يوم القيامة حيات تلدغه من ذلك الموضع وعن النبيء عليه السلام أنه قال كل شعرة لم يعم غسلها تشتعل يوم القيامة ناراً

ماجاء في تعاهد المواضع الكامنة بالغسل

عليه وسلم قال أمرني حبيبي جبريل عليه السلام أن أغسل فنيكتي وعنفقتي وعنقفتي عند الجنابة ﴿قال الربيع﴾ قال أبو عبيدة وعليه مع ذلك غسل رفغيه ومأبضيه ومسربته وسرته وكلما بطن من جسده ﴿قال الربيع﴾ الفنيكة هي المسربة التي في وسط الشارب والعنفقة هي المسربة التي في الرقبة من خلف قفاء الرأس والعنقفة هي الشميرات المنحازة من اللحية تحت الشفة السفلى والرفغان مابين الذكر والفخذين والمأبضان ماتحت الركبتين والمسربة هي التي فصلت الصدر الى السرة

﴿قوله فنيكتي وعنفقتي وعنقفتي﴾ هذا الحديث مؤكد لما قبله وهو بلوا الشعر وأنقوا البشر قال الربيع الفنيكة هي المسربة التي في وسط الشارب والعنفقة هي المسربة التي في الرقبة من خلف قفاء الرأس والمنفقة هي الشميرات المنحازة من اللحية تحت الشفة السفلى وفي المختار الفنيك طرف اللحيين عند العنفقة قال وفي الحديث اذا توضأت فلا تنس الفنيكين يعني جانبي المنفقة عن يمين وشمال وهما المغفلة ﴿قال الربيع﴾ قال أبو عبيدة وعليه مع ذلك غسل رفغيه ومأبضيه ومسربته وسرته وكل مابطن من جسده قال الربيع الرفغان مابين الذكر والفخذين والمأبضان ماتحت الركبتين والمسربة هي التي فصلت الصدر الى السرة وفي المصباح المسربة بضم الراء شعر الصدر يأخذ الى العانة قال والفتح لغة حكاها في المجرد والرفغ بضم الراء في لغة العالية والحجاز والجمع ارفاغ مثل قفل وأقفال وتفتح الراء في لغة تميم والجمع رفوغ وأرفغ مثل فلس وفلوس وأفلس قال ابن السكيت هو أصل الفخذ وقال ابن فارس أصل الفخذ وسائر المغابن وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ والرفغ ماحول الفرج وقد يطلق على الفرج كذا في المصباح والمأبضان مثنى مأبض بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الباء الموحدة وبالضاد المعجمة وهو باطن الركبة من كل شيء وانما قال أبو عبيدة رحمه الله تعالى بوجوب غسل هذه المواضع اما لشيء سمعه فيهن خاصة واما قياساً على الفنيكة والعنفقة لاتحاد المعنى في الكل فهو قياس جلي ويسمى أيضا

ماجاء

﴿ ان المرأة لاتنقض شعرها في الغسل من الجنابة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال (بلغني عن أسامة بن زيد قال جاءت أم سلمة الى { النبيء صلى الله عليه وسلم)

﴿ ماجاء أن المرأة لاتنقض شعرها في الغسل من الجنابة ﴾

﴿ قوله عن أسامة بن زيد ﴾ بن حارثة بن شراحيل وقد تقدم نسبه عند ذكر أبيه زيد بن حارثة وأمه أم أيمن حاضنة ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فهو وأيمن اخوان لأم يكنى أبا محمد وقيل أبو زيد وقيل أبو يزيد وقيل أبو خارجة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبويه وكان يسمى حب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ واستعمله النبيء صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وشك في الأمر بعد قتل عثمان فلم يبايع علياً ولا شهد معه شيئا من حروبه وقال لعلي لو أدخلت يدك في فم تنين لأدخلت يدي معها ولكنك قد سمعت ماقال لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين قتلت ذلك الرجل الذي شهد ﴿ أن لا إله الا الله ﴾ وذلك ماحدث به محمد بن أسامة بن محمد بن أسامة بن زيد عن أبيه عن جده أسامة بن زيد قال أدركته يعني كافراً كان قتل في المسلمين في غزاة لهم قال أدركته أنا ورجل من الانصار فلما شهرنا عليه السلاح قال أشهد أن لا اله الا الله فلم نبرح عنه حتى قتلناه فلما قدمنا على (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخبرناه خبره فقال يا أسامة من لك بلا اله الا الله فقلت يا رسول الله انما قالها تعوذاً من القتل فقال من لك يا أسامة بلا اله الا الله فوالذي بعثه بالحق مازال يرددها عليّ حتى وددت أن مامضى من اسلامي لم يكن وأني أسلمت يومئذ فقلت أعطي الله عهداً أن لا أقتل رجلا يقول لا اله الا الله والفرق بين المسألتين ظاهر فان المقتول الاول انما يقاتل ليقول لا اله الا الله فاذا قالها عصم دمه وماله الا بحقها وان المقاتل الثاني انما يقاتل ليرجع الى حق لا اله الا الله وهو القيام بواجبات الشرع من طاعة الامام العادل والقيام بحقوقه وترك التمرد والبغي عليه ﴿ وتوفي ﴾ آخر أيام معاوية سنة ثمان أو تسع وخمسين وقيل توفي سنة

تستفتية لامرأة جاءتها فقالت امرأة تشد شعر رأسها هل تنقضه لغسل الجنابة قال يكفيها ان تحثي عليه ثلاث حفنات من ماء واغمزي قرونك عند كل حثية ثم تفيضين عليك من الماء وتطهرين

أربع وخمسين وصححه بعضهم وقيل توفي بعد قتل عثمان بالجرف وحمل الى المدينة روى عنه أبو عثمان النهدي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وغيرهما ﴿ قوله تستفتيه لامرأة ﴾ الظاهر أن هذه المرأة هي أم سلمة نفسها كما وقع ذلك عند الجماعة الا البخاري ولفظ الحديث عندهم عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله اني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه بغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ويدل على انها انما سألت لنفسها التفاته (صلى الله عليه وسلم) اليها بالخطاب في قوله واغمزي قرونك الخ وانما قال أسامة تستفتيه لامرأة جاءتها لقولها في السؤال امرأة تشد شعر رأسها الخ فان أسامة لما سمع هذا السؤال من أم سلمة نقله على وفق الكيفية التي سمعها وهي انما عرضت بذلك عن نفسها ﴿ قوله ان تحثي ﴾ يقال حثيت وحثوت لغتان مشهورتان مأخوذ من قولهم حثى الرجل التراب اذا هاله بيده وبعضهم يقول اذا قبضه بيده ثم رماه ومنه فأحثوا التراب في وجهه ﴿ وقوله ثلاث حفنات ﴾ جمع حفنة وهي ملئ الكف من كل شيئ وهي والحثية بمعنى والمراد هاهنا ثلاث غرفات على معنى التشبيه بحثي التراب ﴿ قوله تشد شعر رأسها ﴾ أي تظفره وتفتله و﴿ قوله واغمزي قرونك ﴾ أي بيدك حتى يبلغ الماء أصول الشعر ولا يلزم العلم بوصوله بل يكفي الظن والغمز باليد الجس مع حركة مخصوصة مأخوذ من قولهم غمزت الكبش بيدي اذا جسسته لتعرف سمنه والقرون جمع قرن وهو الخصلة من الشعر ويقال للرجل قرنان أي ظفيرتان ﴿ قوله ثم تفيضين عليك من الماء ﴾ أي ترسلين على سائر جسدك شيئاً من الماء واستدل به بعضهم على وجوب الترتيب في مواضع الغسل وعلى أن الموالاة غير واجبة لدلالة ثم للتراخي وفيه ان المقصود بيان كيفية الغسل مع قطع النظر عن ترتيب وتوال وماليس مقصوداً للشارع فلا يصح ان يضاف اليه ﴿ سلمنا ﴾ ان ماذكرتم قد يستفاد من اللفظ غير أنا نقول اذا علم المراد وجب الحمل عليه ومن هاهنا

ماجاء

﴿ في اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد ﴾ ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة انها قالت كنت أغتسل أنا ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من اناء واحد

وجب تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل والعدول عن الحقيقة الى المجاز (سلمنا) فغاية ما فيه أن يستحب الترتيب فقط فأنى لكم بوجوبه ﴿قوله وتطهرين﴾ أي بذلك من غير نقض اقرونك وهذا في الغسل من الجنابة وأما الحيض فانها تنقض الظفائر عند الغسل منه وهو مذهبا وبه قال الحسن وطاوس وأحمد والحجة لنا حديث انس أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي وأشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على راسها الماء وعصرت وقال عبيد بن عمير بلغ عائشه ان عبد الله بن عمر يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رءوسهن فقالت ياعجبا لابن عمر وهو يأمر النساء اذا اغتسلن بنقض رءوسهن أوما يأمرهن أن يحلقن رءوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على راسي ثلاث افراغات ﴿وقال بعض قومنا﴾ لا ينقض الا أن يكون ملبداً ملتفاً لا يصل الماء الى اصوله الا بنقضه فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض ﴿وقال النخعي﴾ تنقضه في الجنابة والحيض وكأني به يتمسك بالمنقول عن ابن عمر وهو الذي أنكرته عليه عائشة ويمكن أن يتمسك بالعموم المقتضي لوجوب استقصاء الغسل من بل الشعر وانقاء البشر ﴿والجواب﴾ ان ذلك مخصص بحديث ام سلمة وعائشه وأنس

﴿ ماجاء في اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد ﴾

﴿قوله من اناء واحد وقوله كان النبيء صلى الله عليه وسلم يغسل من اناء وهو الفرق من الجنابة﴾ الحديثان عند قومنا حديث واحد ولفظه عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق رواه أحمد والبخاري ومسلم

﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد عن عائشة انها قالت كان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ يغسل من اناء وهو الفرق من الجنابة ﴿قال الربيع﴾ الفرق مكيال أهل الحجاز وهو ستة عشر رطلا

وفي اقترانهما عند المصنف اشارة الى أن الاناء الذي هو الفرق هو الذي اغتسلا منه معا لكنه لم يثبت عند المصنف التصريح بذلك فرواه على هذا الحال بسندين ولعله ثبت عند الجماعة فرووه مصرحا في حديث واحد كما ترى والفرق بسكون الراء وروي بفتحها وجوز بعضهم الامرين ﴿قال النووي﴾ الفتح أفصح وأشهر وحكى الازهري عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح اه وقد حكى الاسكان ابو زيد وابن دريد وغيرهما وهما لغتان وحكى ابن الاثير أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال ابن حجر وهو غريب ﴿وقال الربيع﴾ الفرق مكيال أهل الحجاز وهو ستة عشر رطلا وفي صحيح مسلم عن سفيان بن عيينة هو ثلاثة اصوع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل الفرق صاعان ﴿ورد﴾ بأنه نقل الاتفاق على ان الفرق ثلاثة آصع وعلى أن الفرق ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق أهل اللغة ﴿واغتساله صلى الله عليه وسلم﴾ من الفرق كان في بعض الاحيان أو في غالبها كما يشعر به قول عائشة كان يغسل فان في هذه العبارة مايشعر باستمرار ذلك فيحمل ماسواها على خلاف الغالب وقد جاء عن سفينة قال كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وعن انس قال كان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد رواه أحمد والبخاري ومسلم وفيه دلالة على أن الصاع ليس بحد للغسل لايجتزى بما دونه وأن المد ليس بحد في الوضوء لايجتزى بما دونه كما قيل بذلك بل القدر المجزي من الغسل مايحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعا أو أقل أو أكثر مالم يبلغ في النقصان الى مقدار لايسمى مستعمله مغتسلا وفي الزيادة الى مقدار يدخل فاعله في حد الاسراف وهكذا الوضوء فان القدر المجزي منه مايحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مداً أو أقل أو أكثر مالم يبلغ في الزيادة الى حد السرف أو النقصان الى حد لايحصل به الواجب وجاء

ماجاء

في نهي الجنب ان يغتسل في الماء الدائم والنهي عن الوضوء بفضل المرأة

﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ﴿الجنب أن يغتسل في الماء الدائم ونهى عن الوضوء بفضل المرأة وكذلك في الرجل﴾

أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ توضأ بنحو ثلثي مد وجاء أيضاً أنه توضأ بنصف مد وجاء أيضاً عن عائشة أنها قالت اغتسلت أنا ﴿والنبي صلى الله عليه وسلم﴾ بصاع ونصف يقول أبق لي وأقول أبق لي فانه يقع لكل واحد من المغتسلين دون الصاع فيبطل التقدير والاحاديث تدل على كراهة الاسراف في الماء للغسل والوضوء واستحباب الاقتصار وقد أجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر واختلفوا في صفة هذه الكراهة فقيل كراهة تحريم وقيل تنزيه

ماجاء في نهي الجنب أن يغتسل في الماء الدائم والنهي عن الوضوء بفضل المرأة

﴿قوله أن يغتسل في الماء الدائم﴾ وهو الراكد الذي لايجري وعند مسلم وابن ماجة من حديث أبي هريرة أن ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا ياأبا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا وقد اختلفوا في حكمة النهي فظاهر كلام الايضاح بل صريحه خوف التنجيس وحمل النهي على مادون القلتين وكلام غيره يدل ان الحكمة في ذلك خوف تقذيره فقط فانه اذا اغتسل فيه صار مستقذرا في الطباع وان كان طاهراً وكذا القول في التوضيء فيه واستدل به على ان الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلا للتطهير لان النهي هاهنا عن مجرد الغسل فدل على وقوع المفسدة بمجرده وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا المعنى لان المقصود التنزه عن التقرب الى الله تعالى بالمستقذرات والوضوء قد يقذر الماء كما يقذره الغسل ﴿قوله ونهى عن الوضوء بفضل المرأة وكذلك في الرجل﴾ وعند أبي داود والنسائي من حديث رجل صحب ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال

ماجاء

﴿في نوم الجنب﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يارسول الله تصيبني الجنابة من الليل ماذا أصنع فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ توضأ واغسل ذكرك ثم نم ﴿ قال الربيع ﴾ قال أبو عبيدة معنى توضأ ليس بوضوء الصلاة وهو غسل

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا وقد أخذ بظاهر النهي جماعة منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري فقالوا بالمنع وهو أيضا قول أحمد واسحاق لكن قيداه بما اذا خلت به وروي عن ابن عمر والشعبي والاوزاعي المنع لكن مقيداً بما اذا كانت المرأة حائضا ﴿ والمذهب ﴾ الجواز فيحمل النهي على التنزه وقد جاء عن ابن عباس أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ كان يغتسل بفضل ميمونة وعن ابن عباس أيضا عن ميمونة أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ توضأ بفضل غسلها من الجنابة وعن ابن عباس أيضا قال اغتسل بعض أزواج ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له يارسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لايجنب فهذه الاحاديث دالة على جواز الوضوء من فضل المرأة والاغتسال مثله فيحمل النهي على الكراهة وفعله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ على بيان الجواز وهذا أولى مما قيل في الجمع بحمل أحاديث النهي على ماتساقط من الاعضاء لكونه قدصار مستعملا والجواز على مابقي من الماء ويمكن أن يحمل النهي على فضل الوضوء من الأجنبية والأجنبي دون الزوجين وحكمة النهي حينئذ خوف اثارة الشهوة الطبيعية وهذا معنى لم أظفر به عن أحد وأرجو أن يكون صحيحا ان شاء الله

﴿ ما جاء في نوم الجنب ﴾

﴿ قوله توضأ واغسل ذكرك ﴾ قال الربيع ﴿ قال أبو عبيدة ﴾ معنى توضأ ليس بوضوء الصلاة وهو غسل اليدين ولعل أباعبيدة رحمه الله تعالى فهم ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام

اليدين

الباب الثالث والعشرون

﴿ جامع النجاسات ﴾ ﴿ ماجاء ﴾ في أبوال الابل والبهائم ﴿ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح للعرنيين

واغسل ذكرك بعد قوله توضا فان المقدم على غسل الذكر غسل اليدين لا الغسل المعهود شرعا فانه ينتقض بمس الذكر وأيضا فاماطة الأذى مقدمة على فعله فظهر أن المراد الوضوء لغة فهو نفس النظافة ﴿ واحتج ﴾ بعضهم لذلك بأن ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القضية كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه ووافقنا أبو يوسف وتمسك بما رواه أبو اسحاق عن الاسود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماءً رواه أبو داود ﴿ وذهب جمهور مخالفينا ﴾ الى أن المراد الوضوء الشرعي وانه مستحب وذهب أهل الظاهر وطائفة من غيرهم الى أنه واجب وهذا الوضوء عندهم لا ينقضه الا الجماع خصوصية له خاصة حتى ألغز فيه بعضهم فقال

﴿ اذا سئلت وضوءً ليس ينقضه * الا الجماع وضوء النوم للجنب ﴾

يعني فقل وضوء الجنب للنوم ففي العبارة قلب ثم اختلفوا في حكمة مشروعيته فقيل تخفيف الحدث فانه يرتفع عن تلك الاعضاء وقيل لأنه احدى الطهارتين فاذا لم يفعل الكبرى فلا أقل من الصغرى وقيل لانه ينشط على العود أو على الغسل وقيل لان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك وجميع ماقالوه من الحكم يصح أن يحصل بمطلق النظافة ولا دليل على ارتباطه بالوضوء الشرعي فقط والله أعلم

﴿ الباب الثالث والعشرون جامع النجاسات ﴾

﴿ من البول والمني والمذي ودم الحيضة ودم الاستحاضة وولوغ الكلب وغير ذلك ﴾

﴿ ماجاء في أبوال الابل والبهائم ﴾

﴿ قوله للعرنيين ﴾ نسبة الى عرينة بالعين والراء المهملتين مصغراً حي من قضاعة وحي من بجيلة

﴿ قوم من العرب أن يشربوا من أبوال الابل والبهائم وألبانها . . مع الضرورة ﴾

والمراد هنا الثاني ورواه البخاري في الجهاد عن وهيب عن أيوب أن رهطا من عكل وفي الزكاة من طريق شعبة عن قتادة أن ناسا من عرينة وفي المغازي عن قتادة من عكل وعرينة بالواو العاطفة وروى أبو عوانة والطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كان أربعة من عرينة وثلاثة من عكل وهما قبيلتان متغايرتان فعكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة من عدنان وعرينة من قحطان ﴿ والذي في البخاري في كتاب المغازي ﴾ عن أنس ان ناسا من عكل وعرينة قدموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام فقالوا يا نبي الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمرلهم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى اذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم وروى مسلم عن أنس انه قال انما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعينهم لانهم سملوا أعين الرعاء ﴿ وقوله من أبوال الابل والبهائم ﴾ كذا وقع في مارأيناه من نسخ المسند بزيادة البهائم ولا توجد هذه الزيادة عند قومنا والمأمورون بشربه انما هو لبن الابل وأبوالها خاصة كما تقدم في بيان السبب وعليه فالمراد بالبهائم نفس الابل وعطفه عليه عطف عام على خاص فهما متغايران لفظا متحدان معنى ويمكن أن أنساً جزم باتحاد المعنى ونفي الفارق بين الابل وغيرها من بهيمة الانعام فذكر ذلك اشارة الى اتحاد المعنى فتكون الزيادة عند أنس كالتفسير لمعنى الاباحة والله أعلم ﴿ قوله مع الضرورة ﴾ هذا الكلام من أنس يدل على أن الترخيص في شرب أبوالها انما كان لاجل الضرورة فقط لا لطهارة أبوالها بل هي نجسة عندنا وعند الشافعية والحنفية ونسبه في الفتح الى الجمهور ورواه ابن حزم في المحلى عن جماعة من السلف وقال قوم بطهارة بول ما يؤكل لحمه لهذا الحديث وهو قول الاوزاعي والزهري ومالك وأحمد ومحمد وزفر ونسب الى طائفة

ماجاء

باب في الاحمل

﴿ في نجاسة دم الحيض وتطهير الثوب منه ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال(   )بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه جاءت امرأة الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسألته عن امرأة وقع في ثوبها دم من دم الحيضة كيف تصنع قال لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذا أصاب ﴿ثوب احدا كن دم من دم الحيضة فلتعركه ثم لتنضحه بماء﴾

من السلف وبعض الشافعية قالوا أما في الابل فبالنص وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس ﴿ وأجيب ﴾ بأنها حالة ضرورة وما أبيح للضرورة لايسمى حراما فلا يدل على اباحته في غيرها لقوله تعالى ﴿ وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا مااضطررتم اليه﴾ وقد بسطنا القول في المسئلة في الجزء الثاني من المعارج

﴿ ماجاء في نجاسة دم الحيض وتطهير الثوب منه ﴾

﴿ قوله عن جابر بن زيد قال ﴾ وقع في سند هذا الحديث سقط وزيادة أدخلها بعض النساخ فى تفسير عرينة المذكور في الحديث قبله وذهب بذلك رونق السند وسقط اسم الراوي والحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ﴿ قوله جاءت امرأة الى قولها فسألته عن امرأة ﴾ يحتمل أن الجائية الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هي أسماء نفسها كما صرحت به رواية للشافعي وضعفها النووي ﴿ ورد ﴾ بأنها صحيحة الاسناد وأنه لا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه ويحتمل أنها أم قيس بنت محصن كما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان ﴿ قوله من دم الحيضة ﴾ بفتح الحاء أى الحيض ﴿قوله كيف تصنع﴾ أي اذا أرادت غسله ﴿ قوله ثوب احدا كن ﴾ انما عمم اشارة الى أن الحكم لايختص بالسائل فحكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكمه على الجميع وفيه ايماء الى أن عموم اللفظ لايخص بسببه ﴿ قوله فلتعركه ﴾ أي تدلكه قال المحشي والظاهر أن المراد به الغسل بالماء أولا حتى يزول أثر الدم ثم تنضحه بالماء أي ترشه به والى ماقاله رحمه الله تعالى يشير كلام الايضاح قال صاحب

ماجاء

﴿ في نجاسة المني والمذي والودي ودم الحيض والنفاس والاستحاضة وغسل الثوب من ذلك ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن (النبيء صلى الله عليه وسلم) قال المني ﴿والمذي والودي ودم الحيضة ودم النفاس نجس ﴾

الايضاح وكذلك كل نجس يصعب غسله وهو رطب مثل النطفة والقيء والغائط فانه لا يغسل من الثوب حتى ييبس ويقشر لان ذلك أسهل لازالة عينه غير أن الدم غسله وهو رطب أسهل منه وهو يابس قال وهذا في الثياب وأما في الابدان فلا * وجاء عند قومنا في لفظ الحديث فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه وتحته بفتح الفوقانية وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أي تحكه وتقرصه بفتح أوله واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحال بذلك ويخرج مايشرب به الثوب منه وورد في رواية عندهم ذكر الغسل مكان القرص روى محمد بن اسحاق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها فقال اغسليه ﴿ قوله ثم تصلي ﴾ أي فيه كما صرح بذلك في الرواية عند قومنا (ماجاء) في نجاسة المني والمذي والودي ودم الحيض والنفاس والاستحاضة وغسل الثوب من ذلك ﴿ قوله المني والمذي والودي ودم الحيضة ودم النفاس نجس وقوله دم الاستحاضة نجس لانه دم عرق ينقض الوضوء وقوله في حديث عائشة كنت اغسل ثوب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من المني ثم يخرج الى الصلاة والماء يقطر منه ﴾ في هذه الاحاديث التصريح بنجاسة هذه الاشياء وهي ستة (ثلاثة) في الرجال وهي المني والمذي والودي (وثلاثة) في النساء وهي دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة وجاء عن عمار مرفوعا انما تغسل الثوب من الغائط والبول والمذي والمني والدم والقيء أخرجه البزار وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن عدي في الكامل والدار قطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة (وقد اختلف الناس) بعد هذا في نجاسة المني فذهب أصحابنا والعترة وأبو

حنيفة ومالك الى نجاسته الاان أباحنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد (وقالنا نحن) والعترة ومالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد منه الصلاة وهذا مخالف للمعهود من أمر النجاسة وأعجب منه قول الحسن بن صالح لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه ان كان في الجسد وان قل وأي فرق بين كونه في الثوب أو الجسد ﴿ وقال الشافعي ﴾ وداود وهو أصح الروايتين عن أحمد بطهارته وهذا كما ترى مصادم للنص الذي رواه ابن عباس عند المصنف رحمه الله تعالى فان فيه التصريح بالنجاسة ثم النهي عن الصلاة بثوب وقع فيه شيء من ذلك حتى يغسل ويزول أثره وهذه لعمري من أشد المبالغة في تنجيسه وقد رووا أحاديث عن عائشة فيها فرك المني فقط واستدلوا بها على طهارته ولم يثبت شيء منها عند الاصحاب فالله أعلم بصحتها وأحاديث الربيع تخالفها وهي أصح شيء بعد كتاب الله تعالى ولسنا نطيل بذكر مارووه والودي ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول يخفف ويثقل (قال الازهري) قال الاموي الودي والمذي والمني مشددات وغيره يخفف (وقال أبو عبيدة) المني مشدد والآخران مخففان وهذا أشهر يقال ودى الرجل يدي (وأودى) بالالف لغة قليلة اذا خرج وديه ومنع ابن قتيبة الرباعي (ودم الحيض) دم طبيعي يخرج من موضع الولد والجماع يرفع وجوده وجوب الصلاة ويوجب الفطر ويمنع الجماع (ودم النفاس) هو الدم الخارج مع الولد ودم الاستحاضة دم غالب ليس بطبيعي وانما هو آفة كما أشار اليه (صلى الله عليه وسلم) بقوله لانه دم عرق فهي عروق تنفجر من نواحي الفرج فحكمه حكم سائر الدماء فلا يرتفع معه وجوب الصلاة ولا يجوز الفطر ولا يحرم الجماع ﴿ قوله حتى يغسل ﴾ هذا أيضا تصريح برد ماروواه المخالفون ان المني يفرك ان كان يابسا أو يماط بشيء ان كان رطبا قال ابن حزم وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأنس وسعيد بن المسيب ﴿ قلت ﴾ وسيأتي عند المصنف عن عائشة أم المؤمنين انها قالت كنت أغسل ثوب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من المني ثم يخرج الى الصلاة

ويزول أثره (أبو عبيدة) عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال دم ﴿ الاستحاضة نجس لانه دم عرق ينقض الوضوء ﴾

والماء يقطر منه ﴿ قوله ويزول أثره ﴾ وفى نسخة ويزول عنه أثره والمراد بالاثر بقية النجس لا لون الموضع لثبوت العفو عما لا تمكن ازالته من ذلك ففي حديث خولة بنت يسار قالت يارسول الله ان لم يخرج أثره قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره وعن معاذة قالت سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم فقالت تغسله فان لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة ومثل ذلك تغييره بما يخالف لونه والحكمة في ذلك رفع الظنون عنه فانه ربما يساء به الظن فينسب الى التقصير في غسله ولوجوب المبالغة في ازالته حسب الامكان أوجب بعض قومنا استعمال الحاد المعتاد واستدلوا بحديث أم قيس بنت محصن مرفوعاً بلفظ حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة ﴿ واعترض ﴾ بأنه لا يفيد المطلوب لان الحك انما هو الفرك بالاصابع والنزاع في غيره ﴿ ورد ﴾ بأن آخر الحديث وهو قوله واغسليه بماء وسدر يدل على وجوب استعمال الحاد وكذلك قوله في حديث عائشة المذكور فلتغيره بشيء من صفرة ﴿ وأجيب ﴾ بأن التغيير ليس بازالة ﴿ ورد ﴾ بأن مجرد استعمال الصفرة يفيد المطلوب كاستعمال السدر ولعل التغيير عند هؤلاء لخصوصية وهي ان جنس الصفرة يأكل جنس النجاسة لغلبته عليه كأكل التراب للحديد فان صح هذا المعنى فالتغيير نوع من المبالغة في التطهير لا لدفع اساءة الظن فقط وقيل يكون استعمال الحواد مندوبا جمعا بين الادلة والمذهب وجوب الازالة والاحتيال في النقاء حسب الامكان والعفو عن الاثر الذي تعسر ازالته وهو المعروف عندهم بالزوك والله أعلم ﴿ قوله لانه دم عرق ﴾ قضيته ان كل دم عرق نجس وان كل نجس ناقض للوضوء لقوله ينقض الوضوء ومعنى كونه ناقضا للوضوء أي يجب على المستحاضة أن تعيد وضوءها منه به ويستدل به على انها تتوضأ عند كل صلاة ولو جمعت بين الصلاتين وحكي القول بوضوئها لكل صلاة عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد والشافعي وأبي ثور ﴿ وقال قوم ﴾

ما جاء

﴿ في تطهير ذيل المرأة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن امرأة سألت أم سلمة زوج (النبيء صلى الله عليه وسلم) فقالت اني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يطهره مابعده)

طهارتها مقدرة بالوقت فلها أن تجمع بين فريضتين وما شاءت من النوافل بوضوء واحد وهو المناسب لمذهب الاصحاب وحكي هذا عن العترة وأبي حنيفة ﴿ووجهه﴾ أن تجعل الصلاتين أو الصلوات في مقام واحد منزلة صلاة واحدة وقد قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش * ثم صلي وان قطر الدم على الحصير * وهذا العفو الوارد في الصلاة الواحدة يجب أن يكون ثابتا في الصلاتين أو الصلوات في المقام الواحد لان العفو انما كان لدفع المشقة وهي حاصلة في تكرر الوضوء في المقام الواحد فيحمل حديث الباب وهو قوله ينقض الوضوء على حدوثه بعد الفراغ من الصلاة أو يقال انه ناقض لا محالة لكن ثبت العفو للضرورة وأبيح لها الصلاة مع ذلك فلا تنافي بين الادلة وهذا الوجه أولى من الاول والله أعلم

ماجاء في تطهير ذيل المرأة

﴿قوله اني امرأة﴾ هذه المرأة أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كما صرح بها في رواية أبي داود ﴿قوله أطيل ذيلي﴾ المراد بالذيل ساتر من الثياب عرضه من شبر الى ذراع تخيطه المرأة على طرف ثوبها من خلفها من أسفل تجره وراءها وتستر به قدميها أو خفيها كذا سمع المحشي ثم قال ويحتمل ان المراد بالذيل طرف ثوبها الذي لبسته ترخيه وتجره وراءها ليسترها قال وهو المتبادر قال ثم رأيت ان الذيل ما أسبل من طرف ثوب أو غيره ويفعلن ذلك لستر أقدامهن ﴿قوله في المكان القذر﴾ أي الموضع الذي تستقذره النفوس لظهور آثار النجاسة عليه ولم ترد النجاسة التي تتمكن من الثوب وانما ارادت مايتعلق بالذيل من ندوة الارض أو مايبس من الارواث أما النجس المحقق فانهم قد علموا حكمه فهم يتحرزون عنه كل التحرز ويتجنبونه كل التجنب فكيف تمر عليه بأذيالها

ماجاء

﴿ في الصلاة بالثوب الرطب ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كنت أغسل ثوبي رسول الله صلى الله عليه وسلم من المني ثم يخرج الى الصلاة والماء يقطر منه

لكن المرأة لعلمها باحكام النجاسة سألت عما لا يمكنها التحرز عنه ﴿ قوله يطهره مابعده ﴾ يعني مايمر عليه الذيل من الطاهر بعد القذر وذلك لما أمرت المرأة باطالة الذيل جعل الشارع مابعده مطهراً لئلا يشق عليها التطهير بالماء ولا يمكنها التحرز عنه مع امتثال الامر في اطالة الذيل للستر فناسب أن يخفف عنها بجعل تطهيره مابعده من الطاهر حكمة بالغة والدين يسر وهذا يقتضي خصوصية الذيل بهذا الحكم فلا يتم الاستدلال بالحديث على صحة تطهير الثوب من النجاسة بغير الماء أما اولا فلما ذكرنا من معنى الخصوصية وأما ثانيا فلان النجاسة في الذيل لم تتحقق بل مشكوك فيها وأصل الثوب طاهر فلا يساويه في المعنى ماتحققت نجاسته ﴿ فان قيل ﴾ يؤخذ من قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يطهره مابعده أن مابعده مطهر لما تنجس منه لو تحققنا النجاسة مثلا والا فلا معنى للتطهير ﴿ فالجواب ﴾ ان تطهير كل شيء بحسبه فهذا تطهير خاص بهذا الحال الذي لم تتحقق فيه النجاسة فلا يصح أن يجعل لغيره الذي لا يساويه في المعنى ولا في الحكمة ومن المعلوم ان التخفيف عند الشك في التنجس لا يصح أن يكون عند تيقن النجاسة لاختلاف المعنيين والله أعلم

﴿ ماجاء في الصلاة بالثوب الرطب ﴾

﴿ قوله كنت اغسل ﴾ تقدم شرحه وأنه دليل على نجاسة المني ﴿ قوله والماء يقطر منه ﴾ أي لقرب العهد بالغسل وفيه دلالة على جواز الصلاة بالثوب الرطب ان كان المغسول جميع الثوب فالاستدلال ظاهر وان كان موضع المني فقط كما يتبادر من الحال وان كان اللفظ يدل على الاول فحكم الكل حكم البعض وانما كره بعضهم الصلاة في الثوب الرطب لئلا يلتصق الثوب بالجسد فتبدو صورة العورة وهذا انما يتفق غالبا حيث باشر الرطب الجسد فان فصل بينهما ازار زال المحذور والله أعلم

ما جاء

ماجاء في تطهير بول الصبي

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال ان أم قيس بنت محصن أتت بابن لها صغير لم يأ كل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه

ماجاء في تطهير بول الصبي

﴿ قوله ان أم قيس بنت محصن ﴾ بن حرثان الأسدية اخت عكاشة بن محصن أسلمت بمكة قديماً وبايعت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وهاجرت الى المدينة روى عنها من الصحابة وابصة بن معبد وروي عنها عبيد الله بن عبد الله ورافع مولى حمنة بنت شجاع وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأ كل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه ﴿ قوله أتت بابن لها صغير ﴾ أي ليحنكه كما في حديث عائشة قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء رواه البخاري ولمسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأوتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله ﴿ قوله لم يأ كل الطعام ﴾ المراد بالطعام ماعدا اللبن الذى يرضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغير ذلك وقيل المراد بالطعام ماعدا اللبن فقط وقيل معنى لم يأ كل أي لم يستقل بجعل الطعام في فيه ﴿ قوله في حجره ﴾ بفتح المهملة وقد تكسر حضنه وهومادون ابطه الى الكشح ويستعمل بمعنى الكنف والحماية يقال ربي في حجره أي في كنفه وحمايته ﴿ قوله فبال على ثوبه ﴾ يعني ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي ﴿ قوله فنضحه ﴾ وفى رواية صحيحة عند قومنا فرشه وجمع بين الروايتين بان المراد أن الابتداء كان بالرش وهو تنفيض الماء فانتهى الى النضح وهو صب الماء وقيل معنى النضح والرش واحد وعلى هذا فلا يحتاج الى الجمع اذ لاتخالف بين اللفظتين ﴿ قوله نضحا ﴾ مصدر اما مؤكد لفعله وفائدته دفع توهم الغسل كما يدل عليه قوله ولم يغسله واما مبين لنوعه

نضحاولم يغسله

ماجاء

﴿في غسل الاناء من ولوغ الكلب﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن أبي هريرة (قال قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذا ولغ الكلب في ناءأحدكم فليهرقه)

وعليه فلا بد من تقدير وصف يدل عليه المقام وذلك ان تقول نضحاً خفيفاً لما جاء في الرواية الأخرى من التعبير عنه بالرش ﴿قوله ولم يغسله﴾ هذا تصريح بالفرق بين الغسل والنضح فيستفاد منه اشتراط العرك في الغسل دون النضح وهو ظاهر في غسل الانجاس وأما غسل التعبد كغسل الجسد من الجنابة فقيل لايشترط فيه العرك وقيل يشترط وقد تقدم بيانه ثم اختلف الفقهاء في النضح فقيل مقصور على بول الطفل الذي لم يأكل الطعام فلا يتعدى عندهم محل النص وقيل النضح يجزي في طهارة جميع الأبوال وماكان في معناها مثل الماء المتنجس واشترطوا مادامت رطبة وفرق قوم بين بول الغلام والجارية فقالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وقيل الغسل طهارة ماتيقنت نجاسته والنضح طهارة ما كان مشكوكا في نجاسته وفي الفرق بين بول الغلام والجارية جاءت أحاديث منها عن علي بن أبي طالب أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل ﴿قال قتادة﴾ وهذا مالم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن وعن أبي السمح خادم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال قال ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وفي الباب أيضا عن أم كرز الخزاعية وأم الفضل لبابة بنت الحارث واذا ثبتت التفرقه بين بول الغلام والجارية بما ذكرنا فسد قياس سائر الأبوال على بول الغلام لان الجارية أقرب شبها بالغلام

﴿ماجاء في غسل الاناء من ولوغ الكلب﴾

﴿قوله اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم﴾ ذكر المصنف رحمه الله تعالى تطهير الاناء من ولوغ الكلب من ثلاث طرق الاولى بلاغا عن أبي هريرة وفي الثانية أرسال والطريق

الثالث متصل عن جابر عن أبي هريرة عن (النبيء صلى الله عليه وسلم) والمتصل منها لم يذكر فيه الاراقة ولا التتريب وذكر في المرسل الاراقة دون التتريب وذكرهما معا في الطريق الاول ومعنى قوله ولغ أي شرب بطرف لسانه فحركه ﴿قال ثعلب﴾ هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب ﴿قال مكي﴾ فان كان غير مائع يقال لعقه ﴿قوله في اناء أحدكم﴾ ظاهره العموم فى الآنية فيدخل آنية الخزف والنحاس ونحوها من كل منشف وغير منشف ان قلنا ان الغسل تعبد ويخرج غير المنشف من نحو النحاس بالقياس إن قلنا ان التطهير للتنجس وهو الذي يقتضيه كلام جابر وضمام رحمهما الله تعالى وعلى هذا فلا فرق بين الاناء وغيره فان العلة النجاسة فاذا ولغ فى شيء نجسه كان في اناء أو غيره وهو المذهب وقال العراقي ذكر الاناء خرج مخرج الأغلب لا للتقييد ﴿قوله فليهرقه﴾ وعند مسلم والنسائي فليرقه وهما بمعنى واحد لكن قال النسائي لم يذكر فليرقه غير علي بن مسهر وقال ابن منده تفرد بذكر الاراقة فيه علي بن مسهر ولا يعرف عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ بوجه من الوجوه وقال ابن حجر ورد الامر بالاراقه عند مسلم من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبى هريرة وقد حسن الدارقطني حديث الاراقة أخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه مسلم بزيادة أولاهن بالتراب ﴿قوله وليغسله سبع مرات﴾ ظاهر الأمر يقتضي وجوب الغسل سبع مرات وقد اختلف الناس في ذلك فقال قوم بظاهر الحديث واليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود وذهب آخرون منهم جابر بن زيد وضمام بن السائب والعترة والحنفية الى أن السبع غير واجبة بل قال جابر وضمام في الثلاث كفاية واشارتهم تدل أن الامر بالسبع للندب وأنه لافرق بين ولوغ الكلب وسائر النجاسات بل العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب ولم يتقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الاولى ﴿ورد﴾ بأنه لا يلزم

أولاهن وأخراهن بالتراب ﴿ قال الربيع ﴾ قال ضمام بن السائب يكفي من ذلك ثلاث مرات ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد قال سمعت أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات قال جابر وفي الثلاث كفاية ان شاء الله ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات)

من كونها أشد في الاستقذار أن لا يكون الولوغ أشد منها في تغليظ الحكم وبأنه قياس في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار ﴿ وفيه أن ﴾ القياس مبين للمراد من النص لا معارض حتى يفسد اعتباره وأيضا فقد جاء من رواية عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة راوي الحديث انه أفتى بغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات ﴿ ورد ﴾ بانه ثبت عنه أيضا انه أفتى بالغسل سبعا وهذا رجح من حيث الاسناد ومن حيث النظر أما من حيث الاسناد فلانها وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه قالوا وهذا من أصح الاسانيد وسند الاولى دون هذا السند في القوة بكثير وأما من حيث النظر فظاهر وأيضا قد روى التسبيع غير أبي هريرة فلا يكون مخالفة فتياه قادحة في مروي غيره ﴿ والجواب ﴾ أن صحة الفتيا الموافقة لا تمنع وقوع الفتوى المخالفة لاحتمال صدور الكل وأنه قد أفتى مرة بالسبع تمسكا بظاهر الحديث ومرة بالثلاث أخذا بما فهمه من معنى الحديث فلم يقع تعارض بين الافتائين حتى يلتمس الترجيح بل الغرض من ذكر افتائه بالثلاث بيان المراد من الحديث وأن السبع ليست بواجبة بل مندوبة فقط وهذه مناظرة صورت بين أبي حنيفة والشافعي في معارضة فتيا أبي هريرة لروايته قال أبو حنيفة أقبل فتياه وأجعله دليلا على حفظ نسخ الخبر عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ لانه لا يكون يفتي بغير ما حفظ عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وقال الشافعي أقبل خبره في غسل الاناء ولا أقبل فتياه لما يجوز أن يكون قد نسي الخبر لأنا قد تعبدنا بتصديق الراوي اذا كان عدلا ولم نتعبد أن ننسخ السنن المروية بقول من يجوز عليه الغلط وتعمد

الباب الرابع والعشرون

﴿ في احكام المياه ﴾ ﴿ماجاء في حكم الماء المطلق ﴾ *ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال الماء طهور لا ينجسه الا ماغير لونه او طعمه او رائحته

الكذب وهي مناظرة صحيحة فلا معنى لتعجب صاحب الضياء منها والحمد لله على الهدي والعلم عند الله تعالى ﴿ قوله أولاهن وأخراهن بالتراب ﴾ وفي لفظ الترمذي والبزار أولاهن أو أخراهن بزيادة الالف قبل الواو وكذلك أيضا في رواية صحيحة للشافعي وعند القاسم بن سلام أولاهن أو احداهن وعند أحمد ومسلم أولاهن بالتراب ولابن داود السابعة بالتراب وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الجماعة الا الترمذي والبخاري واعفروا الثامنة بالتراب فهذه الروايات عند قومنا مضطربة في بيان المتربة من الغسلات ورواية الربيع مصرحة محكمة فيها زيادة بيان وهي قاضية بأن المترب غسلتان الاولى والسابعة وفي هذا التغليظ مايشعر بتخصيص الولوغ بهذه الطهارة دون غيره من الانجاس واذا حد الشارع حداً لشيء فلا ينبغي الاقتصار دونه وان فهموا المراد من المعنى لانه ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ قد أوتي شيئاً فوق الفهم لكن اختلف الناس في التتريب فأوجبه كل من أوجب التسبيع الا المالكية فانهم أوجبوا التسبيع دون التتريب ولم تقل العترة والحنفية بوجوب التتريب ولا التسبيع وعدم القول بوجوب التتريب لازم مذهب جابر وضمام رحمهما الله تعالى قالت المالكية لم يقع التتريب في رواية مالك ورد عليهم القرافي رجل منهم بأن الاحاديث فيه قد صحت فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها والله أعلم

﴿ الباب الرابع والعشرون في أحكام المياه ﴾

﴿ قوله في أحكام المياه ﴾ يعني في بيان الطاهر منها والمتنجس ﴿ ماجاء في حكم الماء المطلق ﴾ ﴿ قوله الماء طهور ﴾ بفتح الطاء فعول من التطهير وهو ما كان مطهراً لغيره ولا يكون مطهراً لغيره حتى يكون طاهرا في نفسه قال المحشي ولفظ الحديث في السؤالات خلق الله

ماجاء

في تقدير الكثير بالقلتين ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال قال ﴿ رسول الله صلى الله

الماء طهورا الخ وفي هذه الزيادة اشارة الى أن حكم الاشياء على أصلها الذي خلقها الله عليه فلا تنتقل عنه الا بدليل وسبب الحديث عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه عن أبي سعيد الخدري قال قيل يارسول الله اتتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ﴿ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الماء طهور لاينجسه شيء قال أحمد بن حنبل حديث بير بضاعة صحيح ﴿ قوله لاينجسه ﴾ أي لايزيل طاهريته شيء من الانجاس لانه طهور يزيل النجس فكيف ينجسه شيء ﴿ قوله الا ماغير لونه أو طعمه أو رائحته ﴾ والمراد بتغيير لونه غلبة لون النجس عليه وكذا القول في الطعم والريح لان حصول التغيير بشيء منها دليل على ظهور النجس على الماء فلاتقوى طهورية الماء على مقاومة النجس فيستحيل الى حكمه وزيادة هذا الاستثناء عند الربيع رحمه الله تعالى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيحة كما ترى ورواها الدار قطني من حديث ثوبان ولفظه الماء طهور لاينجسه شيء الاماغلب على ريحه أو طعمه وفي اسناده رشدين بن سعد وهومتروك وعن أبي امامة مثله عند ابن ماجة والطبراني وفيه أيضا رشدين ورواه البيهقي بلفظ ان الماء طهور الا ان تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه من طريق عطية ابن بقية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي امامة وبالجملة فقد وقع الاجماع على أن الماء اذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية فهو اجماع على معنى الحديث يقضي بصحته وان ضعف بعض رواته كيف وهو قد ثبت عند الربيع بالسند العالي فالطعن في بعض رواته عندقومنا لايقدح في طريقه الصحيح عندنا والله أعلم

ماجاء في تقدير الكثير بالقلتين

عليه وسلم﴾ اذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل خبثا وفي رواية اخرى قدر قلتين ماء لاينجسه شيء

﴿قوله قدر قلتين﴾ أي مقدارهما وقد اختلف الناس في تعيين هـذا القدر اختلافا كثيرا استقصينا ذكره في الاول من المعارج وقيل القلة قربتان ونصف وقيل خمس مائة رطـل قال المحشي الذي عليه أكثر أصحابنا ان القلة هي الجرة التي يحملها الخادم في العادة الجارية في استخدام العبيد والله أعلم ﴿قوله لم يحتمل خبثاً وفي نسخه نجساً والمعنى واحـد قال المصنف رحمه الله تعالى وفي رواية اخرى قدر قلتين ماء لاينجسه شيء وأراد بقوله وفي رواية اخرى أي عند أبي عبيدة بهذا السند والعلم عند الله تعالى ويفهم من الروايتين ان مادون القلتين مخالف لما فوقهما في هذا الحكم فيحتمل الخبث ويتنجس بملاقاة النجس فيكون هذا المفهوم مخصصاً لعموم الحديث الاول فينجس القليل من الماء بملاقاة النجاسة وان لم يتغير شيء من أوصافه وهو قول جمهور أصحابنا ونسب الى ابن عمر ومجاهد والشافعية والحنفيـة وأحمد بن حنبل واسحاق وبعض أهل البيت وقيل لاينجس الماء بملاقاه ولو كان قليلا الا اذا تغير وقد ذهب الى ذلك ابن عباس وأبو هريرة وجابر بن زيد والحسن البصري وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وهاشم بن عبد الله الخراساني ونسب الى سـعيد بن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والثوري وداود الظاهري والنخعي ومالك والغزالي ومنشأ الخلاف تعارض العموم والمفهوم فحديث لاينجسه شيء يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة بمجرد ملاقاة النجاسة وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها فمن أجاز التخصيص بمثل هـذا المفهوم قال به في هـذا الموضع ومن منع منه منعه هاهنا أيضا ويؤيد الأخذ بالمفهوم في هذا الموضع قوله تعالى ﴿والرجز فاهجر﴾ وخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ وحديث لايبولن أحدكم في المـاء الدائم وقد بسطنا أدلة القولين في معارج الآمال فراجعه ثم ان نفس التقدير بالقلتين لاتقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى انه يضعف عن حملها لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان مادونهما أولى بذلك والحديث يدل على ان قدر القلتين لاينجس بملاقاة النجاسة وكذا ماهو أكثر من ذلك بالاولى ولكنه مخصص

ماجاء

﴿في سؤر السباع﴾ أبو عبيـدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سئل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن السباع ترد الحياض وتشرب منها فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها ماولغت في بطونها ولكم ماغبر ﴿قال الربيع﴾ أي لكم ما بقي

....

أو مقيد بحديث الا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه فكل واحد من الحديثين مخصص للآخر من جهة والله أعلم

﴿ ماجاء في سؤر السباع ﴾

﴿قوله عن السباع﴾ جمع سبع بضم الباء واسكانها لغة حكاها الأخفش وغيره وهو يقع على كل ماله ناب يعـدو به فيفترس كالذيب والفهد والنمر وأما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لأنه لا يعدو به ولا يفترس وكذلك الضبع قاله الازهري وهو موافق لقول من استثنى الثعلب والضبع من حكم السباع وهو قول لبعض أصحابنا ﴿قوله ترد الحياض﴾ جمع حوض وأصل حياض الواو لكن قلبت ياء لمكسرة قبلها ويجمع أيضا على أحواض مثل ثوب وأثواب وثياب وهو موضع يجمع فيـه المـاء حول المورد لتشرب منـه الابل ونحوها فاذا سار عنها الناس وردتها السـباع وشربت منها فسألوا عن حكمها ﴿قوله لهـا ماولغت في بطونها﴾ أي لهـا ماشربته وصار في بطونها ولـكم ماغبر بمعجمة ثم موحـدة أي مابقي في الحياض يعني انه لا بأس به فاشربوا واستعملوا وهذا الحكم مطلق في ماء الفلاة لان ورد السباع غير متحقق بل مظنون فقط وحكم الماء الطهارة فلا ينجس بالشك وان تغير بعض أوصافه بالنجس تنجس لحديث ابن عباس المتقدم أول البـاب ويدل على ماذكرت ماأخرجه الدارقطني وغيره عن ابن عمر قال خرج (رسول الله صلى الله عليـه وسلم) في بعض أسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء فقال عمر أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك فقال له (النبيء صلى الله عليـه وسلم) ياصاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف لهـا ماحملت في بطونها ولـكم مابقي شراب وطهور

ماجاء

﴿ في سؤر المرة ﴾ أبو عبيدة قال بلغني عن كبيشة بنت كعب بن مالك ﴾

في هذا الحديث اشارة الى ان العموعنها انما كان لعدم العلم بنجاستها دفعاللمشقة وبذلك سقط استدلال بعضهم بحديث الباب على طهارة سؤر السباع وقيده بعضهم بمافوق القلتين لحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو يسئل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال المحشي ويرشد الى هذا القيد أيضا لفظ الحياض ومعناه انها تجمع من الماء فوق القلتين والله أعلم ﴿ قلت ﴾ الحديث قد تكلم في معناه وقدر القلتين غير منضبط ولفظ الحياض غير معتبر في معني الجواب والله أعلم

﴿ ماجاء في سؤر المرة ﴾

﴿ قوله عن كبيشة بن كعب بن مالك ﴾ كذا وقع عند المصنف بصيغة التصغير وعندغيره كبشة غير مصغر قال في أسد الغابة كبشة بنت كعب بن مالك الانصارية السلمية امرأة أبي قتادة الانصاري قال جعفر لها صحبة ولم يورد لها شيئاًوقال غيره تروي عن أبي قتادة في سؤر الهروأبوهاكعب بن مالك بن أبى كعب واسم أبي كعب عمرو بن القين بن سواد ابن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي الانصاري الخزرجي السلمي شهد العقبة في قول الجميع واختلف في شهوده بدراً والصحيح انه لم يشهدها ولم يتخلف عن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الا في غزوة بدر وتبوك أمابدر فلم يعاتب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيها أحداً تخلف وأما تبوك فتخلف عنهالشدة الحر وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وهم كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة وهلال بن أمية فأنزل الله عز وجل فيهم ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت ﴾ الآيات فتاب عليهم والقصة مشهورة

وكانت تحت أبي قتادة الانصاري انها سكبت لابي قتادة وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى أبو قتادة لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر اليه فقال أتعجبين مما رأيت قالت قلت نعم قال لي ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال انها ليست ﴿ بنجسة انما هي من الطوافين والطوافات عليكم ﴾

....

﴿ قوله وكانت تحت أبي قتادة الانصاري ﴾ اسمه الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن عبيد ابن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد الخزرجي السلمي فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اسمه النعمان قاله الكلبي وابن اسحاق وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة اختلف في شهوده بدراً فقال بعضهم كان بدريا وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلها وتوفي سنة أربع وخمسين بالمدينة في قول وقيل توفي بالكوفة في خلافة علي وصلى عليه علي فكبر سبعا وروى الشعبي أن عليا كبر عليه ستاً وقيل توفي سنة أربعين ﴿ قوله سكبت ﴾ أي صبت يكون متعديا ولازما ﴿ قوله وضوءاً ﴾ بفتح الواو هو الماء الذى يتوضأ به والحديث يدل على ان خدمة النساء لأزواجهن كانت في قديم الزمان وهو معروف من أحوال الصحابة وهو عندي من حق الزوج عليها ﴿ قوله فجاءت هرة ﴾ بكسر الهاء وسكون الراء وهي الأنثى من السنانير وجمعها هرر كسدرة وسدر وتصغيرها هريرة وبها كني أبو هريرة ﴿ قوله تشرب منه ﴾ أي تريد ذلك والجملة في موضع الحال ﴿ قوله فأصغى ﴾ أي أمال لها الاناء حتى شربت أي بقي مصغياً له حتى فرغت من شربها ﴿ قوله فرآني أنظر اليه ﴾ أي متعجبة من صنيعه ولهذا قال لها أتعجبين مما رأيت وفيه دليل على اعتبار الاشارة وان خفيت كالنظر وشواهد الاحوال أفصح من شواهد المقال وتعجبها انما كان لجهلها بالحكم في القضية فلذا ذكر لها الحديث ﴿ قوله ليست بنجسة ﴾ وفي رواية قومنا ليست بنجس بلا هاء ﴿ قوله انما هي ﴾ وفي بعض النسخ انها من الطوافين وهي عندي أصح ﴿ قوله من الطوافين ﴾ جمع طائف والطوافات جمع طائفة والمراد بالكل الخدم من الذكور والاناث وصفوا بذلك لكثرة مخالطتهم للخدمة وشبهت الهرة بهم لكثرة مخالطتها

﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم من اناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك﴾

ما جاء

﴿في ماء البحر﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رجلا سأل

لأهل البيت وفي ذكر هذا الوصف ايماء بأن سبب الحكم بطهارتها كثرة مخالطتها حتى لا يمكن التحرز منها غالبا والحديث صريح في طهارة سؤرها وبه قال بعض أصحابنا وكان ينبغي ان يتفقوا عليه لاعترافهم بصحة روايات الربيع وبه قال الشافعي أيضا وقال البعض بنجاسة سؤرها لانها سبع تفترس الفار ﴿قلنا﴾ قياس مع نص فهو فاسد الاعتبار وقال أبو حنيفة بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سؤره وأستدل بما ورد عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من أن الهرة سبع في حديث أخرجه أحمد والدار قطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ السنور سبع وبما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم عند سؤآله عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ﴿وأجيب بأن﴾ حديث الباب مصرح بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم انها نجس اذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية والله أعلم ﴿قوله كنت أتوضأ﴾ الخ في الحديث دلالتان احداهما إشتراك الرجل والمرأة في الوضوء الواحد اذا كانا زوجين وأنه لا باس بذلك وربما أستفيد منه جواز الوضوء بفضل المرأة والدلالة الثانية وهي التي سيق لها الحديث طهارة سؤر الهرة ومعنى قولها قد أصابت منه الهرة قبل ذلك أي شربت منه قبل وضوئهما وعند الدار قطني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها

﴿ما جاء في ماء البحر﴾

﴿قوله ان رجلا سأل﴾ وقع في بعض طرق الحديث عند قوم منا عن يحي بن سعيد الانصاري عن عبدالله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله وعلى هذا فيكون

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال يارسول الله انا نركب البحر على أرماث لنا وتحضرنا الصلاة وليس معنا ماء الا لشفاهنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله ﴿عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته قال الربيع الأرماث الخشب﴾

....

السائل عبد الله المدلجي وقال ابن منيع بلغني ان اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير وقال ابو موسى الحافظ الاصبهاني عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن ماء البحر ﴿ قوله على ارماث لنا ﴾ جمع رمث بفتحتين ثم بمثلثة خشب يشد بعضها الى بعض فيركب عليها وقيل الرمث فعل بمعنى مفعول من رمثت الشيء اذا أصلحته ولممته ﴿ قوله الا لشفاهنا ﴾ قيل معناه لمعاشنا فهو يتناول الشرب والطعام والشفاه جمع شفة عبر بها هاهنا عما يدخل الجوف من الشراب والطعام على سبيل المجاز ويحتمل ان يراد مايبل به الشفاه عند الوضوء فان كثيرا من الناس ينفرون من وضع ماء البحر في شفاههم لملوحته ومرارته ﴿ قوله هو الطهور ماؤه ﴾ بفتح الطاء مبالغة في التطهير وهذا موافق لما تقدم من حديث ابن عباس في مطلق الماء أنه طهور والمعنى ان ماء البحر وغيره سواء في الطهورية فقول ابن عمر ماء البحر لايجزي من جنابة ولا يتوضأ منه لأن تحت البحر ناراً وتحت النار بحرا حتى عد سبعة أبحر وسبع نيران ﴿ قال الجوزقاني ﴾ باطل تفرد به محمد بن المهاجر وكان يضع الحديث وزعم بعضهم انه لايتوضأ بماء البحر الا عند الضرورة وغلا بعضهم حتى قال التيمم أحب اليّ منه والصواب ماتقدم وبه جاءت السنة فلا اختيار لاحد بعد حكم الله ورسوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ ﴿ قوله والحل ميتته ﴾ فيه دليل على حل جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وثعبانه وفيه خلاف ذكرناه في الجزء الثاني من المعارج ومن فوائد الحديث مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل لقصد الفائدة وعدم لزوم الاقتصار على مقتضى السؤال وقد عقد البخاري لذلك بابا ساق فيه حديث ابن عمر في مايلبس المحرم قال الخطابي وفي حديث الباب دليل على أن المفتي

ماجاء

﴿ في البول والاغتسال في الماء الدائم ﴾ أبوعبيدة عن جابر بن زيد قال أدركت من الصحابة ناسا أكثر فتياهم حديث (النبي صلى الله عليه وسلم) يقولون قال النبيء صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ ﴾

....

اذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة الى ذكر مايتصل بمسئلته استحب تعليمه اياه ولم يكن ذلك تكلفا لما لا يعنيه لانه ذكر الطعام وهم سائلوه عن الماء لعلمه انهم قد يعوزهم الزاد في البحر اه وقول الأصوليين تجب مطابقة الجواب للسؤال معناه يجب ان يكون الجواب مفيداً لمعنى السؤال وليس المراد انه لاتجوز الزيادة على تلك الفائدة وللحديث فوائد أخر قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة

﴿ ماجاء في البول والاغتسال في الماء الدائم ﴾

﴿ قوله لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ وقوله في حديث ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب ان يغتسل في الماء الدائم ﴾ كلا الحديثين قد تقدم تفسيره والماء الدائم هو الساكن وجاء في حديث أبي هريرة لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وفي رواية لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب وقد اختلف في حكم النهي فنهم من حمله على الكراهة وهو مناسب لقول من لا يرى نجاسة الماء اذا قل وان لاقته النجاسة حتى يتغير بعض أوصافه ومنهم من حمله على التحريم ثم اختلفوا فنهم من قال يحرم في قليل الدائم وكثيره واستدلوا به على نجاسة الراكد بملاقاة النجاسة وان زاد على القلتين مالم يكن مستبحراً ومنهم من حمله على مادون القلتين لأنه هو الذي ينجس بملاقاة النجاسة دون مازاد عليهما وخصصوا الحديث بحديث القلتين المتقدم وأياه اعتمد صاحب الايضاح وفرق أحمد بن حنبل بين بول الآدمي وما في معناه من العذرة المائعة وغير ذلك وبين سائر النجاسات فقال بنجاسة الماء ببول الآدمي ومافي معناه وان زاد على القلتين وأما غيره من النجاسات فتعتبر فيه القلتان قال بعض من انتصر لمذهبه وكأنه رأى ان الخبث

المذكور في حديث القلتين عام بالنسبة الى الانجاس وهذا الحديث خاص بالنسبة الى بول الآدمي فيقدم الخاص على العام بالنسبة الى النجاسات الواقعة في الماء الكثير ويخرج بول الآدمي ومافي معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين بخصوصه فينجس الماء دون غيره ويلحق بالبول المنصوص عليه مايعلم انه في معناه ﴿ فائدتان * احداهما ﴾ استدل بعضهم بمفهوم هذا الحديث فأجاز البول في الماء الجاري لأن النهي انما وقع عن الماء الدائم الذي لا يجري ولم يجزه آخرون اما لأنهم لم يعتبروا مفهوم الصفة هاهنا أو أنهم جعلوا الوصف جاريا مجرى الغالب لا قيدا للحكم واما انهم رأوا ان الحكمة في ذلك خوف الاستقذار ونفرة الطباع وأن هذا المعنى يحصل في الجاري أيضا لانه يستقذره من مر عليه ومنهم من فرق بين صغير الأنهار وكبيرها فرخص في الكبير دون الصغير لان الكبير يستهلك النجاسة حالا فلا تجاوز موضعها اذا كانت بولا ﴿ الفائدة الثانية ﴾ ذهبت الظاهرية أن النهي مخصوص بالبول في الماء حتى لو بال في كوز وصبه في الماء لم يضر عندهم ولو بال خارج الماء فجرى البول الى الماء لم يضر عندهم أيضا والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم لاستواء الأمرين في الحصول في الماء فان المقصود اجتناب ماوقعت فيه النجاسة من الماء وليس هذا من محال الظنون بل مقطوع به والله أعلم ﴿ قوله أن بعض نساء النبيء ﴾ هي ميمونة رضي الله عنها كما صرح بها عند أحمد وابن ماجة ومعنى الحديث قد تقدم في آخر كيفية الغسل وميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير ابن الهزم بن دويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية زوج ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وكان اسمها برة فسماها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ميمونة وهي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد وكانت قبل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عند أبي رهم بن عبد العزى بن عبد ودّ بن مالك بن حلّ بن عامر بن لؤي وقيل عند سخبرة بن أبي رهم وقيل كانت عند حويطب بن عبد العزى وقيل عند فروة بن عبد العزى الأسدي أسد بن خزيمة قاله قتادة تزوجها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بعد زوجها

اغتسلت من الجنابة فجاء ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فتوضأ من فضلها ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الجنب أن يغتسل ﴿ في الماء الدائم ونهى عن الوضوء بفضل المرأة وكذلك الرجل ﴾

ماجاء

﴿ في الوضوء بالنبيذ ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال الذي يروى عن عبد الله بن مسعود ﴿ ليلة الجن في اجازة ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ أن يتوضأ بالنبيذ ﴾

سنة سبع في عمرة القضا *في ذي القعدة فأرسل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ جعفر ابن أبي طالب اليها فخطبها فجعلت أمرها الى العباس بن عبد المطلب فزوجها من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وقيل بل العباس قال ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان ميمونة بنت الحارث قد تأيمت من أبي رهم بن عبد العزى هل لك أن تزوجها فتزوجها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ واختلفت الروايات في حال تزوجه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بها فروي انه تزوجها وهو حلال وروي انه تزوجها وهو محرم ومن اختلاف الروايات نشأ الاختلاف بين الفقهاء في تزوج المحرم ﴿ والمذهب ﴾ عندنا المنع وجمع بعضهم بين الروايات فقال تزوجها وهو حلال وظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة وماتت بسرف أيضا حيث بنى بها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ودفنت هنالك فهو من الاتفاقات الغريبة وكانت وفاتها ﴿ رضي الله عنها ﴾ سنة احدى وخمسين وقيل سنة ثلاث وستين عام الحرة وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها هو ويزيد بن الأصم وعبد الله ابن شداد بن الهاد* وهم أولاد أختها ونزل معهم عبيد الله الخولاني وكان يتيما في حجرها ﴿ قوله نهى الجنب ﴾ الحديث بتمامه قد تقدم تفسيره

﴿ ماجاء في الوضوء بالنبيذ ﴾

﴿ قوله في اجازة ﴾ أي اباحة من أجاز كذا اذا قال بجوازه ﴿ قوله أن يتوضأ بالنبيذ ﴾ هو تمر أو نحوه ينبذ في الماء ثم يجعل في اناء حتى يمتزج بعضها ببعض ثم يشرب وقد يداخله

قد سمعت جملة من الصحابة يقولون ماحضر ابن مسعود تلك الليلة والذي رفع عنه كذب والله علم

....

الاسكار فيحرم وحديث التوضيء بنبيذ التمر أخرجه الأربعة الا النسائي عن ابن مسعود من طريق أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عنه أن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شيء من نبيذ في أداوة قال تمرة طيبة وماء طهور وزاد الترمذي فتوضأ منه وقال أبو زيد رجل مجهول ورواه أحمد وزاد أيضاً وتوضأ منه وصلى وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة ليس بصحيح وأبو زيد مجهول وكذا حكى ابن عدي عن البخاري وقال هو خلاف القرآن وأبو فزارة وهو راشد بن كيسان وهو ثقة وقال غيره قال أحمد هو رجل مجهول وأخرجه ابن عدي من طريق عبد الله الشقري عن شريك القاضي عن أبي زائدة عن ابن مسعود قال قال لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ معك ماء قلت لا الا نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ وقال شوشة أبو عبد الله الشقري عن شريك والمحفوظ عن أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود والحديث بأبي زيد ضعيف وروى أحمد والطحاوي من طريق سليمان التيمي حدثني أبو تميمة عن عمرو البكالي عن عبد الله بن مسعود قال استتبعني ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فانطلقنا حتى أتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطاً وقال كن بين ظهري هذا لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت الحديث بطوله قال الطحاوي البكالي من أهل الشام ولم يروه عنه الا أبو تميمة وليس هو بالهجيمي وانما هو سليمي بصري ليس بالمعروف وله طريق أخرى أخرجها الدارقطني من طريق أبي وائل سمعت ابن مسعود يقول كنت مع ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ليلة الجن فأتاهم فقرأ عليهم فقال لي معك ماء يابن مسعود قلت ما والله يارسول الله الا اداوة فيها نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضئوا به وفيه الحسن بن عبد الله العجلي وهو كذاب وله طرق أخرى أوهي مما ذكر ومدار الكل اما على مجهول أو ضعيف أو كذاب قال بعض المطامين حديث ابن مسعود هذا ضعيف باجماع المحدثين ﴿ قوله والذى رفع عنه كذب ﴾ لانه لو كان صدقا ماخفي حضور ابن مسعود تلك الليلة على هذه الجملة من الصحابة وأسند البيهقي

الى ابن مسعود قال لم أكن مع ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ليلة الجن وودت أني كنت معه وكذا أخرجه الطحاوي وأخرج مسلم من طريق الشعبي عن علقمة سألت ابن مسعود هل شهد منكم أحد مع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ليلة الجن قال لا وفي لفظ لم أكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ووددت أني كنت معه ولأبي داود من هذا الوجه لم يكن معه منا أحد وأخرج البيهقي من طريق عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة بن عبد الله أكان عبد الله مع ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ليلة الجن قال لا قال وسألت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذلك وأخرج الطحاوي قول أبي عبيدة وقال ان أبا عبيدة مع تقدمه للعلم لا يخفى عليه مثل هذا من حال أبيه وكذلك ابراهيم النخعي مع شدة ممارسته لحديث ابن مسعود وتنقيبه عنه ثم أنبرأ يجمع بين الاحاديث المقتضية لحضوره والاحاديث المنكرة لذلك فقال والذي يظهر أنه لم يحضر معه حال كلامهم معه وانما خرج معه فأقعده في المكان المذكور الى أن رجع اليه كما دلت عليه الاحاديث المتقدمة قال فمنها ما أخرجه مسلم من طريق الشعبي عن علقمة سألت ابن مسعود هل شهد منكم أحد مع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا اذا هو جاء من قبل حرا الحديث قال البيهقي هذا يخالف ما جاء عن ابن مسعود أتانا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال اني أمرت أن اقرأ على اخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة خردل من كبر قال فقمت معه حتى اذا برز فخط حولي خطا ثم قال لا تخرج منها فانك ان خرجت منها لم ترني ولم أرك الى يوم القيامة الحديث قال البيهقي ويمكن الجمع بان المراد بمن فقده غير الذي علم بخروجه قال ابن حجر ويمكن الجمع أيضا بتعدد القصة قلت تعدد القصة مع انكار جملة من الصحابة نفس حضوره وتكذيبهم لخبره بعيد جدا وكذلك يبعد أيضا جمع البيهقي باحتمال ان يكون الذي فقده غير الذي علم بخروجه فانهم لو خرجوا معه لكان لليلة شهرة مستفيضة وأخبار متواترة من ألسن الحاضرين والحال أنهم لم ينقلوها عن غير الشارع وناهيك ان ابن مسعود يقول لم يكن معه منا أحد ولو حضروها على الوجه الذي سوغه البيهقي لكان

لابن مسعود بينهم مزية بتلك الخطة فيشار اليه من أجلها بالاصابع فيعد أن يجهل مكانه والله أعلم بذلك

﴿ الباب الخامس والعشرون فرض التيمم والعذر الذي يوجبه ﴾

﴿ قوله فرض التيمم والعذر الذى يوجبه ﴾ وفي نسخة أوجبه والاولى أنسب لان الاعذار تجدد وفي الثانية تعبير بالماضي عن المضارع أو أنه أراد العذر الذي أوجبه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانها وقعت اعذار مخصوصة شرع لاجلها التيمم فصارت عذرا موجبا الى آخر الزمان ﴿والتيمم﴾ في اللغة القصد يقال تيممت فلانا أي قصدته ومنه قوله تعالى ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ أي فاقصدوه لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها ثم صار في عرف الشرع اسما لهذا القصد المخصوص مع الفعل المخصوص وعرفه بعض قومنا بانه طهارة ترابية ضرورية تشتمل على الوجه واليدين تستعمل عند فقد الماء أو عند عدم القدرة على استعماله وقيل عبادة تستباح بها الصلاة وهي القصد الى الصعيد الطاهر يمسح به وجهه ويديه وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحده أوشك فيه فهو مشرك وهي خصيصة خص الله تعالى بها هذه الامة واختلف هل هو عزيمة أو رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة ومع كونه رخصة فهو واجب أيضا اذ لاقائل بجواز تركه ومن الرخص ماهو واجب كالقصر في السفر وأكل الميتة عند الضرر لمن خاف الهلاك فيعود الخلاف لفظيا

﴿ ماجاء في نزول آية التيمم ﴾

﴿ قوله في بعض اسفاره ﴾ قيل كان في غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعائشة رضي الله عنها وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا فان كان

ابن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت سفرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه فاقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتوا الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت ابنتك بالناس أقامتهم على غير ماء فجاء أبو بكر الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فوجده واضعا رأسه على فخذي وقد نام فقال قد حبست ﴿ رسول الله

ما قيل ثابتا حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القضيتين كما هو بين في سياقهما ﴿ قوله بالبيداء ﴾ قيل موضع بين المدينة وخيبر وقيل انها ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة وقيل هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة ﴿ قوله عقد لي ﴾ بكسر المهملة كل ما يعقل ويعلق في العنق ويسمى قلادة بكسر القاف أيضا ﴿ قوله على التماسه ﴾ أي لاجل طلبه ﴿ قوله وليسوا على ماء ﴾ أي والحال انهم في مكان لا ماء فيه ﴿ قوله وليس معهم ماء ﴾ أي قد تزودوه من قبل واستدل بذلك على جواز الاقامة في المكان الذي لا ماء فيه واعترض بان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم ان المكان لا ماء فيه ويحتمل أن يكون قوله ليس معهم ماء أي للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم وفي الحديث اعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين فقد روي أن ثمن العقد المذكور كان اثنى عشر درهما ويلتحق به الاقامة للحاق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية وفيه اشارة الى ترك اضاعة المال فيستدل به على جواز التيمم لمن خاف اللصوص على متاعه اذا طلب الماء ويؤخذ منه أيضاً مسئلة تيمم الشباك وجاني الشوع والجراد اذا كان ذلك كسبه ﴿ قوله فأتوا الى أبي بكر الصديق ﴾ فيه شكوى المرأة الى أبيها وان كان لها زوج وكأنهم انما شكوا الى أبيها لكون ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ كان نائماً وكانوا لا يوقظونه وفيه نسبة الفعل الى من كان سبباً فيه لقولهم صنعت وأقامت وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم تكن

صلى الله عليه وسلم ﴾ والناس ليسوا على ماء ولا ماء معهم قالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله ان يقول فجعل يطعن بيده في خاصرتي فمنعت نفسي من الحركة لما كان رأس ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ على فخذي فنام ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حتى

حالة مباشرة كذا قيل وعندي ان الحكم خاص بالصحارى دون البيوت فان للبيت حرمة وجب لاجلها الاستئذان ﴿ قوله فعاتبني أبو بكر ﴾ أي لامني وانما صرحت باسمه لان قضية الأبوة الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلذلك أنزلته في الخطاب منزلة الاجنبي ﴿ قوله ماشاء الله أن يقول ﴾ يروى أنه قال لها حبست الناس في قلادة أي بسببها ويروى أيضاً أنه قال لها في كل مرة تكونين عناء ﴿ قوله يطعن ﴾ بضم العين وكذلك كل طعن حسي وأما المعنوي فيقال يطعن بالفتح تقول يطعنه بالرمح ويطعن في نسبه هــذا هو المشهور وحكي الفتح فيهما وحكى الضم أيضا وفي الحديث تأديب الرجل ابنته وان كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الامام ﴿ قوله في خاصرتي ﴾ الخاصرة والخصر بمعنى واحد وهو من الانسان وسطه المستدق فوق الوركين ﴿ قوله فمنعت نفسي من الحركة ﴾ أي امتنعت عن الحركة لكون رأس ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ على فخذي وفيه استحباب الصبر لمن ناله مايوجب الحركة ويحصل به التشويش لنائم وكذا لمصل أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر ﴿ قوله حتى أصبح على غير ماء ﴾ ظاهر الرواية أنه نام الى الصبح وقيل ليس المراد بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصبح لانه قيد قوله حتى أصبح بقوله على غير ماء أي آل أمره الى ان أصبح على غير ماء والظاهر الاول وبه استدل على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه وعلى أن طلب الماء لايجب الا بعد دخول الوقت كما صرح به في رواية عمر بن الحارث عند البخاري في التفسير بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يجدوه وعلى أن الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء اه ولهذا استعظم نزولهم على غير ماء ووقع من أبي بكر في حق عائشة

أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا القلادة تحته

ما جاء

﴿ في حكمة التيمم ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله ﴿ عليه وسلم أنه سئل عن التيمم قال ﴾

ماوقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يصل منذ افترضت عليه الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل أو معاند ﴿ قوله فأنزل الله آية التيمم ﴾ وهي آية المائدة التي أولها ذكر الوضوء وآخرها فلم تجدوا ماءً فتيمموا الآية وفي اضافة الآية الى التيمم مع أنها مصدرة بالوضوء اشارة الى أن الذي طرأ اليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء قال ابن عبد البر والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلواً بالتنزيل ﴿ وقال غيره ﴾ ويحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديماً فعملوا بها ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم ﴿ ورد ﴾ بأن رواية عمرو ابن الحارث التي أخرجها البخاري في التفسير تدل على أن الآية نزلت جميعها في هذه القصة وفي ذكر التيمم بعد الوضوء اشارة الى أن التيمم بدل من الماء في الطهارتين الصغرى والكبرى ولما نزلت قال أسيد بن حضير ماهي بأول بركتكم ياآل أبي بكر ﴿ قوله فبعثنا البعير ﴾ أي أثرناه من مناخه لاجل السير ﴿ قوله فوجدنا القلادة ﴾ بكسر القاف هي العقد الساقط وفي اختلاف التعبير تفنن وكأنهم أيسوا منه فلذا هموا بالرحيل قبل وجوده وفي هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي تجملا لازواجهن ووضع الزوج رأسه في فخذها ولوكان حيث يرى

﴿ ما جاء في حكمة التيمم ﴾

﴿ قوله سئل عن التيمم ﴾ أي عن حكمته ولأي شيء كان التراب يقوم مقام الماء ولهذا أجاب بقوله جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً أي كما أن الماء طهور كذلك جعل لي الله تعالى

جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ﴿قال جابر﴾ وهذه الرواية تمنع من التيمم بغير تراب قال الربيع والمسجد ما استقرت عليه مساجد المصلي وهي سبعة أعضاء القدمان والركبتان واليدان والجبهة

....

التراب طهورا والله يختص من يشاء بما شاء ﴿قوله جعلت لي الارض مسجدا﴾ قال الربيع المسجد ما استقرت عليه مساجد المصلي وهي سبعة أعضاء القدمان والركبتان واليدان والجبهة والمعنى انها جعلت كلها موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه كما جازت الصلاة في جميعها كانت في ذلك كالمسجد قال الداودي وابن التين المراد أن الارض جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم مسجدا وطهوراً وجعلت لغيره مسجداً ولم تجعل له طهورا لان عيسى كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة وقيل ان ما أبيح لهم موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الامة فانه أبيح لهم الطهر والصلاة الا في ما تيقنوا نجاسته وقال الخطابي واستظهر بعضهم ان من قبله انما أبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع وأيده ابن حجر برواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم قال وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية وأيده غيره بما أخرجه البزار من حديث ابن عباس وفيه ولم يكن أحد من الانبياء يصلي حتى يبلغ محرابه وفي الحديث من الفوائد مشروعية تعديد النعم على قصد الشكر وبيان فضل الله على الناس وان الاصل في الارض الطهارة وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك ﴿قوله وترابها طهورا﴾ بفتح الطاء أي مطهرا فيدل على أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية قال جابر رضي الله عنه وهذه الرواية تمنع من التيمم بغير تراب وكذلك رواية مسلم عن حذيفة مرفوعا وجعلت تربتها لنا طهورا وكذلك قوله تعالى ﴿فتيمموا صعيدا طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ فانه أمرنا تبارك وتعالى أن نقصد الصعيد الطيب دون غيره فنمسح منه وجوهنا وأيدينا فالمسح ببعض الصعيد الطيب وهو ما علق منه بالكفين عند الضرب وغير الطيب لا يكون مطهرا هذا هو المذهب وبه قالت العترة والشافعي وأحمد وداود فان عدم التراب عدل عندنا الى أشبه

ماجاء

﴿ في حكم التيمم ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم لأبي ذر ﴾

شيء به من اجزاء الارض كالرملة والسبخة والآجر ونحوه معذرة الى الله تعالى وحوطة لدينه وذهب أبو حنيفة ومالك وعطاء والاوزاعي والثوري الى أن التيمم يجزي بالارض وماعليها واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ جعلت لي الارض مسجدا وطهورا أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت وعن أبي أمامة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال جعلت لي الارض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا فاينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره رواهما أحمد وأصل الاول في الصحيحين وكلاهما يدل على ان الارض التي يصلي عليها هي التي جعلت طهورا والصلاة تكون على التراب وغيره وكذلك الطهور ﴿ قلنا ﴾ عموم الحديثين مخصص بحديث الباب وبما مر من حديث حذيفة عند مسلم قالوا تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب ومفهوم اللقب ضعيف عند الاصوليين فلا ينتهض في تخصيص المنطوق ﴿ قلنا ﴾ ساعده السياق فان الحديث سيق لاظهار التشريف فلو كان التيمم جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه وأيضا فالتفريق في اللفظ بين ماجعل مسجدا وبين ماجعل طهورا يدل على الافتراق في الحكم والله أعلم

﴿ ماجاء في حكم التيمم ﴾

﴿ قوله لابي ذر ﴾ الغفاري بكسر المعجمة وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا فقيل جندب ابن جنادة وهو أكثر وأصح والمشهور في نسبه جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة الغفاري وأمه رملة بنت الوقيعة من بني غفار أيضا وكان أبو ذر من كبار الصحابة وفضلائهم قديم الاسلام يقال اسلم بعد أربعة وكان خامسا ثم انصرف الى بلاد قومه وأقام بها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه

وسلم بتحية الاسلام وأتى المدينة بعد ماذهبت بدر وأحدوالخنـدق وصحب النبيءصلى الله عليه وسلم الى ان مات وكان يعبد الله تعالى قبل مبعث النبيءصلى الله عليه وسلم بثلاث سنين وبايع النبيءعلى ان لا تأخذه في الله لومة لائم وعلى ان يقول الحق وان كان مراًوعن أبي الاسود الديلمي عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماأظلت الخضراء ولا أقلت الغبراءأصدق من أبي ذر وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو ذر يمشي على الارض في زهد عيسى بن مريم وروى عنه عمر بن الخطاب وابنـه عبد الله بن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة ثم هاجر الى الشام بعد وفاة أبي بكررضي الله عنه فلم يزل بها حتى ولي عثمان فاستقدمه لشكوى معاوية منه فأسكنه الربذة حتى مات بها وعن مجاهد عن ابراهيم بن الاشتر عن أبيه عن زوجة أبي ذر ان أبا ذر حضره الموت وهو بالربذة فبكت امرأته وقال مايبكيك فقالت أبكي ان لا بد لي من تكفينك وليس عندي ثوب يسع لك كفنا فقال لا تبكي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم ذات يوم وأنا عنده في نفر يقول ليموتن رجـل منكم بفلاة من الارض تشهده عصابة من المؤمنين فكل من كان معي في ذلك المجلس مات في جماعة وقرية ولم يبق غـيري وقـد أصبحت بفلاة أموت فراقبي الطريق فانك سوف ترين ماأقول لك واني والله ما كذبت ولا كذبت قالت وأنى ذلك وقـد انقطع الحجاج قال راقبي الطريق فبينما هي كذلك اذا هي بقوم تخب بهم رواحلهم كأنها الرخم فاقبل القوم حتى وقفوا عليها فقالوا مالك فقالت امرؤ من المسلمين تكفنونه وتؤجرون فيه قالوا ومن هو قالت أبو ذر قال ففـدوه بآبائهم وأمهاتهم ثم وضعوا اسياطهم في نحورهـا يتبادرونه فقال ابشروا فانتم النفر الذين قال فيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أصبحت اليوم حيث ترون ولو أن لي ثوبا من ثيابي يسعني لما كفن الا فيه فانشدكم بالله لا يكفنني رجل كان أميرا أو عريفا أو بريدا فكل القوم كان نال من ذلك شيئا الا فتى من الانصار كان معهم قال أنا صاحبه الثوبان في عيبتي من غزل أمي واحد ثوبي هذين اللذين علي قال أنت صاحبي فكفني وتوفي رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين بالربذة وصلى عليه عبد الله بن مسعود فانه كان مع أولئك النفر الذين

﴿الصعيد الطيب يكفي ولو الى سنين فاذا وجدت الماء فامسس به جلدك﴾

ماجاء

﴿في تيمم الجنب اذا تعرض للجنابة﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ قال لأبي ذر التيمم يكفيك ان لم تجد الماء

شهدوا موته وحملوا عياله الى عثمان بن عفان بالمدينة فضم ابنته الى عياله وقال يرحم الله أباذر ﴿قوله الصعيد الطيب﴾ هذا مثل قوله تعالى ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ قال الواحدي انه تعالى أوجب في هذه الآية كون الصعيد طيبا قال والارض الطيبة هي التي تنبت بدليل قوله ﴿والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه﴾ فوجب أن تكون التي لا تنبت غير طيبة فيستفاد منه قصر التيمم على التراب فقط ﴿قوله يكفي ولو الى سنين﴾ أي يكفي كل مسلم عدم الماء ولو الى سنين كثيرة وكذلك المريض لما سيأتي وعند أحمد والترمذي وصححه عن أبي ذر أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير ﴿قوله فاذا وجدت الماء﴾ أي بعد عدمه وكذلك من قدر على استعماله بعد عجزه وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب ﴿قوله فامسس به جلدك﴾ وعند أحمد والترمذي فاذا وجد الماء فليمسه بشرته والمعني واحد لان البشرة ماظهر من الجلد وفي التعبير بالامساس اشارة الى أن العرك في الغسل غير مشترط وفي الحديث دليل على بطلان التيمم بوجود الماء في الصلاة وغيرها لكن اذا وجده بعد أن صلى فلا اعادة عليه في صلاته لحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين رواه النسائي وأبو داود وهذا لفظه

﴿ماجاء في تيمم الجنب اذا تعرض للجنابة﴾

﴿قوله قال لأبي ذر الخ﴾ سبب الحديث مذكور عند قومنا في مارواه أحمد وأبو داود

﴿ في صفة التيمم ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن عمار بن ياسر

والنسائي وابن ماجة والأثرم وهذا لفظه عن أبي ذر قال اجتويت المدينة فأمر لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بابل فكنت فيها فأتيت ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقلت هلك أبو ذر قال ماحالك قال كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء فقال ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين وفي الايضاح من طريق أبي هريرة قال سئل ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ عن الجنب أيتيمم فقال التيمم طهور المسلم ولو عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته وعن أبي ذر أن رجلا من ربيعة قال ﴿ يارسول الله ﴾ انا لا نصيب الماء ومعنا الأهلون فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ التيمم كافيك ولو الى عشر حجج ﴿ قوله عشر سنين ﴾ أراد بذلك عليه الصلاة والسلام المبالغة لان الغالب عدم فقدان الماء وكثرة وجدانه لشدة الحاجة اليه فعدم وجدانه انما يكون يوماً أو بعض يوم أو مايقرب من ذلك فلا يتقيد الاكتفاء بالتيمم بقدر محدود من الزمان بل يكفي وان تطاول الزمان وزاد على عشر سنين مثلا ولا يكاد يقع والحديث يدل على جواز التيمم للجنب وعلى أن الصعيد طهور يجوز لمن تطهر به أن يفعل مايفعله المتطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وجماع وغير ذلك والله أعلم

﴿ ماجاء في صفة التيمم ﴾

﴿ قوله عن عمار بن ياسر ﴾ بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر الاكبر بن يام بن عنس بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب المذحجي ثم العنسي أبو اليقظان وهو من السابقين الاولين الى الاسلام وهو حليف بني مخزوم وأمه سمية وهي أول من استشهد في سبيل الله عز وجل وهو وأبوه وأمه من السابقين وقال الواقدي وغيره من أهل العلم بالنسب والخبر أن ياسراً والد عمار عربي قحطاني مذحجي من عنس الا أن ابنه عمارا مولى لبنى مخزوم لان أباه ياسراً تزوج أمة لبعض بني

مخزوم فولدت له عمارا وكان سبب قدوم ياسر مكة أنه قدم هو وأخوان له يقال لهما الحارث ومالك في طلب أخ لهم رابع فرجع الحارث ومالك الى اليمن وأقام ياسر بمكة فحالف أبا حذيفة ابن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم وتزوج أمة له يقال لها سمية فولدت له عمارا وأعتقه أبو حذيفة فمن هاهنا صار عمار مولى لبني مخزوم وأبوه عربي وكان اسلام عمار بعد بضعة وثلاثين وهو ممن عذب في الله واختلف في هجرته الى الحبشة وهاجر الى المدينة وشهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان مع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعن حذيفة بن اليماني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد وعن علي قال جاء عمار يستأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أذنوا له مرحبا بالطيب المطيب وعن عائشة قالت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ماخير عمار بين أمرين الا اختار أرشدهما وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر عمار تقتلك الفئة الباغية وقد روي نحو هذا عن أم سلمة وعبد الله بن عمرو بن العاصي وحذيفة ﴿ وشهد ﴾ عمار قتال مسيلمة واستعمله عمر على الكوفة وصحب عليا وشهد معه الجمل وصفين فأبلى فيهما قال أبو عبدالرحمن السلمي شهدنا صفين مع علي فرأيت عمار بن ياسر لا يأخذ في ناحية ولا واد من أودية صفين الا رأيت أصحاب ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ يتبعونه كأنه علم لهم قال وسمعته يومئذ يقول لهاشم بن عتبة بن أبي وقاص ياهاشم تفر من الجنة تحت البارقة اليوم ألقى الأحبة محمداً وحزبه والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا شعاب هجر لعلمت أنا على حق وأنهم على الباطل ﴿ وقال أبو البحتري ﴾ قال عمار بن ياسر يوم صفين أتوني بشربة فأوتي بشربة لبن فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آخر شربة تشربها من الدنيا شربة لبن فشربها ثم قاتل حتى قتل رضوان الله عليه وكان عمره يومئذ أربعا وتسعين وقيل ثلاث وتسعون وقيل احدى وتسعون ﴿ وروى ﴾ عمارة بن خزيمة بن ثابت قال شهد خزيمة بن ثابت الجمل وهو لا يسل سيفا وشهد صفين ولم يقاتل وقال لا أقاتل حتى يقتل عمار فانظر من يقتله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقتله الفئة الباغية فلما قتل عمار قال خزيمة ظهرت لي الضلالة ثم تقدم فقاتل حتى قتل ولما قتل عمار قال ادفنوني في

قال اجتنبت فتمعكت في التراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يكفيك هكذا فمسح وجهه ويديه الى الرسغين ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن عمار بن ياسر رضي الله عنهم قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربنا ضربة للوجه وضربة لليدين

....

ثيابي فاني مخاصم وقد اختلف في قاتله فقيل قتله أبو العادية المزني وقيل الجهني طعنه فسقط فلما وقع أكب عليه آخر فاحتز رأسه فاقبلا يختصمان كل منهما يقول انا قتلته فقال عمرو بن العاص والله ان يختصمان الا في النار والله لوددت اني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة وقيل حمل عليه عقبة بن عامر الجهني وعمرو بن حارث الخولاني وشريك بن سلمة المرادي فقتلوه وكان في ربيع الأول أو الآخر من سنة سبع وثلاثين ودفنه علي في ثيابه ولم يغسله وروى أهل الكوفة انه صلى عليه ﴿ قوله اجتنبت ﴾ أي أصابتني الجنابة ﴿ قوله فتمعكت في التراب ﴾ أي تمرغت يقال تمعكت الدابة اذا تمرغت ﴿ قوله أما يكفيك هكذا ﴾ أي أليس يكفيك هذا الحال المشروع المعلوم حكمه من قوله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ والهمزة للانكار وكأنه أنكر عليه عدم اكتفائه بذلك وكأن عمارا رضي الله عنه ظن أن ذلك مختص بالتيمم من الحدث الأصغر دون الجنابة لثبوت الفرق بين طهارتيهما بالماء ولم يستحضر معنى قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء﴾ الآية أو أنه استحضر ذلك لكنه ظن ان بيان الكيفية المذكورة خاص بالوضوء فقط ﴿ قوله فمسح وجهه ويديه الى الرسغين ﴾ وقوله في الحديث الآتي فضرب ضربة لوجهه وضربة لليدين وفي نسخة فضربنا ضربة للوجه وضربة لليدين كل واحدة من الروايتين مبينة للأخرى من جهة أما الأولى فقد بينت منتهى المسح في اليدين انه الى الرسغين وأجملت كمية الضرب وأما الثانية فانها بينت كمية الضرب انها ضربتان احداهما للوجه وأخرى لليدين لكن أجملت منتهى المسح من اليدين فحصل بيان كل واحدة منهما للأخرى فالواجب عندنا في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وهو قول الفقهاء من قومنا وقال عطاء ومكحول والاوزاعي وأحمد بن حنبل واسحاق والامامية ان الواجب ضربة واحدة للوجه واليدين وقال ابن عبد البر أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة قال وما روي عنه من ضربتين فكلها

الباب السادس والعشرون

الزجر عن غسل المريض

مضطربة قال وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ قال وقد روى الطبراني في الأوسط والكبير أنه ﴿ صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ قال لعمار بن ياسر يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين قال وفي اسناده ابراهيم بن محمد بن أبي يحيي وهو ضعيف وان كان حجة عند الشافعي ﴿ قلت ﴾ لكن ثبت حديث الضربتين عند الربيع بسنده الرفيع فلا معنى للعدول عنه وان اضطرب نقله عندهم ﴿ وقال ابن المسيب ﴾ وابن سيرين الواجب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين واحتج المنتصرون لهؤلاء بوجوه ﴿ منها ﴾ حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين (وأجيب) بأنه لا ينتهض حجة لما في طرقه من مقال ﴿ ومنها ﴾ قياس التيمم على الوضوء وأجيب بانه قياس فاسد الاعتبار لخلافه النص المتقدم ﴿ ومنها ﴾ ماورد في بعض روايات حديث عمار عند أبي داود بلفظ الى الآباط وأجيب بأنه منسوخ كما قال الشافعي وأيضا لو كان ثابتا لكان يلزمكم أن تقولوا بالمسح الى الآباط وأنتم انما قلتم بمسح الذراعين فقط فلا يتم به احتجاجكم ﴿ وقوله الى الرسغين ﴾ تثنية رسغ بكسر فسكون وهو مفصل ما بين الكف والساعد ﴿ قوله تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فيه أنهم قد باشروا فعل التيمم معه عليه الصلاة والسلام وأنهم قد فعلوا كفعله ورواية المباشر مقدمة على رواية غيره وعمار صاحب القصة في الحديث الاول ورواية صاحب القصة مقدمة أيضا لانه أعلم بالحال والله أعلم

الباب السادس والعشرون الزجر عن غسل المريض

﴿ قوله الزجر ﴾ هو المنع عن الشيء يقال زجره عن الشيء من باب قتل اذا منعه عنه فانزجر أي امتنع وانما عبر المرتب رحمة الله عليه بالزجر اشارة الى قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قتلوه قتلهم الله فان في هذه العبارة مبالغة في الزجر وأحاديث الباب كلها دالة على جواز العدول الى التيمم بل على وجوبه لخوف الضرر وهو مذهبنا ومذهب العترة ومالك وأبي حنيفة

﴿في تيمم الجنب لخوف البرد﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خرج عمرو بن

والشافعي في أحد قوليه وذهب أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه الى عدم جواز التيمم لخوف الضرر قالوا لانه واجد للماء وقوله تعالى ﴿وان كنتم مرضى﴾ وأحاديث الباب ترد عليهم مقالتهم والعلم عند الله تعالى

ماجاء في تيمم الجنب لخوف البرد

﴿قوله خرج عمرو بن العاص﴾ بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص ابن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي يكنى أبا عبد الله وقيل أبو محمد وأمه النابغة بنت حرملة سبية من بني جلان بن عتيك بن أسلم بن يذكر بن عترة وأخوه لأمه عمرو ابن أثاثة العدوي وعقبة بن نافع بن عبد قيس الفهري وسأل رجل عمرو بن العاص عن أمه فقال سلمي بنت حرملة تلقب النابغة من بني عترة أصابتها رماح العرب فبيعت بعكاظ فاشتراها الفاكهة بن المغيرة ثم اشتراها منه عبد الله بن جدعان ثم صارت الى العاص بن وائل فولدت له فأنجبت * فان كان جعل لك شيء فخذه * وأسلم عام خيبر وقيل كان اسلامه في صفر سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر وقدم على ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ هو وخالد ابن الوليد وعثمان بن طلحة العبدري ثم بعثه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أميراً على سرية الى ذات السلاسل الى أخوال أبيه العاص بن وائل وكانت أمه من بلي بن عمرو ابن الحاف بن قضاعة يدعوهم الى الاسلام ويستنفرهم الى الجهاد فسار في ذلك الجيش وهم ثلاثمائة فلما دخل بلادهم استمد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فأمده وعن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين التميمي عن غزوة ذات السلاسل من أرض بلي وعذرة قال بعث ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عمرو بن العاص يستنفر الاعراب الى الاسلام وذلك ان أم العاص بن وائل امرأة من بلي فبعثه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يستألفهم بذلك حتى اذا كان على ماء بأرض جذام يقال له

العاص الى غزوة ذات السلاسل وهو أمير على الجيش فأجنب نخاف من شدة برد الماء فتيمم

السلاسل وبذلك سميت تلك الغزاة ذات السلاسل فلما كان عليه خاف فبعث الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يستمده فبعث اليه أبا عبيدة بن الجراح في المهاجرين الاولين فيهم أبو بكر وعمر وقال لأبي عبيدة لاتختلفا فخرج أبو عبيدة حتى اذا قدم عليه قال له عمرو انما جئت مدداً لي فقال أبو عبيدة لا ولكني أنا على ماأنا عليه وأنت على ماأنت عليه وكان أبو عبيدة رجلاسهلا ليناهيناعليه أمرالدنيافقال له عمرو بل أنت مددلي فقال(أبو عبيدة) ياعمرو ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لي لاتختلفا وانك ان عصيتني أطعتك فقال له عمرو فاني أمير عليك قال فدونك فصلى عمرو بالناس واستعمله ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل عليها الى ان توفي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ثم سيره أبو بكر أميرا الى الشام فشهدفتوحه وولي فلسطين لعمر بن الخطاب ثم سيره عمر في جيش الى مصر فافتتحها ولم يزل والياعليها الى أن مات عمر فأمره عليهاعثمان أربع سنين أو نحوها ثم عزله عنها واستعمل عبد الله بن سعد بن أبي سرح فاعتزل عمرو بفلسطين وكان يأتي المدينة احيانا وكان يطعن على عثمان فلما قتل عثمان سار الى معاوية وعاضده وشهدمعه صفين ومقامه فيها مشهور وهوأحد الحكمين والقصة مشهورة ثم سيره معاوية الى مصر فاخذها من يد محمد بن أبي بكر وهو عامل لعلي عليها واستعمله معاوية عليها الى أن مات سنة ثلاث وأربعين وقيل سنة سبع وأربعين وقيل سنة ثمان وأربعين وقيل سنة احدى وخمسين والاول أصح ﴿ قوله ذات السلاسل ﴾ تقدم ان ماءً يسمى بالسلاسل وان الغزوة سميت بذلك وقيل موضع وراء وادي القرى وكانت هذه الغزوة في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة ﴿ قوله نخاف من شدة برد الماء فتيمم ﴾ وعند أحمد وأبي داود والدار قطني وابن حبان والحاكم وأخرجه البخاري تعليقا عن عمرو ابن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك فقال ياعمرو صليت باصحابك وأنت جنب

فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره أصحابه بما فعل عمرو فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يا عمرو لم فعلت مافعلت ومن أين علمته فقال (يارسول الله) وجدت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ولم يرد عليه شيئاً

....

فقلت ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا ﴿ قوله اخبره أصحابه ﴾ كان الواجب ان يسأل عمرو عن قضيته فامعني سكوته حتى أخبر النبيء صلى الله عليه وسلم بذلك أصحابه ولعلهم سبقوه الى النبيء صلى الله عليه وسلم ولعلهم لم يسبقوه لكنه انتظر الفرصة للسوآل ويمكن أن يكون قد رسخ في قلبه الجواز رسوخا تاما من معنى الآية التي استنبط منها الحكم فاكتفى بذلك الرسوخ عن السؤآل لان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد أقرهم على استنباط المعاني من الكتاب وهذا الوجه أنسب بالقضية كما يعلم من قوله وجدت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ﴿ قوله لم فعلت مافعلت ﴾ يعني من التيمم عن الجنابة مع وجود الماء وتقدم في رواية قومنا أنه قال له صليت باصحابك وانت جنب ﴿ قوله ومن أين علمته ﴾ أي من أين علمت الجواز وهذه زيادة عند المصنف رحمة الله عليه لم يذكرها قومنا والزيادة من الثقة مقبولة وناهيك ان راويها ابن عباس رضي الله عنهما وفيها تطمين لعمرو حيث أشار اليه بوجود الجواز في كتاب الله وانما سأله ليعلم مأخذه وطريق استنباطه ﴿ قوله وجدت الله يقول ﴾ أي وجدت قول الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ففهمت منه النهي عن مطلق القتل كان بمباشرة أو تسبب ﴿ قوله فضحك النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ أي من حسن استنباطه واستبشر بما أبداه من المعنى اللطيف فهو تقرير منه على جواز التيمم عند خوف الهلاك من شدة البرد ويلحق به غيره كالخوف من سبع أو عدو أو نحو ذلك كما ذكره في الايضاح بل أوجب عليه ذلك بقوله وليس له أن يحمل نفسه على حالة مخوفة ولا يعرضها لخطة متلفة وفي الحديث أيضا جواز التمسك بالعموم ووجود الاجتهاد في زمان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وصحة اقتداء المتوضيء بالمتيمم فان عمرا كان أمير الجيش وهو الذي كان يصلي بهم وقد

ماجاء

﴿ في تيمم الجريح ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني أن رجلا أجنب في سفره
﴿ في يوم بارد فامتنع من الغسل ﴾

صرحت رواية قومنا بامامته بهم في هذه الحالة أيضا واستدل به قوم على أن من تيمم لشدة البرد وصلى لاتجب عليه الاعادة لان (النبيء صلى الله عليه وسلم) لم يأمره بالاعادة ولو كانت واجبة لأمره بها ولأنه أتى بما أمر به فقدر عليه فأشبه سائر من يصلي بالتيمم لسائر الاعذار والله أعلم ﴿ قوله ولم يرد عليه شيئا ﴾ أي لم يجبه بشيء الاما أبدى من التيمم والاستبشار وروي عند قومنا ولم يقل شيئا وروي فلم يعنف أي لم يلمه

﴿ ما جاء في تيمم الجريح ﴾

﴿ قوله أجنب في سفره الخ ﴾ لم أجد اسم هذا الرجل من هو ولا هذا السفر ماهو والحديث أخرجه أبو داود والدارقطني عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده وروى نحوه ابن ماجه من طريق ابن عباس وروى نحوه أيضا صاحب الايضاح لكن استظهر المحشي أنه حديث آخر قال وحديث المصنف رحمه الله تعالى أرفق بصاحب العذر وأشد مناسبة بالباب وانما استظهر رحمه الله تعالى تغاثر الحديثين لان حديث المصنف لم يذكر فيه الجراحة وانما ذكر اليوم البارد فعذر الرجل في رواية المصنف شدة البرد فهي نظير مسئلة عمرو بن العاص وعذره في حديث القوم نفس الجراحة ثم ان في حديث المصنف التصريح بامتناعه عن الغسل وانه قد أمر به فاغتسل وليس في رواية القوم شيء من ذلك ويمكن الجمع بين الروايتين بأن

فأمر به فاغتسل فمات فقيل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله

ماجاء

﴿ في تيمم المجدور ﴾ قال ابو عبيدة قال جابر بن زيد وبلغني عن قوم مات بحضرتهم ﴿ مجدور فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالغسل كما ترى ﴾

كل واحد من الجراحة واليوم البارد قد حصلا للرجل وان كل واحد من الرواة اقتصر على أحد السببين فذكر جابر الجراحة وغيره اليوم البارد وهو الذي عند المصنف وذكر بعضهم امتناعه وأمره بالغسل وسكت عنه الآخر فيتحصل من مجموع الروايتين أن الرجل قد شج فى رأسه وأنه احتلم في يوم بارد وأنه سأل الرخصة فلم يجدها عند أصحابه وانه امتنع عن الغسل فأمر به فاغتسل ﴿ قوله فأمر به ﴾ بالبناء للمفعول والضمير للغسل كما صرح به في رواية ابن ماجة ولفظه فأمر بالاغتسال فاغتسل فكزّ فمات ﴿ قوله قتلوه ﴾ أي تسببوا القتله حيث لم يرخصوا له في التيمم بل حملوه على الغسل ﴿ قوله قتلهم الله ﴾ دعاء عليهم بمثل صنيعهم وفي الحديث قاتل الله اليهود أي قتلهم الله وقيل لعنهم وقيل عاداهم قال فى النهاية وقد تكررت في الحديث ولا تخرج عن أحد هذه المعاني قال وقد ترد بمعنى التعجب من الشيء كقولهم تربت يداه وقد ترد ولا يراد بها وقوع الامر ومنه حديث عمر قاتل الله سمرة

﴿ ماجاء في تيمم المجدور ﴾

﴿ قوله بلغني عن قوم الخ ﴾ هذه القصة غير الاولى لان هذا مجدور والاول اما مشجوج أوخاف البرد فقط ﴿ قوله مجدور ﴾ أي أصابه ألم الجدري بفتح الجيم وضمها وأما الدال فمفتوحة فقط وهو قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح ويقال أول من عذب به قوم فرعون ﴿ قوله فقيل للنبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ أي ذكر له سبب موته انه أمر بالغسل وفيه دليل ان الماء يضر المجدور ﴿ وقوله كما ترى ﴾ أي كما تعلم أو كما تدين به من اغتسال الجنب أي عملوا فيه برأيك الذي تراه وهو وجوب الغسل فان كان قائل ذلك كافراً أو منافقا فلا يحتاج الى التأويل لانه طعن في الدين فكأنه قال قتله رأيك الذي تراه وان كان مؤمنا فانه عبر بلفظ

فكر عليه الجدري فمات فقال (النبي صلى الله عليه وسلم) قتلوه قتلهم الله ماذا عليهم لو أمروه بالتيمم

الرأي عن الدين أو العلم كما أشرنا اليه أولاً ويكون المعنى أنه أمر فيه بمقتضى الدين فمات ويكون قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قتلوه قتلهم الله وفي نسخة قاتلهم الله تبرأ مما نسب الى الدين من الضيق والمعنى ليس ذلك من ديني وانما الدين أن توضع الاحكام في مواضعها وتبذل الرخص لأهلها فالدين في حق هذا أن يؤمر بالتيمم والله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه ولكل موضع ويكره التنطع في الامور والغلو في الدين ﴿ قوله فكر عليه الجدري ﴾ أي صال عليه صولة مات منها* مأخوذ من قولهم كرّ الفارس كراً من باب قتل اذا فرّ للجولان ثم عاد للقتال ويقال الجواد يصلح للكر والفر وأفناه كر الليل والنهار أي عودهما مرة بعد أخرى وليس هذا هو الكز الوارد في رواية المشجوج فان ذلك بالزاء المعجمة مشددة مبنيا للمفعول أي أصيب بالكزازين وهو داء يتولد من البرد وقيل هو نفس البرد وفي الصحاح الكزاز بالضم داء يأخذ من شدة البرد وكز الرجل فهو مكزوز اذا انقبض من البرد وفي الحديثين تحريم الفتوى بغير علم وأن المخطئ في ذلك غير معذور وأن المتسبب للشيء كفاعله في الاثم وان الافراط في التحرز في أمور الدين حرام كالتفريط فيه بل الواجب موافقة الشرع تشديداً وترخيصا وذلك هو الصراط المستقيم ﴿ قوله ماذا عليهم لو أمروه بالتيمم ﴾ يعني أي شيء يضرهم لو أمروه بذلك ولم يشددوا عليه وفيه بحث وهو أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن الفتيا بغير علم وان أصاب الحق ولم يكن عند القوم علم بالترخيص في التيمم والحديث يوبخهم على تركهم أمره بذلك ﴿ والجواب ﴾ من وجهين الاول يحتمل أن للقوم علما وفهما لو رجعوا الى النظر في الادلة التي علموها من الشارع لظهر لهم الترخيص كما ظهر لعمرو بن العاص من قوله تعالى { ولا تقتلوا أنفسكم } فالتوبيخ انما توجه اليهم من تقصيرهم في النظر وعدم استعمالهم الفكر في معاني الكتاب مع تأهلهم لذلك والوجه الثاني أن التوبيخ وقع على ترك أمرهم اياه بالتيمم لا على ترك افتائهم بما لم يعلموا كما يدل عليه ظاهر قوله لو أمروه بالتيمم وكذلك قول القائل له في أول الحديث انه أمر

الباب السابع والعشرون ﴿ في الأذان ﴾

بالغسل كما ترى وأمره بذلك فعل لا افتاء اذ يمكنهم أن يقولوا لا نعلم الرخصة ولكن تيمم مكان قولهم اغتسل ﴿ والحاصل ﴾ ان التوبيخ على أمرهم اياه بالغسل دون التيمم فكأنه قال لو أمروه بالتيمم كان خيراً لهم من أن يأمروه بالغسل والله أعلم ﴿ كتاب الصلاة ووجوبها ﴾ يعني حكمها الذي حتمه الشارع على العباد فلو تركوه كفروا ويدخل في الصلاة جميع أركانها ولوازمها المطلوبة شرعا فانها لا تكون صلاة الا بحصول تلك الحقيقة المجتمعة من تلك الافعال والاحوال وأصل الكتاب مصدر كتب كتابا وكتابة ثم استعملوه في ما يجمع شيئا من الابواب والفصول وهو يدل على معنى الجمع والضم ومنه الكتيبة ويطلق على مكتوب القلم حقيقة لانضمام بعض الحروف والكلمات المكتوبة الى بعض وعلى المعاني مجازاً وأصل الصلاة في اللغة الدعاء وسميت هذه العبادة بذلك لاشتمالها عليه وقيل مأخوذة من معنى المصلي وهو اسم للسابق الثاني من خيل الحلبة سميت بذلك لانها الثانية من أركان الاسلام الخمس فالتوحيد أول الاركان وثانيها الصلاة وقيل غير ذلك

الباب السابع والعشرون في الأذان

﴿ قوله في الأذان ﴾ وهو في اللغة الاعلام قال تعالى (وأذان من الله ورسوله) واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع وفي الشرع الاعلان بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره اشتمل الأذان مع قلة ألفاظه على مسائل العقيدة لانه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة ﴿ لمحمد صلى الله عليه وسلم ﴾ ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم أعادها توكيدا ويحصل من الأذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعار الاسلام

ما جاء

﴿ في ما يقال عند سماع الأذان وكون الأذان مثني مثنى ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

....

واختلف في وقت ابتداء مشروعية الأذان فقيل نزل مع فرض الصلاة على ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وقيل شرع عند قدوم المسلمين المدينة وهو الاصح

﴿ ما جاء في مايقال عند سماع الأذان وكون الأذان مثنى مثنى ﴾

﴿ قوله اذا سمعتم النداء ﴾ بكسر النون ممدوداً الأذان قال تعالى (واذا ناديتم الى الصلاة) وقال (اذا نودي للصلاة) وظاهر قوله اذا سمعتم اختصاص الاجابة بمن سمع فلو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة ﴿ قوله مثل ما يقول المؤذن ﴾ ادعى ابن وضاح من قومنا أن لفظ المؤذن مدرج في الحديث ﴿ وتعقب ﴾ بأن الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها وانما قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فقولوا مثل ما يقول المؤذن بصيغة المضارع ولم يقل مثل ماقال بصيغة الماضي اشارة الى أنه يجيبه بعد كل كلمة بمثلها كما صرحت به بعض الروايات وهنا مباحث ﴿ المبحث الاول ﴾ مذهبنا ومذهب الجمهور من قومنا ان الامر في قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فقولوا مثل مايقول للندب وقالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب أنه للوجوب وحكاه الطحاوي عن قوم من السلف وذلك لان الاصل في الامر للوجوب ﴿ والجواب ﴾ أن قرائن الاحوال دالة على أن القصد من هذا الامر نفس الندب فانه لو كان واجبا لشدد فيه مثل ماشدد في الواجبات ولكان يرفع الى رسول الله من سكت عن الاجابة فلما لم يقع شيء من هذا في عصر الصحابة ولا عنف أحد على الترك علمنا أن المقصود الندب ثم أن (النبيء صلى الله عليه وسلم) سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار أخرجه مسلم وغيره فهذا نص في موضع النزاع

فانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يقل مثل ماقال المؤذن بل قال غير ذلك والله أعلم ﴿ المبحث الثاني ﴾ هل تشرع الاجابة لكل مؤذن * ظاهر الامر يفيد الاجابة لكل مؤذن دعا الى الصلاة في وقتها قال القاضي عياض وفيه خلاف بين السلف قال فمن رآى الاقتصار على الاجابة للاول احتج بأن الامر لا يقتضي التكرار ويلزمه على ذلك أن يكتفي باجابة مؤذن في العمر ومن المعلوم أن ذلك غير مقصود للشارع ﴿ المبحث الثالث ﴾ الظاهر من قوله في الحديث فقولوا * أن المشروع في الاجابة القول فلا يكتفى بامرارها على القلب لانه لا يسمى قولا ﴿ المبحث الرابع ﴾ هل تشترط المساواة بين الاجابة والأذان في نفس القول فظاهر الحديث المساواة في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما لقوله مثل مايقول وهو أحد القولين في المذهب ﴿ وقال جمهور قومنا ﴾ وبه جزم الشيخ اسماعيل في القناطر يقول مثل مايقول الا في الحيعلتين فانه يقول معهما لاحول ولا قوة الا بالله وخصصوا حديث الباب بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند مسلم وأبي داود قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لااله الا الله قال أشهد أن لااله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لااله الا الله قال لااله الا الله من قلبه دخل الجنة وأخرج البخاري نحوه من حديث معاوية وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الاصول ان الخاص والعام اذا أمكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة ﴿ المبحث الخامس ﴾ لا يعم الامر جميع الاحوال لأدلة أخر فلا تشرع الاجابة للمصلي ولا للمجامع ولا لصاحب الخلاء اما الأخيران فلتنزيه الله تعالى وتعظيم شعائره واما المصلي فلتحريم الاشتغال في الصلاة بغير أفعالها وفي الحديث ان في الصلاة لشغلا وقد امتنع ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فيها من رد السلام وهو أهم من اجابة المؤذن

وقيل يؤخر المصلي الاجابة حتى يفرغ ﴿ قلنا ﴾ قد فات وقتها فلا معنى لفعلها بعد ذلك وقال بعض قومنا يجيب الا في الحيعلتين وقال بعضهم بالكراهة فقط وقال بعضهم الكراهة تحتاج الى دليل ولا دليل والحق ماقدمت لك وهو المذهب لاغيره والله أعلم ﴿ قوله والاذان مثنى مثنى ﴾ أي مرتين مرتين فهو معدول عن اثنين اثنين ممنوع عن الصرف للوصف والعدل فمثنى الثاني مؤكد لان الاول يفيد تثنية كل لفظ وحكموا للتثنيه في التكبير بحكم الكلمة الواحدة ولذلك يقول المؤذن كل تكبيرتين في نفس واحد فالتكبير مربع كما صرح به حديث عبد الله بن زيد الانصاري الرائي لهيئة الاذان فى نومه فكان ذلك سببا لمشروعيته ﴿ وقد وافقنا ﴾ على تربيع التكبير أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد المشار اليه وبعمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ولا غيرهم ﴿ وذهب مالك ﴾ وأبو يوسف الى تثنية التكبير فقط واحتجوا بما جاء في بعض الطرق من حديث عبد الله بن زيد فقد جاء في بعضها غير مربع وبحديث أبي محذورة في رواية مسلم عنه وفيه ان الاذان مثنى فقط وبأن التثنية عمل أهل المدينة قالوا وهم أعرف بالسنة وبحديث أمره ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لبلال بتشفيع الاذان وايتار الاقامة والحق ان روايات التربيع أرجح لصحة مخرجها واشتمالها على الزيادة وهي مقبولة عندهم وعمل أهل المدينة لايكفي مرجحا لتخلف أحوالهم بعد انقراض صدرهم الاول رحمة الله عليهم وقد تحكمت عليهم الجبابرة وامتثلوا أوامرهم والتزموا طاعتهم ولكل دولة هوى ولكل امة اختيار ثم أن المراد من كون الاذان مثنى مثنى ماعدا كلمة التوحيد في آخره لحديث عبدالله بن زيد المشار اليه وكذلك التكبير الذي في آخر الاذان فانه عندنا غير مربع بل مثنى في ذلك لما في ذلك الحديث أيضاً فانه قال فيه بعد الحيعلتين الله أكبر الله أكبر لااله الا الله ﴿ قوله والاقامة مثنى مثنى ﴾ فهي كالاذان لكن زيدت فيها قد قامت الصلاة وروي أن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ أمر بلالا فأذن مثنى وأقام

ماجاء

﴿ في أذان المنفرد وفضل الاذان ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري انه قال ﴿ لرجل اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت للصلاة ﴾

....

كذلك ووافقنا على ذلك أهل الكوفة والحنفية والهادوية والثوري وابن المبارك واستدلوا بما في روايةمن حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظ كان أذان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ شفعا شفعا في الأذان والاقامة ﴿ وقال أصحابنا ﴾ ان أول من أفرد الاقامة معاوية وكان يطول عليه القعود على المنبر واقتدى به في ذلك أكثر مخالفينا منهم الشافعي وأحمد قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى فيه العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى أقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى * وهذا لعمري منه حكم بالغيب وليت شعري من أين انتهى اليه الخبر بهذا العمل من أقاصي بلاد الاسلام ثم ماذا صنع من خالفه من أهل الكوفة والحنفية وغيرهم هل وافقوه في العمل وخالف فعلهم قولهم أم ماذا صنعوا أم عميت عليه أنباؤهم فبادر الى الجزم بمقتضى وهمه وكأني به نشأ بين اتباع معاوية فظن انه لا مخالف لهم ولا بد للامة من قائم بحق وداع الى هدي ولم يزل عمل المسلمين والحمد لله في الشرق والغرب مع كثرة مخالفيهم مستمرا على العمل بتثنية الاقامة كالاذان عملا بحديث الباب عند المصنف رحمة الله عليه والله أعلم

ماجاء في أذان المنفرد وفضل الاذان

﴿ قوله لرجل ﴾ هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني ﴿ قوله تحب الغنم والبادية ﴾ وهو شان البدو أما الغنم فانهم يحبونها لانتفاعهم بها أكلا وشربا ولباسا وأما البادية فيحبونها لاجل الغنم لان فيها الرعي وطيب الهواء واتساع المرعى وذلك كله مما يصالح الماشية وقد يحبون البادية لموافقة اطباعهم وصحة أبدانهم ﴿ قوله في غنمك وباديتك ﴾ الظرفية في الغنم مجازية وفي البادية حقيقية فهو من عموم المجاز شبهه لملازمته اياها بالكائن

فارفع صوتك فانه لايسمع صوت المؤذن جن ولاانس ولاشيء الا شهد له يوم القيامة ﴿ هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

ماجاء

﴿ في قول المؤذن في الليلة الباردة والمطيرة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد ﴿ الخدري عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ كان يأمر المؤذن ﴾

وسطها ﴿ قوله فارفع صوتك ﴾ فيه الحث على الاجتهاد في رفع الصوت بالاذان ابتغاء وجه الله ورجاءً لما عنده ويدل أيضا على أن الاذان سنة للمنفرد أيضا ﴿ قوله جن ولاانس ولا شيء ﴾ ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات وهو من ذكر العام بعد الخاص ويبنه حديث أبي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدّ صوته ويشهد له كل رطب ويابس فان الرطب واليابس لايخرج عن الاتصاف بأحدهما شيء من الموجودات وفي رواية لابن خزيمة لايسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس وبهذا يظهر أن التخصيص بالملائكة كما قال القرطبي أو بالحيوان كما قال غيره غير ظاهر وغير ممتنع عقلا ولا شرعا ان يخلق الله في الجمادات القدرة على السماع والشهادة ومثله قوله تعالى ﴿ وان من شيء الا يسبح بحمده ﴾ وفي صحيح مسلم اني لاعرف حجراً كان يسلم عليّ والسر في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان أحكام الآخرة جرت على نحو أحكام الخلق في الدنيا من توجه الدعوى والجواب والشهادة وقيل المراد بهذه الشهادة اشهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة قوما كذلك يكرم بالشهادة آخرين وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ومسنونية الاذان للمنفرد وحب الغنم والبادية لاسيما عند خوف الفتنة كما تقدم في باب الفتنة

﴿ ماجاء في قول المؤذن في الليلة الباردة والمطيرة ﴾

﴿ قوله كان يأمر المؤذن ﴾ أي يأمر من قام للأذان أو من تكفل به تلك الليلة فأل للجنس

وعلى الاحتمال الأول فالأذان انما يكون بحضرته ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فيناسب ظاهر قول البخاري ان ذلك في السفر والجمهور انه لايختص بالسفر بل يكون في الحضر أيضا وهو المناسب للاحتمال الثاني وهل التأذين لحضوره ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مع من شاء الحضور أو للاعلام بدخول الوقت والظاهر أن كلا المعنيين مراد وأن قوله ألا صلوا في الرحال ترخيص لمن شاء أن يترخص وليس ذلك بعزيمة ويدل عليه ان ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن ﴿ محمداً رسول الله ﴾ فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا فقد فعل ذا من هو خير مني يعني ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الجمعة عزمة واني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض رواه أحمد والبخاري ومسلم ولمسلم ان ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحوه فهذا يدل على أن الاجابة فضل والتأخر رخصة وان الحكم غير خاص بالسفر بل يكون في الحضر أيضا فان الجمعة لاتقام الا في الحضر فيحمل حديثا عبد الله بن عمر وجابر ابن عبد الله في الباب على موافقة الحال فانهما صرحا أن ذلك كان في السفر ﴿ قوله ليلة باردة ﴾ ظاهره اختصاص الليل بذلك قال ابن حجر لكن في السنن من طريق ابن اسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة قال وفيها باسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم قال ولم أر في شيء من الاحاديث الترخيص بعذر الريح بالنهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه ﴿ قوله ذات مطر ورعد ﴾ أي صاحبة مطر ورعد وفي نسخة وريح مكان رعد وفي رواية للبخاري في الليلة الباردة أو المطيرة وفي أخرى له اذا كانت ليلة ذات برد ومطر وفي صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح وفيه ان كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط قال ابن حجر ولم أر في شيء من الاحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه قال

الباب الثامن والعشرون

﴿ في أوقات الصلاة ﴾

وقد نقله ابن الرفعة وجها ﴿ قوله ألا صلوا فى الرحال ﴾ جمع رحل وهو المنزل سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أوغير ذلك وهل النداء بذلك يكون بعد الفراغ من الأذان أو بدلا من الحيعلتين كما دل عليه حديث ابن عباس المتقدم قريبا ويدل على الاحتمال الاول ماجاء في رواية للبخاري ثم يقول على أثره يعني أثر الأذان ألا صلوا في الرحال وفي رواية لمسلم بلفظ في آخر ندائه ﴿قال القرطبي﴾ يحتمل أن يكون المراد في آخره قبل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس المتقدم وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره وقال انه يقال ذلك بدلا من الحيعلة نظراً الى المعنى لان معنى حي على الصلاة هلموا اليها ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن المجيء فلا يناسب ايراد اللفظتين معا لان أحدهما نقيض الآخر ﴿قال ابن حجر﴾ ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ماذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى هلموا الى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولم يحمل المشقة قال ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وفي الحديث الاهتمام بشأن الامة ودفع المشقة عنهم وبذل الرخصة في موضعها والزيادة على الاذان ما ليس من ألفاظه للمصلحة والله أعلم

﴿ الباب الثامن والعشرون في أوقات الصلاة ﴾

(قوله أوقات) جمع وقت وهو مقدار من الزمان مفروض لامر ما وكل شيء قدرت له حيناً فقد وقته توقيتا وكذلك ما قدرت له غاية ووقت الله الصلاة توقيتا ووقتها يقتها من باب وعد حدد لها وقتا وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ومسلم والنسائي وأبي داود ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر

ماجاء

﴿ في وقت صلاة الظهر ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال كنا نصلي ﴿الظهر مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فيخرج الانسان الى ﴾

مالم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب مالم يسقط ثور الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر مالم تطلع الشمس وفي رواية لمسلم ووقت الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول وفيه ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس وسقط قرنها الاول وثور الشفق بالثاء المثلثة ثورانه وانتشاره ومعظمه وأول وقت الظهر الزوال لما في حديث جابر بن عبدالله ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتاً واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاء حين أسفر جدا فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال مابين هذين الوقتين وقت قال البخاري هو أصح شيء في المواقيت

﴿ ماجاء في وقت صلاة الظهر ﴾

﴿ قوله كنا نصلي الظهر ﴾ وعند البخاري كنا نصلي العصر الخ فرواية البخاري تدل على تعجيل العصر ورواية المصنف تدل على تأخير الظهر ولكل واحدة منهما شواهد لاختلاف الأحوال وعند أحمد عن أنس قال كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يصلي الظهر في أيام الشتاء وما ندري اما ذهب من النهار أكثر أو مابقي منه وعند النسائي عن أنس بن

بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر

مالك أيضا قال كان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا كان الحر أبرد بالصلاة واذا كان البرد عجل وللبخاري نحوه ﴿ قوله الى بني عمرو بن عوف ﴾ أي بقباء لانها كانت منازلهم قال النووي قال العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم ﴿ قوله اذا اشتد ﴾ أي قوي ومفهومه ان الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع في البرد من باب أولى ﴿ قوله فابردوا ﴾ بقطع الهمزة وكسر الراء أي أخروا الى ان يبرد الوقت يقال أبرد اذا دخل في البرد كأظهر اذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان أنجد اذا دخل نجداً وأتهم اذا دخل تهامة والامر بالابراد أمر استحباب وقيل أمر ارشاد وقيل بل هو للوجوب وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل وقيل خاص بالبلد الحارّ وقيل ان الجماعة اذا كانوا يأتون مسجدهم في كنّ فالافضل في حقهم التعجيل وقال بعضهم تعجيل الظهر مطلقا أفضل وتأولوا قوله أبردوا بمعنى صلوا في أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تأويل بعيد ويرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اذ التعليل بذلك يدل على ان المطلوب التأخير وتمسكوا أيضا بالاحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فتكون أفضل ﴿ والجواب ﴾ ان التعجيل في موضعه أفضل والابراد في موضعه أفضل فيحمل كل واحد من الحديثين على وقت يخصه وقيل الابراد رخصة والتعجيل أفضل وهو قول من قال انه أمر ارشاد وقيل ان أحاديث التعجيل عامة أو مطلقة والامر بالابراد خاص ﴿ وأما ﴾ قولهم التعجيل أكثر مشقة فلا يفيد الافضلية لان الافضلية لم تحصر في الاشق بل قد يكون الاخف أفضل اذا وافق السنة ﴿ قوله فان شدة الحر ﴾ هذا تعليل للأمر بالابراد وهل الحكمة فيه رفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع أو لكونها الحالة التي ينشر فيها العذاب ويؤيده حديث أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانه ساعة تسجر فيها جهنم

﴿ من فيح جهنم ﴾قال الربيع ﴿فيحها نفسها ﴾

ما جاء

﴿ في وقت العصر ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قالت كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يصلي العصر والشمس في حجرتها

﴿واستشكل ﴾ بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف يتركها ﴿وأجيب ﴾ بأن وقت ظهور أثر الغضب لاينفع فيه الطلب الا ممن أذن له فيه يدل على ذلك حديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بذلك سوى نبيئنا ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لكونه أذن له في ذلك ﴿ قوله من فيح جهنم ﴾ قال الربيع فيحها نفسها بفتحتين أي تنفسها وهو غليانها وهو انتشار ريحها يقال مكان أفيح أي متسع الارجاء وظاهره ان مثار وهيج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة كما صرح به بعضهم وقيل بل هو من مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم والاول أولى ولا مانع من حمله على حقيقته ويدل عليه حديث ان النار اشتكت الى ربها فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وهو في الصحيح وحديث أن لجهنم نفسين وهو كذلك

﴿ ماجاء في وقت العصر ﴾

﴿ قوله والشمس في حجرتها ﴾ المراد بالشمس ضوءها والحجرة بضم المهملة وسكون الجيم البيت قال النووي كانت الحجرة صغيرة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة فيفيد الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها قال ابن حجر وهذا الذي فهمته عائشة وكذا الراوي عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر ﴿ قلت ﴾ويؤيده حديث أنس عند الجماعة الا الترمذي قال كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة ﴿وعن أنس﴾ عند مسلم قال صلى بنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ العصر فأتاه رجل من بني سلمة فقال يارسول الله انا نريد أن ننحر جزورا لنا وانا

قبل أن تظهر أي قبل أن تخرج ماجاء

﴿ في وقت الفجر ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ كان يصلي الفجر والنساء متلفعات بمروطهن مايعرفن ﴾

نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ثم نحرر الجزور فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأ كل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس رواه أحمد والبخاري ومسلم ﴿ وقال الطحاوي ﴾ لادلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحجب عنها الاقرب غروبها فيدل على التأخير لاعلى التعجيل ﴿ وتعقب ﴾ بأن الاحتمال الذي ذكره انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر أزواج ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة ﴿ قوله قبل أن تظهر ﴾ أي قبل ان تخرج من حجرتها مأخوذ من قولهم ظهر الشيء يظهر ظهورا اذا برز بعد الخفاء

﴿ ماجاء في وقت الفجر ﴾

﴿ قوله يصلي الفجر ﴾ اي صلاة الفجر ففيه حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أو تقول نصب الفجر على الظرفية فلا يكون حذف وعليه فالمعنى كان يصلي وقت الفجر ﴿ قوله متلفعات ﴾ بالعين المهملة بعد الفاء أي متجللات ومتلففات ويقال تلفعت المرأة بمرطها مثل تلحفت به وزنا ومعنى واللفاع بالكسر ماتلفع به من مرط وكساء ونحوه وقيل التلفع لايكون الا بتغطية الراس والتلفف يكون مع تغطية الراس وكشفه والمروط جمع مرط بكسر أوله كساء من خزأ وصوف أو غيره يؤتزر به وتتلفع به المرأة وعن النظر بن شميل مايقتضي أنه خاص بلبس النساء وقيل هو كساء معلم من خزأ وصوف أو غير ذلك وقيل لايسمى

﴿من الغلس والغبش﴾﴿قال الربيع﴾ المروط الأزر والغبش والغلس واحد وهو الظلمة﴾

ماجاء

﴿في شهود العشاء والتشديد على من تخلف﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر

....

مرطاً الا اذا كان أخضر ولا يلبسه الا النساء وهو مردود بقولهم مرط من شعر اسود ﴿قوله مايعرفن من الغلس﴾ لفظ الحديث عند قومنا عن عائشة قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس رواه الجماعة وللبخاري ولا يعرف بعضهن بعضا قالوا ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا أخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك اخبار عن رؤية الجليس ﴿قوله من الغلس والغبش﴾ قال الربيع الغبش والغلس واحد وهو الظلمة وفي المصباح الغلس بفتحتين ظلام آخر الليل وغلس القوم تغليسا خرجوا بغلس وفي المختار الغبش بفتحتين البقية من الليل وقيل ظلمة آخر الليل ومن في قوله من الغلس تعليلية لان الغلس علة لامتناع معرفتهن وفي الحديث استحباب المبادرة لصلاة الصبح في أول الوقت وجواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة في الليل ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لان الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن أوبهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الانف والفم فانه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة وتعقبه عياض بانها انما أخبرت عن هيئة الانصراف

﴿ماجاء في شهود العشاء والتشديد على من تخلف﴾

﴿قوله لقد هممت﴾ اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فافاد سبب ذكر الحديث ﴿قوله بحطب فيحطب﴾ أي يكسر ليسهل اشتعال النار فيه ووصفه باسم الحطب قبل أن يتصف

بالصلاة فيؤذن بها ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء

به حيث كان في أمهاته قبل أن يكسر مجازا حيث سماه باسم مايؤول اليه ﴿ قوله ثم آمر بالصلاة ﴾ أي بالدعاء اليها واقامتها وفعلها على التمام ﴿ وقوله فيؤذن بها ﴾ اي يعلم بحضورها والفاء تفريعية فان مابعدها تفصيل لقوله آمر بالصلاة ﴿ قوله ثم آمر رجلا ﴾ فيه جواز الاستخلاف في الامامة في الجماعة وجواز تخلف الامام لمصلحة يراها ﴿ قوله ثم اخالف الى رجال ﴾ اي آتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان اي اتاه اذا غاب عنه أو المعنى اخالف الفعل الذي أظهرت من اقامة الصلاة فاتركه وأسير اليهم اواخالف ظنهم في اني مشغول بالصلاة عن قصدي اليهم أو معنى اخالف أتخلف كما هو في بعض النسخ والمعنى أتخلف عن الصلاة الى قصد المذكورين والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان ﴿ قوله فأحرق ﴾ بالتشديد والمراد به التكثير يقال حرقه اذ بالغ في تحريقه ﴿ قوله عليهم بيوتهم ﴾ وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح فاحرق بيوتاً على من فيها فالعقوبة ليست قاصرة على المال اذ ليس الغرض تنكيلهم بحرق البيوت فقط بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع لهم ﴿ قوله والذي نفسي بيده ﴾ هو قسم كان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ كثيراً مايقسم به والمعنى ان أمر نفوس العباد بيد الله أي بتقديره وتدبيره وفيه جواز القسم على الأمر الذي لاشك فيه تنبيها على عظم شأنه وفيه الرد على من كره الحلف بالله مطلقاً ﴿ قوله عظما سميناً ﴾ يعني عظما عليه لحم سمين وفي وصف العظم بذلك تجوز ﴿ قوله أو مرماتين ﴾ تثنية مرماة بكسر الميم وحكي الفتح وميمه زائدة وقيل المرماة بالكسر السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام وأدناها والمعنى لو دعي الى أن يعطي سهمين من هذه السهام لأسرع الاجابة ورده الزمخشري بأنه غير وجيه وقال الخليل المرماة مابين ضلعي الشاة وقال أبو عبيدة هذا حرف لاأدري ماوجهه الا أنه هكذا يفسر بما بين ضلعي الشاة يريد به حقارته وقال الأخفش المرماة لعبة كانوا يلعبون بها نصال محددة يرمونها في كوم

من تراب، فأيهم أثبتها في الكوم غلب ولا يبعد أن يكون هـذا مراد الحديث جمعا بين شهوتي الأكل واللهو وانما وصف العظم بالسمن والمرماتين بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تخصيصها وفيه الاشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة ووصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط في مايحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة ﴿وفي الحـديث﴾ تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة لان المفسدة اذا ارتفعت بالزجر والوعيد كفى ذلك عن العقوبة بالفعل لان الغرض دفع المفسدة وقد حصل واستدل به قوم من المالكية وغيرهم على جواز العقوبة بالمال ﴿ واعترض ﴾ بأن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وأيضا يحتمل أن التحريق من باب مالا يتم الواجب الا به لان الظاهر انه لايتوصـل الى عقوبتهم الا بتحريق بيوتهم عليهم لاختفائهم فيها كذا قيل ﴿ ويمكن ﴾ أن يجاب بأن عقوبتهم ممكنة باخراجهم من بيوتهم ولكن أراد الاغلاظ بالتحريق عليهم ويدل أيضا على جواز أخـذ أهل الجرائم على غرة لانه ﴿ صـلى الله عليه وسـلم ﴾ هم بذلك في الوقت الذي عهـد منه فيه الاشتغال بالصلاة في الجماعة فرآى أن يبغتهم بالوقت الذي يتحققون أنه لايطرقهم فيه ﴿ واسـتدل ﴾ به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها ﴿ واسـتدل ﴾ به ابن العربى أيضا على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بأنه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال ﴿ قوله لشهد العشاء ﴾ بكسر العين المهملة والمد اسم لصلاة العتمة وكره بعضهم تسميتها بالعتمة لحديث ابن عمر عند أحمد ومسلم والنسأئي وابن ماجة قال سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لاتغلبنكم الاعراب على اسم صـلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل وفي رواية لمسلم لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل لكن في حـديث أبي هريرة عند المصنف ومالك ولو يعلمون مافي العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً فقيل لمالك أما تكره أن تقول العتمة قال هكذا قال الذي حدثني والعتمة محركة ثلث الليل الاول بعد غيوبة الشفق أو وقت صلاة العشاء الآخرة

ماجاء

﴿ في وقت الاصفرار ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد رحمه الله قال بينما أنس ذات يوم قاعد اذ ذكر تعجيل الصلاة وتاخيرها قال سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم يتحدث حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ﴿ ثم يقوم فينقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ﴾

ماجاء في وقت الاصفرار

﴿ قوله قاعد ﴾ أي للتذكير بأمور الآخرة وتخويف الناس عن التهاون بالصلاة وتحذيرهم النفاق ﴿ قوله تلك صلاة المنافقين ﴾ الحديث رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة ولفظه عندهم عن أنس قال سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله الا قليلا وفي رواية أبي داود تكرار لقوله تلك صلاة المنافق ﴿ قوله يتحدث ﴾ أي في أمور الدنيا فانها مبلغ همه وغاية قصده لعماه عن العواقب ﴿ قوله اصفرت الشمس ﴾ أي تغير لونها وقلّ ضوءها باقبال ظلمة الليل حتى خالط ضوءها الاصفرار وفي الحديث اشارة الى فوات العصر بالاصفرار وعن ابن مسعود عند أحمد ومسلم وابن ماجة قال حبس المشركون ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو أصفرت فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا ﴿ قوله بين قرني الشيطان ﴾ قيل المراد ظاهره وان الشيطان يحاذي الشمس بقرنيه عند غروبها وكذلك عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له وخيل له ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تأخيرها لتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه ﴿ قوله فينقر أربعا ﴾ أي أربع نقرات يعدها ركعات والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر للحب ونحوه ﴿ قوله لا يذكر الله فيها الا قليلا ﴾ هو على حد قوله تعالى

ماجاء

﴿ في من نسي صلاة أو نام عنها ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها ﴿ قال الربيع ﴾ ﴿ وذلك في حين تجب عليه فيه الصلاة ﴾

﴿ واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ﴾ والمراد بذكر الله في الصلاة الذكر المأمور به من القراءة والتسبيح والتكبير فالمنافقون لا يقولون ذلك كله بل بعضه لسرعة نقرهم أو المراد حضور القلب عند الذكر فقلوبهم مشتغلة في مهماتهم وألسنتهم تتحرك بما ليس في قلوبهم وفي الحديث دليل على كراهة تأخير الصلاة الى وقت الاصفرار والتصريح بذم من أخرها بلاعذر الى ذلك الوقت والحكم على صلاته بأنها صلاة المنافقين وفي قوله فينقر أربعا اشارة الى ذم السرعة في الصلاة بحيث لا يتم له الخشوع والله أعلم

﴿ ماجاء في من نسي صلاة أو نام عنها ﴾

﴿ قوله من نسي صلاة أو نام عنها الخ ﴾ في رواية مسلم اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول ﴿ اقم الصلاة لذكري ﴾ وعن أنس بن مالك أن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك رواه أحمد والبخاري ومسلم وعن أبي هريرة عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ رواه الجماعة الا البخاري والترمذي ﴿ قوله فليصلها اذا ذكرها ﴾ ان كان ناسيا واذا انتبه من نومه ان كان نائما زاد في الايضاح (فذلك وقتها) قال المحشي وقد وجد هذا في بعض النسخ قال الربيع وذلك فى حين تجب عليه فيه الصلاة احترازا من الاوقات التي نهينا عن الصلاة فيها اوهي الطلوع والغروب والاستواء فانه اذا ذكرها في شيء من هـذه الاوقات أخرها الى الوقت الذي بعده وذكر صاحب الايضاح في قوله فذلك وقتها قولين قيل وقت اعادتها

ماجاء

﴿ في الصلاة الوسطى ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن ام المؤمنين أمرت أبا يونس مولاها

وقيل وقت فرضها قال فمن ذهب الى ان ذلك وقت وجوبها جعلها دينا يقضيها قال ومن ذهب الى انه وقت اعادتها جعله وقتاً لها فان تركها بعد ماذكرها أو بعد ما انتبه من نومه مقدار مايصليها فيه هلك وقال بعضهم وقتها مع وقت صلاة ذكرها فيه أو وقت انتبه فيه من منامه اذا كان ذلك في وقت الصلاة وان كان في غير وقت الصلاة فعلى ماذ كرناه حتى يخرج وقت الصلاة المستقبلة قال فعلى هذا ان ذ كرها وانتبه في وقت الصلاة الحاضرة صار وقت المنسية وقت الحاضرة فهما مشتركتان فيه وعليه ان يصلي المنسية ثم الحاضرة قياسا على المؤداة المشتركات في الاوقات اذا أراد أن يجمع بينها في حال يجوز له الجمع ﴿ وفي الحديث ﴾ مشروعية القضاء للناسي والنائم واختلفوا في المتعمد فمنهم من قال ان القضاء يشرع في حقه أيضا من باب أولى لانه اذا وجب القضاء على النائم والناسي مع رفع الحرج عنهما فالعامد أولى وأيضا فوجوب الصلاة قد تعلق بذمته في الوقت قطعا ولا يرتفع الوجوب الا بالاداء وبتضييع الوقت يكون هالكا والوجوب دين في ذمته وفي الحديث فدين الله أحق ان يقضى ومنهم من قال ان القضاء لم يشرع في حق المتعمد لانه انما وجب عليه الاداء في الوقت فان ضيعه هلك اجماعا وفعله بعد الوقت لا يصح الا باذن من الشارع ولم يرد له اذن وقياسه على المعذور قياس مع الفارق ففعله بعد الوقت لا يحط عنه الواجب في الوقت وقد تمسكوا أيضا بدليل الخطاب من ظاهر الحديث لان القضاء مشروط بالنسيان والنوم وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي بعد الوقت والله أعلم

ماجاء في الصلاة الوسطى

﴿ قوله ام المؤمنين ﴾ يعني عائشة رضي الله عنها ﴿ قوله ابا يونس مولاها ﴾ أي عتيقها وأبو يونس هذا وثقه ابن حبان وكان يروي عن مولاته عائشة رضي الله عنها وروى عنه

أن يكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)
﴿ فلما بلغها آذنها فأملت عليه ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾

زيد بن أسلم وأبو طوالة ويحتمل ان يكون جابر بن زيد رضي الله عنه أخذ الخبر من لسان عائشة رضي الله عنها أو أنه أخذه من أبي يونس او ممن يثق به عنهما أو أنه شاهد الامر كما يشعر به سياق الحديث وعادة جابر رضي الله عنه لايسوق الخبر هذا المساق الا عند المشاهدة ولا يرسل الا مع العلم بالارسال فليس هنالك تدليس والحديث رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة عن أبي يونس وفي الباب عن حفصة أيضا عند مالك في الموطا قال عمرو ابن رافع انه كان يكتب لها مصحفا فقالت له اذا انتهيت الى ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فآذني فآذنتها فقالت اكتب ﴿ والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين﴾ والواو في قولها وصلاة العصر اما زائدة أو عاطفة صفة على صفة وتغاير اللفظين كاف في تغاير المتعاطفين وقد اختلف السلف ومن بعدهم في تعيين الصلاة الوسطى ماهي اختلافا كثيرا استقصينا ذكره بأدلته في الجزء الثالث من المعارج وهذا الحديث يدل على انها العصر وكذا المروي عن علي ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال يوم الاحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس رواه أحمد والبخاري ومسلم ولمسلم وأحمد وأبي داود شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن مسعود ايضا عند أحمد ومسلم وابن ماجة وعن سمرة بن جندب عند أحمد والترمذي وصححه وعن علي أيضا عند عبد الله بن احمد في مسند ابيه ﴿ قوله فآذني ﴾ اي فاعلمني وكذا قوله فلما بلغها آذنها أي اعلمها بانتهاء الكتابة اليها وقوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ اي راقبوها بأدائها في أوقاتها كاملة الاركان والشروط ﴿قوله والصلاة الوسطى ﴾ عطف خاص على عام لمزيد الاهتمام والوسطى فعلى معناها التفضيل فانها مؤنثة الاوسط وهي من الوسط الذي هو الخيار وليست من الوسط الذي هو

﴿ صلاة العصر وقوموا الله قانتين ﴾ فقالت هكذا سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

الباب التاسع والعشرون

في فرض الصلاة في الحضر والسفر

التوسط بين شيئين لان فعلى معناها التفضيل ولا يبنى للتفضيل الا مايقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى الخيار يقبلهما بخلاف التوسط بين الشيئين فانه لايقبلهما فلا يبنى منه أفعل للتفضيل ﴿ قوله صلاة العصر ﴾ عطف بيان للصلاة الوسطى واضافة الصلاة الى العصر من اضافة الشيء الى زمانه كقيام الليل وصيام النهار ﴿ قوله قانتين ﴾ قيل معناه مطيعين لقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كل قنوت في القرآن فهو طاعة رواه أحمد وغيره وقيل معناه ساكتين لحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان ﴿ قوله هكذا سمعتها ﴾ أي على هذه الحالة التي أمليتها لكم سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقرؤها فهي من القراآت الشاذة التي لم يتواتر نقلها ولا تصح قراءتها في الصلاة لانها لم تبلغ رتبة القرآن في النقل فلا تعطى حكم القرآنية في اداء العبادة وأحكام التلاوة وهل يحتج بها في اثبات الحكم أم لا قيل يحتج بها لانها خبر آحاد فلا أقل من قبولها اذا صح الخبر فلايمكن الغاؤها رأسا وقيل لايحتج بها لان الراوي لم يروها على انها خبر فقط وانما رواها على انها قرآن والقرآنية لاتثبت بالآحاد بل بالتواتر فقط وعلى الاول الحنفية وغيرهم وعلى الثاني الشافعية والخلاف مبسوط في الاصول ﴿ قلت ﴾ ويحتمل أن عائشة لم ترد نقل القرآنية وانما أرادت نقل التفسير فقط وانما أمرت باثباته في مصحفها لئلا تنساه وليعلمه من بعدها وان كان هذا الاحتمال يبعده ما كانوا عليه من شدة التحرز عن اثبات شيء في المصحف لم يكن قرآنا فانه يقربه أنها اثبتته في مصحفها الخاص بها دون غيره فاذا رآه الناظر علم انه تفسير حيث لم تثبت الزيادة في غيره والله أعلم

الباب التاسع والعشرون في فرض الصلاة في الحضر والسفر

﴿ قوله في فرض الصلاة في الحضر والسفر ﴾ أما الحضر بفتحتين فهو خلاف البدو والحاضرة

ماجاء

﴿ في أول مافرضت الصلاة ﴾ أبو عبيـدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صـلاة الحضر

....

ضد البادية وهو المدن والقرى والريف والبادية ضدها يقال فلان من أهل الحاضرة وفلان من أهل البادية والحضارة بالكسر الاقامـة في الحضر كذا عن أبي زيد وقال الاصمعي هو بالفتح وأراد المرتب بالحضر ماقابل السفر وهو نفس الوطن كان في حاضرة أو بادية وانما عبر بالحضر تغليبا أو مراعاة للاصل الذي نزلت فيه الصلاة فانها نزلت على قوم هم أهل قرى ثم دخل أهل البادية في حكمهم لعموم الخطاب ولبناء الاسلام على خمس منها اقامة الصلاة وأما السفر بفتحتين فاسم لقطع المسافة المخصوصة يقال سفر الرجل سفرا من باب ضرب فهو سافر والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب يقال ذلك اذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العـدوى لان العرب لا يسمون مسافة العدوي سفرا والعدوى بفتح العين مقصوراً اسم من العدو وهو ضرب من المشي يقارب الهرولة وهو دون الجري والعرب لا تسمي المسافة التي يمكن قطعها في العادة بهـذا النوع من المشي سفر الان العـادة ان سرعة السير لا تتأتى الا الى المكان القريـب والله أعلم

ماجاء في أول مافرضت الصلاة

﴿ قوله فرضت الصـلاة ركعتين ﴾ الحديث رواه أيضاً البخاري وأحمد عن عائشة رضي الله عنها قال فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ففرضت أربعا وتركت صلاة السفر على الاول زاد أحمد من طريق ابن كيسان الا المغرب فانها كانت ثلاثا وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار والحـديث يدل على وجوب القصر

وانه عزيمة لا رخصة وقد أخذ بظاهره أصحابنا والحنفية والهادوية فالقصر عندنا واجب لا جائز فقط وهو المروي عن عمر وعلي ونسبه النووي الى كثير من أهل العلم قال الخطابي كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الامصار على ان القصر هو الواجب في السفر وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وقال حماد بن سليمان يعيد من يصلي في السفر أربعاً وقال مالك يعيد مادام في الوقت وخالفنا الشافعي وأحمد قيل ومالك أيضا ﴿ واعترض ﴾ بعضهم استدلالنا بحديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة ﴿ والجواب ﴾ اما أولاً فان هذا مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم انها لم تدرس القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لانه اما ان يكون أخذه عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ أو عن صحابي آخر أدرك ذلك وكلاهما حجة ﴿ قالوا ﴾ لو كان ثابتاً لنقل متواترا ﴿ قلنا ﴾ التواتر في مثل هذا غير لازم ﴿ قالوا ﴾ يعارضه حديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين (قلنا) حديث ابن عباس مجمل لانه لم يتعرض لبيان السابق من الفرضين وحديث عائشة مبين فلا تعارض ﴿ قالوا ﴾ ذكر ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وقال غيره كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما ﴿ قلنا ﴾ ماذكره ابن الاثير مأخوذ مما ذكره غيره ان نزول آية الخوف كان في السنة الرابعة فالتاريخ انما هو لصلاة الخوف دون صلاة السفر وكذا القول في القولين الآخرين فلا يخالف شيء منهما حديث الباب ﴿ قالوا ﴾ ان قوله تعالى (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) يدل على ان القصر رخصة لان نفي الجناح يدل على رفع الاثم وذلك في موضع الترخيص ﴿ قلنا ﴾ اما أولا فان الآية نزلت في صلاة الخوف وتمامها ﴿ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا﴾ الى آخر الآيات وأما ثانيا فان نفي الجرح لا يستلزم عدم الوجوب بل يكون لشيء في نفوس المخاطبين كما جاء مثل ذلك في السعي بين المروتين والله أعلم ﴿ ويدل الحديث ﴾ أيضاً على ان الركعتين في السفر لا يسميان قصراً وهو أحد القولين في المذهب والقول الثاني انهما يسميان قصرا

ماجاء

﴿ في أصل صلاة السفر ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سأل رجل عبد الله بن عمر فقال

وهو الذي مشي عليه صاحب القواعد وهو المشهور في زماننا واستدل عليه في الايضاح بما روي ان عمر رضي الله عنه سأله رجل فقال ياأمير المؤمنين لم كان قصر الصلاة في الامن والله يقول ان خفتم فقال عمر رضي الله عنه لقد عجبت مما عجبت منه فسألت ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال صدقة من الله تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته قال في الايضاح فالمفهوم من الحديث ان القصر في السفر رخصة وتخفيف ﴿ والجواب ﴾ ان كونه رخصة وتخفيفا لاينافي تسميته تماما فانه رخصة وتخفيف بالنظر الى الاربع المفروضة في الحضر وروي انه عليه السلام سئل عن صلاة السفر أقصر هي قال (لا) الركعتان في السفر ليستا قصرا انما القصر واحدة عند الخوف وعن عمر رضي الله عنه أنه قال صلاة السفر ركعتان تماما غير قصر على لسان نبيكم والخلاف في هذا الموضع راجع الى التسمية فقط فهو خلاف لفظي ليس تحته كبير معنى والله أعلم

ماجاء في أصل صلاة السفر

﴿ قوله سأل رجل ﴾ هو أمية بن عبدالله بن خالد كما صرح به النسائي وخالد هذا هو خالد ابن أسيد بالفتح وكسر المهملة ابن أبي العيص بكسر المهملة الاولى المكي * كان أمية هذا يروي عن ابن عمر وروى عنه الزهري وعطية بن قيس * وثقه العجلي * مات سنة أربع أو سبع وثمانين ﴿ قوله انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ﴾ اما صلاة الخوف فانه وجدها في قوله تعالى (اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا) الآية واما صلاة الحضر فانها محل الأوامر المطلقة في نحو قوله تعالى ﴿ اقيموا الصلاة ﴾ وقوله ﴿ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ واشباه ذلك ﴿ قوله ولا نجد صلاة السفر ﴾ أي مذكورة في القرآن باسمها الخاص والا فهي داخلة تحت الاجمالات القرآنية ﴿ والرسول صلى الله عليه وسلم ﴾ مبين لذلك وقد قال عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي وقال تعالى ﴿ وأنزلنا اليك

له يا أبا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال له عبد الله بن عمر ياهذا ان الله قد بعث الينا ﴿ محمدا صلى الله عليه وسلم ﴾ ولا نعلم ﴿ شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل ﴾

الذكر لتبين للناس مانزل اليهم ﴾ ولهذا أجاب ابن عمر بقوله فانما نفعل كما رأيناه يفعل ﴿ قوله ياهذا ﴾ انما أبهمه في الخطاب مع انه يعرف اسمه انكاراً لسؤاله واظهاراً لغباوته ﴿ قوله قد بعث ﴾ أي أرسل ﴿ قوله ولا نعلم شيئا ﴾ يعني من الاحكام الشرعية ولا غيرها من أخبار الامم وأحوال الآخرة فانهم كانوا أهل جاهلية لايدرون ما الكتاب ولا الايمان ﴿ قوله فانما نفعل كما رأيناه يفعل ﴾ أي لا نفعل غير ذلك امتثالا لقوله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ﴾ وقوله عز من قائل ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ وقد قصر ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بلا خوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن وعن ابن عمر أيضاً قال صحبت ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وكان لايزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رواه أحمد والبخاري ومسلم ولفظ الحديث في صحيح مسلم صحبت ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وظاهر الروايتين أن عثمان لم يصل في السفر تماما وفي رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتم وفي رواية ثمان سنين أو ست سنين قال النووي وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته وجمعوا بينهما بأن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى والرواية المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد صرح في رواية بأن اتمام عثمان كان بمنى وفي البخاري ومسلم ان عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين

ماجاء

﴿ في عدد ركعات الصلاة في الحضر والسفر ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس (عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال على المقيم سبع عشرة ركعة)

وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان ﴿ وعن يعلى بن أمية ﴾ قال قلت لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد آمن الناس قال عجبت لما عجبت منه فسألت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه الجماعة الا البخاري وفي قوله فاقبلوا صدقته مايقتضي وجوب القبول لان الاعراض عنها لا يحل كالاعراض عن ضيافته تعالى في العيدين فانه انما حرم صومهما لهذا المعنى وفي استمرار العمل على القصر في السفر على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ثم على عهد الخلفاء الراشدين أعظم دليل على التزامه ولو لم يكن في تركه معصية لكفى به مصيبة حيث خالف السنة المستقرة والعمل المستمر وفي الحديث اشارة الى أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ هو المبين لأحكام القرآن وانه يجب قبول ماجاء به فهم معناه أو لم يفهم وانه يجب التأسي به في فعله والله أعلم

﴿ ماجاء في عدد ركعات الصلاة في الحضر والسفر ﴾

﴿ قوله على المقيم ﴾ أي صاحب الاقامة وهو من اتخذ الدار وطنا اما بالفعل والقصد معا كالساكن المطمئن الى البلد الذي لا ينوي النقلة منها واما بالفعل فقط كالذي اتخذ الدور والاهلين والأموال فان صاحب هذا الحال موطن قطعا وان نوى النقلة فان حاله شاهدة بخلاف قصده فلو خرج مثلا لرجع بعد برهة ولا يمكنه الخروج في غالب الاحوال فمن كان هذا حاله لزمته الاقامة وليس له القصر متعللا بأن وطنه في كذا والحق واضح والشبهة مضمحلة ﴿ قوله سبع عشرة ركعة ﴾ أربع في الظهر وأربع في العصر وثلاث في المغرب وأربع في العشاء وركعتان في الفجر ولم يذكر في هذا الحديث الوتر ولا شيئا من السنن ولعله كان قبل لزوم الوتر وبعض السنن فان القائلين باللزوم لا بد لهم من هذا الاحتمال

والا لكان الحديث دافعا لقولهم ﴿ قوله وعلى المسافر ﴾ هو الذي جاوز الفرسخين من وطنه أو خرج قاصداً مجاوزتهما لان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ خرج ذات يوم ومعه أصحابه حتى اذا صار في ذي الحليفة فصلي بهم ثم رجع فسئل عن ذلك فقال أردت أن أعلمكم صلاة السفر أوحد السفر والحديث ذكره أصحابنا في كتبهم الفقهية ولم أجد له ذكراً في شيء من كتب الحديث لكن الاصحاب اتفقوا على معناه ورووه كذلك منقطعا وان منقطعهم لأثبت من متصل غيرهم لشدة احتياطهم وكثرة تحرزهم من الكذب على غير ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفي غير أمور الدين فكيف بالكذب على ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفي أمور الدين أيضا ويشهد له حديث أنس قال صليت مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين رواه أحمد والبخاري ومسلم وذو الحليفة من المدينة على ستة أميال وهي فرسخان والله أعلم ﴿ قوله احدى عشرة ركعة ﴾ ركعتان للظهر وركعتان للعصر وثلاث للمغرب وركعتان للعشاء وركعتان للفجر وهذا اذا لم يصل خلف المقيم فان صلى خلف المقيم صلى كصلاته لان السنة قد مضت بذلك فللمسافر الخيار بين ركعتين مع غير المقيم أو أربع في الرباعيات خلف المقيم وفي قوله وعلى المسافر اشارة الي وجوب القصر بل هو صريح في وجوبه ثم ان ذكره مقابلا لفرض المقيم دليل على الوجوب أيضا وعند أحمد والنسائي وابن ماجة عن عمر أنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان ﴿ محمد صلى الله عليه وسلم ﴾ وعند النسائي عن ابن عمر قال ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان في ماعلمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر

ماجاء في وقت افتراض الصلوات الخمس

﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فرضت عليه الصلوات الخمس قبل هجرته بسنتين وصلى عليه السلام الى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر ﴿شهرا وكانت الانصار واهل المدينة يصلون الى بيت المقدس﴾

﴿قوله قبل هجرته بسنتين﴾ أي قبل خروجه الى المدينة مهاجراً بسنتين وذلك على رأس احدى عشرة سنة من بعثته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في ليلة الاسراء فعن أنس بن مالك قال فرضت على ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ الصلوات ليلة اسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وليلة الاسراء كانت ليلة سبع عشرة وقيل سبع وعشرين خلت من شهر ربيع الاول وقيل ليلة تسع وعشرين خلت من رمضان وقيل سبع وعشرين خلت من ربيع الآخر وقيل من رجب واختاره بعضهم وعليه عمل الناس وقيل في شوال وقيل في ذي الحجة وذلك قبل الهجرة بسنتين كما عند الربيع رحمة الله عليه وقيل بسنة وبه جزم ابن حزم وادعى فيه الاجماع وقيل بثلاث سنين قيل كان الاسراء ليلة الجمعة وقيل ليلة السبت وقال ابن دحية يكون يوم الاثنين ان شاء الله تعالى ليوافق المولد والبعث والهجرة والوفاة وكانت الصلاة قبل ليلة الاسراء حين نسخ ما في سورة المزمل صلاتين فقط صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة بعد غروبها وقالت عائشة رضي الله عنها ان الله تعالى افترض اولا القيام المذكور أول سورة المزمل فقام صلى الله عليه وسلم هو واصحابه حولاً حتى انتفخت اقدامهم ثم أنزل الله تعالى التخفيف المذكور آخر السورة بعد اثنى عشر شهرا فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضه ﴿قوله سبعة عشر شهرا﴾ وفي بعض الروايات ستة عشر شهرا كما في مسلم وفي بعضها ستة عشر أو سبعة عشر شهرا بالشك كما في البخاري قال ابن حجر والجمع سهل بان يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك قال وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم

نحو سنتين قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى الكعبة ﴿بمكة ثماني سنين الى ان عرج به الى بيت المقدس﴾

بسند صحيح عن ابن عباس الخ ﴿ قوله نحو سنتين ﴾ لان فرض الخمس كان قبل الهجرة بسنتين كما تقدم فهم يصلون الى بيت المقدس قبل الهجرة نحواً من سنتين اي في مقدار سنتين وانما قال نحوا من سنتين ولم يجزم به لجزمه في فرض الخمس لان تبليغهم ذلك انما كان بعد افتراضها وكانت المدينة على ايام من مكة فاحترز لذلك وهذا يدل ان الاسراء كان بعد العقبة التي بدأ فيها اسلام الانصار ولكنهما كانا في سنة واحدة قريبا بعضها من بعض ﴿ قوله صلى بمكة ﴾ أي قبل فرض الخمس كما يدل عليه قوله الى ان عرج به والمعنى انه عليه الصلاة والسلام صلى قبل ان يعرج به بمكة ثمان سنين يستقبل فيها الكعبة وبعد أن عرج به صلى الخمس الى بيت المقدس حتى هاجر بعد المعراج بسنتين فمدة الصلاة بمكة عشر سنين وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يؤمر في الثلاث السنين التي قرن معه فيها اسرافيل عليه السلام بشيء من الصلاة وهي الثلاث التي كانت أول الوحي ﴿ واختلف ﴾ العلماء في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق الآخرون انه كان يصلي الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وضعف هذا القول لانه يلزم منه دعوى النسخ مرتين ﴿ والجواب ﴾ ان تكرار النسخ لا يوجب ضعفا ولها في الشريعة نظير وهي متعة النساء فانها ابيحت في صدر الاسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت في غزوة اوطاس ثم حرمت بعد ذلك فاستقر الامر على التحريم فكذلك مسئلة القبلة فان النسخ طرأ عليها مرتين واستقر الامر على استقبال الكعبة وحديث المصنف يدل على تكرار النسخ وهو من طريق ابن عباس فيجب ان يحمل المنقول عنه على الحال الذي كان بعد الاسراء دون ما قبله من الزمان ثم ان تكرر نسخها المستفاد من حديث المصنف يخالف التكرار الذي ذكره أرباب القول الثالث

ثم تحول الى قبلته *الربيع قال الى الكعبة **ماجا**

﴿ في حكم الوتر ﴾ فاختلف الناس في الوتر هل هو فريضة أم لا فقلت قال ﴿ رسول

فان الحديث يدل على انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كان يستقبل الكعبة الى ان عرج به ثم استقبل بيت المقدس الى ان نسخت بعد الهجرة بسبعة عشر شهراً فالمستفاد من الحديث قول رابع وبه أقول لصحة الحديث والعلم عند الله ﴿ قوله ثم تحول الى قبلته ﴾ أي التي كان عليها قبل المعراج وهي الكعبة وهذا التحول انما كان بعد الهجرة بسبعة عشر شهراً كما يدل عليه صدر الحديث

﴿ ماجاء في حكم الوتر ﴾

﴿ قوله فاختلف الناس في الوتر هل هو فريضة أم لا ﴾ هذا الكلام مفرع على قوله فرضت عليه الصلوات الخمس فان وجوب الوتر يقضي بالزيادة على الخمس لانها تكون فريضة مستقلة وقد ذهب أكثر أصحابنا وأبو حنيفة الى وجوبه وروي عن أبي حنيفة أيضا انه فرض وقال جابر بن زيد الوتر والرجم والاختتان والاستنجاء سنن واجبات وقال جمهور قومنا وبعض أصحابنا منهم المصنف رحمه الله تعالى انه غير واجب بل سنة وقال الربيع عن ابراهيم قال ما أحب اني تركت الوتر ولي حمر النعم واستدل جابر رضي الله عنه على الوجوب بقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لاصحابه ان الله زادكم صلاة سادسة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر ويدل عليه أيضاً رواية أحمد عن أبي هريرة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من لم يوتر فليس منا وعن أبي أيوب عند الخمسة الا الترمذي قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الوتر حق فمن أحب ان يوتر بخمس فليفعل ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب ان يوتر بواحدة فليفعل وفي لفظ لابي داود الوتر حق على كل مسلم ﴿ واستدل المصنف ﴾ بقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة فمن جاء بهن تامة لم يضيع من حقهن شيئا فله عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن نقص من حقهن شيئا فله عند الله عهد أن يدخله النار ﴿قال المصنف﴾ ولم يذكر الوتر وهو

الله صلى الله عليه وسلم ﴾ خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة فمن جاء بهن ﴿تامة لم يضيع من حقهن شيئا فله عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن نقص ﴾

عندي غير واجب والله أعلم ﴿ وفيه ﴾ انه لا منافاة بين هذا وبين حديث وجوب الوتر لاحتمال ان يكون حديث الخمس قبل وجوب الوتر ثم وجب الوتر بعدذلك لقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله زادكم صلاة سادسة فان الزيادة على الشيء انما تكون بعد ثبوت المزيد عليه وأصرح من استدلال المصنف حديث ابن عمر أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أوتر على بعيره رواه الجماعة فان الصلاة على الراحلة حال الاختيار من خصوصيات النوافل دون الفرائض ﴿ واجيب بان ﴾ ذلك محمول على الحال الذي كان قبل لزوم الوتر ﴿ قوله فقلت ﴾ بضم التاء للمتكلم والقائل هو الربيع رحمة الله عليه وساق الحديث بغير سند على طريق الاحتجاج لصحته عنده وعند من احتج عليه وقد روى معناه مالك في الموطئ، وأحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجة وأوله عندهم عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له فاحتجاج المصنف بالحديث تابع لاحتجاج عبادة به ﴿قوله كتبهن الله ﴾ أي افترضهن ﴿ قوله لم يضيع من حقهن شيئا ﴾ هذا تفسير لقوله تامة فان من ضيع من حقهن شيئا لم يجئ بهن تامة بل ناقصة ومن حقوقهن المحافظة على الاوقات والوظائف وسائر الشروط ﴿ قوله فله عند الله عهد ﴾ أي ذمة وموثق فيكون ممن اتخذ عند الرحمن عهداً وكل من أوفى بعهد الله فقد اتخذ عند الله عهدا قال تعالى ﴿ وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم ﴿قوله أن يدخله الجنة ﴾ بيان لمتعلق العهد فان الجنة هي التي وعد الله بها من أطاعه فالوعد هو العهد والموعود به هو الجنة ولنعم دار المتقين ﴿ قوله ومن نقص ﴾ بالتخفيف والتشديد لغة

من حقهن شيئا فله عند الله عهد ان يدخله النار ولم يذكر الوتر وهو عندي غير واجب والله أعلم

ماجاء

﴿ في القصر في السفر وان طال ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوما يقصر الصلاة وهو لا ينوي الاقامة بها قال ﴿ الربيع هذه حجة لمن لم ير الاقامة ﴾

ضعيفة ﴿ قوله من حقهن شيئا ﴾ أي كان ذلك شرطا أم ركنا فان من نقص شرطا فسدت صلاته لان المشروط متوقف على وجود شرطه وكذلك من نقص ركنا بل هذا أشد فان للاركان دخلا في الحقيقة ﴿ قوله فله عند الله عهد ﴾ أي موثق أن يدخله النار لانه من جملة العصاة وقد قال تعالى ﴿ ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبداً ﴾ وقال تعالى ﴿ مايبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد * ومن أصدق من الله قيلا ﴾ وفي الحديث دلالة على القطع بتعذيب الفاسق ولا ينافيه الرواية الاخرى عند صاحب الوضع رحمه الله تعالى ونصها * ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء رحمه فان رواية المصنف في من مات غير تائب ورواية الوضع في من مات تائبا والمعنى ان شاء قبل توبته ووفقه على التوبة النصوح وان شاء لم يوفقه عليها فلا يقبل ماجاء به من لقلقة اللسان والعياذ بالله

﴿ ماجاء في القصر في السفر وان طال ﴾

﴿ قوله أقام بمكة ﴾ اي مكث فيها مكثا غير مطمئن ولهذا قال وهو لا ينوي الاقامة بها يعني الاقامة المطمئنة الموجبة لحكم الوطن ﴿ قوله عام الفتح ﴾ أي فتح مكه وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة ﴿ قوله خمسة عشر يوما ﴾ وعند أحمد والبخاري وابن ماجه من حديث ابن عباس تسع عشرة وعند أبي داود سبع عشرة وعن عمران بن حصين قال غزوت مع النبيء صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول ياأهل البلدة صلوا أربعا فأنا سفر رواه أبوداود ﴿ قوله هذه حجة لمن لم ير الاقامة

﴿ للمسافر اذا كان ينوي الاقامة أربعة أيام في موضعه الذي نزل فيه ﴾

ماجاء

﴿ في ركعات الوتر ﴾ (الربيع) عن أبي أيوب الانصاري قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أوتر بخمس فان لم تستطع فبثلاث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فتومي ايماء

للمسافر اذا كان ينوي الاقامة أربعة أيام في موضعه ﴾ معناه أن صلاته صلى الله عليه وسلم تلك المدة في مكة قصرا حجة لمن أجاز القصر لمن نوى اقامة أربعة أيام في موضعه فيكون حجة داحضة لقول من أوجب التمام على من نوى اقامة أربعة أيام في موضعه الذي نزل به والقائل بالتقييد هم المالكية والشافعية فانهم قالوا من عزم على اقامة أربعة أيام لزمه التمام وقالت الامامية من الشيعة من لم يعزم اقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر الى شهر ويتم بعده ﴿ وقال أصحابنا ﴾ وأبو حنيفة وأصحابه وبعض الناس من غيرهم انه يقصر أبدا لان الاصل السفر واقصره صلى الله عليه وسلم عام الفتح وفي تبوك وحنين وحديث الفتح عند المصنف وأما حديث تبوك فرواه أحمد وأبو داود عن جابر قال أقام ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة وأما حديث حنين فاخرجه البيهقي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أقام بحنين أربعين يوما يقصر الصلاة فهذا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قصر في أسفاره مدة اقامته ولا دليل على التمام بعد ذلك لمن أقام فوق ذلك قال الحسن البصري مضت السنة أن يقصر المسافرون ولو أقاموا عشر سنين مالم يتخذوها وطنا وقال ثمامة بن شرحبيل خرجت الى ابن عمر فقلت ماصلاة المسافر فقال ركعتين الاصلاة المغرب ثلاثا قلت أرأيت ان كنا بذي المجاز قال وماذي المجاز قلت مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة فقال ياأيها الرجل كنت باذربيجان لاأدري قال أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين رواه أحمد في مسنده

﴿ ماجاء في ركعات الوتر ﴾

﴿ قوله أوتر بخمس الخ ﴾ هذا الحديث يدل على أن المستحب في الوتر خمس ركعات فان

لم يستطع فثلاث وان لم يستطع فواحدة فان لم يستطع فيومي ايماء أي يشير برأسه الى الركوع والسجود ويكون السجود أخفض من الركوع وهذا التدريج يدل على تأكيد الوتر أو وجوبه حيث عومل في الاداء معاملة الفرض فقوله ان لم تستطع معناه فان لم تفعل فهو على حد قوله تعالى ﴿ هل يستطيع ربك ﴾ أي هل يفعل ذلك ان سألته لان القوم كانوا مؤمنين لا يشكون في قدرة الله تعالى ففي الآية والحديث التعبير عن الشيء بلازمه وعن أبي هريرة عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه الدارقطني باسناده وقال كلهم ثقات وقد أخذ بظاهره مقسم فقال ان الوتر لا يصلح الا بخمس أو سبع وسأله الحكم بن عيينة عمن * فقال عن الثقة عن الثقة عن عائشة وميمونة واختار أصحابنا الوتر بثلاث مسبوقة بركعتين يسمونها سنة العشاء فتلك خمس ركعات وهل يفصل الركعة الاخرة عما قبلها بتسليمة أم لا اختار بعضهم الفصل وآخرون عدمه ﴿ وحجة الاولين ﴾ قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة رواه الجماعة وكان ابن عمر يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى انه كان يامر ببعض حاجته رواه البخاري ﴿ وحجة الآخرين ﴾ حديث عائشة قالت كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه أحمد والنسائي ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر ويجمع بينهما بأنه كان يفعل هذا احياناً وهذا احيانا ويجوز الوتر بواحدة وقد أوتر جابر بن زيد رحمه الله تعالى بواحدة ليري أصحابه جواز ذلك ثم قال هذا وتر العاجز ويدل على ذلك حديث ابن عمر وابن عباس انهما سمعا ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول الوتر ركعة من آخر الليل رواه أحمد ومسلم ﴿ قوله الوتر ﴾ هو في اللغة الفرد من كل شيء وفي الاصطلاح الصلاة المخصوصة سميت بذلك لان ركعاتها فرد وهو بفتح الواو عند أهل العالية وبكسرها عند أهل الحجاز وبني تميم ﴿ قوله والرجم ﴾ بسكون الجيم هو حد الزاني المحصن مأخوذ من رجمته اذا

والاستنجاء سنن واجبات فأما الوتر فلقول (النبيء صلى الله عليه وسلم) لاصحابه ان الله زادكم ﴿ صلاة سادسة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر ﴾

ضربته بالرجم بفتحتين وهو الحجارة وانما سمي الرجم سنة نظرا الى أصله الذي ثبت منه وهو السنة النبوية فانه لم يكن قرآنا يتلى وكأنه لم يثبت عند جابر رحمه الله تعالى مايروى من آية الرجم ونسخ تلاوتها أو أنه ثبت معه لكن لم يعتبر المنسوخ (قوله والاختتان) هو قطع جلدة مخصوصة من طرف الذكر يقال لها القلفة تجمع النجاسات ان لم تقطع فلا يمكن التنظيف الا بقطعها ومن هاهنا شبه الأقلف وهو غير المختتن بالمشرك بجامع استحالة التنظيف فيهما معا وأول من سن الاختتان أبونا ابراهيم عليه السلام فهو من خصاله العشر الآتي ذكرها في آخر الكتاب (قوله والاستنجاء) هو غسل موضع النجو وهو الغائط ويطلق أيضا على مسحه بحجر أومدر وهو الاستجمار والاول مأخوذ من استنجيت الشجر اذا قطعته من أصله لان الغسل يزيل الأثر والثاني من استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها لان المسح لا يقطع النجاسة بل يبقى أثرها (قوله سنن واجبات) اجماعا في الرجم والاختتان وأما الاستنجاء فهو واجب أيضا عند أصحابنا والحنفية وخالفنا كثير من قومنا فلم يوجبوه بالماء وقالوا تكفي الحجارة وتمسكوا بما كان في صدر الاسلام وهو منسوخ بنزول قوله تعالى (فيه رجال يحبون أن يطهروا) (وأما الوتر) فواجب على الراجح عند جابر وأكثر الاصحاب والحنفية وغير واجب عند المصنف وبعض أصحابنا وجمهور قومنا وقد تقدم ذلك كله ﴿ قوله زادكم ﴾ أي فوق الخمس التي كنتم تعهدونها ﴿ قوله من حمر النعم ﴾ بضم المهملة وسكون الميم جمع حمراء والنعم بفتحتين الابل والمراد بحمر النعم كرائمها وهو مثل في كل نفيس ويقال انه جمع أحمر وأن أحمر من أسماء الحسن ﴿ قوله وهي الوتر ﴾ فيه اشارة الى ان الوتر كانت مسنونة ثم وجبت بعد ذلك لانه ذكرها بلام العهد فكأنه قال ان الصلاة السادسة هي الوتر المعهود عندكم زادكم الله اياه على الخمس فيحمل ماورد من صلاته ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الوتر على الراحلة على الحال الذى كان قبل الوجوب والله أعلم

الباب الثلاثون

﴿ الباب الثلاثون في صلاة الخوف ﴾

﴿قوله صلاة الخوف﴾ أي من العدو وهي المعروفة عندنا بصلاة المواقفة وهي ان يتواقف الجمعان يطلب كل واحد منهما غرة الآخر فتحضر الصلاة فان الامام أو نائبه يقسم الجيش طائفتين طائفة منهما تقابل العدو بالسلاح والاخرى تصلي خلف الامام ثم تنصرف التي صلت فتقابل العدو وتأتي الطائفة التي لم تصل فتصلي خلف الامام على الوصف المذكور في الحديث وهي الصلاة التي ذكرها سبحانه وتعالى في قوله (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الى آخر الآية ﴿ ومذهب العلماء ﴾ كافة ان صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت في زمان النبوءة وخالف أبو يوسف والمزني فقالا لا تشرع بعد ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وتبعهما الحسن بن زياد واللؤلؤي من أصحابه وابراهيم بن علية وهؤلاء كلهم من قومنا (واستدلوا) بمفهوم قوله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) (والجواب) لا مفهوم للشرط لانه انما ورد لبيان الحكم لا شرطا لوجوده والتقدير بين لهم بفعلك فانه أوضح من القول وأيضا فالاصل تساوي الامة في الاحكام المشروعة فلا يقبل التخصيص بقوم دون قوم الا بدليل وأيضا فالصحابة أجمعوا على فعلها بعده (صلى الله عليه وسلم) وأيضا فقد قال (صلى الله عليه وسلم) صلوا كما رأيتموني أصلي وعموم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم وخالف أيضا ابن الماجشون والهادوية فمنعوها في الحضر وأجازها الباقون ﴿ احتج المخالفون ﴾ بقوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم) الآية وبانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يفعلها الا في سفر وبأنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يصلها يوم الخندق وفاتت عليه العصر وقضاها بعد الغروب قالوا لو كانت جائزة في الحضر لفعلها ﴿ والجواب ﴾ اما الآية فانها في صلاة السفر مع الخوف والأمن أما مع الخوف فمن نص الآية واما مع الامن فمن السنة صدقة تصدق الله بها علينا واما فعله ﴿ صلى الله عليه

جملة من أصحاب (النبيء صلى الله عليه وسلم) انهم صلوا معه صلاة الخوف يوم ذات الرقاع وفي غيرها فقالت طائفة منهم صفت طائفة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة واجهت العدو وصلى بالذين وقفوا خلفه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا الركعة الثانية لانفسهم وانصرفوا

وسلم ﴾ اياها في السفر خاصة فموافقة حال لا تقيد ولا تخصص وأما تركه فعلها يوم الخندق فلانها لم تشرع يومئذ وانما شرعت بعد ذلك ومنذ شرعت لم يخافوا في المدينة لان الكفار لم يغزوا بعد الخندق ﴿ قوله جملة ﴾ بضم الجيم وسكون الميم أي عدد لا يحضرني تفصيلهم لكثرتهم أو يطول المقام بتفصيلهم ﴿ قوله ذات الرقاع ﴾ بكسر المهملة وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان قبل نجد فنزل ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ نخلا وهو مكان من المدينة على يومين وهو بواد يقال له شرخ بشين معجمة بعدها مهملة ساكنة ثم خاء معجمة وبذلك الوادي طوائف من قيس من بني فزارة وأنمار وأشجع واختلف في هذه الغزوة متى كانت فجزم أصحاب المغازي انها كانت قبل خيبر وقال البخاري كانت بعد خيبر لان أبا موسى جاء بعد خيبر أي وقد حضرها ثم اختلف اصحاب المغازي في زمانها فعند ابن اسحاق انها بعد بني النظير وقبل الخندق سنة أربع قال ابن اسحاق أقام ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بعد غزوة بني النظير شهر ربيع وبعض جمادى يعني من سنته وغزا نجداً يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلا وهي غزوة ذات الرقاع وعند ابن سعد وابن حبان انها كانت في المحرم سنة خمس وجزم ابو معشر بأنها كانت بعد بني قريظة والخندق وهو موافق لصنيع البخاري ﴿ واختلف أيضا ﴾ في سبب تسميتها بذلك فقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل لشجرة في ذلك الموضع يقال لها ذات الرقاع وقيل لان الارض التي نزلوا بها فيها بقع سود وبقع بيض كأنها مرقعة برقاع مختلفة وقيل لان خيلهم كان بها سواد وبياض وقيل سميت بجبل هناك فيه بقع وقيل لوقوع صلاة الخوف فيها فسميت بذلك لترقيع الصلاة فيها وقيل لانهم كانوا يلفون على ارجلهم الخرق لما نقبت اقدامهم من شدة المشي وصححه السهيلي لان البخاري رواه عن أبي موسى الاشعري وكان ممن شهد الغزوة ﴿ قوله وفي غيرها ﴾ يعني غير ذات

وواجهوا العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا وأتموا الركعة الثانية لانفسهم ثم سلم بهم أجمعين وقالت طائفه اخرى منهم صلى بالطائفة الأولى ركعة فانصرفت فواجهت العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم ركعة ثانية فسلم فسلموا جميعا من غير أن يثبت لكل طائفة حتى تتم مثل ماقال أصحاب القول الاول ﴿قال الربيع﴾ قال أبو عبيدة على هذا القول الآخر العمل عندنا وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة

الرقاع فقد ذكر أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ صلاها في عشرة مواطن وقال الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها النبيء صلى الله عليه وآله وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحري في كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى وسرد ابن المنذر في صفتها ثمانية اوجه وكذا ابن حبان وزاد تاسعا وقال ابن حزم صح فيها أربعة عشر وجها وقال النووي يبلغ بمجموع أنواعها ستة عشر وجها كلها جائزة وقال ابن العربي جاء فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة وزاد العراقي وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها وقيل اصولها ست صفات وان القائلين بأكثر من ذلك انما عدوا اختلاف الرواة وجوها ولم يذكر جابر رحمه الله تعالى منها الا وجهين أخذهما عن جملة من الصحابة وكلاهما جائز ﴿أما الوجه الاول﴾ فهو قوله فقالت طائفة منهم صفت طائفة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة واجهت العدو الخ وفي هذا الوجه يكون لكل واحدة من الطائفتين ركعتان وللامام أيضا ركعتان وهذه الصفة رواها الجماعة الا ابن ماجة ونسب القول بها الى علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأبي موسى وسهل بن أبي حثمة وغيرهم ﴿وأما الوجه الثاني﴾ فهو قوله وقالت طائفة اخرى منهم صلى بالطائفة الاولى ركعة فانصرفت فواجهت العدو الخ وعلى هذا الوجه يكون لكل طائفة ركعة واحدة وللامام ركعتان ﴿قال الربيع﴾ قال أبو عبيدة على هذا القول الآخر العمل عندنا وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة وروى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ صلى بذي قرد فصف الناس خلفه

الباب الحادى والثلاثون

في صلاة الكسوف – أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خسفت

صفين صفاً خلفه وصفاً موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة ﴿ وروى أبو داود ﴾ والنسائي عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا ﴿ وروى ﴾ النسائي باسناده عن زيد بن ثابت عن النبيْ صلى الله عليه وسلم مثل صلاة حذيفة كذا قال ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ﴾ قال فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ﴿فائدة﴾ صلاة الخوف عندنا في الحضر والسفر سواء لان العلة المجوزة لها وهي الخوف حاصلة في الحالين والسنة أطلقت ولم تقيد وهي في المغرب أيضا كغيرها من الصلوات وان وقع الاجماع على انها لم تقصر فهو محمول على القصر في حال الأمن فان الآمن لا يقصرها وان سافر وأما حال الخوف والضرورة فهي كغيرها من الصلوات كما يتناولها قوله تعالى ﴿فان خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ والمريض الذي لا يستطيع الصلاة الا بالايماء أو على جنبه فانه يصلي كما قدر المغرب وغيرها على سواء والخوف مثل ذلك والمحذور تمكن العدو وهو في المغرب وغيرها سواء ﴿ وأخرج البيهقي ﴾ عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير اه

الباب الحادي والثلاثون في صلاة الكسوف

﴿ قوله في الكسوف ﴾ هو في اللغة التغير الى سواد ومنه كسف وجهه وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه أفصح وقيل يتعين ذلك وقيل بالكاف في الابتداء

الشمس على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فصلى بنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ والناس معه فقام قياما طويلا فقرأ نحواً من سورة البقرة ثم ركع ﴾

...

وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف في ذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وروي عن عروة أنه قال لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت ﴿ ورد ﴾ بأن الاحاديث الصحيحة تخالفه ﴿ قوله عن ابن عباس الخ ﴾ وقع في هذا الحديث سقط في بيان الركوع والقيام الاخير من الركعة الثانية ولم نجده في شيء من نسخ المسند التي في أيدينا فبيضنا له كما ترى ولفظ الحديث عند قومنا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقام قياما طويلا نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله رواه أحمد والبخاري ومسلم ﴿ قوله خسفت الشمس ﴾ بالبناء للفاعل أي انخسفت ﴿ قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي في زمانه وذلك في يوم مات ولده ابراهيم عليه السلام ﴿ قوله فصلى بنا ﴾ فيه ان ابن عباس كان من جملة المصلين مع ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ قوله والناس معه ﴾ أي وصلى الناس معه جماعة ﴿ قوله قياماً طويلا ﴾ أي فوق ما كانوا يعهدون من قيام الصلاة المتكررة في اليوم والليلة ﴿ قوله نحواً من سورة البقرة ﴾ أي قدر ذلك يعني انه قرأ من القرآن قدر سورة البقرة واستنبط منه بعضهم ان القراءة فيها سراً اذ لو كانت جهراً لم يحتج الى التقدير ﴿ ويرده ﴾ حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ جهر في صلاة الخسوف بقراءته وأما تقدير ابن عباس فيحتمل ان القراءة كانت آيات متفرقة من سور متعددة فلو أنهم

ركوعا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا دون القيام الاول

استنبطوا من الحديث جواز القرآءة بآيات متفرقة لكان أمثل ﴿ قوله ركوعا طويلا ﴾ أي فوق ما كانوا يعهدون من الركوع ﴿ قوله ثم قام ﴾ أي قبل أن يسجد ﴿ قوله قياما طويلا ﴾ أي فوق المعهود لكنه دون القيام الاول وهل القراءة في هذا القيام بفاتحة الكتاب وما تيسر معها أم يكفي ما يتيسر لم أجد فيه نصا والظاهر أنه لا بد من فاتحة الكتاب لانه قيام في صلاة فيفعل فيه وظيفة القيام ويحتمل أن يقال انه قيام مستند الى قيام قبله فهو جزؤ قيام لا قيام مستقل فلا تشترط فيه الفاتحة وكذا يقال في القيام الثاني من الركعة الثانية ﴿ قوله ثم سجد ﴾ أي سجدتين ولعله أراد انه سجد بعد ما ركع كما صرح به في الرواية المتقدمة عند الشيخين واحمد وعلى ذلك فتكون صلاة الكسوف أربع ركوعات في ركعتين لانه فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انها أقصر قراءة وأفعالا ويمكن ان ما رواه المصنف هيئة أخرى وهي ركعتان في كل ركعة قيامان كما صرح بذلك المحشي لكن هذه الهيئة لم أجدها عن ابن عباس في شيء من كتب الحديث ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ ثم رفع فأطال ثم سجد قال النووي هي رواية شاذة ﴿ وتعقب ﴾ بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر وفيه ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد وصحح الحديث ابن حجر ثم قال لم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين الا في هذا قال وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته قال فان أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية ﴿ وذكر المحشي ﴾ ان رواية الوضع عن ابن عباس انه قال انكسفت الشمس على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في يوم مات ولده ابراهيم فصلى بالناس فقام قياما طويلا فقرأ نحواً من سورة البقرة فركع ركوعا طويلا ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجودا طويلا وهو دون السجود الاول ثم انصرف وقد انجلت

﴿ ﴾ ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس ثم قال ﴾

الشمس فهذه الرواية تدل على ان صلاة الكسوف كغيرها الا انها أطول فهي كالركعتين في صلاة الفجر وهو المختار عند المحشي وصححه صاحب الايضاح وبه قال أبو حنيفة والثوري والنخعي وحكاه النووي عن الكوفيين ﴿ وقال الجمهور ومالك ﴾ والشافعي وأحمد وهو المختار عندي انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وهي الصفة التي وردت بها الاحاديث الصحيحة ويحتملها لفظ رواية المصنف بل الظاهر انه المراد منها كما يدل عليه قوله بعد حديث عائشة وقد ذكرنا صلاته في حديث ابن عباس فانه روى قطعة من صدر حديث عائشة ثم أشار الى تمامه بما تقدم في حديث ابن عباس وهذا منه يدل على ان روايتيهما متفقتان لفظا ومعنى وحديث عائشة عند الشيخين وأحمد يدل على ماقلناه ولفظ البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها جهر ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ في صلاة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فبعث مناديا بالصلاة جامعة فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات وأخبرني عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله قال الزهري فقلت ماصنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير ماصلى الا ركعتين مثل الصبح اذا صلى بالمدينة قال أجل انه أخطأ السنة تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر ﴿ قوله ثم انصرف ﴾ أي من صلاته يعني فرغ منها وأقبل على الناس يخطبهم ﴿ قوله وقد انجلت الشمس أي انكشف مابها من خسوف ورد اليها ضوءها يعني ان فراغه من الصلاة وافق انجلاءها ﴿ قوله ثم قال ﴾ اي في خطبته بعد الصلاة وفيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل ﴿ وتعقب ﴾ بان الأحاديث وردت بذلك وهي ذات كثرة والمشهور عند المالكية أنه لا خطبة في الكسوف

أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لايخسفان لموت بشر ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد عن عائشه ام المؤمنين انها قالت خسفت

مع ان مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة ﴿ واجاب بعضهم ﴾ بانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لها الخطبة بخصوصها وانما أراد ان يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس ﴿ وتعقب ﴾ بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بها وحكاية شرائطها من الحمد والثناء وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لاتثبت الا بدليل ﴿ قوله ان الشمس والقمر آيتان ﴾ اي علامتان على وجود الصانع المختار ونفوذ ارادته وكمال قدرته واستنبط بعضهم من عطف القمر على الشمس ان الصلاة عند خسوفه مشروعة كما شرعت عند كسوفها وان الحكم في ذلك واحد وعن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب وقال انما صليت كما رأيت النبيء صلى الله عليه وسلم يصلي رواه الشافعي في مسنده ﴿ وتعقب بان الشافعي ﴾ رواه عن شيخه ابراهيم ابن محمد وهو ضعيف ولا يحتج بمثله وقول الحسن صلى بنا لايصح لان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليساته وان المراد من قوله صلى بنا أي صلى باهل البصرة ﴿ قوله لموت بشر ﴾ انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لان ابنه ابراهيم مات فقال الناس انما كسفت الشمس لموت ابراهيم وفي هذا الحديث ابطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت أو ضرر فأعلم النبيء صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما ﴿ قوله ولا لحياته ﴾ هذا مبالغة في انكار التأثير الذي زعمته الجاهلية فان فيه دفعا لتوهم من يقول لايلزم ان نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للايجاد فعم الشارع النفي لدفع هذا التوهم ﴿ قوله فاذكروا الله ﴾ فيه الندب الى الدعاء

الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ولده ابراهيم عليه السلام فصلى بالناس فقام وأطال القيام قال الربيع وقد ذكرنا صلاته في حديث ابن عباس قال جابر قالت عائشة فلما انصرف من الصلاة خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت بشر ولا لحياته واذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروه وتضرعوا وتصدقوا

والذكر والاستغفار عند الكسوف لانه مما يدفع الله تعالى به البلاء وجاء في حديث عن عائشة مرفوعا فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من اجزائها ﴿وفيه نظر﴾ لانه قد جمع بين الذكر والدعاء وبين الصلاة في حديث عائشة المذكور ﴿ قوله يوم مات ولده ابراهيم عليه السلام ﴾ وذلك في السنة العاشرة من الهجرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل مات سنة تسع وجزم النووي بان وفاته كانت سنة الحديبية ﴿ قوله واطال القيام ﴾ فيه انه يشرع تطويل القيام في صلاة الكسوف في جميع أحوالها كما صرحت بذلك الاحاديث الصحيحة قال ابن بطال لاخلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها تكون اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها ﴿ قوله فحمد الله واثنى عليه ﴾ أي بما هو له أهل والحمد والثناء عليه تعالى من اركان الخطبة ﴿ قوله فادعوا الله ﴾ أي اطلبوا منه كشف ذلك واسألوه ان يرحمكم ﴿ قوله وكبروه ﴾ أي قولوا الله أكبر بألسنتكم واعتقدوا عظمته في قلوبكم ﴿ قوله وتضرعوا ﴾ أي تذللوا لعظمته واخضعوا لجلالته ﴿ قوله وتصدقوا) اي اخرجوا شيئاً من اموالكم صدقة على الفقراء تقربا الى الله تعالى فان الصدقة تطفىء غضب الرب قال أبو سفيان رحمه الله تعالى أصاب الناس على عهد جابر بن زيد ظلمة وريح ورعد ففزعوا الى المساجد فخرج أبو الشعثاء الى بعض المساجد فجلس يذكر الله والناس في تضرع وضجة فلما انجلت أخذ الناس ينصرفون الى أسواقهم ومنازلهم فدعا من كان قريبا منهم فقال ما كنتم تظنون هذا الامر قالوا خفنا أن تكون القيامة قامت قال وانما خفتم طي الدنيا والافضاء للآخرة قالوا نعم قال خفتم أمراً عظيما فحق عليكم أن تخافوه ثم قال أين تذهبون الآن قالوا الى منازلنا قال

ثم قال ياأمة محمد والله لو تعلمون ماأعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً قالت عائشة وأمرهم ﴿أن يتعوذوا من عذاب القبر﴾ ﴿قال الربيع﴾ وكان جابر ممن يثبت عذاب القبر﴾

لقد خفتم أمراً عظيما ففزعتم الى الدعاء ولو جاء ماخفتم لم يغن عنكم ما كنتم فيه شيئا فالآن اذ رد الله عليكم دنيا كم فاعملوا حين قبول العمل فأما ما كنتم فيه فلو كان الامر كما خفتموه لم يغن عنكم دعاؤكم من الله شيئا ﴿ قوله ياأمة محمد ﴾ انما ناداهم بذلك ليكون باعثاً لهم على الامتثال حيث ذكر نسبهم الى نفسه ﴿ قوله لو تعلمون ماأعلم ﴾ وفي رواية قومنا والله لو تعلمون ماأعلم يعني من غضب الله تعالى وغفرانه أو من أهوال يوم الآخرة وعجائب شأنه ﴿ قوله لضحكتم قليلا ﴾ أي زمانا قليلا أو مفعول وقيل القلة هنا بمعنى العدم ﴿ قوله ولبكيتم كثيراً ﴾ أي من شدة خوفكم من تلك الاهوال وشفقتكم على أنفسكم ﴿ قوله وأمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر ﴾ أي يلتجئوا الى الله تعالى ويسألوه أن ينجيهم من عذاب القبر قال الربيع وكان جابر ممن يثبت عذاب القبر أي لهذا الحديث وغيره من الاحاديث الدالة على ذلك صريحا كما سيأتي بعضها في كتاب الجنائز ولا ينبغي لاحد أن يخالف في ذلك بعد صحة وروده من غير طريق حتى قيل انه متواتر فالعدول عما صح في ذلك الى محض الرأي عدول عن الجادة النيرة واعتراض على الشرع بخالص الوهم ولم ينقل الخلاف في هذا عن أحد مسمى من أئمة المذهب بل كل من سمي منهم في هذه المسئلة ينسب اليه القول باثباته ويذكر الخلاف في المذهب ولم يسم قائله منهم وقد مال اليه بعض المتأخرين والمثبتون أعلَم بالكتاب والسنة وأكمل في أحوال الاستنباط ولعلهم انما ذكروا الخلاف كي لا يبرءوا ممن لم يثبته اذ لم تبلغ الاخبار في ذلك درجة القطع لانها عندهم دون التواتر والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ لم يبوب المرتب رحمه الله تعالى للاستسقاء كما صنع غيره من أهل الحديث بل ذكر حديث الاستسقاء الذي رواه المصنف بسنده عن أنس في باب الدعاء من كتاب الاذكار وكانه أشار بذلك الى أنه لم يثبت عنده للاستسقاء صلاة بل دعاء فقط وهو قول أبي حنيفة والقول بمشروعيتها ينسب الى جمهور العلماء من السلف والخلف

الباب الثاني والثلاثون

﴿في سبحة الضحى وتبردة الصلاة﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم

وهو المذهب عندنا ويدل على ذلك الاحاديث الكثيرة ذكرها أهل الحديث في كتبهم فروى أحمد وابن ماجة عن أبي هريرة قال خرج ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يومايستسقي فصلى بنار كعتين بلا أذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قاب رداءه فجعل الأيمن على الايسر والايسر على الأيمن وروى أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن زيد قال رأيت ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة وفي الباب أحاديث أخر يدل بعضها على ان الخطبة قبل الصلاة وبعضها بعد الصلاة وكانها وقائع متعددة في أحوال مختلفة فتقديمها وتأخيرها كلاهما جائز وينبغي مراعاة الانسب بالمقام والله أعلم

﴿ الباب الثاني والثلاثون في سبحة الضحى وتبردة الصلاة ﴾

﴿ قوله في سبحة الضحى وتبردة الصلاة ﴾ أما السبحة بضم المهملة فهي التطوع من الذكر والصلاة يقال قضيت سبحتي أي تطوعي وسبحة الضحى الصلاة التي تصلي حين ترتفع الشمس قيد رمح الى نصف النهار ﴿ وأما تبردة ﴾ الصلاة فالله أعلم بمعناها وكانه أراد بها مايفعل من رواتب الصلاة في اليوم والليلة فانه ذكرها في الباب بعد سبحة الضحى فهو على هذا مأخوذ من قولهم برد له عليه كذا أي وجب وثبت ويقال له عليه ألف بارد أي ثابت ويقال أيضاً سموم بارد أي ثابت لايزول ﴿ واختلف الناس ﴾ في مشروعية سبحة الضحى الى ستة مذاهب ﴿الاول﴾ انها سنة واستدلوا بالاحاديث الواردة في فضلها منها حديث أم هانيء في الباب وحديث عائشه عند أحمد ومسلم وابن ماجة قالت كان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاءالله ومنها صلاته

المؤمنين رضي الله عنها قالت ماسبح ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ سبحة الضحى قط

﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في بيت عتبان بن مالك ومنها حديث أبي هريرة قال أوصاني خليلي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بثلاث بصيام ثلاثة أيام في كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن أنام رواه البخاري ومسلم وأحمد وفي لفظ لاحمد ومسلم وركعتي الضحى كل يوم وعن زيد بن أرقم قال خرج ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى رواه أحمد ومسلم في أمثالها من الاحاديث ﴿ المذهب الثاني ﴾ لاتشرع الا لسبب واحتجوا بأنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يفعلها الا لسبب فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعددت الاسباب فحديث أم هاني في صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح وأن سنة الفتح أن يصلي عنده ثمان ركعات قيل وكان الامراء يسمونها صلاة الفتح وصلاته عند القدوم من مغيبه كما في حديث عائشة كانت لسبب القدوم فانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين وصلاته في بيت عتبان بن مالك كانت لسبب وهو تعليم عتبان الى أين يصلي في بيته ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ لما سئل ذلك وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل على انها سنة راتبة لكل أحد ولهذا خص بذلك أبا هريرة ونحوه ولم يوص بذلك أكابر الصحابة ﴿المذهب الثالث﴾ لاتستحب أصلا ﴿والمذهب الرابع﴾ يستحب فعلها تارة وتركها أخرى ﴿والمذهب الخامس﴾ تستحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت ﴿والمذهب السادس﴾ انها بدعة روي ذلك عن ابن عمر واليه ذهب الهادي والقاسم وأبو طالب ورد بأن الاحاديث في اثباتها قد بلغت مبلغا لايقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب وقد جمع الحاكم الاحاديث في اثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفسا من الصحابة ﴿ قوله ماسبح ﴾ بالتشديد أي ماصلى سبحة الضحى ولفظ الحديث عند قومنا مارأيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يصلي سبحة الضحى قط واني لأسبحها رواه البخاري ومسلم وأحمد وروى أحمد ومسلم وابن ماجة عن عائشة قالت كان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾

يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاء الله وروى مسلم أن عائشة سئلت هل كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يصلي الضحى قالت لا الا أن يجيء من مغيبه وجمع بين هذه الروايات بأن قولها كان يصلي الضحي أربعا لا يدل على المداومة بل على مجرد الوقوع ولا يستلزم هذا الاثبات انها رأته يصلي لجواز أن تكون روت ذلك من طريق غيرها وقولها الا أن يجيء من مغيبه يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت المجيء من السفر وقولها مارأيته يصلي سبحة الضحى نفي للرؤية ولا يستلزم أن لا يثبت لها ذلك بالرواية أو نفي لما عدا الفعل المقيد بوقت القدوم من السفر وهذا التوجيه أنسب برواية المصنف والذي قبله لا يتأتى بالنظر الى رواية المصنف فانها نفت الفعل رأساً لا الرؤية فقط وغاية الامر انها أخبرت عما بلغ اليها علمه وغيرها من أكابر الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية ومن علم حجة على من يعلم لاسيما وذلك الوقت الذي تفعل فيه ليس من الاوقات التي تعتاد فيها الخلوة بالنساء على ان عائشة رضي الله عنها قد علمت استحبابها ولهذا قالت واني لاسبحها وقد علمت أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انما تركها لا لكونها غير مشروعة لكن خشية ان تفرض على الناس ﴿ قوله واني لاسبحها ﴾ أي لأصليها مأخوذ من قوله تعالى ﴿ فسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ﴾ فهذا القول من عائشة رضي الله عنها يدل على انها قد علمت مشروعيتها واستحبابها ولذا كانت تسبحها وروي أيضاً عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يصلونها منهم أبو سعيد الخدري روى ذلك عنه سعيد بن منصور وأحمد بن حنبل ومنهم أبو ذر روى ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد الله بن غالب وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن انه سئل هل كان أصحاب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يصلونها فقال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أربعاً ومنهم من يمد الى نصف النهار وأخرج سعيد بن منصور أيضا في سننه عن ابن عباس انه قال طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها هاهنا ﴿ يسبحن بالعشي والاشراق ﴾ وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في

وان كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد قال بلغني عن أم هانيء بنت أبي طالب ﴿قالت صلى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في بيتي صلاة الضحى﴾

الايمان من وجه آخر عن ابن عباس انه قال ان صلاة الضحى لفي القرآن وما يغوص عليها الاغواص في قوله تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) ﴿قوله وان كان﴾ أي وانه كان فهي مخففة من الثقيلة وقوله ليدع أي يترك هو الخبر واللام فيه للفرق بين المخففة والنافية والمراد بالعمل ما كان من عمل الطاعات ﴿قوله خشية ان يعمل به الناس﴾ أي يستمروا على العمل به والمواظبة عليه فيترتب على ذلك افتراضه فتركه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ شفقة على أمته من عبأ التكاليف ومن ذلك تركه الجماعة في قيام رمضان وفي الحديث اشارة الى ان الافتراض قد يترتب على الاستمرار في فعل الشيء وذلك فى زمان النبوءة ولعل السر في ذلك ان الحق جل وعلا ينظر اليهم حال مواظبتهم بنظر الرحمة فيحب ذلك منهم فيكلفهم فعله ﴿والنبيء صلى الله عليه وسلم﴾ يخشى ان لا يقوموا بالواجب بعد افتراضه فيطلب لهم التخفيف والله أعلم ﴿قوله عن أم هانيء بنت أبي طالب﴾ واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب فهي ابنة عم ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ وأخت علي بن أبي طالب أمها فاطمة بنت أسد واختلف في اسمها فقيل هند وقيل فاطمة وقيل فاختة كانت تحت هبيرة بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم المخزومي أسلمت عام الفتح فلما أسلمت وفتح ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مكة هرب هبيرة الى نجران وكانت قد ولدت له عمرا وبه كان يكنى هبيرة وهانئاً ويوسف وجعدة وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما أخبرني أحد أنه رآى ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ يصلي الضحى الا أم هانيء فانها حدثت أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعات ما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود ﴿قوله صلاة الضحى﴾ هذا تصريح بان الذي فعله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

﴿ ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد ﴾

ما جاء

﴿ في التطوع قبل الفريضة وبعدها وفي قيام الليل ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يصلي قبل الظهر ركعتين

هو صلاة الضحى لا صلاة الفتح كما زعمه من أنكر مشروعيتها ﴿ قوله ثماني ركعات ﴾ زاد ابن خزيمة من طريق كريب عن ام هانيء يسلم من كل ركعتين وزادها أيضا أبو داود وفي ذلك رد على من قال ان صلاة الضحى موصولة سواء كانت ثمان ركعات أو أقل او أكثر ﴿ قوله ملتحفا في ثوب واحد ﴾ فيه دليل على جواز الصلاة في الثوب الواحد ويمكن انْ يقال لا دليل فيه لانها ذكرت الالتحاف فيمكن ان يكون قد اتزر بغيره واستدل به المحشي على أنه (صلى الله عليه وسلم) دخل مكة محرما ولا دليل فيه أيضا على ذلك لانه لا يلزم من الالتحاف بالثوب الواحد ثبوت الاحرام والراجح كما سيأتي أنه دخلها يومئذ غير محرم لانها أحلت له ساعة من النهار

﴿ ماجاء في التطوع قبل الفريضة وبعدها وفي قيام الليل ﴾

﴿ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين الخ ﴾ والحديث عند قومنا عن ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا ادخل على (النبيء صلى الله عليه وسلم) فيها فحدثتني حفصة انه كان اذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين رواه أحمد والبخاري ومسلم وعن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة (النبيء صلى الله عليه وسلم) فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر اثنتين رواه الترمذي وصححه وأخرج احمد ومسلم وابو داود معناه لكن ذكروا فيه قبل الظهر أربعا قال الداودي وقع في حديث ابن عمر أن قبل صلاة الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربع وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف

وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ﴿ ينصرف الناس ويصلي ركعتين ﴾

ما رآى قال ويحتمل ان يعني ابن عمر ركعتين من الأربع وهذا الاحتمال بعيد لأن ابن عمر لم ينفرد بذلك فقد رواه أيضاً أبو سعيد كما في رواية المصنف وروته أيضا عائشة كما أخرجه الترمذي وصححه فالاولى ان يحمل على حالين فكان تارة يصلي اثنتين وتارة يصلي أربعا وقيل هو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا وبهذا الوجه يجمع أيضا بين هـذه الروايات وبين رواية أبي ايوب الآتي ذكرها آخر الباب انه كان يصلي قبل الظهر أربعا لانه (صلى الله عليه وسلم) نزل أول مقدمه في بيت أبي ايوب فهو أعرف بحاله هناك والله أعلم ﴿ قوله وبعد صلاة العشاء ركعتين ﴾ يعني غير الوتر فانه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الوتر حتى يصليه بعد قيام الليل وقد نهى عن وترين في ليلة ﴿ قوله حتى ينصرف الناس ﴾ يعني من مواضع صفوفهم وفي هذا التأخير معنيان أحدهما الاشارة الى عدم تأكيد التطوع بعد الجمعة فانه لو كان مؤكدا لما أمهلهم حتى ينصرفوا والمعنى الثاني يقتضيه ظاهر اللفظ فانه يدل على انه صلاهما في المسجد وقد اختلف الناس في الأفضل من ذلك فقيل الأفضل صلاتها في البيت وقيل في المسجد كما يقتضيه ظاهر رواية المصنف وروى الجماعة عن ابن عمر أن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ولعله كان يفعل هذا مرة وهذا مرة ﴿ قوله ويصلي ركعتين ﴾ استدل به على ان سنة الجمعة ركعتان وممن فعل ذلك عمران بن حصين وقد حكاه الترمذي عن الشافعي واحمد وكان ابن مسعود والنخعي وأصحاب الراي يرون أن يصلي بعدها اربع لحديث أبي هريرة أن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات رواه الجماعة الا البخاري وعن علي وأبي موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري انه يصلي ستا وقد اختلف في الاربع الركعات هل تكون متصلة لا يسلم الا في آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم ذهب الى الاول أهل الرأي واسحاق بن راهويه وهو

لكن له حظ من الليل يصلي فيه ماشاء الله (أبو عبيدة) عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم ﴿ يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ﴾

ظاهر حديث أبي هريرة وذهب الى الثاني الشافعي والجمهور من قومنا على ماقال العراقي قال المازري وابن العربي ان أمره (صلى الله عليه وسلم) لمن يصلي بعد الجمعة بأربع لئلا يخطر على بال جاهل انه صلى ركعتين لتكملة الجمعة أو لئلا يتطرق أهل البدع الى صلاتها ظهراً أربعا ﴿ قوله حظ ﴾ أي نصيب وافر من الليل يصلي فيه ماشاء وقد أجمل أبو سعيد صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل في هذا الحديث لكن بينتها رواية عائشة بعد هذا الحديث انها ثلاث عشرة ركعة وركعتا الفجر وكذلك حديث ابن عباس الآتي في باب الامامة في النوافل فانه ذكر أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ صلى اثنتي عشرة ركعة ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين وانما اختار ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قيام الليل اما لأنه واجب عليه في الجملة فيكون ثواب قيامه ثواب الواجبات واما لأن الصلاة في ذلك الوقت أفضل على الاطلاق كما في حديث أبي هريرة قال سئل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل ﴿ قوله ثلاث عشرة ركعة ﴾ يعني بالوتر وجعلها في الايضاح كلها وترا ويرده حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي يليه فانه صرح فيه بأنه أوتر بركعة فالاثنتا عشرة قيام الليل والثالثة عشر وتر ﴿ قوله النداء ﴾ يعني الأذان وفيه اشارة الى أن وقت سنة الفجر بعد أن يطلع الفجر لا قبله خلافا للمرخصين في صلاتها قبل ذلك ﴿ قوله ركعتين ﴾ وفي رواية عند قومنا عن عائشة قالت لم يكن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر رواه أحمد والبخاري ومسلم ﴿ قوله خفيفتين ﴾ أي لا يطيل قيامها ولا سجودها بل يختصر في ذلك كله قال ابن عمر رمقت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر (قل يا أيها الكافرون * وقل هو الله أحد) رواه الخمسة الا النسائي

ماجاء

﴿ في التطوع على الراحلة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عمر قال كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به راحلته (قال الربيع) وذلك في النوافل

﴿ ماجاء في تحية المسجد ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال قال ﴿ رسول

﴿ ماجاء في التطوع على الراحلة ﴾

﴿ قوله يصلي على راحلته في السفر ﴾ قال الربيع وذلك في النوافل زاد في رواية الايضاح واذا أراد أن يصلي الفريضة نزل وفي البخاري قال ابن عمرو كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجهت ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وانما خصت النوافل بذلك لانها ليست بواجبة في نفسها فلا يجب فيها مراعاة شرائط الفرض ولهذا جاز أن تصلى قعودا مع القدرة على القيام وأما الفرض فلا يجوز فيه ذلك الا عند الضرورة من خوف أو مرض فأما الخوف فلقوله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) وأما المرض فلقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وصلاته ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ تطوعا على الراحلة كانت في سنة ثلاث من الهجرة في غزوة غطفان وكانت قبلته نحو المشرق وكانت هذه الغزوة في ربيع الاول لاثنتي عشرة ليلة مضت منه على رأس خمسة وعشرين شهراً من الهجرة ﴿ قوله حيث ما توجهت به ﴾ يعني توجهت الى القبلة أو الى غيرها ففي الحديث شيئان أحدهما عدم التزام القيام في النوافل والثاني عدم التزام الاستقبال وذكر في القواعد وغيره من كتب الأصحاب انه يستقبل القبلة بوجهه عند الاحرام ثم لا يضره انحراف الدابة عن القبلة وهذا ان كان على جهة الاستحباب فالله أعلم به وان كان على جهة الالزام فظاهر الاحاديث يخالفه فانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم استقبلها بوجهه ولو وقع لنقل لانهم لا يتساهلون في نقل الشريعة

﴿ ماجاء في تحية المسجد ﴾

﴿ الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ﴾

ماجاء

﴿ في سنة الزوال ﴾ قال الربيع عن أبي أيوب الانصاري انه كان يصلي قبل الظهر أربعا فقيل له ماهذه الصلاة فقال رأيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يصليها فسألته فقال

﴿ قوله اذا دخل أحدكم المسجد ﴾ الحديث رواه الجماعة عن أبي قتادة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ورواه أيضاً الاثرم في سننه ولفظه اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا ﴿ قوله فليركع ركعتين ﴾ هما تحية المسجد فهي سنة عندنا وعند الجمهور من قومنا وقال النووي انه اجماع المسلمين قال وحكي القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها قال ابن حجر والذي صرح به ابن حزم عدمه قال واتفق أئمة الفتوى على ان الامر في ذلك للندب وقال غيره من جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ماأخرجه ابن أبي شيبة عن زيد ابن أسلم قال كان أصحاب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون وقوله صلى الله عليه وسلم للذي جاء يسأل عن الاسلام خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة ﴿ قوله قبل ان يجلس ﴾ فيه انها تفوت بالجلوس فلو جلس ثم صلى لم يعد ممتثلا وليس له ثواب التحية وانما له ثواب تنفله فان وافق المكتوبة أجزته عن التحية وان منع منها فقيل يستحب له ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أربع مرات فيقال انها تعدل ركعتين في الفضل

ماجاء في سنة الزوال

﴿ قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يصليها يعني في بعض الاحوال لما تقدم من حديث أبي سعيد وغيره انه كان يصلي قبل الظهر ركعتين ويحتمل ان الاربع كان يصليهن في بيته والركعتين في المسجد وهذه الاربع هي التي تعرف عندنا بسنة الزوال قال أنس كان

﴿ انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب ان يرفع لي فيها عمل صالح ﴾

الباب الثالث والثلاثون

الامامة في النوافل ﴿ ماجاء ﴾ ان المرأة تصف وحدها خلف الجماعة

﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يصلي صلاة الزوال أربع ركعات حين تزول الشمس يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وتارة كان يجعل التسليم فى آخرها وكان يطيل فيهن القراءة فيقرأ سورتين من الطوال أو من المثين وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ فيهن بسورة ق ونحوها ﴿ قوله انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء ﴾ أي لترفع فيها أعمال الصالحين وتنزل فيها الرحمة أو تفتح لما شاء الله من انفاذ الاوامر السماوية وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يصلي الظهر وما من شيء الا وهو يسبح في تلك الساعة غير الشياطين وأغبياء بني آدم ثم يقرأ ﴿ أو لم يروا الى ماخلق الله من شيء يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون ﴾

الباب الثالث والثلاثون الامامة في النوافل

﴿ قوله الامامة في النوافل ﴾ انما ترجم له اشارة الى الرد على من منع الجماعة فيها من قومنا وقد جاءت الاحاديث الصحاح بوقوع ذلك فلا وجه للمنع وقد أخرج المصنف منها ثلاثة أحاديث حديث أنس عند جدته مليكة وحديث ابن عباس عند خالته ميمونة وحديث عائشة في قيام رمضان وعن عتبان بن مالك انه قال يارسول الله ان السيول لتحول بيني وبين قومي فأحب ان تأتيني فتصلي في مكان من بيتي اتخذه مسجدا فقال سنفعل فلما دخل قال أين تريد فأشرت له الى ناحية من البيت فقام ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين رواه الشيخان وأحمد

ماجاء ان المرأة تصف وحدها خلف الجماعة

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال كانت جدتي مليكة صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأكل ثم قال قوموا أصلي بكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس

﴿ قوله جدتي مليكة ﴾ بصيغة التصغير قيل انها أم سليم وقيل انها أم حرام قال ابن الاثير ولا يصح ذلك والاختلاف في أم سليم كثير ﴿قلت﴾ لكن تقدم ان أم سليم هي أم أنس لا جدته قال ابن الاثير ولم تكن لانس جدة من أبيه ولا من أمه مسلمة حتى يحمل عليها ﴿قلت﴾ لكن كلام أنس في الحديث يدل على انها جدته وانها كانت مسلمة ويمكن أن يريد بها امرأة أخرى من الانصار سماها جدة مجازاً لما كان بينهما من الخلطة والشفقة حتى كأنها جدته وهذا معروف عند العرب لكن الحقيقة أظهر ﴿ قوله صنعت ﴾ أي عملت ﴿ قوله لرسول الله ﴾ أي قصدته ودعته اليه ﴿ قوله طعاما ﴾ لم أجد بيان هذا الطعام ماهو ﴿ قوله فأكل ﴾ انما قدم الاكل هاهنا لان مجيئه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كان لذلك لا ليصلي بهم كما في قصة عتبان بن مالك المتقدمة فانه انما دعاه ليصلي له في مكان يتخذه مصلى وهذا هو السر في ابتدائه في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة فبدأ فى كل منهما بأصل مادعي لاجله ﴿ قوله ثم قال قوموا أصلي بكم ﴾ استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الطعام ﴿واعترض﴾ بما رواه الدارقطني في غرائب مالك ولفظه صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأكل منه وأنا معه ثم دعا بوضوء فتوضأ الحديث والصحيح لا يجب الوضوء مما مست النار لما تقدم وهذا الحديث ان صح فيحتمل انه انما توضأ لكونه على غير وضوء قبل ذلك أو المراد الوضوء اللغوي وهو النظافة فالمعنى أنه غسل يديه وفاه والله أعلم ﴿ قوله قد أسود ﴾ أي تغير لونه الى السواد ﴿ قوله من طول مالبس ﴾ أي استعمل وفيه أن الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ﴿واعترض﴾ بان من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يحنث بالافتراش ﴿وأجيب﴾ بان مبنى الايمان على العرف ومسئلة افتراش الحرير فيها خلاف ولعل من أجاز ذلك جعل اللبس في هذا الحديث مجازا عن الافتراش لا حقيقة فيه وهو الظاهر

فنضحته بماء فتقدم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فصففت أنا والشيخ وراءه والعجوز ﴿ وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف ﴾

﴿ قوله فنضحته ﴾ يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره وهذا الاخير هو الذي يقتضيه كلام الايضاح فان ظاهره ان النضح انما هو لاجل الشك في نجاسته ﴿ واعترض ﴾ بان المتبادر غيره لان الاصل الطهارة واستدل المحشي بالحديث على أن الصلاة في الحصير أفضل ﴿ قوله فصففت أنا والشيخ وراءه ﴾ أي وقفنا وراءه صافين بعضنا مع بعض والشيخ هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولأبيه أبي ضميرة صحبة وهو جد حسين بن عبد الله بن أبي ضميرة واختلف في اسم أبي ضميرة فقيل روح وقيل غير ذلك وسماه شيخا نظرا الى الحال الذي هو عليه عند الاخبار ووقع عند غير المصنف مكان الشيخ اليتيم وذلك بالنظر الى الحال الذي كان عليه عند الصلاة قال ابن الاثير روى ابن أبي ذئب عن حسين بن عبد الله بن أبي ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مر بأم ضميرة وهي تبكي فقال مايبكيك أجائعة انت أعارية أنت فقالت يارسول الله فرق بيني وبين ولدي فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يفرق بين والدة وولدها ثم أرسل الى الذى عنده ضميرة فدعاه وابتاعه منه ببكرة قال ابن أبي ذئب ثم اقرأني كتابا عندهم من النبيء صلى الله عليه وسلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ هـذا كتاب لبني ضميرة ﴿ من محمد رسول الله ﴾ لبني ضميرة وأهل بيته أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أعتقهم وانهم أهل بيت من العرب ان أحبوا أقاموا عند ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وان أحبوا رجعوا الى أهلهم لا تعرض لهم الا بحق من لقيهم من المسلمين فليستوص بهم خيراً * وكتب أبي بن كعب ﴿ قوله والعجوز ﴾ هي مليكة المذكورة أولا ﴿ قوله ثم انصرف ﴾ أي الى بيته أو من الصلاة وفي هذا الحديث من الفوائد اجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة والأكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة وتنظيف مكان المصلي

ماجاء

﴿ في موقف المنفرد مع الامام وفي قيام رمضان ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال أخبرني انه بات عند ميمونة زوج ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهي خالته قال ابن عباس فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأهله في طولها فنام ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل فاستيقظ وجعل يمسح النوم بيده عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات

وقيام الصبي مع الرجل صفاً وتأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفاً وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ولا حجة في ذلك لانها امرأة مأمورة بالعزلة والرجل مأمور بالاصطفاف مع الرجال وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط أربعا وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوءه وصلاة النافلة في الجماعة وانما محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم بل يمكن أن يقال هو اذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ واستدل في الايضاح بهذا الحديث على ثلاثة أشياء أحدها الاجتزاء بالنضح على اليد بعد الاستنجاء والثاني زوال النجاسة بالنضح في بعض المواطن كزوالها بالغسل والثالث فى بيان مقام المأموم خلف الامام وان المرأة تقف خلف الامام وانه لاصف على النساء ذكر ذلك في أبواب متفرقة

﴿ ماجاء في موقف المنفرد مع الامام وفي قيام رمضان ﴾

﴿ قوله قال أخبرني ﴾ أي قال جابر أخبرني ابن عباس وقد تقدم ذكر ميمونة وانها خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد أيضا ﴿ قوله فاضطجعت ﴾ أي نمت مضطجعا وعرض الوسادة بفتح العين المهملة وسكون الراء خلاف الطول والوسادة بالكسر المخدة والوساد بغير هاء كل مايتوسد به من قماش وتراب وغير ذلك ﴿ قوله يمسح النوم ﴾ أي أثره ﴿ قوله فقرأ ﴾ فيه جواز القراءة لغير المتوضئ ﴿ قوله العشر الآيات ﴾ وأولهن قوله تعالى ﴿ ان في

الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه فأحسن وضوءه ثم قام يصلي فقمت وصنعت مثل ماصنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها ثم صلى اثنتى عشرة ركعة ثم أوتر ﴾

خلق السموات والارض ﴾ كما جاء مصرحا به في رواية عندقومنا ﴿ قوله شن ﴾ بفتح المعجمة وتشديد النون قال الربيع هو القربة البالية ﴿ قوله معلق ﴾ بصيغة التذكير لانها بمعنى الوعاء قال ابن حجر ورد أيضا بلفظ المعلقة ﴿ قوله فأحسن الوضوء ﴾ أي جاء به على وفق ماأمر ﴿ قوله وصنعت مثل ماصنع ﴾ يعني من مسح النوم وتلاوة الآيات والوضوء من الشن على وفق الأمر ﴿ قوله الى جنبه ﴾ أي من الجهة اليسرى ورواية البخاري ثم جئت فقمت عن يساره وربماقال سفيان عن شمالي فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ماشاء الله ﴿ قوله يفتلها ﴾ بفتح أوله وكسر التاء من باب ضرب أي يلويها والمعنى انه حوله من يساره الى يمينه فصار ذلك سنة في مقام المنفرد عند الامام فلو قام عن يساره حتى صلى صلاته قيل أعاد صلاته وكذلك قيل لو قام خلفه يعيد صلاته لانه ارتكب النهي في الموضعين واستدل البخاري بالحديث على انه اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته وفي موضع آخر لم تفسد صلاتهما قال ابن حجر وجه الدليل انه (صلى الله عليه وسلم) لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه وقف عن يساره أولا قال وعن أحمد تبطل لانه (صلى الله عليه وسلم) لم يقره على ذلك قال والاول قول الجمهور بل قال سعيد بن المسيب أن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك ﴿ قلت ﴾ والسنة تخالفه وانت خبير أن هذا التحويل انما وقع في صلاة الليل وهي نافلة فلا يصح أن يقاس عليها الفرض لان التوسع في النافلة مشروع كالصلاة على الراحلة حال الأمن وكالصلاة قاعدا حال القدرة وهذا لايصح في الفرض فان أراد البخاري ثبوت الحكم في الفرض فمردود لثبوت الفرق وان أراد ثبوته في النفل فلم يزد على نص الحديث ﴿ قوله اثنتي عشرة ركعة ﴾ أي يسلم بعد كل ركعتين ﴿ قوله ثم أوتر ﴾ يعني بواحدة قال المحشي وفيه دليل على ماذهب اليه أصحابنا من أن الوتر واحدة بشرط ان يتقدمها شفع والله أعلم ﴿ قلت ﴾ هو قول

ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ثم قال لي ابن عباس كذلك فافعل ياجابر وثنّ في رمضان ﴿قال الربيع﴾ الشن القربة البالية ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر ﴿ابن زيد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم﴾

لبعض اصحابنا لا لجميعهم والله اعلم ﴿قوله ثم اضطجع﴾ أي جعل جنبه على الارض ليستريح من نصب القيام حتى يقوم الى الفرض بنشاط وفى رواية البخاري ثم اضطجع فنام حتى نفخ ﴿قوله ركعتين خفيفتين﴾ هما سنة الفجر وفي قوله ثم خرج دليل على انه صلاهما في البيت وانما خففتا لكونهما بعد صلاة الليل التي يسن تطويلها فاقتضت الحكمة الاستراحة بالاضطجاع والتخفيف حتى ترجع القوة عند اداء الفرض ﴿قوله فصلى الصبح﴾ أي صلاة الصبح وهي صلاة الفجر ﴿قوله كذالك فافعل ياجابر﴾ أي مثل مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من القيام والصلاة الى آخر مافعل ﴿قوله وثنّ﴾ بفتح المثلثة وكسر النون المشددة أمر من ثنى اذا فعل اثنين متماثلين ومنه الأذان مثنى مثنى والمعنى اذا كان رمضان فزد فوق الركعتين ركعتين حتى يحصل من الجميع أربع وعشرون ركعة من غير الوتر وهذا من ابن عباس رضي الله عنهما امانقل اواستحسان والظاهر الثاني لانه لو كان نقلا لصرح به كما صرح بما قبله على انه لم يرد في قيام رمضان حد محدود وانما ورد الترغيب في قيامه جملة ولم يرد فيه عدد الركعات ففعل كل قوم ماأمكنهم من ذلك ولمالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضـ بثلاث وعشرين ركعة وفي الموطا أيضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انها ـى عشرة وروى محمد بن نصر عن محمد بن يوسف انها احدى وعشرون ركعة وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال ادركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر قال ابن حجر والجمع بين هذة الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقلل الركعات وبالعكس وقد روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال ادركت الناس في امارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال

مالك الامر عندنا بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق قال الترمذي أكثر ماقيل أنه يصلي احدى وأربعين ركعة بركعة الوتر ومن الترغيب الوارد فيه حديث أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه رواه الجماعة ﴿ قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخ ﴾ يعني بذلك قيام رمضان وفي قوله في المسجد دليل على أن الافضل صلاتها في المسجد عند الجماعة وهو مذهبنا ومذهب الشافعي وجمهور أصحابه وأبي حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم وهو الذي فعله ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حتى خاف أن يفرض فتركه وفعله عمر رضي الله عنه في خلافته حين أمن الافتراض فعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله رواه البخاري ثم استمر عمل المسلمين على ذلك فصار من الشمائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل صلاتها فرادى لقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه أحمد والبخاري ومسلم وقيل التجميع فيها بدعة والصواب الاول والله أعلم ﴿ قوله فصلى بصلاته ناس كثير ﴾ أخذ منه بعض قومنا جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته قال وهذا صحيح قال ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات وأما المأمومون فقد نووها وهذا ان أراد به الاطلاق فغير مسلم لان الواقعة في النفل فلا

ثم صلى الليلة الثانية فكثر الناس ثم تجمعوا في الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد قال سألت عائشة كم يصلي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في رمضان قالت ما كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يزيد في رمضان على ثلاث عشرة ركعة ﴾

يحمل عليها الفرض كما تقدم في نظيره ثم انه يمكن ان يكون لامام المسجد خصوصية لم تكن لغيره ﴿ قوله في الليلة الثالثة والرابعة ﴾ وفي رواية قومنا أو الرابعة وفي البخاري فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فصلى بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال ﴿ أما بعد ﴾ فانه لم يخف عليّ مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها ﴿ قوله الا اني خشيت ان يفرض عليكم ﴾ فيه دليل على استحباب الجماعة في هذه الصلاة فانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يمنعه من الخروج اليهم الا خشية ان يفرض عليهم وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما لان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ كان رآى الصلاة في المسجد مصلحة فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخافها من عجزهم وتركهم للفرض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوهمه اتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء ﴿ قوله ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان على ثلاث عشرة ركعة ﴾ وعند البخاري من حديث أبي سلمة عن عائشة ما كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وعنده أيضا عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة

ثم قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتنام قبل أن توتر فقال ياعائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي

الباب الرابع والثلاثون

﴿ استقبال الكعبة وبيت المقدس ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان

سوى ركعتي الفجر وعن القاسم عنها قالت كان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت صلاة ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ثلاث عشرة ركعة وجمع بين هذه الاحاديث بان ماأجابت به عائشة مسروقا فرادها ان ذلك وقع منه في أوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة واما حديث القاسم عنها فمحمول على ان ذلك كان غالب حاله وهو معني حديث أبي سلمة عنها لكن ظاهر قولها لجابر عند المصنف يخالف مارواه عنها أبو سلمة فان رواية المصنف تدل على أن أكثر صلاته ثلاث عشرة ركعة كما قال ابن عباس وأنها غير ركعتي الفجر كما صرح به حديث ابن عباس حين بات عند خالته والله أعلم وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة ﴿ قوله أتنام قبل أن توتر ﴾ في هذا الاستفهام دليل على كراهة النوم قبل الوتر كانه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ليس في ذلك كغيره ﴿ قوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ﴾ يعني أن قلبه لا يتغير عن حال يقظته قال الخطابي وانما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه وفي البخاري قلنا لعمر ان ناسا يقولون ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمر سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ ﴿ اني أرى في المنام أني أذبحك ﴾ ووجه الاستدلال بما تلاه ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده

﴿ الباب الرابع والثلاثون في استقبال الكعبة وبيت المقدس ﴾

﴿ قوله في استقبال الكعبة وبيت المقدس ﴾ وهما بيتان بنيا لتعظيم الله تعالى أمر الله بتعظيمها

﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فرضت عليه الصلوات الخمس قبل هجرته بنحو سنتين وصلى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهراً وكانت الانصار وأهل المدينة يصلون الى بيت المقدس نحو سنتين قبل قدوم ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ اليهم وكان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ صلى الى الكعبة بمكة ثمان سنين الى ان عرج به الى بيت المقدس ثم حول الى قبلته ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء

فعظمتها أهل الشرائع وجعلها الله تعالى قبلة للمصلين وصلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومن معه من المسلمين الى القبلتين معا كلما أمر بقبلة استقبلها فاستقبل أولا الكعبة ثم بيت المقدس ثم أمر باستقبال الكعبة ونسخ استقبال بيت المقدس واستقر الأمر على ذلك كما يدل عليه حديث الباب فحرم الاستقبال الى بيت المقدس في الصلاة ووجب استقبال الكعبة باجماع المسلمين الا في حالة العجز أو في الخوف عند التحام القتال أو في صلاة التطوع وقد دل على ذلك الكتاب العزيز والسنة المتواترة وقد ذكر المصنف منها حديثين أحدهما حديث ابن عباس وقد تقدم شرحه في باب فرض الصلاة والثاني حديث ابن عمر في أهل قباء ﴿ وروي ان النبيء ﴾ صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة الى الكعبة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي فلما عرج به الى السماء أمر بالصلوات الخمس فصارت ركعتين في الأوقات غير المغرب للمسافر والمقيم وبعد ماهاجر الى المدينة زيد في صلاة الحضر وأمر أن يصلي نحو بيت المقدس لئلا تكذبه اليهود لان نعته في التوراة انه صاحب قبلتين وكانت الكعبة أحب القبلتين اليه فأمره الله تعالى ان يصلي الى الكعبة قال الله تعالى ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ كذا عن ابن عباس ﴿ وروي عنه أيضا ﴾ كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه وعن محمد بن شهاب الزهري قال لم يبعث الله عز وجل منذ هبط آدم الى الدنيا نبيئا الا جعل قبلته صخرة بيت المقدس ولقد صلى اليها نبيئنا عليه السلام ستة عشر شهراً ﴿ قوله بقباء ﴾ بالمد والصرف ويجوز فيه القصر وعدم الصرف يذكر ويؤنث موضع معروف ظاهر المدينة وأهله بنو عمرو بن عوف من

في صلاة الفجر اذجاءهم آت فقال ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قد أنزل عليه ﴿ الليلة قرآن وأمر أن يستقبل الكعبة ﴾

الانصار ﴿ قوله في صلاة الفجر ﴾ وقع في حديث البراء عند البخاري انهم كانوا في صلاة العصر وجمع بين الخبرين بان خبر البراء في بني حارثة وهم داخل المدينة فوصلهم الخبر وقت العصر والآتي اليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك وأن خبر ابن عمر الذي عند المصنف وغيره كان في أهل قباء وهم بنو عمرو بن عوف وكانوا خارج المدينة فوصلهم الخبر في صلاة الصبح قال ابن حجر ولم يسم الآتي بذلك اليهم قال وان كان ابن طاهر وغيره نقلوا انه عباد بن بشر ففيه نظر لان ذلك انما ورد في حق ابن حارثة في صلاة العصر فان كان ما نقلوا محفوظا فيحتمل أن يكون عباد أتى بني حارثة أولا في وقت العصر ثم توجه الى أهل قباء فاعلمهم بذلك في وقت الصبح ﴿ قوله الليلة ﴾ فيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليه مجازا والتنكير في قوله قرآن لارادة البعضية والمراد قوله تعالى { قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات ﴿ قوله وأمر ﴾ بالبناء لما لم يسم فاعله أي أمره الله بذلك وقد وقع الخلاف في أول صلاة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحول فيها الى الكعبة ففي الترمذي من حديث البراء بلفظ فصلى رجل معه العصر وساق الحديث وهو مصرح بذلك في رواية البخاري من حديث البراء وليس عند مسلم تعيين الصلاة من حديث البراء في حديث عمارة بن اوس ان التي صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الكعبة احدى صلاتي العشاء وهكذا في حديث عمارة بن رويبة وحديث تويلة وفي حديث أبي سعيد بن المعلى أنها الظهر وجمع بين هذه الروايات بان من قال احدى صلاتي العشاء شك هل هي الظهر او العصر وأن من جزم اختلفوا فقال بعضهم الظهر وبعضهم العصر فاحتجنا الى الترجيح فرجحت رواية العصر لثقة رجالها واخراج البخاري لها في صحيحه واما رواية الظهر ففي اسنادها مروان بن عثمان وهو مختلف فيه فظهر انها العصر على الارجح وأما موضع التحول فقال بعضهم ان ذلك كان بمسجد المدينة ويقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يوجه الى المسجد

الحرام فاستدار اليه وكان معه المسلمون وعلى هذا فيكون المعنى برواية البخاري انها العصر أي ان اول صلاة صلاها الى الكعبة كاملة صلاة العصر وعلى هذا فليس لاهل قباء خصوصية في الاستدراة ومشهور الرواية تقتضي اختصاصهم بذلك لكن وقع في حديث أنس عند أحمد ومسلم وأبي داود مايقتضي تعدد الواقعة فانه ذكر ان رجلا من بني سلمة مر عليهم وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة وبنو سلمة غير أهل قباء ﴿قوله فاستقبلوها﴾ بفتح الموحدة للاكثر اي فتحولوا الى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك وهم أهل قباء ويحتمل ان يكون فاعل استقبلوها النبيء صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية في البخاري بكسر الموحدة بصيغة الامر ويؤيد الكسر ماعند البخاري في التفسير بلفظ الافاستقبلوها ﴿قوله وكانت وجوههم﴾ هو تفسير من الراوي للتحول المذكور والضمير في وجوههم فيه الاحتمالان المتقدمان والظاهر انهم أهل قباء بل لايخطر في القلب سواه ﴿قوله فاستداروا الى الكعبة﴾ قالت تويلة بنت اسلم فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وصوره ابن حجر بأن الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيراً في الصلاة فيحتمل ان ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور من اجل المصلحة المذكورة وفي الحديث فوائد ﴿منها﴾ ان حكم الناسخ لايثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان أهل قباء لم يؤمروا بالاعادة فمن كان على بينة من ربه فهو على السلامة مالم يبلغه ماأحدث الله من الأمر بعد ذلك ﴿ومنها﴾ جواز الاجتهاد في زمن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فان أهل قباء اجتهدوا في أمر القبلة وتحولوا اليها بنفس الاجتهاد وأقروا على ذلك ﴿ومنها﴾ جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها ومنها ان العمل بخبر الواحد

الباب الخامس والثلاثون

في الامامة والخلافة في الصلاة

جائز بل واجب لانهم عملوا به ﴿والنبيء صلى الله عليه وسلم﴾ لم ينكر عليهم بل أثنى عليهم روى الطبراني في آخر حديث تويلة أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال فيهم أولئك رجال آمنوا بالغيب ﴿ومنها﴾ ماقيل أن فيه جواز نسخ الثابت من طريق العلم بخبر الواحد وتقريره أن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ لم ينكر على أهل قباء عملهم بخبر الواحد ﴿وأجاب المانعون عن ذلك﴾ بأجوبة كثيرة لاطائل تحتها والجواب الذي لاشبهة معه ولا مرية فيه ان النسخ انما كان بالقرآن الذي أنزل وان الآتي انما بلغهم حكم ذلك الناسخ فوجب عليهم قبوله لانه حجة في اخباره حيث أخبر عن نفس الحق وهو ثقة مأمون وخبر الواحد حجة في مالا يسع جهله اجماعا وفي مايسع جهله على الارجح وأمر القبلة من أمور الدين الذي لايسع جهله فهو حجة عليهم في ذلك وليس بناسخ ولو كان كل من أخبر عن تغير حكم يعد ناسخاً لكثرت النواسخ في الحكم الواحد لكثرة الناقلين فيكون الناسخ في حق بني فلان خبر فلان الذي أخبرهم بذلك وفي حق بني فلان غيره وهكذا على عدد المخبرين وهذا باطل بل الناسخ واحد والنقلة كثير فلا معنى لجميع ماتمسك به القائلون بجواز نسخ القاطع بالآحاد المبسوط في كتب الأصول وهذا جواب لم أجده لاحد قبلي فالحمد لله على لطيف مواهبه

الباب الخامس والثلاثون في الامامة والخلافة في الصلاة

﴿قوله في الامامة والخلافة في الصلاة﴾ احترز بهذا القيد عن الامامة العظمى فانها قد تقدمت في باب الولاية والاماره والامامة في هذا الباب انما هي جعل رجل منهم اماما يأتمون به في صلاتهم وأحق بها من كانت فيه الصفات التي جاء بها الحديث وهو الثاني من أحاديث الباب ﴿وأما الخلافة﴾ فالمراد بها جعل الامام خليفة ينوب عنه في الامامة

ماجاء

﴿ في الصلاة خلف كل بار وفاجر ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر ﴾

ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى في الخلافة الا حديثا واحداً وهو حديث عائشة في استخلاف أبي بكر أن يصلي بالناس وكفى به حجة وكانه لم يصح عنده في بابه سواه

﴿ ماجاء في الصلاة خلف كل بار وفاجر ﴾

﴿ قوله الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر ﴾ البار هو من أصلح مابينه وبين ربه والفاجر بخلافه وهو من فعل الفجور والحديث مصرح بجواز الصلاة خلف الفاجر وله شواهد كثيرة ومنها ماروا،ه المصنف آخر الباب عن عبادة بن الصامت في الامراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها قال رجل ﴿ يارسول الله ﴾ ان أدركتهم أصلي معهم قال نعم ان شئت ومنها عن مكحول عن أبي هريرة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وان عمل الكبائر رواه أبو داود والدارقطني بمعناه وقال مكحول لم يلق أبا هريرة وعن عبد الكريم البكاء قال أدركت عشرة من أصحاب ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ كلهم يصلي خلف أئمة الجور رواه البخاري في تاريخه فهذا كله مصرح بالجواز فيحمل قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله ونحوه على بيان الكمال في الفضل والمعنى ان أمكن ذلك فليؤمهم اقرأهم الخ وان لم يمكن وتولى الامر غيرهم من أهل الفجور فالصلاة خلفه جائزة وقد اختلفت الامة في الصلاة خلف الفاجر والخلاف في المذهب أيضاً موجود ومرجعه الى ثلاثة اقوال فأجازها قوم على الاطلاق عملا بحديث الباب وردها قوم على الاطلاق لحديث جابر عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه رواه ابن ماجة وفي اسناده عبد الله التميمي قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج

ماجاء

﴿ في من يكون أولى بالامامة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ﴾

به وقال وكيع يضم الحديث وقد جاء عن علي مرفوعا لا يؤمّ منكم ذو جرأة في دينه وفي هذا النقل مافيه ﴿ والقول الثالث ﴾ التفرقة بين الفاسق المتأول وغيره فاجازوها خلف المتأول دون المنتهك مالم يدخل فيها مايفسدها قال المحشي والظاهر أن المراد به الورع في دينه وأما الفاسق بالجارحة فلا اقل ان يكون كفاسق أهل الدعوة والله أعلم ﴿ قوله مالم يدخل فيها مايفسدها ﴾ الظاهر ان هذا مدرج في الحديث وليس منه والظاهر أنه تفسير من الراوي فسقط الفاصل بين الحديث وتفسيره من يد النساخ فالله المستعان وهذا التفسير لابد منه لانه اذا أدخل فيها مايفسدها فلاصلاة له ومن لاصلاة له فلا امامة له وقد يكون الافساد بالانتهاك وبالتأويل فاما الاول فكالذي يعمل في الصلاة العمل الذي يعلم انه مفسد وأما الثاني فكالذي يعتقد أشياء لاتجوز بها الصلاة عند المسلمين كالقنوت والتأمين ومنهم من يرخص في ذلك اذا دخل معه وهو لايعلم انه يقنت قال أبو سفيان خرج أبو عبيدة وحاجب من البصرة يريدان مكة فأصبحا بالابطح فاذا جماعة تصلي الصبح فدخلا معها الصلاة فقنت الامام في الركعة الثانية فلما انصرفا الى خبائهما فقد أبو عبيدة حاجبا فسأل عنه فقالوا خرج فقال اهل اللحياني يريد أن يعيد (وكان حاجب كبير اللحية) وليس علينا اعادة لانا لم نتعمدهم وهم يريدون أن يقنتوا قال أبو سفيان ولا ينبغي لمن علم أن الامام يقنت أن يصلي معه

﴿ ماجاء في من يكون أولى بالامامة ﴾

﴿ قوله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله ﴾ الخ الحديث رواه أيضا احمد ومسلم عن أبي مسعود عقبة بن عمرو وزاد في آخره ولا يؤمنّ الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفى لفظ لا يؤمنّ الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه

فان كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة فان ﴿ كانوا في الهجرة سواءً ﴾

ورواه سعيد بن منصور لكن قال فيه لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه ومعنى قوله يؤم القوم اقرأهم أي يتقدمهم في الصلاة أحسنهم قراءة وان كان أقلهم حفظا وقيل المراد أكثرهم حفظا للقرآن واستدل على ذلك بما رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة أنه قال انطلقت مع أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم باسلام قومه فكان فيما أوصاني ليؤمكم اكثركم قرآنا فكنت أكثرهم قرآنا فقدموني وأخرجه أيضا البخاري وأبو داود والنسائي وفي تقديم الأقرإ على الأعلم بالسنة دليل على أن الأقرأ مقدم على الافقه وبه قال الاحنف بن قيس وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وقال مالك والشافعي وأصحابهما الافقه مقدم على الاقرإ والخلاف أيضا في المذهب قال الشافعي المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان اقرأهم أفقههم فانهم كانوا يسلمون كبارا ويتفقهون قبل أن يقرءوا فلا يوجد قارئ منهم الا وهو فقيه وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ وتعقب بان قوله في الحديث فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة يدل على تقديم الأقرإ مطلقا ﴿ قوله فان كانوا في القراءة سواء ﴾ أي فان استووا في القدر المعتبر منها اما في حسنها أو في كثرتها وقلتها على القولين ﴿ قوله فأعلمهم بالسنة ﴾ انما خص السنة بالذكر لانها المبينة لاحكام الكتاب ومنها أخذ غالب الاحكام لاسيما أحكام الصلاة وفيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية ﴿ قوله فأقدمهم هجرة ﴾ أي فأسبقهم خروجا من دار الكفر الى دار الاسلام فان السابق في ذلك أفضل من غيره كما قال تعالى والسابقون السابقون أولئك المقربون وشأن الهجرة قد انقطع بالفتح فلا هجرة بعد الفتح فالخطاب خاص بمن كان في القرن الأول ويمكن أن يحمل على معناه من خرج من دار الكفر الى دار الاسلام بعد ذلك طلبا لسلامة الدين وفرارا من الفتنة فانه وان نسخت الهجرة فالفرار بالدين واجب ان خيف فساده ويمكن أيضا أن يحمل عليه المهاجر في زماننا تبرعا وهو الذي

فأكبرهم سناً

ماجاء

في أمر الامام بالتخفيف في الصلاة — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان ﴿ فيهم السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة فاذا صلى لنفسه ﴾

....

يخرج من دار الكفر ودار المخالفين الى دار أهل الاستقامة لتحصيل العلم ومجالسة أهل الفضل ﴿ قوله فأكبرهم سنا ﴾ أي ان استووا في ذلك فليقدم من كان أكبر سنا في الاسلام لان ذلك فضيلة يرجح بها على غيره وفي لفظ سلما بدل سنا

ماجاء في أمر الامام بالتخفيف في الصلاة

﴿ قوله اذا صلى أحدكم الخ ﴾ الحديث رواه أيضا الجماعة الا ابن ماجة لكنه له من حديث عثمان بن أبي العاص ﴿ قوله بالناس ﴾ في رواية قومنا للناس أي اماماً لهم والمعنى متقارب وسبب الحديث ماذكره البخاري ان رجلا قال والله ﴿ يارسول الله ﴾ اني لا تأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في موعظة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ﴿ قوله فليخفف ﴾ أي فليتجوز في صلاته تجوزاً يعد عندهم تخفيفا فان التخفيف والتطويل من الأمور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين ﴿ قوله فان فيهم السقيم ﴾ تعليل الأمر بالتخفيف ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف باحدى الصفات المذكورة لم يضر التطويل ﴿ واعترض ﴾ بانه يمكن أن يجيء من يتصف بأحدها بعد الدخول في الصلاة ثم ان الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا ونظيره مشروعية القصر في صلاة المسافر فان القصر فيها مشروع ولو لم تكن هنالك مشقة عملا بالغالب من أحوال السفر لانه لا يدري مايطرأ عليه والمراد بالسقيم من به مرض والمراد بالضعيف ضعيف الخلقة وهو الذي لايقوى طبعه على مايقوى عليه طبع الاقوياء والمراد بالكبير الشيخ الهرم والمراد بذي

فليطل ماشاء

ماجاء

﴿ في الاستخلاف في الامامة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مروا أبا بكر يصلي ﴿ بالناس قالت فقلت ﴿ يارسول الله ﴾ ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس ﴾

الحاجة مايهم حوائج الدين والدنيا كالكسب على العيال وطلب الرزق وخوف فوت الرفقة أو ضياع المال أو نحو ذلك ﴿ قوله فليطل ماشاء ﴾ يعني ان الامر بالتخفيف مختص بالائمة فأما المنفرد فلا حرج عليه في الاطالة والتخفيف مالم يخش فوت الوقت خلافا لبعض الشافعية أخذاً بظاهر الحديث ﴿ ورد ﴾ بحديث أبي قتادة عند مسلم انما التفريط ان تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى وفي الحديث اشارة الى جواز صلاة الفرض منفرداً فالجماعة فرض كفاية لافرض عين كما قيل بذلك

﴿ ماجاء في الاستخلاف في الامامة ﴾

﴿ قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الخ انما قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ذلك في مرضه الذي مات فيه وفي البخاري قالت لما مرض ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ مرضه الذي مات فيه حضرت الصلاة فأذن لها فقال مروا أبا بكر الخ وذكر ابن حجر أن الصلاة التي حضرت هي العشاء ﴿ قوله مروا أبا بكر ﴾ أي بلغوا أبا بكر أني أمرته أن يصلي بالناس واستدل به على ان الامر بالشيء يكون امرا به وهي مسئلة معروفة وقع فيها النزاع بين أهل الاصول وتحرير المقام أن النافي ان أراد أنه ليس أمراً حقيقة فمسلم لانه ليس فيه صيغة أمر للثاني وان أراد انه لايستلزم الامر فمردود والله أعلم ﴿ قوله يصلي بالناس ﴾ هذا موضع الاستدلال بالحديث ولاجله ساقه المرتب في هذا الباب فان فيه استخلاف أبي بكر على الصلاة بالناس وفي هذا الاستخلاف اشارة الى استخلافه في الامامة العظمى كما تنبه له بعضهم عند تنازعهم في الامارة فقالوا رضيه ﴿ رسول الله ﴾ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا ﴿ قوله فقلت ان أبا بكر الخ ﴾ انما قالت عائشة ذلك

من البكاء فأمر عمر فليصل بالناس قالت فقال مروا أبا بكر ليصل بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مثل ماقلت له ففعلت حفصة فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ انكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر ليصلي بالناس قالت ﴿فقالت حفصة ما كنت لأصيب منك خيراً﴾

لتصرف الامامة عن أبيها لئلا يتشاءم الناس به وقد صرحت هي بذلك فقالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبداً قال ابن حجر ووقع في مرسل الحسن عند أبي خيثمة ان أبا بكر أمر عائشة أن تكلم ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ أن يصرف ذلك عنه فأرادت التوصل الى ذلك بكل طريق فلم يتم ﴿قوله من البكاء﴾ أي لرقة قلبه وشدة محبته وفيه اشارة الى أن الصلاة لا تفسد بالبكاء الضروري لانها عللت ذلك بعدم اسماعه الناس لا ببكائه ﴿قوله فمر عمر الخ﴾ فيه جواز المراجعة ﴿للنبيء صلى الله عليه وسلم﴾ مالم يأت منع في قضية بعينها وفي معناه مراجعة الائمة الراشدين لانهم خلفاؤه عليه الصلاة والسلام ﴿قوله لأنتن صواحب يوسف﴾ جمع صاحبة والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن قال ابن حجر ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهو عائشة فقط كما ان صواحب صيغة جمع والمراد زليخاء فقط قال ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة أظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن أبيها لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به كذا قال والظاهر انه لم يرد بقوله انكن لأنتن واحدة بعينها وانما أراد جنس النساء وليس في الكلام تشبيه حتى يطلب له الوجه بل فيه التوبيخ والتعيير والمعنى انكن معشر النساء لأنتن صواحب يوسف اللواتي عملن في شأنه الحيل والمكر ﴿قوله ما كنت لأصيب منك خيراً﴾ قيل وانما قالت حفصة ذلك لان كلامها صادف المرة الثالثة من

ماجاء

﴿ في النافلة خلف الجائر الذي يصلي الفرض ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال انكم ستدركون من بعدي ائمة يؤخرون الصلاة عن وقتها

المعاودة وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يراجع بعد ثلاث فلما أشار الى الانكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك ولعلها تذكرت ماوقع معها أيضاً في قصة المغافير وذلك حين أسر ﴿ النبيء ﴾ الى بعض أزواجه حديثاً فلما نبأت به أظهره الله عليه فالبعض المسر اليه حفصة فأخبرت به عائشة فنزلت الآية في ذلك

﴿ ماجاء في النافلة خلف الجائر الذي يصلي الفرض ﴾

﴿ قوله انكم ستدركون الخ ﴾ فيه الاخبار بما سيكون بعده وقد وقع فهو من أعلام النبوءة والحديث عند أحمد ومسلم والنسائي عن أبي ذر قال قال لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ كيف أنت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفي رواية فان اقيمت الصلاة وانت في المسجد وفي اخرى فان ادركتك يعني الصلاة معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي ﴿ قوله ائمة ﴾ يعني ملوكا يتأمرون على الناس بالسيف والسوط والمشار اليهم ملوك بني امية ﴿ قوله عن وقتها ﴾ أي عن وقتها المعروف في زمانه وهو أفضل وقت الجواز وليس المراد انهم يفوتون وقت الجواز فان المنقول عن الائمة المشار اليهم انما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذا الخبر ونحوه على ماهو الواقع وقد شاركت الحنفية هؤلاء الامراء في تأخيرهم صلاة الفجر عن وقتها المختار فهم لا يصلونها دائما الا آخر الوقت عند الفوت يعتقدون ذلك رأيا فخالفوا برأيهم السنة ثم العجب منهم ان امامهم أبا حنيفة يرى ان آخر الوقت أفضل في كل صلاة لانه وقت تعين الوجوب في زعمه فقلدوه في صلاة الفجر دون غيرها من الصلوات فان كان ماقاله صوابا عندهم فقد تركوا

﴿ فاذا أدركتم ذلك فاجعلوا صلاتكم معهم سبحة أي نافلة ﴾

ماجاء

﴿في منع الاقتداء بمن يرفع يديه في الصلاة﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كأني بقوم يأتون بعدي يرفعون أيديهم في الصلاة كأنها اذناب خيل شمس

....

بعض الصواب وان كان خطأ فقد ركبوا بعض الخطا وعلى كل فرأي أبي حنيفة مخالف للسنة والآخذ به مشارك لهؤلاء الائمة المشار اليهم في الحديث ﴿ قوله فاذا أدركتم ذلك ﴾ يعني المذكور من كون الائمة المؤخرين للصلاة اي اذا أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها فان أدركتموها معهم فصلوا فانها لكم نافلة ﴿ قوله فاجعلوا صلاتكم معهم سبحة ﴾ بضم المهملة أي نافلة والحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالامراء اذا أخروها عن أول وقتها وأن المؤتم يصليها منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع بين فضيلة أول الوقت والصلاة مع الجماعة وقد استدل به قوم على منع امامة الفاجر ولا دليل فيه لانه انما كانت صلاته معهم نافلة لتأخيرهم الصلاة عن وقتها لا لفجورهم وفيه التصريح بأن صلاته عندهم نافلة ففرضه هو الاول ﴿ وهو المذهب ﴾ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وبعض الناس من غيرهم وقال الاوزاعي وبعض أصحاب الشافعي ان الفريضة الثانية ان كانت في جماعة والاولى في غير جماعة وعن بعض أصحاب الشافعي أن الفرض أكلهما وعن بعض أصحاب الشافعي أيضاً ان الفرض أحدهما على الابهام فيحتسب ان ينوي أيهما شاء الله وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضا كلاهما فريضة والحديث يرد هذه الاقوال كلها فالحق ماقدمت لك ولكل طائفة تمسك لانطيل بذكره مخافة التطويل

﴿ ماجاء في منع الاقتداء بمن يرفع يديه في الصلاة ﴾

﴿ قوله كأني بقوم يأتون من بعدي الخ ﴾ المشار اليهم في هذا الحديث هم قومنا فانهم هم الذين اختصوا برفع أيديهم في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس حتى نقل غير واحد منهم الاجماع على رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ولم يتركه الا النادر منهم فقد نقل عن مالك

ما جاء

﴿ان الامام اذا تعود تأخير الصلاة لا يجب انتظاره﴾ الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون من بعدي امراء تشغلهم اشياء عن الصلاة حتى يؤخروها عن وقتها

....

انه لا يستحب وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم ونقل عن الزيدية انه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ولا عند غيرها وقيل لم يقل بتركه منهم الا الهادي يحيي بن الحسين وجده القاسم بن ابراهيم والحق المنع لحديث الباب ﴿ وروى مسلم ﴾ وأبو داود عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أسكنوا في الصلاة وروى الحاكم في المدخل من حديث أنس من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له وقد روى قومنا أحاديث الرفع عن العدد الكثير من الصحابة فان صح ذلك ولا أراه يصح فمنسوخ بما ذكرنا ويمكن انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ رفع لعذر مرة واحدة كما قيل انه أراد أن يفضح المنافقين الذين علقوا الاصنام تحت آباطهم فاذا رفعوا أيديهم سقطت أو انكشفت فيفتضحون بذلك فلا يفعلونه مرة أخرى وان لم يرفعوا افتضحوا بالمخالفة وعلى الحالين فهو زجر لهم فرواه قومنا سنة مسلوكة رغبوا فيها بل أوجبها بعضهم وقد كشف لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماسيفعلونه بعده فأخبرنا به تحذيرا بقوله كأني بقوم يأتون بعدي يرفعون أيديهم في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس والاذناب جمع ذنب وهو الذيل والشمس بضمتين جمع شموس كرسول الخيل المستعصي على راكبه

﴿ ماجاء أن الامام اذا تعود تاخير الصلاة لا يجب انتظاره ﴾

﴿ قوله عن عبادة بن الصامت ﴾ الحديث رواه أيضاً أبو داود بسند رجاله ثقات عندهم ورواه أحمد بنحوه ﴿ قوله تشغلهم أشياء ﴾ يعني من أمور دنياهم كتدبير مملكتهم والتحدث مع جلسائهم والاشتغال بنسائهم وجواريهم والاسترسال في شهواتهم ﴿ قوله حتى يؤخرها ﴾ أي الى أن يؤخرها ﴿ قوله عن وقتها ﴾ أي عن أول وقتها الذي فيه رضا الله تعالى ﴿ قوله

﴿ فصلوها لوقتها قال رجل يارسول الله ان أدركتهم أصلي معهم قال نعم ان شئت ﴾

الباب السادس والثلاثون

﴿ في صلاة الجماعة والقضاء فيها ﴾

فصلوها لوقتها ﴾ أي لا تنتظروهم بها لان صلاتها في أول الوقت أفضل من صلاتها معهم في آخره من جهتين أما الاولى فان في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله وأما الثانية فلانهم ظلمة فجرة فغاية ما في الصلاة خلفهم جوازها حتى قيل ان الصلاة خلف الفاسق كالصلاة منفرداً أي لا تزيد عليه في الفضل وفيه دليل على عدم انتظار الامام اذا تعود تأخير الصلاة عن أول الوقت ﴿ قوله قال رجل ﴾ يحتمل أن يكون هذا الرجل هو أباذر لما تقدم من روايته عند أحمد ومسلم والنسائي ويحتمل أن يكون غيره لاختلاف اللفظ في الروايتين فان الخطاب في رواية أبي ذر متوجه اليه خاصة والخطاب هنا مطلق ويمكن الجمع بان يقال ان عبادة رواه بالمعنى ويمكن تعدد الواقعة ﴿ قوله ان أدركتهم ﴾ أي اذا امتد عمري حتى أدركتهم أصلي معهم ﴿ قوله نعم ان شئت ﴾ أي صل معهم ان شئت ذلك وفيه دليل أن صلاتهم كانت في الوقت فلو شاء الرجل أن يصلي معهم جاز والامر بالصلاة في أول الوقت للفضل لا للحتم وقيل المعنى صل معهم ان شئت واجعلها نافلة وقد جاء في رواية واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا وهذا المعنى هو الذي جزم به المحشي وفي الحديث أن من صلى ثم أدرك جماعة فانه يصليها معهم نافلة وكذلك حديث ابن عباس المتقدم يدل على ذلك أيضا وعن محجن بن الأدرع قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى يعني ولم أصل فقال لي ألا صليت قلت يارسول الله اني قد صليت في الرحل ثم أتيتك قال فاذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة رواه أحمد وسيأتي للمصنف نحوه والله أعلم

﴿ الباب السادس والثلاثون في صلاة الجماعة والقضاء فيها ﴾

﴿ قوله في صلاة الجماعة والقضاء فيها ﴾ يعني في بيان فضل الجماعة والحث عليها والمراد

ماجاء

﴿ في فضل الجماعة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الصلاة في الجماعة خير من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ انه قال صلاة الجماعة ﴿ تفضل على صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة ﴾

بالقضاء فيها قضاء ماسبقه به الامام وهو المعروف عندنا بالرقعة اصطلاحا عرفيا وذكر في هذا المعني حديث أنس بن مالك وهو الثالث من أحاديث الباب وذكر في فضل الجماعة حديثين هما الاول والثاني وقد تقدم له حديث في أوقات الصلاة يدل على تأكيد الجماعة بل على وجوبها وهو حديث أبي هريرة في قوله لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب الخ وهو حديث رواه ايضا الشيخان واحمد وكان وضعه في هذا الباب انسب وقد استدل به القائلون بوجوب صلاة الجماعة لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ﴿ واعترض ﴾ بان التهديد بالتحريق المذكور يقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية ﴿ وأجيب ﴾ بان التحريق الذي يفضي الى القتل أخص من المقاتلة وبان المقاتلة انما يشرع فيها اذا تمالأ الجميع على الترك وقد اختلف العلماء في الجماعة فمنهم من قال فرض عين وقيل فرض كفاية وقيل سنة مؤكدة ولكل تمسك لانطيل بذكره وأحاديث الباب تدل على انها سنة مرغب فيها لان فيها بيان افضلية الجماعة على الفذ والتفضيل يقتضي حصول الفضل في الكل لكن احدهما يفضل صاحبه

﴿ ماجاء في فضل الجماعة ﴾

﴿ قوله صلاة الجماعة ﴾ أي الصلاة في الجماعة والحديث عند قومنا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان وأحمد والفذ المنفرد كما فسره في الرواية الثانية بقوله تفضل على صلاة أحدكم وحده والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعا وعشرين مرة

ماجاء

﴿ في الرقمة في الصلاة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول اذا ثوب للصلاة ﴾

وفي الرواية الثانية بخمس وعشرين درجة وقد جمع بين الروايتين بوجوه ﴿ منها ﴾ ان ذكر القليل لاينافي الكثير وهذا قول من لايعتبر مفهوم العدد ﴿ ومنها ﴾ أنه يمكن أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أخبر بالخمس في أول الأمر ثم زادنا الله من فضله على ذلك فأخبره بالسبع ولا يلزم من هذا القول بنسخ الفضائل لان الزيادة على الشيء لاتستلزم نسخه ﴿ وتعقب ﴾ بأنه يحتاج الى التاريخ لانه يتعين عليه تقدم الخمس على السبع لان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص ﴿ ومنها ﴾ الفرق بقرب المسجد وبعده ﴿ ومنها ﴾ الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع ﴿ ومنها ﴾ الفرق بايقاعها في المسجد أو في غيره ﴿ ومنها ﴾ الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره ﴿ ومنها ﴾ الفرق بادراكها كلها أو بعضها ﴿ ومنها ﴾ الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم ﴿ ومنها ﴾ السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك ﴿ ومنها ﴾ السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهو عند ابن حجر أوجه من غيره قال والحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى حتى قيل ان ذلك لايدرك بالرأي ومرجعه الى علم النبوة

﴿ ماجاء في الرقمة في الصلاة ﴾

﴿ قوله اذا ثوب ﴾ بالتشديد مبنيا للمجهول والمعنى اذا ثوب المؤذن للصلاة أي دعا اليها وحث الناس عليها فان التثويب الصلاة بعد الاذان ويختص بصلاة الفجر وهو عند قومنا أن يقول المؤذن في أذانه الصلاة خير من النوم وعندنا حث بعد الاذان وقد بسطنا القول في بيانه في الثالث من المدارج والحديث متفق على معناه وان اختلفت بعض الفاظه وتعددت رواته ووقع ذكر التثويب أيضاً في رواية لمسلم ونصها اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار فصل ما أدركت واقض ما سبقك وفي حديث أبي هريرة عند الجماعة الا الترمذي اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة

فلا تاتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ﴿فان أحدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة﴾

والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وذكر التثويب وسماع الاقامة ليس قيداً للحكم المامور به وانما جرى مجرى الاغلب فان الاغلب من أحوال الناس لا يسرعون الا اذا سمعوا التثويب أو الاقامة فيسرعون خوف الفوت فبين الشارع حكم ما فات وما يدركون ولهذا أطلق في حديث أبي قتادة عند الشيخين وأحمد وفيه اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ﴿ قوله تسعون ﴾ السعي هنا الاسراع في المشي وفي حديث أبي هريرة المتقدم ولا تسرعوا ﴿ قوله السكينة والوقار ﴾ بفتح الواو قيل هما بمعنى واحد وهو المهابة والرزانة وانما ذكرا معاً على سبيل التأكيد اللفظي وقيل السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت ﴿ قوله وما أدركتم ﴾ أي مع الامام ورواية قومنا بالفاء ﴿ قوله وما فاتكم فاقضوا ﴾ أي فأدوه كما أمرتم وهو معنى الاتمام في رواية أبي قتادة فان أكثرهم رواه بلفظ فأتموا وروي أيضاً فاقضوا كما في رواية المصنف والمعنى واحد والأداء يسمى قضاء ومنه قضاء الدين وانما وقع الفرق بينهما في اصطلاح الاصوليين فقط وهو اصطلاح جديد لا يصح أن يحمل عليه معنى الحديث فليس فيه حجة لمن قال انما أدرك هو آخر صلاته ولا لمن قال هو أولها لكن يستفاد من قوله وما فاتكم ان أول الصلاة قد فاته مع الامام فلم يدرك الا ما بعد ذلك فهو يصلي ما أدرك ويقضي ما فاته والذي أدركه آخر صلاة الامام فيلزم أن يكون هو آخر صلاته لانه به أمر فهذا هو موضع الاستدلال لا في قوله فاقضوا أو أتموا كما وقعت عليه الافهام حتى لا تجد مستدلا بغيره وما ذكرته من وجه الاستدلال كالنص على ان ما فاته أول صلاته وما أدركه آخرها والله أعلم وبه التوفيق والتسديد ﴿ قوله فان أحدكم الخ ﴾ فيه بيان الحكمة لما أمروا به من السكينة والوقار والمعنى ان أحدكم اذا قصد الصلاة يكون في حكم المصلي فينبغي له أن يلاحظ الهيئة المطلوبة في الصلاة ومعنى قوله يعمد أي يقصد

ماجاء

﴿ في من أدرك من الصبح والعصر ركعة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس

ماجاء في من أدرك من الصبح والعصر ركعة

﴿ قوله من أدرك الخ ﴾ الادراك الوصول الى الشيء وكان ينبغي أن يذكر هذا الحديث في باب الأوقات لانه به أنسب وقد استدل به صاحب الايضاح لمن قال آخر وقت العصر غروب قرن من الشمس ولا معنى لذكره في هذا الباب الا أن يكون قد استدل به المرتب على ان الجماعة لا تجب لان هذا الحال يعرض غالباً على المنفرد ﴿ وفيه نظر ﴾ لان الحديث محمول على أهل الضرورات بالاتفاق وذلك كالنائم اذا انتبه والناسي اذا ذكر والمغمى عليه اذا أفاق والحائض اذا طهرت فانه اذا أدرك ركعة في الوقت صلاها ثم يتمم الباقي قيل من غير انتظار وقيل يمسك حتى يخرج وقت النهي ثم يتمها وله النظر الى الشمس في تلك الحالة لاجل الضرورة وقيل تفسد صلاته بدخول وقت النهي وظاهر الحديث يؤيد القول الاول وان كان شاذاً في المذهب مستدلين بأحاديث النهي عن الصلاة عند الطلوع والغروب وهي عامة وهذا الحديث خاص والخاص مقدم على العام وقد يغتفر في البناء مالا يغتفر في الابتداء فالنهي عن الصلاة في ذلك الوقت نهي عن ابتدائها لا عن استدامتها فانه اذا حصل له عذر في التأخير وأمكنه فعل الركعة وجب عليه الدخول فيها لانه قد أدرك الصلاة فالامساك عن تمامها بعد الدخول فيها محتاج الى دليل يخصه ولا يكفي عموم النهي ثم ان النظر الى الشمس عمل في الصلاة يحتاج في جوازه الى دليل ولا يكفي التعليل بالضرورة فانه لا ضرورة هناك أدله ان يبني ويمضي واختلف في ما صلاه بعد الوقت فقيل يكون أداء تبعا للركعة التي في الوقت وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث في قوله فقد أدرك وقيل أن ما أدرك في الوقت أداء وبعده قضاء وقيل يكون كذلك لكن يلحق بالاداء حكما

فقد أدرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغيب الشمس فقد درك العصر

ما جاء

﴿ في من صلى الفرض ثم وجد جماعة يصلون ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم وفي مجلسه رجل يسمى محجناً فأقيمت الصلاة قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما فرغ من صلاته نظر الى محجن وهو في مجلسه فقال له ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مامنعك ان تصلي مع الناس ألست برجل مسلم

﴿ قوله فقد أدرك الصبح ﴾ اى الوقت الذي تؤدى فيه الصلاة وكذا قوله فقد أدرك العصر فالمراد بالصبح والعصر وقتا الصلاة لا نفس الصلاة وقد حمله الجمهور على انه أدرك الوقت وفي رواية من حديث أبي هريرة من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وصلى مابقي بعد غروب الشمس لم تفته العصر وقال مثل ذلك في الصبح وفي رواية للبخاري من حديث أبي هريرة أيضا فليتم صلاته وللنسائي فقد أدرك الصلاة كلها الا انه يقضي مافاته قال النووي اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة وتكفيه وتحصل الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول اوفيه اضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها اه والله أعلم

﴿ ماجاء في من صلى الفرض ثم وجد جماعة يصلونه ﴾

﴿ قوله محجنا ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة هو محجن بن الادرع الاسلمي من ولد أسلم ابن أفصى بن حارثة بن عامر كان قديم الاسلام وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا وأنا مع ابن الادرع سكن البصرة واختط مسجدها وعمر طويلا روى عنه حنظلة ابن علي ورجا بن أبي رجا ﴿ قوله وهو في مجلسه ﴾ أي لم يتحول عنه فاستدل بذلك على انه لم يصل معهم فلهذ سأله ﴿ قوله ألست برجل مسلم ﴾ فيه انكار شديد على ترك الصلاة معهم لان الانفراد عن الجماعة حال الصلاة من شعار الكفر فلذا قال له ألست برجل مسلم

قال بلى يارسول الله ولكن قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت والناس يصلون فصل معهم وان كنت قد صليت في اهلك قال الربيع قال ابو عبيدة معنى ذلك ان يجعلها سبحة

الباب السابع والثلاثون

في ابتداء الصلاة

﴿ قوله فصل معهم ﴾ قال الربيع قال ابو عبيدة معنى ذلك ان يجعلها سبحة وقد تقدم نظيره في باب الامامة في الصلاة خلف الائمة الذين يؤخرونها عن وقتها وفيه ان من صلى منفردا ثم أدرك الناس يصلون تلك الصلاة بالجماعة انه يصلي معهم ويجعلها نافلة وبعض كره ذلك فمن سليمان مولى ميمونة قال أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد فقلت مايمنعك أن تصلي مع الناس قال اني سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لاتصلوا صلاة في يوم مرتين رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبلاط موضع مفروش بين المسجد والسوق بالمدينة ﴿ والجواب ﴾ ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لاتصلوا صلاة في يوم مرتين ليس في مثل هذا الموضع وانما ذلك ان يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضا وأما من صلى الثانية نافلة امتثالا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمعيد لها ولا هو بمنزلة من صلاها مرتين لان الثانية غير الاولى والله أعلم

﴿ الباب السابع والثلاثون في ابتداء الصلاة ﴾

﴿ قوله في ابتداء الصلاة ﴾ يعني في أول شيء يبدأ به من فعلها بعد الاذان والاقامة فذكر شيئين أحدهما التكبير والثاني السواك ولا يخفى أن السواك مقدم على الاحرام بل قال الشيخ اسماعيل رحمه الله يستحب ان يبتدأ بالسواك قبل الوضوء وانما ذكره المرتب في هذا الباب لقوله لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وكل وضوء فالحديث دال على ان المطلوب السواك عند الوضوء وعند الصلاة فهما شيآن ذكر الشيخ اسماعيل أحدهما واشار المرتب

ماجاء

﴿ في تكبيرة الاحرام ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن علي بن أبي طالب ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم ﴾

الى الثاني ولم يذكر التوجيه وهو المعروف عند قومنا بدعاء الافتتاح وذلك لانه لم يثبت عند المصنف رحمة الله عليه شيء من ذلك وقد ثبت عند غيره فعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال ﴿ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا آله غيرك ﴾ رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم وللدارقطني مثله من رواية أنس وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد وأخرج مسلم في صحيحه ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول ﴿ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) وروى سعيد ابن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمر اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني وضم اليه أصحابنا استحبابا توجيه ابراهيم عليه السلام وهو قوله (وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين) ومنهم من قال حنيفا مسلما وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب في دعاء طويل رواه الجماعة الا البخاري

﴿ ماجاء في تكبيرة الاحرام ﴾

﴿ قوله تحريم الصلاة الخ ﴾ أي الحالة التي يحرم معها ما يحل في غيرها من حالة المصلي هي التكبير الذي يكون أول الصلاة لقصد الدخول فيها ولهذا سمي تكبيرة الاحرام والحديث رواه أيضا الخمسة الا النسائي عن علي بن أبي طالب وزادوا في أوله مفتاح الصلاة الطهور وقال الترمذي هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن وأخرجه الحاكم وصححه ومعنى قوله مفتاح الصلاة الطهور أي هو أول شيء يفتتح من أعمال الصلاة ﴿ وفي قوله ﴾ تحريم الصلاة التكبير دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار ﴿ وهو المذهب ﴾ وبه

ما جاء

في السواك عند كل صلاة — أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وعند كل وضوء

قال الجمهور وقال أبو حنيفة تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم والحديث يرد عليه وفي الباب أحاديث كثيرة عند غير المصنف تدل على تعين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله فهو واجب لايمكن الدخول في الصلاة الا به ثم اختلفوا فقيل ركن وقيل شرط وعلى الاول الجمهور وعلى الثاني الحنفية ﴿ قوله وتحليلها التسليم ﴾ يعني انه يحل بالتسليم ما كان حراما من الاعمال وفي مقابلة التسليم للتكبير دليل على أن التسليم واجب كالتكبير فهو ركن مثله هذا للدخول وهذا للخروج وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى وجوب التسليم واحتجوا بحديث الباب وذهب أبو حنيفة الى عدم وجوبه وروى ذلك الترمذي عن أحمد واسحاق بن راهويه ﴿ وهو قول في المذهب ﴾ لكن قيدوه بحالة الاضطرار وقال أبو سعيد اذا ثبت في الاضطرار ثبت في الاختيار ويؤخذ من الحديث أن التسليم مرة كما أن التكبير مرة فالمشروع تسليمة واحدة عندنا وبه قال ابن عمر وأنس وسلمة بن الاكوع وعائشة من الصحابة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك والاوزاعي والامامية وهو أحد قولي الشافعي وغيرهم وبه كان العمل عند أهل المدينة في الزمان الاول وفي ذلك أحاديث منها عن عائشة عند أحمد والنسائي ومنها عن ابن عمر عند أحمد وقيل المشروع تسليمتان وعليه اكثر قومنا وعليه كان ضمام بن السائب رحمة الله عليه وروي عن كثير من الصحابة والتابعين قال ابن المنذر أجمع العلماء على ان صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال النووي في شرح مسلم أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لايجب الا تسليمة واحدة فالثانية عندهم استحباب ولم يثبت ذلك عندنا كثر أصحابنا فلم يزيدوا على الواحدة والله أعلم

ماجاء في السواك عند كل صلاة

﴿ قوله لولا ان اشق ﴾ الحديث تقدم فى باب الطهارة وقد ذكره المرتب هاهنا اشارة الى

الباب الثامن والثلاثون

﴿ في القراءة في الصلاة ﴾

استحباب السواك عند القيام الى الصلاة فمحط نظره من الحديث قوله عند كل صلاة وعند كل وضوء فانه ذكر للسواك موضعين أحدهما عند الوضوء والآخر عند الصلاة يعني عند القيام اليها ﴿ قال ابن دقيق العيد ﴾ الحكمة في استحباب السواك عند القيام الى الصلاة كونها حال تقرب الى الله فاقتضى أن يكون حال كمال ونظافة اظهاراً لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي عند البزار مرفوعاً ما يدل على أنه لامر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه وقيل كان أصحاب ﴿ النبيء عليه السلام ﴾ يروحون والسواك على آذانهم والله أعلم

﴿ الباب الثامن والثلاثون في القراءة في الصلاة ﴾

﴿ قوله في القراءة ﴾ يعني قراءة الحمد وغيرها ولم يذكر التعوذ وهو مأخوذ من قوله تعالى ﴿فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ وقد روى الاستعاذة عنه ﴿ صلى الله عليه سلم ﴾ في الصلاة أبو سعيد الخدري عند أحمد والترمذي وأبي داود والنسائي وقال ابن المنذر جاء عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ انه كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الاسود رأيت عمر حين يفتتح الصلاة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ رواه الدارقطني والاحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها الا انه فعل ذلك في الركعة الاولى وقد ذهب الحسن وعطاء وابراهيم الى استحبابه في كل ركعة واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ ورد بأن النهي عن الكلام في الصلاة يدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه فالواجب الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الاولى فقد قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ صلوا كما رأيتموني أصلي

ماجاء

﴿ في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وأن البسملة آية منها ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ﴿قال الربيع﴾ الخداج الناقصة وهي غير التام ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال فاتحة الكتاب هي أم القرآن فقرأها وقرأ فيها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

ماجاء في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وأن البسملة آية منها

﴿ قوله من صلى صلاة ﴾ الحديث رواه أيضاً أحمد وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول فذكره وعند الجماعة الا البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وعند البيهقي عن علي مرفوعاً بلفظ كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج وعن عبادة بن الصامت أن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الجماعة وفي لفظ لاتجزي صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح ﴿ قال الربيع ﴾ الخداج الناقصة وهي غير التام يعني ان الخداج بكسر المعجمة بمعنى الناقصة وهو في الأصل اسم لالقاء الناقة ولدها لغير تمام الحمل ﴿ قال السرقسطي ﴾ أخدج الرجل صلاته اخداجاً اذا نقصها ومعناه أتي بها غير كاملة وعن الأصمعي الخداج النقصان وأصل ذلك من خداج الناقة ﴿ والحديث ﴾ يدل على تعين فاتحة الكتاب في الصلاة وانه لايجزي غيرها واليه ذهب أصحابنا ومالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وذهبت الحنفية وطائفة قليلة من قومنا الى انها لاتجب بل الواجب آية من القرآن هكذا قال النووي وهذا القول خداج لانه خلاف السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة ﴿قوله فاتحة الكتاب﴾ يعني الحمد وانما سميت بذلك لانها في أول الكتاب وأول كل شيء فاتحته وانما سميت أم القرآن لانها أصل القرآن وقيل لانها مقدمة عليه فكأنها تؤمه ﴿ قوله وقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ اشارة الى أنها منها وعن قتادة قال سئل

انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخاري وهو يدل على مشروعية قراءة البسملة وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمد قراءته في البسملة وغيرها وعلى أنه كان يجهر بها في الصلاة لان كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها انس تستلزم سماع أنس لها منه صلى الله عليه وسلم وما سمع مجهور به ﴿ وروى ابن ﴾ جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة انها سألت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع قراءته آية آية ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ﴾ رواه أحمد وأبو داود ﴿ قوله انها آية من كتاب الله ﴾ وروى أبو داود والحاكم وصححه على شرط الشيخين عن ابن عباس قال كان رسول لله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ورواه أيضا البزار باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح فهذا يدل على أنها آية من كل سورة الا سورة التوبة لانها نزلت بالسيف والبسملة أمان فيجب أن تعطى حكم القرآن في حالة الجهر والاخفاء والجهر بها في الصلاة مروي عن جماعة من السلف وروي عن عمر وابن عمر وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وابن الزبير وذكر الخطيب الجهر بها عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي بن كعب وأبي قتادة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي ومعاوية قال الخطيب وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم اكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا وفي الايضاح والقواعد لم يزل صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حتى مات ثم أبو بكر ثم عمر رحمها الله حتى ماتا زاد في القواعد وقال ابن عمر انها آية من كتاب الله اختلسها منهم الشيطان وروى الشافعي باسناده عن أنس بن مالك قال صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ فيها بسم لله الرحمن الرحيم ولم يكبر في الخفض والرفع فلما فرغ ناداه المهاجرون والانصار يامعاوية نقضت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير اذا خفضت

أبو عبيدة وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل هذا ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد عن أبي

ودفعت فكان اذ صلى بهم بعد ذلك قرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وكبر وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ﴿قوله سعيد بن جبير﴾ بن هشام الأسدي بالولاء مولى بني والبة بن الحارث بطن من بني أسد بن خزيمة كوفي أحد أعلام التابعين وكان أسود أخذ العلم عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وكان مع عبدالرحمن بن محمد بن الاشعث ابن قيس لما خرج على عبد الملك بن مروان فلما قتل عبدالرحمن وانهزم أصحابه من دير الجماجم هرب فلحق بمكة وكان واليها يومئذ خالد بن عبد الله القسري فأخذه وبعث به الى الحجاج بن يوسف الثقفي مع اسماعيل بن واسط البجلي فقال له الحجاج ما اسمك قال سعيد بن جبير قال بل أنت شقي بن كسير قال بل كانت أمي أعلم باسمي منك قال شقيت أمك وشقيت أنت قال الغيب يعلمه غيرك قال لأبدلنك بالدنيا ناراً تلظى قال لو علمت أن ذلك بيدك لاتخذتك الها قال فما قولك في محمد قال نبي الرحمة وامام الهدى قال فما قولك في علي أهو في الجنة أو هو في النار قال لو دخلتها وعرفت مافيها عرفت أهلها قال فما قولك في الخلفاء قال لست عليهم بوكيل قال فأيهم أعجب اليك قال أرضاهم لخالقي قال فأيهم أرضى للخالق قال علم ذلك عند الذي يعلم سرهم ونجواهم قال أحب ان تصدقني قال ان لم أحبك ان أكذبك قال فما بالك لم تضحك قال وكيف يضحك مخلوق خلق من طين والطين تأكله النار قال فما بالنا نضحك قال لم تستو القلوب ثم أمر الحجاج باللؤلؤ والزبرجد والياقوت فجمعه بين يديه فقال سعيد ان كنت جمعت هذا لتتقي به فزع يوم القيامة فصالح والا فقزعة واحدة تذهل كل مرضعة عما أرضعت ولا خير في شيء جمع للدنيا الا ماطاب وزكي ثم دعا الحجاج بالعود والناي فلما ضرب بالعود ونفخ في الناي بكي سعيد فقال مايبكيك هو اللعب قال سعيد هو الحزن أما النفخ فذكرني يوما عظيما يوم النفخ في الصور وأما العود فشجرة قطعت في غير حق وأما الأوتار فمن الشاء تبعث معها يوم القيامة قال الحجاج ويلك ياسعيد قال لاويل لمن زحزح عن النار وأدخل الجنة قال الحجاج اختر ياسعيد أي قتلة أقتلك قال اختر لنفسك ياحجاج فوالله لاتقتلني قتلة الاقتلك

هريرة قال قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ماسأل وقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ﴿اذا قال العبد﴿ الحمد لله رب العالمين﴾ فيقول الله﴾

الله مثلها في الآخرة قال أفتريد أن أعفو عنك قال ان كان العفو فمن الله واما انت فلا براءة لك ولا عذر قال الحجاج اذهبوا به فاقتلوه فلما خرج ضحك فاخبر الحجاج بذلك فرده فقال ماأضحكك قال عجبت من جراءتك على الله وحلم الله عليك فأمر بالنطع فبسط وقال اقتلوه فقال سعيد وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا وماأنا من المشركين قال وجهوا به لغير القبلة قال سعيد فأينما تولوا فثم وجه الله فقال كبوه لوجهه قال سعيد منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى قال الحجاج اذبحوه قال سعيد أما اني ﴿اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله﴾ خذها مني حتى تلقاني بها يوم القيامة ثم دعا سعيد فقال ﴿ اللهم لاتسلطه على أحد يقتله بعدي﴾ وكان قتله في شعبان سنة خمس وتسعين للهجرة بواسط ومات الحجاج بعده في شهر رمضان من السنة المذكورة ولم يسلطه الله عز وجل بعده على قتل أحد الى ان مات ذكر ذلك ابن خلكان في وفيات الاعيان والله أعلم ﴿ قوله يقول الله عز وجل ﴾ هذا من الاحاديث الربانية التي أوحيت اليه ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ لالقصد التلاوة والتحدي بخلاف وحي القرآن فانه أنزل لذلك والحديث رواه أيضا الجماعة الا البخاري وابن ماجة ﴿ قوله قسمت ﴾ بالبناء لما لم يسم فاعله لما جاء في بعض الروايات الصلاة مقسومة والقاسم هو الله عز وجل وانما لم يذكر نفسه لانه معلوم بالضرورة ﴿ قوله الصلاة ﴾ قال النووي قال العلماء المراد بالصلاة الفاتحة سميت بذلك لانها لاتصح الا بها والمراد بقسمتها قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سؤآل وطلب وتضرع وافتقار ﴿ قوله نصفها لي ﴾ أي تحميد وثناء وتمجيد ﴿ قوله ونصفها لعبدي ﴾ اي مابعد ذلك وقوله ولعبدي ماسأل وعد بالاجابة نظير قوله تعالى ﴿ أدعوني أستجب لكم ﴾ وقوله ﴿ اجيب دعوة الداعي اذا

حمدني عبدي فاذا قال العبد ﴿الرحمن الرحيم﴾ فيقول الله اثني علي عبدي واذا قال العبد ﴿ملك يوم الدين﴾ فيقول الله مجدني عبدي فيقول العبد ﴿اياك نعبد واياك نستعين﴾ فيقول الله هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ماسأل فيقول العبد ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فيقول الله هذه لعبدي ولعبدي ماسأل

ماجاء

﴿ في ترك القراءة خلف الامام الا بفاتحة الكتاب ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي ﴿ هريرة قال انصرف ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

دعاني﴾ والمسئول هاهنا الهداية الى الصراط المستقيم ﴿قوله حمدني﴾ وقوله اثنى وقوله مجدني كلها صفات لله عز وجل فالحمد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال والثناء مشتمل على الامرين ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية ﴿ قوله هذه بيني وبين عبدي الخ ﴾ قال القرطبي انما قال الله تعالى هذا لان في ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيمه وقدرته على ماطلب منه ﴿ قوله فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم﴾ الى اخر السورة هذا كله للعبد فانه سؤال يعود نفعه اليه وهو ثلاث آيات وقيل آيتان ﴿واستدل﴾ بالحديث القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة لانها لم تذكر في الحديث ﴿وأجيب﴾ عنه بأجوبة أقواها ان ظاهر النص ليس مراداً لان الصلاة ليست مقسومة بالاجماع بل قراءتها والقراءة أيضاً ليست مقسومة بالاجماع بدليل السورة التي مع الفاتحة بل بعض القراءة فيكون التقدير قسمت بعض قراءة الصلاة وبعض قراءة الصلاة لايستلزم الفاتحة فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به

﴿ ماجاء في ترك القراءة خلف الامام الا بفاتحة الكتاب ﴾

﴿ قوله انصرف ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الحديث رواه أيضاً أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن ولفظه عندهم عن أبي هريرة أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفاً قال رجل

من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفاً قالوا بلى ﴿ يارسول الله ﴾ ﴿فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا في ماجهر به من الصلاة﴾

نعم ﴿ يارسول الله ﴾ قال اني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة في ماجهر فيه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك وأخرجه أيضاً مالك في الموطا والشافعي وأحمد وابن ماجة وابن حبان وقوله فانتهى الناس عن القراءة مدرج في الخبر كما بينه غير واحد قال النووي وهذا مما لاخلاف فيه بينهم ﴿ قوله من صلاة جهر فيها بالقراءة ﴾ وعند ابن ماجة قال سمعت أبا هريرة يقول صلى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بأصحابه صلاة نظن انها الصبح فقال هل قرأ منكم من أحد قال رجل أنا قال انى أقول مالي أنازع القرآن ﴿ قوله آنفاً ﴾ أي الآن كذا في النهاية وقيل انها موضوعة لما سبق في الزمان القريب والمراد بها تلك الصلاة التي انصرف منها ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ قوله قالوا بلى ﴾ أي نعم كما صرح بها في رواية قومنا وقد وقع في كتب الحديث جواب الاستفهام المجرد ببلى ففي صحيح البخاري في كتاب الايمان انه عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قالوا بلى وفي صحيح مسلم في كتاب الهبة أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن وفيه أيضا انه قال أنت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى ﴿وأجيب﴾ بأن هذا من تغيير الرواة اللاحنين كما نبه عليه أبو حيان ﴿ورد﴾ بأن الرواة من العرب وهم اعرف الناس بلغتهم وان كان قوله اللاحنين مشعراً بأن المراد غير من كان منهم من العرب اذ ليس ظن ذلك بقادح والاذهب الوثوق بالكل فتعطلت الشريعة ﴿ قوله في ماجهر به ﴾ هذا قطعة من الكلام المدرج في الحديث وقد سقط أوله مع آخر الحديث من يد النساخ والله المستعان ﴿وصورة الساقط﴾ كما صرحت به رواية أبي داود والنسائي والترمذي وغيرهم قال فاني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في ماجهر فيه وعند الترمذي في مايجهر فيه ﴿ قوله اني أقول ﴾ أي أظن ذلك في نفسي حال الصلاة

﴿ وقال الربيع ﴾ قال أبو عبيدة الا بفاتحة الكتاب فانها تقرأ مع كل امام وغيره قال الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما ﴿ انصرف قال لعلكم تقرءون خلف امامكم قال قلنا أجل قال لا تفعلوا الا بأم القرآن ﴾

....

﴿ وقوله مالي أنازع القرآن ﴾ استفهام معناه الانكار وهو كلام مستأنف وأنازع بالبناء للمفعول أي أجاذب كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة وأصل النزع الجذب ومنه نزع الميت بروحه ﴿ قوله قال أبو عبيدة الا بفاتحة الكتاب فانها تقرأ مع كل امام وغيره ﴾ ثم استدل الربيع رحمه الله تعالى على ذلك بحديث عبادة بن الصامت وفي آخره لا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة الا بها ﴿ وهو مذهبنا ﴾ وبه قال الشافعي وأصحابه فتجب قراءة الفاتحة في كل صلاة منفردا أو عند امام جهراً وسراً وقالت الحنفية لا يقرأ خلف الامام لا في صلاة السر ولا في الجهر وقال مالك واحمد واسحاق بن راهوية وغيرهم لا يقرأ خلف الامام في الجهرية فقط وتمسك الكل بعمومات لا نطيل بذكرها وحديث عبادة خاص والخاص مقدم على العام ﴿ قوله عن عبادة بن الصامت ﴾ الحديث رواه أيضا أبو داود والترمذي ولفظه عن عبادة قال صلى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني أراكم تقرءون وراء امامكم قال قلنا يارسول الله أي والله قال لا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وفي لفظ فلا تقرءوا بشيء من القرآن اذا جهرت به الا بأم القرآن رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وقال كلهم ثقات يعني رجال اسناده ﴿ قوله صلاة الغداة ﴾ أي صلاة الصبح وفيه رد على من زعم كراهية تسميتها ﴿ قوله فثقلت عليه القراءة ﴾ أي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة ويحتمل أن يراد به انه التبست عليه القراءة بدليل ماعند أبي داود من حديث عبادة في رواية له بلفظ فالتبست عليه القراءة ﴿ قوله لعلكم تقرءون ﴾ هذا اشارة الى أن سبب الثقل الحاصل له قراءتهم خلفه وانما كان ذلك سببا للثقل لانهم نازعوه القرآن أي جاذبوه اياه فصعب عليه التلاوة ﴿ قوله لا تفعلوا ﴾ هذا النهي يقتضي المنع ولم ينقل انه أمرهم بالاعادة ولا اعادة عليهم لانهم

ماجاء

﴿ في النهي أن يجهر بعضنا على بعض في الصلاة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خرج ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ذات يوم فوجد الناس يصلون وقد ﴿ علت أصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي ﴾

انما فعلوا ذلك قبل النهي فهم على أمر جائز استصحابا للاصل وعلى فاعله اليوم الاعادة لانه انما فعله بعد النهي والله أعلم ﴿ قوله فانه لا صلاة الا بها ﴾ تقدم معناه في أول الباب فأم الكتاب لا يحملها الامام بخلاف سائر القراءة والاصل أنه لا يحمل عنه شيئا لقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة عند الخمسة الا الترمذي انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ثم خرج من هذا العموم القراءة لقوله تعالى ﴿واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ولحديث عبادة عند المصنف وغيره وفيه لا تفعلوا الا بأم القرآن وروي في حديث أبي هريرة المتقدم آنفا واذا قرأ فانصتوا وقال مسلم هو صحيح وقال أبو داود هذه الزيادة ليست بمحفوظة قال والوهم عندنا من أبي خالد قال المنذري وفي ماقاله نظر فان أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الاحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ﴿قلت﴾ ذلك لا ينافي وقوع الوهم منه لان أباداود لم يدع كذبه وانما ادعى وهمه وهو غير الكذب بل هو في معنى الغلط وقيل ان الامام يحمل عن المأموم التعظيم في الركوع والتسبيح في السجود وقد اختلف الامام عبد الوهاب ووزيره مزور بن عمران في التحيات هل يحملها الامام أولا فقال الامام يحملها وقال الوزير لا يحملها وهو الراجح لما تقدم والله أعلم

﴿ ماجاء في النهي أن يجهر بعضنا على بعض في الصلاة ﴾

﴿ قوله عن ابن عباس ﴾ الحديث رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري ورواه مالك في الموطا عن البياضي وهو فروة بن عمرو بن ودقة الانصاري ورواه أحمد أيضا وللنسائي نحوه ﴿ قوله ذات يوم ﴾ قال في شرح الموطأ وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد أن ذلك

يناجي ربه فلينظر مايناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن فيشغلهم عن صلاتهم

كان في رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها حصير والناس يصلون عصباعصبا اخرجه ابن عبدالبر وفي رواية أبي سعيد عند أبي داود قال اعتكف صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر فقال الا ان كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة ﴿ قوله يناجي ربه ﴾ قيل مناجاة المصلي ربه عبارة عن احضار القلب والخشوع في الصلاة وقيل هي اخلاص القلب وتفريغ السر بذكره وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة وقيل هي مايقع منه من الافعال والاقوال المطلوبة في الصلاة وترك الافعال والاقوال المنهي عنها ومناجاة الرب لعبده اقباله عليه بالرحمة والرضوان وما يفتحه عليه من العلوم والاسرار وفيه تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر الاحتراز من الامور المكروهة المدخلة للنقص فيها والاقبال على امور الطاعة المتممة لها ﴿ قوله فلينظر مايناجيه به ﴾ اي فليتأمل في معنى مايناجيه به من القول على سبيل التعظيم ومواطأة القلب اللسان والاقبال الى الله وذلك انما يحصل اذا لم ينازعه صاحبه بالقراءة ومن ثم عقبه بقوله ولا يجهر بعضكم على بعض الخ ﴿ قوله ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ﴾ واذا امتنع الجهر بالقرآن لعلة الاشتغال فالمنع من الجهر بالحديث وكلام الناس أولى والنهي يتناول من هو داخل الصلاة وخارجها قيل وعدي بعلى لارادة معنى الغلبة أي لا يغلب ولا يشوش بعضكم على بعض جاهرا بالقراءة والبعض اعم من مصل او نائم او قارىء ﴿ قوله فيشغلهم عن صلاتهم ﴾ هذا علة النهي عن جهر بعضهم على بعض وعند أبي داود فلا يؤذين بعضكم بعضا قال ابن عبد البر وقد روي بسند ضعيف عن علي قال نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أن يرفع صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يصلون قال السيوطي وكثير مايسئل عما اشتهر على الالسنة *ما أنصف القارىء المصلي ولا أصل له ولكن هذه أصوله

ماجاء

﴿ في القراءة في العتمة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن البراء بن عازب قال صليت مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ العتمة وقرأ فيها والتين والزيتون ﴾

﴿ ماجاء في القراءة في المغرب ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس سمعتني أم الفضل

﴿ ماجاء في القراءة في العتمة ﴾

﴿ قوله عن البراء ﴾ هو بالفتح والمد وعازب بالمهملة والزاء المعجمة هو ابن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي الحارثي يكني أبا عمرو وقيل أبا عمارة وهو أصح رده ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن بدر لما استصغره وأول مشاهده أحد وقيل الخندق وغزا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أربع عشرة غزوة وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين صلحا أو عنوة في قول أبي عمرو الشيباني وقيل افتتحها حذيفة سنة اثنتين وعشرين وقيل افتتح بعضها أبو موسى وبعضها قرضة بن كعب وشهد غزوة تستر مع أبي موسى ذكر ذلك ابن الاثير قال وشهد البراء مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهراون هو وأخوه عبيد بن عازب ونزل الكوفة وابتنى بها داراً ومات أيام مصعب بن الزبير ﴿ قوله صليت مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة الخ ﴾ الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم ولفظه عندهم قال سمعت ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يقرأ في العشاء والتين والزيتون وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه وفي اقتصاره ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ على هذه السورة عمل بالتخفيف الذي أمر به بقوله في حديث أبي هريرة المتقدم في باب الامامة اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف

﴿ ماجاء في القراءة في المغرب ﴾

﴿ قوله عن ابن عباس ﴾ الحديث رواه أيضاً الجماعة الا ابن ماجة ﴿ قوله أم الفضل ﴾

بنت الحارث هي والدة عبد الله بن العباس أقرأ والمرسلات عرفا فقالت يابني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ماسمعت من ﴿ رسول الله صلى الله عليه ﴿ وسلم ﴾ يقرأبها في المغرب ﴾

هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي فقال عن أمه أم الفضل واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم نسبها في باب الغسل من الجنابة ويقال ان أم الفضل أول امرأة أسلمت بعد خديجة وصحح ابن حجر أن اول من أسلم بعد خديجة اخت عمر بن الخطاب زوج سعيد ابن زيد والفضل بن العباس هوأخوعبد الله وكان أسن منه بمدة ﴿ قوله لقد ذكرتني ﴾ اي شيئا نسيته الخ قال ابن حجر وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوات ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ولفظه ثم ماصلى لنا بعدها حتى قبضه الله وذكر عن عائشة ان الصلاة التي صلاها ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر قال وأشرنا الى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته ﴿ واستشكل ﴾ ذلك بما أخرجه الترمذي عن أم الفضل بلفظ خرج الينا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب ﴿ وأجيب ﴾ بأنه يمكن حمل قولها خرج الينا أنه خرج من مكانه الذي كان فيه راقداً الى من في البيت ﴿ وفيه اشكال ﴾ وهو أن المنفرد لايجهر بالقراءة والظاهر من كلامها انه سمعته حال كونه اماماً ﴿ والجواب ﴾ الذي لااشكال معه انه لايلزم من كونه آخر ماسمعته أم الفضل أن يكون آخر صلاة صلاها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وان جاء في رواية ثم ماصلى لنا بعدها حتى قبضه الله فانها انما أخبرت عن عدم صلاة صلاها وهي معهم ﴿ قوله يقرأ بها ﴾ هو في موضع الحال أي سمعته في حال قراءته ﴿ قوله في المغرب ﴾ أي في صلاة المغرب قيل وهذا الحديث يرد على من قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ والله أعلم

الباب التاسع والثلاثون

﴿ في الركوع والسجود وما يفعل فيهما ﴾ ﴿ ماجاء ﴾ في مايقال في الركوع والسجود ﴾
أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال فلما نزل
﴿ فسبح باسم ربك العظيم * قال اجعلوها في ركوعكم ﴾

الباب التاسع والثلاثون في الركوع والسجود وما يفعل فيهما

﴿ قوله في الركوع والسجود ﴾ انما أشركهما في ترجمة واحدة لان أحاديث الباب متناولة لهما معاً والركوع في اللغة الانحناء ثم استعمل في الشرع في هيئة مخصوصة والسجود في اللغة التطامن في الانخفاض يقال سجد البعير اذا خفض رأسه عند ركوبه وسجد الرجل اذا وضع جبهته في الأرض وهو في الشرع عبارة عن هيئة مخصوصة ولم يذكر المصنف رضوان الله عليه التكبير عند كل خفض ورفع وهو ثابت عند أصحابنا رحمهم الله تعالى وجاءت به الاحاديث عند الجماعة من طرق شتى فعن ابن مسعود قال رأيت ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وأخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين وأخرجا نحوه أيضا من حديث أبي هريرة وأخرج نحوه البخاري من حديثه وجاء من طرق أخرى لا نطيل بذكرها

ماجاء في مايقال في الركوع والسجود

﴿ قوله عن ابن عباس ﴾ الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجة عن عقبة بن عامر وأخرجه أيضا الحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه ﴿ قوله فلما نزل ﴾ في رواية قومنا لما نزلت يعني الآية والتذكير في رواية المصنف باعتبار معنى القول ﴿ قوله اجعلوها ﴾ أي اجعلوا مضمونها ومحصولها في ركوعكم يعني قولوا سبحان ربي العظيم كما جاء في حديث حذيفة قال صليت مع (النبيء صلى الله عليه وسلم) فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى رواه الخمسة وصححه الترمذي قيل ومعنى العظيم الكامل في

﴿ فلما نزل ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال اجعلوها في سجودكم ﴾

ماجاء

﴿ في النهي عن القراءة في الركوع والسجود ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال

ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته ﴿ قوله اجعلوها في سجودكم ﴾ وجه التخصيص ان الأعلى ابلغ من العظيم فجعل للابلغ في التواضع وهو السجود الافضل من الذكر وصح «أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد» وربما يتوهم قرب مسافة فندب فيه التسبيح وفي الحديث اشارة الى نفي الجهة عن الله تعالى وان العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب مايكون الى الله تعالى ولم يبين في الحديث عدد مايقال من التسبيح لكن ورد عند الترمذي وأبي داود وابن ماجة عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن (النبيء صلى الله عليه وسلم) قال اذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه قال أبو داود والحديث مرسل لان عونا لم يدرك عبد الله وقال غيره عون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة وأخرج له مسلم وفي قوله وذلك ادناه في الموضعين اشارة الى انه لايكون المصلي عاملا بالسنة اذا اقتصر على مادون الثلاث وهو المعمول به عند أصحابنا رحمهم الله تعالى قال الربيع رحمه الله تعالى المجزي من ذلك ثلاث مرات وان زاد فحسن الا أن يكون اماما فليقتصر على الثلاث لئلا يطيل عليهم وقال الماوردي من قومنا ان الكمال احدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح وروى الترمذي عن ابن المبارك واسحاق بن راهويه انه يستحب خمس تسبيحات للامام وبه قال الثوري ولادليل على تقييد الكمال بعدد معلوم قال في القواعد وليس عند أهل العلم نقض صلاة في الزائد والناقص في التسبيح والتعظيم قال ومن سبح ثلاثا فهو المعمول به ومن سبح واحدة فلا نقض عليه

﴿ ماجاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود ﴾

بلغني عن علي بن أبي طالب قال نهاني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن لبس ﴿ القسي وعن لبس المعصفر وعن خاتم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود ﴾

﴿ قوله بلغني عن علي بن أبي طالب ﴾ الحديث رواه أيضا النسائي متصلا باسنادين كلاهما عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب ورواه الترمذي ولم يذكر فيه السجود وقال حديث حسن صحيح ﴿ قوله نهاني ﴾ زاد في رواية عند النسائي لاأقول نهى الناس وفي أخرى ولا أقول نهاكم ﴿ قوله لبس ﴾ بضم اللام مصدر لبس الثوب بكسر الباء ﴿ قوله القسي ﴾ بفتح القاف وكسر السين المشددة نسبة الى موضع ينسب اليه الثياب القسية وهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقسّ من بلاد مصر مما يلي الفرماء والمعصفر المصبوغ بالعصفر وهو نبت معروف يسميه أهل عمان الشوران وفي القاموس الشوران العصفر والنهي متناول للتحريم لان فيه التشبه بالنساء لان المعصفر مما اختصت به وكما أن النهي عن لبس القسي وخاتم الذهب للتحريم فكذلك المعصفر فان قيل ان قول علي في رواية النسائي لاأقول نهى الناس وفي أخرى ولاأقول نهاكم يدل على أن هذا النهي خاص به دون غيره من الناس ﴿ فالجواب ﴾ ان قوله ذلك يدل على أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قد وجه الخطاب اليه على الخصوص مع ان الحكم شامل له ولغيره لان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة ومن المعلوم قطعا ان التختم بالذهب لايحل لجميع الرجال رجال هذه الامة فكذلك حكم ماقبله في الشمول فقول علي لاأقول نهى الناس أولا اقول نهاكم بيان لما سيق له الخطاب فقط ولهذا لم يقل نهاني ولم ينهكم والله أعلم ﴿ قوله وعن خاتم الذهب ﴾ وفي نسخة تختم الذهب وقد روى النسائي هذا وهذا في روايتين ﴿ قوله وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود ﴾ وذلك لان لكل واحد من الركوع والسجود ذكرا يخصه وانما خص القيام بالقراءة لان القرآن عظيم وقد أمرنا بتعظيمه والقيام مناسب لذلك دون الركوع والسجود فان فيهما تذللا وتواضعا للرب تعالى والله أعلم

ما جاء

﴿ في مايقال عند القيام من الركوع ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا ولك ﴿ الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه قال أبو هريرة ﴾

﴿ ماجاء في مايقال عند القيام من الركوع ﴾

﴿ قوله اذا قال الامام ﴾ الحديث رواه أيضاً الجماعة الا النسائي ﴿ قوله سمع الله لمن حمده ﴾ معناه تقبل الله منه حمده وأجابه تقول اسمع دعائي أي اجب ﴿ قوله ربنا ولك الحمد ﴾ كذا ثبت بزيادة الواو في طرق كثيرة كما عند المصنف رحمه الله تعالى وفي بعض الطرق بحذفها قال النووي المختار ان لا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كأن اثبات الواو دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر وهذا بناء منه على ان الواو عاطفة وقد قيل انها للحال وقيل زائدة ﴿ قوله فانه ﴾ الضمير للشان اي فان الشان كذا والفاء للتعليل والموافقة لقول الملائكة المراد بها موافقة في القول والزمان وقيل المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع وقيل في القبول والاول أظهر وفيه اشعار بان الملائكة تقول مايقول المأموم والحكمة في اثبات الموافقة ان يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لاغفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره بعض وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم واستظهر ابن حجر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الارض او في السماء ﴿ قوله غفر له ماتقدم من ذنبه ﴾ قال ابن حجر ظاهره غفران الذنوب الماضية قال وهو محمول عند العلماء على الصغائر قال المحشي ويشترط عندنا ان يكون مجتنبا للكبائر يعني لقوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم) فانه تعالى شرط تكفير السيئآت باجتناب الكبائر ﴿ واستدل ﴾ بالحديث قوم على ان الامام لايقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لايقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر

هكذا سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول في هذا ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد قال سمعت أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ صلى ذات يوم بأصحابه فلما فرغ من صلاته قال لاصحابه من المتكلم آنفا وهو يقول ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه قال رجل ﴿ منهم أنا ﴿ يارسول الله ﴾ قال لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكاً ﴾

في هذه الرواية وهو قول مالك وأبي حنيفة ﴿ وتعقب ﴾ بانه ليس فيه مايدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع التسميع والتحميد ﴿ قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ﴾ الحديث رواه أيضا البخاري عن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبيء صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم آنفا قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول قال ابن حجر وروى الطبراني ان رجلا عطس عند النبيء صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد الرضا والحمد لله على كل حال فلما صلى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال من صاحب الكلمات قال الرجل أنا ﴿ يارسول الله ﴾ قال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها ﴿ قوله آنفا ﴾ أي في الزمان القريب ﴿ قوله ولك الحمد حمداً كثيراً ﴾ فسر بعضهم الكثرة هنا بكثرة الكائنات وما شاء الله بعدها وذلك انه تعالى هو الذي أوجد الكائنات فله الحمد على كل فرد منها ﴿ قوله طيبا ﴾ أي خالصا منزها عن النقصان ﴿ قوله مباركا فيه ﴾ أي شاملا لجميع النعم وقال ابن حجر زاد رفاعة بن يحيي مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى ﴿ قوله رجل ﴾ هو رفاعة بن رافع كما صرح به في بعض الروايات ثم اختلفوا فقيل هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلاني الزرقي الخزرجي وقيل رفاعة بن رافع بن عفرا بن أخي معاذ بن عفرا ورجح الأول ﴿ قوله بضعا ﴾ بالكسر وبعض العرب يفتح يستعمل من الثلاثة الى التسعة وعن ثعلب من الاربعة الى التسعة يستوي فيه المذكر والمؤنث فيقال

﴿ في سجدة ص ﴾ أبو عبيدة قال بلغني عن أبي سعيد الخدري قال رأيت كأني تحت شجرة

بضع رجال وبضع نسوة ويستعمل أيضا من ثلاثة عشر الى تسعة عشر لكن تثبت الهاء في بضع مع المذكر وتحذف مع المؤنث كالنيف قيل ولا يستعمل في مازاد على العشرين وأجازه بعض المشائخ فيقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة وهكذا قاله أبو زيد والحديث يؤيده وهو أفصح من نطق بالضاد ورواية المصنف ليس فيها هاء وقد ثبتت في رواية البخاري واختلاف الروايتين يدل على جواز الأمرين والله أعلم ثم ان في هذا العدد من الملائكة سراً خفيا واستظهر بعضهم ان لكل حرف ملكا فان حروف الكلمات أربع وثلاثون ﴿ قوله يبتدرونها ﴾ أي يسارعون في كتابتها لعظم قدرها ﴿ قوله أولا ﴾ أي سابقا على صاحبه وجاء في بعض الروايات أول بلا تنوين وهو اما منصوب على الحال أو الظرف وروي بالضم على البناء ولكل وجه والله أعلم

﴿ ماجاء في سجدة ص ﴾

﴿ قوله بلغني ﴾ الحديث رواه الترمذي عن ابن عباس ولم يسم الرائي ولا ذكر صۤ ورواه ابن ماجة أيضاً ولم يذكر قوله وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام ﴿ قوله رأيت ﴾ يعني في النوم وهذه الرؤيا حق لأن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أخذ بمقتضاها وفي سؤال الشجرة حكمة باهرة لايطلع على كنهها الا الذي خلقها والأمر عظيم والقدرة قاهرة ﴿ وان من شيء الا يسبح بحمده ﴾ وليس للشجرة وزر ولا لها في الآخرة أجر لارتفاع التكليف فمامعنى السؤال ﴿ والجواب ﴾ ان على كل مخلوق القيام بحق الربوبية الثابت على العبودية وهو شيء غير التكليف تنطق به أحوال الكائنات وهو أفصح من نطق اللسان فالتقصير عن القيام بذلك الحق هو الذي سألت الشجرة غفرانه وسمته ذنباوالقيام بواجبه هو الذي طلبته وسمته آجراً وشكراً ويمكن غيرذلك ﴿ وما أوتيتم من العلم الا قليلا ﴾

اقرأ ص والقرآن فلما بلغت السجدة سجدت الشجرة قالت ربي اعطني بها أجرا وضع عني بها وزرا وارزقني بها شكرا وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته قال أبو سعيد فاخبرت بذلك النبيء صلى الله عليه وسلم فقال نحن أحق بالسجود من الشجرة ثم قرأ ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ص وسجد وقال هذا القول﴾

الباب الاربعون

﴿في القعود في الصلاة والتحيات﴾ ﴿ماجاء﴾ ان صلاة القاعد على النصف ﴿من صلاة القائم﴾ ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿

﴿قوله وارزقني بها شكرا﴾ وفي رواية الترمذي وابن ماجة اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرأيت ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة وفي الحديث التصريح بمشروعية السجود فيها وعن مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت في ص فقال ﴿ومن ذريته داود وسليمان﴾ الى قوله فبهداهم اقتده ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية وفي الاول أنه أخذه عن النبيء صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين والله أعلم

﴿الباب الاربعون في القعود في الصلاة والتحيات﴾

﴿قوله في القعود في الصلاة والتحيات﴾ وهي التشهد الذي يقال في القعود من الصلاة والمراد بالقعود في الباب مايتناول قعود التحيات وغيره من قعود المتطوع والمضطر في صلاته بدل القيام فان الباب جامع للكل

﴿ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم﴾

﴿قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الحديث رواه أيضا مالك في الموطأ عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ورواه الترمذي عن عمران بن حصين وللنسائي نحوه من حديث

﴿ صلاة أحدكم قاعداً نصف صلاته قائما ﴾

عبد الله بن عمر قال الترمذي وفي الباب عن عبدالله بن عمر وأنس والسائب قال وحديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح ﴿ قوله صلاة أحدكم ﴾ في هذه الاضافة اشارة الى ماذكره بعض قومنا ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان صلاته قاعدا لاينقص اجرها عن صلاته قائما الحديث عبد الله بن عمر قال بلغني ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال مالك ياعبد الله فاخبرته فقال أجل ولكني لست كأحد منكم أخرجه مسلم وابو داود والنسائي ﴿ قوله نصف صلاته قائما ﴾ يعني في الاجر وهو محمول عند الاكثر على النافلة وصرحت به رواية مالك عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم وحمله الخطابي على مريض مفترض يمكنه القيام بمشقة فجعل اجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده قال ابن حجر وهو حمل متجه قال فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام فلا يمتنع ان يكون اجره على ذلك على تحمل المشقة نظير أجره على أصل الصلاة فيصح ان اجر القاعد على النصف من اجر القائم ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام اجزاه وكان اجره على النصف من اجر القائم بغير اشكال وهذا كلام يقتضي ان الحديث محمول على المعنيين معاً وبه قال بعض شراح الحديث قال ويشهد له مارواه أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ صلاة القاعد نصف صلاة القائم قال ورجاله ثقات قال وله متابع في النسائي من وجه آخر وهو وارد في المعذور

ماجاء

﴿ في صلاة النفل قاعدا ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا صلاة الليل قط (أبو عبيدة) عن جابر بن زيد قال بلغني عن حفصة زوج ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قالت ما رأيت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يصلي قاعدا في سبحته قط حتى اذا كان قبل وفاته بعام ﴿ فرأيته يصلي قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها ﴾

﴿ ماجاء في صلاة النفل قاعدا ﴾

﴿ قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا صلاة الليل قط ﴾ الحديث رواه أيضا الجماعة وزادوا حتى أسن وكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو اربعين آية ثم ركع وزادوا أيضا الا ابن ماجة ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك وهذه الزيادة تجمع بين حديثي عائشة وحفصة فان في حديث حفصة الآتي التصريح بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى قاعدا قبل وفاته بعام وذلك حين أسن وقول عائشة حتى اسن أي دخل في السن وفي رواية للبخاري حتى كبر وبينت حفصة ان ذلك قبل موته بعام وانما قيدت بصلاة الليل لتخرج الفريضة وبحتى اسن ليعلم انه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وان كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك وفي الحديث بيان لشدة حرصه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ على أكمل الخصال مع ما تقدم من خصوصيته بعدم نقصان أجره قاعدا ﴿ قوله عن حفصة ﴾ الحديث رواه أيضا أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ﴿ قوله في سبحته ﴾ بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة أي نافلته ﴿ قوله فرأيته يصلي قاعدا ﴾ وذلك ابقاء على نفسه ليستديم العمل والحديث يدل على جواز النافلة قاعدا وهو مجمع عليه ﴿ قوله ويرتلها ﴾ أي يقرأها بتمهل وترسل ليحصل مع ذلك التدبر كما أمره تعالى بقوله (ورتل القرآن ترتيلا) ولذا كانت قراءته ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ حرفا حرفا كما قالت أم سلمة وغيرها ﴿ قوله حتى تكون أطول من أطول منها ﴾

ماجاء

﴿في القعود المنهي عنه في الصلاة﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم انه نهى المصلي أن يقعي في صلاته اقعاء الكلب وأن ينقر فيها﴾

يعني ان السورة التي يقرأها ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ تصير أطول من سورة أطول منها بسبب ترتيلها وقيل المراد ان مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها اذا قرأت غير مرتلة والا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقيد بالترتيل والاسراع ومن المعلوم ان المقصود واحد لكن الاول نظر الى نفس التلاوة مع ترتيلها فانها تقع في بادئ الرأي كانها سورة طويلة مع قطع النظر عن زمان التلاوة والقائل الثاني نظر الى نفس الزمان الذي وقعت فيه التلاوة فانه انما طال بالترتيل

ماجاء في القعود المنهي عنه في الصلاة

﴿ قوله انه نهى الخ ﴾ الحديث رواه أيضا أحمد عن أبي هريرة قال نهاني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب ولم يذكر الرابعة وهي قعود القرد قال بعض شراح الحديث أخرجه البيهقي أيضا وأشار اليه الترمذي وهو من رواية ليث بن أبي سليم قال وأخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني في الاوسط قال في مجمع الزوائد واسناد أحمد حسن والنهي عن نقرة كنقرة الغراب أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن شبل والنهي عن الاقعاء أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجة من حديث علي مرفوعا بلفظ لاتقع بين السجدتين وفي اسناده الحارث الاعور ﴿ قوله اقعاء الكلب ﴾ قال الربيع اقعاء الكلب أن يفرش ذراعيه ولا ينصبهما وفي المختار أقعى الكلب جلس على أسته مفترشا رجليه وناصبا يديه قال وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلاة وهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين هذا تفسير الفقهاء قال وأما أهل اللغة فالاقعاء عندهم أن يلصق الرجل أليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره وقال النووي الاقعاء نوعان أحدهما

نقر الديك أو يلتفت فيها التفات الثعلب أو يقعد فيها قعود القرد (قال الربيع) اقعاء الكلب ﴿ان يفرش ذراعية ولا ينصبهما وقعود القرد أن يقعد على﴾

أن يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثني وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة قال وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على العقبين بين السجدتين ﴿قلت﴾ وهذا أيضا داخل تحت النهي فالحاصل أن جميع هيئات الاقعاء داخلة تحت النهي وقد روى بعض قومنا عن ابن عباس أنه قال في الاقعاء على القدمين بين السجدتين انه السنة فقال له طاوس انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيكم أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود وقد روي معناه عن ابن عمر أيضا وهو لم يثبت عندنا وأجاب عنه الخطابي والماوردي بأن الاقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي وهذا بعيد لان ابن عباس هو راوي النهي عن المصنف واحتال بعضهم في الجمع بينهما فحمل النهي على بعض هيئات الاقعاء دون بعض ولو صح ذلك عن ابن عباس لكان هذا الوجه أولى ولو كان بعض الاقعاء عند ابن عباس سنة لنقله عنه جابر مع كثرة مخالطته له وأخذه عنه فالله أعلم بما يرويه قومنا من ذلك ﴿قوله نقر الديك﴾ يقال نقر الطائر الحب نقرا من باب قتل اذا التقطه بمنقاره والمراد به ترك الطمأنينة وتخفيف السجود وأن لا يمكث فيه الا قدر وضع الديك منقاره فيما يريد التقاطه ﴿قوله التفات الثعلب﴾ هو أن يصرف وجهه يمينا وشمالا والثعلب حيوان معروف وفيه كراهية الالتفات في الصلاة وقد وردت بالمنع منه أحاديث وثبت أن الالتفات اختلاس من الشيطان ﴿قوله قعود القرد﴾ بكسر القاف وسكون الراء حيوان معروف ﴿قال الربيع﴾ قعود القرد أن يقعد على عقبيه وينصب قدميه قال المحشي والظاهر أن قعود القرد كالاقعاء قال وقد جاء النهي عن هيئات من القعود غير ما ذكر كتربع الملوك وقعود القرفصاء وهو أن يقعد الرجل قعدة المحتبي ثم يحتبي بيديه يضعهما على ساقيه وعقب الشيطان وقعود الحبشة وهو أن يضع الرجل

﴿عقبيه وينصب قدميه ومن فعل شيئا من هذه الوجوه الاربعة فعليه اعادة الصلاة﴾

ما جاء

﴿في التحيات﴾ ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد عن ابن عباس التحيات كلمات

اليتيه على عقبيه ويجلس على صدور قدميه ثم استظهر أن عقب الشيطان وقعود الحبشة وقعود القرد بمعنى واحد لانهم فسروا كل واحد منها بما فسروا به الآخر والله أعلم ﴿قوله فعليه اعادة الصلاة﴾ لانه فعل في صلاته مانهاه عنه الشارع فهو متقرب الى الله بصلاة على هيئة منهي عنها ولا يصح أن يكون المنهي عنه قربة بل يكون اما حراما أو مكروها وكلاهما خلاف المأمور به والله أعلم

﴿ماجاء في التحيات﴾

﴿قوله التحيات كلمات الخ﴾ لفظ الحديث عند قومنا عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن كان يقول (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكراً ورواه ابن ماجة كمسلم لكنه قال وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ورواه الشافعي وأحمد بتنكير السلام وقالا فيه وأن محمداً ولم يذكرا أشهد والباقي كمسلم ورواه أحمد من طريق آخر كذلك لكن بتعريف السلام ورواه النسائي كمسلم لكن نكر السلام وقال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وعن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله) رواه الجماعة ولأحمد من حديث أبي عبيدة عن عبد الله قال علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وأمره أن يعلمه الناس (التحيات لله) وذكره قال الترمذي حديث ابن مسعود أصح حديث

في التشهد والعمل عليه عند اكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وقال مسلم انما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لان أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه وقال الذهلي انه أصح حديث روي في التشهد ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره وان رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة وقد أخرج عبد الرزاق عن عطاء ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ أمر رجلا ان يقول عبده ورسوله وقد روى التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة غير ابن عباس وابن مسعود قال في القواعد والتشهد المأثور عن الصحابه رحمهم الله على ثلاثة أنواع ثم ذكرها متوالية ثم قال فبأي هذه الالفاظ أخذ الانسان فلا بأس عليه ان شاء الله وذكر بعض قومنا الاجماع على جواز كل تشهد من التشهدات الصحيحة ثم قال ولولا هذا الاجماع لكان اللازم الأخذ بالزائد فالزائد من ألفاظها والله أعلم ﴿ قوله كان يعلمهن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم أصحابه ﴾ استدل بهذا على وجوب التحيات وكذلك استدل على وجوبها بقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في بعض روايات حديث ابن مسعود اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله ثم ذكره وروى الدارقطني وقال اسناده صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكره ﴿ قوله ومعنى التحيات الملك لله ﴾ هذا قول ابن عمر وأبي عبيدة وأكثر الفقهاء وقيل معناها العظمة ونسب الى ابن عباس وقيل المجد ونسب الى بشير بن محمد بن محبوب رضي الله عنهم وقيل معناها البقاء وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل معناها السلام قال الطبري يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين هذه المعاني وقال الخطابي والبغوي المراد بالتحيات أنواع التعظيم ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا يصلح حقيقتها لغيره ﴿ وأما المباركات ﴾ فقيل أسماء الله الحسنى لانها بركة لمن ذكرهن أو ذكرن عليه ﴿ وأما الصلوات ﴾ فقيل هي الصلوات الخمس المفروضة وقيل

ما جاء

﴿ في امامة القاعد بالقائم ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك أن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن ﴾

مطلق الصلوات وقيل العبادات كلها وقيل الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية ﴿ وأما الطيبات ﴾ فقيل هي ماطاب من الكلام وقيل ذكر الله وهو أخص وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم ﴿ وأما السلام ﴾ فقيل التحية وقيل هو اسم من أسماء الله ومعناه التعوذ بالله والتحصن به وقيل معناه السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد

﴿ ماجاء في امامة القاعد بالقائم ﴾

﴿ قوله عن أنس بن مالك ﴾ الحديث رواه أيضا البخاري ومسلم وأحمد من طريق أنس أيضا ﴿ قوله ركب فرسا ﴾ يطلق على الذكر والانثى وللبخاري عن أنس ﴿ أن النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ صرع عن فرسه الخ في هذه الاضافة دليل على أن الفرس كانت له ملكا وفي رواية أبي داود وابن ماجة عن جابر قال ركب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فأشار الينا فقعدنا فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس لعظمائها ولأحمد في مسنده حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انفكت قدمه فقعد في مشربة له درجتها من جذوع فأتى أصحابه يعودونه فصلى بهم قاعداً وهم قيام فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم ائتموا بامامكم فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً ﴿ قوله فصرع ﴾ أي سقط عنه ﴿ قوله فجحش ﴾ بالبناء للمفعول بمعنى خدش والخدش قشر الجلد ﴿ قوله شقه الأيمن ﴾ وفي حديث جابر

فصلى وهو جالس فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ﴿ ولك الحمد قال جابر وانما يجوز مثل هذا خلف ائمة العدل وأما غيرهم فلا ﴾

فانفكت قدمه وفي رواية يزيد عن حميد عن أنس ساقه أو كتفه وجمع بينها ابن حجر باحتمال وقوع الأمرين ثم قال قال سفيان حفظت من الزهري شقه الايمن فلما خرجنا قال ابن جريج ساقه الايمن الخ فذكر أن هذه الرواية مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه قال وأفاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة (قلت) وذكر في تاريخ الخميس انها في ربيع الاول أو في ذي الحجة من هذه السنة وفيه أيضا أنه أقام في البيت خمسا يصلي قاعدا ﴿ قوله وهو جالس ﴾ أي للعذر الذي به وهو الخدش أو انفكاك القدم ﴿ قوله فصلينا وراءه قعودا ﴾ وهي الصلاة الثانية التي صرح بها جابر في حديثه المتقدم وسماها المكتوبة فانه اخبر أنهم صلوا وراءه وهو قاعد في مرضه ذلك مرتين الاولى منهما سبحة وانهم صلوا وراءه قياما والثانية فرض فصلوها قعودا لما أمرهم بذلك قال ابن حجر ولم أقف على تعيينها الا أن في حديث انس فصلى بنا يومئذ وكأنها نهارية * الظهر أو العصر ﴿ قوله انما جعل الامام اماما ﴾ في رواية قومنا انما جعل الامام ليؤتم به دون قوله اماما وقد ثبتت هذه الزيادة أيضا عند بعضهم ﴿ قوله ليؤتم به ﴾ أي ليتبع في أفعاله وأقواله الا ما استثني من ترك القراءة خلفه وقد روى الخمسة الا الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا ﴿ قوله فاذا صلى قائما ﴾ تفسير لقوله ليؤتم به ﴿ قوله فصلوا قعودا ﴾ وذلك من تمام الاتباع ولان قيام الناس على القاعد من فعل الاعاجم بعظمائها وهي هيئة يبغضها الله تعالى فلا يصح ان تجعل في عماد الدين الذي هو الصلاة وفي الحديث صحة امامة القاعد وان المأمومين يصلون وراءه قعودا اتباعا له وفي المسئلتين خلاف قال جابر وانما يجوز مثل هذا خلف ائمة العدل وأما غيرهم فلا ﴿ وحكى ابن حبان ﴾ عن جابر بن زيد جواز ذلك على الاطلاق وهو أقرب الى معنى

الباب الحادي والاربعون

﴿ الجواز بين يدي المصلي ﴾

الحديث والربيع أعلم بأحوال جابر فانه أدركه وأخذ عنه وأخذ عن أصحابه الخاصين به ضمام وأبي عبيدة وأبي نوح رحمهم الله وروى ابن حزم القول بذلك عن جمهور السلف ورواه عن بعض الصحابة وهم جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير قال ولا مخالف لهم يعرف في الصحابة ﴿ وقيل ﴾ ان ذلك خاص بالنبيء صلى الله عليه وسلم دون غيره فلا يصح لاحد ان يؤم جالسا بعده صلى الله عليه وسلم قيل وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه واستدل لذلك بانه صلى الله عليه وسلم لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها ولا لعذر ولا لغيره ﴿ ورد ﴾ بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف أبي بكر وان الاصل عدم التخصيص وقيل ان ذلك منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالناس قاعدا وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقعود وهو قول الشافعي والحميدي وغير واحد وأنكر أحمد نسخ الامر بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين احداهما اذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا والثانية اذا ابتدأ الامام قائما لزم المامومين ان يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة امامهم قاعدا ام لا كما في الاحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وسلم فان تقريره لهم على القيام دال على أنهم لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما انكر عليهم وقواه بعض شراح الحديث بان الاصل عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين لان الاصل في حكم القادر على القيام ان لا يصلي قاعدا وقد نسخ الى القعود في حق من صلى امامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد والله أعلم

﴿ الباب الحادي والاربعون الجواز بين يدي المصلي ﴾

ماجاء

﴿ في وعيد المار بين يدي المصلي ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف الى الحشر ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه

﴿ قوله الجواز بين يدى المصلي ﴾ يعني قدامه والمراد بالجواز المرور وهو منهي عنه لاحاديث الباب والسر في ذلك لئلا يشوش على المصلي فيشغله عن مناجاة ربه ولاحترام الصلاة حتى جعل للمصلي هذه المنزلة وهي انه لا يمر أحد بين يديه وذلك شأن العظماء عند أهل الدنيا فجعل للمصلين لانهم أعظم رتبة وأعلى قدرا عند الرب تعالى

ماجاء في وعيد المار بين يدي المصلي

﴿ قوله عن ابن عباس ﴾ الحديث الخ لم أجده في شيء من كتب الحديث بهذا اللفظ على هذا الحال وكأن المصنف رحمة الله عليه قد تفرد به وهو الحجة في ماتفرد به وغيره وله في المعنى شواهد من غير طريق ابن عباس منها الحديث الآتي بعده ومنها حديث أبي هريرة عند ابن ماجة باسناد صحيح وعند ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضا في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطا *وعن كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه وفي رواية أهون عليه رواه مالك والكل مبالغة ﴿ قوله لو يعلم المار ﴾ أي قاصد المرور ﴿ قوله بين يدي المصلي ﴾ أي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين سجوده وقيل بينه وبين ثلاثة أذرع وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر ﴿ قوله وماذا عليه ﴾ معناه أي شيء عليه من الاثم بسبب مروره بين يديه ولعل حكمة ابهامه الدلالة على عظم ذلك الاثم وانه واصل الى مالا يقدر قدره كقوله

لوقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه قال جابر قال بعض الناس يعني أربعين خريفا ﴿ وقال آخرون أربعين شهراً وقال آخرون أربعين يوما ﴾

تعالى فغشيهم من اليم ماغشيهم ﴿ قوله لوقف الى الحشر ﴾ وهو يوم القيامة مبالغة في تعظيم الاثم والمعنى انه لو علم ماذا عليه لاختار الوقوف عن المرور ولو استمر وقوفه الى الحشر لان ذلك أهون عليه من اثم المرور ﴿ قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الحديث مرسل عند المصنف وقد رواه الجماعة عن أبي جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري واسناده عندهم عن أبي النظر مولى عمرو بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن أبي جهيم قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النظر لاأدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة ﴿ قوله ماذا عليه ﴾ في رواية للبخاري من الاثم تفرد بها الكشميهني قال ابن حجر ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا قال فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا وقد أنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها ﴿ قوله لوقف أربعين ﴾ تقدم في رواية القوم انه قال لكان أن يقف أربعين خيرا له قيل وفي تخصيص العدد بالاربعين حكمتان احداهما كون الاربعة اصل جميع الاعداد فلما أريد التكثير ضربت في عشرة والثانية كون كمال أطوار الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الأشد والظاهر أن المراد المبالغة فقط كما تقدم في نظيره من حديث ابن عباس عند المصنف وأبي هريرة عند ابن ماجة قيل وأبهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما ﴿ ورد ﴾ بأن ظاهر السياق انه عين المعدود لكن شك الراوي فيه وقد وقع معيناً في مسند البزار بقوله لكان أن يقف أربعين خريفا ﴿ قوله خيراً له ﴾ بالنصب خبر لكان المحذوفة والتقدير ولو وقف لكان خيراً له وفي نسخة خير بالرفع وهو رواية عند قومنا وهو هنا خبر لمبتدا محذوف تقديره وذلك خير له ﴿ قوله قال بعض الناس الخ ﴾ بيان للخلاف الواقع في تعيين المعدود وان بعضهم قال أربعين خريفا أي سنة وبعضهم قال أربعين شهراً وبعضهم قال أربعين يوما

ماجاء

﴿ في دفع المار بين يدي المصلي ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان أحدكم اذا كان في الصلاة فلا يدع أحداً يمر ﴿ بين يديه وليدرأ مااستطاع فان أبى فليقاتله ﴾

قال الطحاوي المراد أربعون سنة لا يوما ولا شهراً وقد تقدم أن في مسند البزار أربعين خريفا وكذلك وقع أيضا في بعض نسخ المسند وحكاية الخلاف من جابر رضي الله عنه تدل على انه كان اختلافا في نفس الرواية يعني أن بعضا رواه كذا وبعضا رواه كذا قال أبو النظر مولى عمر بن عبيد الله لاأدري قال أربعين يوما أو شهراً أو سنة وهذا شاك في الرواية مع علمه أنه قال واحد من الثلاثه وكونه أربعين خريفا أقرب لمعنى المبالغة المقصودة من الحديث كما يدل عليه حديث ابن عباس لوقف الى الحشر وحديث أبي هريرة كان لأن يقيم مائة عام خيرله من الخطوة التي خطا

﴿ ماجاء في دفع المار بين يدي المصلي ﴾

﴿ قوله عن أبي سعيد الخدري ﴾ الحديث رواه أيضا الجماعة الا الترمذي وابن ماجه ولفظه عندهم عن أبي سعيد قال سمعت ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول اذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس وأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان ﴿ قوله فلا يدع ﴾ أي فلا يترك أحداً من الناس يمر بين يديه ﴿ قوله وليدرأه ﴾ أي يدفعه مااستطاع دفعه قال القرطبي أي بالاشارة ولطيف المنع ﴿ وقوله فان أبى ﴾ أي امتنع وقوله فليقاتله أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الاول قال القاضي عياض والقرطبي وأجمعوا على أنه لا يلزم أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة واستبعد ذلك ابن العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقد روى الاسماعيلي بلفظ فان أبى فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو

ماجاء

﴿ ان صلاة النافلة لا يقطعها النائم بين يدي المصلي ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ﴿ انها قالت كنت أنام بين يدى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

صريح في الدفع باليد وكذلك فعل أبو سعيد بالغلام الذي أراد أن يجتاز بين يديه قال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء قال وهل تجب دية أم يكون هدراً مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك وحكي القاضي عياض وابن بطال الاجماع على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك أشد في الصلاة من المرور ﴿ قوله فانما هو شيطان ﴾ أي من شياطين الانس فهو على حد قوله تعالى ﴿ شياطين الانس والجن ﴾ وسبب اطلاقه عليه انه فعل فعل الشيطان وقيل معناه انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل المراد بالشيطان القرين لحديث ابن عمر عند أحمد ومسلم وابن ماجة ولفظه فان معه القرين والمراد بالقرين الشيطان المقرون بالانسان لا يفارقه وهو المعني بقوله تعالى ﴿ قال قرينه ربنا ما أطغيته ﴾ واستنبط بعضهم من قوله فانما هو شيطان ان المراد بالمقاتلة المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها ﴿ والحكمة ﴾ في المقاتلة دفع الخلل المخوف وقوعه في صلاة المصلي وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ماينقص من صلاته بالمرور بين يديه ماصلى الا الى شيء يستره من الناس

﴿ ماجاء ان صلاة النافلة لا يقطعها النائم بين يدي المصلي ﴾

﴿ قوله عن عائشة ﴾ الحديث رواه الجماعة الا الترمذي ولفظه عندهم عن عائشة قالت كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فاذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت وهذه زيادة لم يروها المصنف رضوان الله عليه وكذا قوله من الليل وقوله اعتراض الجنازة ليست في رواية المصنف وعنده رحمة الله

ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

ماجاء

﴿ في النهي أن يستقبل حيواناً في صلاته ﴾ قال جابر وقد ورد النهي في رواية أخرى ﴿ لايستقبل الرجل في صلاته حيوانا ﴾

عليه ثلاث زيادات ليست في حديثهم احداهاقوله ورجلاي في قبلته والثانية قوله فاذاسجد غمزني فاذا قام بسطتهما والثالثة قوله والبيوت يومئذ ليس فيهامصابيح وباقي ألفاظ الحديث متقاربة في المعنى والحديث يدل على جواز صلاة التطوع الى النائم من غير كراهة وقد كرهه مجاهد وطاوس ومالك خشية مايبدو من النائم ممايلهي المصلي عن صلاته ﴿ واستدلوا بحديث ابن عباس ﴾ عند أبي داود وابن ماجة بلفظ لاتصلوا خلف النائم والمتحدث وقد قال أبو داود طرقه كلها واهية وقال النووي هو ضعيف باتفاق الحفاظ ﴿ قوله ورجلاي في قبلته ﴾ وذلك في صلاة الليل كما تقدم وقد يجوز في التطوع مالا يجوز في الفرض ﴿ قوله فاذا سجد غمزني ﴾ أي بيده لتكف رجليها عن موضع سجوده وهذا يدل على انها كانت بينه وبين سجوده ﴿ قوله مصابيح ﴾ جمع مصباح وهو السراج تعني أن سبب ذلك الظلمة الحاصلة في البيوب بعدم المصابيح وانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ دخل في الصلاة وهو لايرى انها بين يديه ولو كان مصباح لاختار الأكمل

ماجاء في النهي أن يستقبل حيواناً في صلاته

﴿ قوله وقد ورد النهي في رواية أخرى ﴾ أي عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وهذه الرواية مرسلة لانه رضي الله عنه لم يذكر راويها من الصحابة ولم أجد لها ذكراً في شيء من كتب الحديث فالظاهر ان المصنف قد تفرد بها وانما ساقها بعد حديث عائشة اشارة الى التعارض الواقع بينهما فيحتاج الى الجمع أوالترجيح والجمع ممكن بأن يحمل حديث عائشة على النفل وهذا على الفرض أو يحمل الاول على عدم القصد والثاني على القصد والتعمد وقد يغتفر مع عدم العمد مالا يغتفر عند العمد والله أعلم

ماجاء

﴿ في المرور قدام بعض الصف ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أقبلت ذات يوم وأنا راكب على حمار وأنا يومئذ بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت ﴿الحمار يرتع فدخلت في الصف فلم ينكر علي أحد ﴾

ماجاء في المرور قدام بعض الصف

﴿ قوله عن ابن عباس ﴾ الحديث رواه أيضاً الجماعة ولفظه عندهم عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد والأتان بهمزة مفتوحة وتاء مثناة من فوق الانثى من الحمير ولا يقال أتانة والحمار يطلق على الذكر والانثى كالفرس ﴿ قوله ذات يوم ﴾ وذلك في حجة الوداع وهي في السنة العاشرة من الهجرة ﴿ قوله على حمار ﴾ أي أنثى كما صرحت به رواية الجماعة بلفظ الاتان ﴿ قوله بمنى ﴾ فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والأجود صرفها وكتابتها بالالف وسميت بها لما يمنى بها من الدماء أي يراق ويصب ﴿ قوله فمررت ﴾ أي راكبا ﴿ قوله بين يدي بعض الصف ﴾ يعني الصف الاول كما في البخاري ﴿ قوله فنزلت ﴾ أي عن حماري ﴿ قوله فأرسلت ﴾ أي أطلقت وفي رواية الجماعة بالواو مكان الفاء ﴿ قوله يرتع ﴾ بمثناة تحتيه فراء مهملة فمثناة فوقية فعين مهملة أي يأكل الحشيش ويتوسع في المرعى وانما ذكره باعتبار لفظه وفي رواية الجماعة ترتع بالمثناة الفوقية لان الواقع في حديثهم الاتان مكان الحمار وفي بعض نسخ المسند يربع بموحدة بعد الراء ومعناه كالاول يقال ربعت الابل اذا رتعت في المرعى ﴿قوله فدخلت في الصف ﴾ يعني فصليت معهم ﴿ قوله فلم ينكر علي أحد ﴾ من ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وأصحابه لا في الصلاة ولا بعدها والغرض منه أن مرور الحمار بين يديه لا يقطع قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم الصلاة لان ترك الانكار

الباب الثاني والاربعون

في السهو في الصلاة

أكثر فائدة واستدل بالحديث على أن الصلاة لا يقطعها شيء وقالوا انه ناسخ للاحاديث المقتضية للقطع لكون هذه القصة في حجة الوداع وقد ورد مايؤيده من حديث الفضل ابن عباس عند أحمد والنسائي وقيل ان أحاديث القطع خاصة بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من يمر بين يديه لحديث ابن عباس هذا لكن اختلفوا هل سترة المأمومين سترة امامهم أوسترتهم الامام بنفسه ﴿وهو المذهب﴾ عندنا وعلى هذا فلا يتم استدلالهم بالحديث على عدم القطع والخلاف موجود في المذهب والله أعلم

الباب الثاني والاربعون في السهو في الصلاة

﴿ قوله في السهو في الصلاة ﴾ المراد بيان سببه وحكمه وهو هنا ضد العمد فيشمل الخطأ والنسيان وهو لغة الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وقضيته ان السهو والنسيان مترادفان والسهو في الصلاة غير السهو عنها فان السهو عنها التغافل عن ادائها وصاحبه منافق لقوله تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) والسهو في الصلاة هو الخطأ في شيء من أركانها أونسيانه حال الأداء وهذا يقع للمؤمنين بل لخواصهم بل للانبياء كما وقع ذلك لسيد الاولين والآخرين عليه صلوات الله وسلامه ومن رحمة الله علينا ان شرع لنا عند ذلك سجدتين نسجدهما بعد تمام الصلاة قال المحشي وأجمع أصحابنا على أنهما من تمام الصلاة واختلفوا هل هما بدل من سهوه أو استغفار منه قال وينبني على الخلاف في ذلك الخلاف في ما يقال فيهما وفي السلام بعدهما وفي تكررهما بتكرر السهو في الصلاة فمن قال انهما بدل من سهوه في الصلاة قال يقول فيهما سبحان ربي الأعلى ثلاثا في كل مرة كما يسبح في الصلاة ويسلم منهما كما يسلم من الصلاة ويكررهما بتكرر السهو في الصلاة لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد التسليم ومن قال انهما استغفار من سهوه قال يقول استغفرك اللهم مما كان مني ثلاثا في

ما جاء

﴿ في من التبس عليه أمر صلاته ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس ﴾

كل سجدة فاذا فرغ منهما قال صلى الله على نبيئنا محمد وآله وسلم ولا يكررهما بتكرر السهو قال في الايضاح كما كان يستغفر لافعال كثيرة بمرة واحدة ﴿ قلت ﴾ والمختار عندي انهما جبر للخلل الواقع وانهما لا يتكرران بتكرر السهو فهو قول ثالث ولا يلزمنا من القول بأنهما جبر القول بتكررهما لان الشيء الواحد قد يكون جبرا لاشياء متعددة بفضل الله ورحمته ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين يدل على أن السجود لا يتكرر بتكرر السهو لانه لو لم تكن السجدتان كافيتين لذلك مع تكرار السهو لبينه عليه الصلاة والسلام والحال انه عالم بأن تكرر السهو ممكن وواقع والله أعلم

﴿ ماجاء في من التبس عليه أمر صلاته ﴾

﴿ قوله قال بلغني ﴾ الحديث رواه الجماعة من حديث أبي هريرة ﴿ قوله اذا قام ﴾ أي شرع وقال ابن حجر ذكر القيام للغالب ﴿ قوله جاءه الشيطان ﴾ أل فيه يحتمل انها للجنس ويحتمل انها للعهد الذهني وهو ابليس أو الشيطان المسلط على المصلين من مردته واعوانه ﴿ قوله فلبس ﴾ بفتح الباء مخففا ويشدد أي خلط عليه وشوش خاطره يقال لبست الامر بالفتح اذا خلطت بعضه ببعض ومنه قوله تعالى (وللبسنا عليهم ما يلبسون) ﴿ قوله حتى لا يدري ﴾ أي لا ينفك عنه ولا يفارقه حتى يتركه لا يدري كم صلى ركعة أو ركعتين أو اكثر ﴿ قوله فليسجد ﴾ أي وجوبا عندنا وعند جمهور قومنا وندبا عند الشافعي ﴿ قوله سجدتين ﴾ أي ينويهما عن السهو الواقع وفيه دلالة على أنه لا زيادة عليهما وان سها بامور متعددة ﴿ قوله وهو جالس ﴾ قيل بعد السلام وهو مشهور المذهب وعليه الحنفية وقيل قبله وهو مذهب الشافعي وقيل ان سها فنقص سجد قبل التسليم وان سها بزيادة سجد بعده وكأنه مذهب

قال الربيع قال(أبو عبيدة)ذلك اذا كان الرجل خلف امامه واما اذا كان وحده فليعد صلاته

ما جاء

﴿ ان الشيطان يخطر بين المرء ونفسه ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة

﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ﴾

مالك والاقوال في المذهب أيضا ﴿ قوله ذلك اذا كان الرجل خلف امامه ﴾ هذا تخصيص للحديث والمخصص شيآن أحدهما ظاهر الحال فانه صلى الله عليه وسلم قد وجه الخطاب اليهم والحال أنهم يصلون وراءه جماعة فشاهد الحال يدل على أن المراد الساهي خلف امامه والثاني ان المصلي خلف امامه يلزمه الاقتداء به فهو يأتم به قائما وقاعدا فعدم درايته كم صلى لا يضره لانه مقلد لامامه وينجبر سهوه بالسجود أما المنفرد أو الامام فان جهلهم بعدد ما صلوا قادح في فعلهم لان الفرض عليهم ركعات معدودة وهم لم يدروا كم صلوا فلم يخرجوا من عهدة الأمر ولهذا قال أبو عبيدة رحمة الله عليه اذا كان وحده فليعد صلاته وقال في القواعد يتم صلاته ويعيد وقيل يبني على اليقين لان الله عز وجل لا يعبد بالشك ومعناه انه يطرح ماشك فيه ويعول على ماتيقن فلو شك في الثالثة زاد اثنتين بناء على الركعتين اللتين تيقنهما وهذا في الرباعيات ومثله في باقي الصلوات وقيل لا يشتغل بالشك اذا كان عنده انه قد صلى واستدل هذا القائل بحديث ذي اليدين فقال ألا ترى ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يكن متيقنا لانه لو انصرف عن يقين لم يصدقهم وهذا القول انما يتصور عند حصول الظن الراجح والنزاع عند عدمه حيث لم يدر المصلي كم صلى والله أعلم

﴿ ماجاء أن الشيطان يخطر بين المرء ونفسه ﴾

﴿ قوله عن أبي هريرة ﴾ الحديث رواه أيضا البخاري ومسلم وروى مسلم عن جابر قال سمعت النبيء صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتي يكون مكان الروحاء قال الراوي والروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلا ﴿ قوله اذا نودي للصلاة ﴾ أي بالتأذين ﴿ قوله ادبر الشيطان ﴾ أى هرب عن موضع الاذان ﴿ قوله له

صوت حتى لا يسمع التأذين فاذا مضى النداء أقبل حتى اذا ثوب أدبر حتى اذا مضى أقبل (حتى يخطر بين المرء ونفسه)

صوت ﴾ وفي رواية الشيخين له ضراط وهذا لثقل الأذان عليه كما يحدث للحمار اذا أثقله الحمل قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له وقيل وهو الظاهر انه محمول على الحقيقة لان الشياطين يأكلون ويشربون كما ورد في الاخبار فلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله ﴿ قوله حتى لا يسمع التأذين ﴾ تعليل لادباره أي يدبر لئلا يسمعه ويحتمل الغاية والتقدير يدبر الى حيث لا يسمع التأذين ﴿ قوله فاذا مضى النداء ﴾ أي تم الاذان وفي رواية الشيخين فاذا قضي النداء أي فرغ المؤذن منه ﴿ قوله ثوب ﴾ بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة وهو الاعلام للغير والمراد به هنا الاقامة وهو قول الجمهور قال ابن حجر وبه جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم قال القرطبي ثوب بالصلاة أي أقيمت وأصله رجع الى مايشبه الاذان وكل من رد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة وحكى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف وزعم أنه تفرد به ﴿ قوله حتى يخطر ﴾ بفتح الياء وكسر الطاء وتضم وحتى تعليلية والمراد بنفسه قلبه والمعنى أنه يحول ويحجز بين المرء وقلبه بوسوسته فلا يتمكن من الحضور في الصلاة قال في الاساس خطر الرجل برمحه اذا مشى بين الصفين وهو يخطر في مشيته يهتز قال الابهري يخطر بضم الطاء وكسرها قال النووي معنى الكسر يوسوس من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذه وبالضم يدنو منه وقال عياض والكسر هو الوجه ولا ينافي اسناد الحيلولة اليه اسنادها اليه تعالى في قوله عز وجل ﴿ واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ﴾ لان هذا الاسناد حقيقة والاول مجاز لانه أطلق عليه باعتبار ان الله تعالى مكنه منها حتى تم ابتلاء العبد به وأيضا الاول

﴿ فيقول اذكر كذا اذكر كذا حتى يصلي الرجل ولا يدري كم صلى ﴾

ماجاء

﴿ في التسليم من ركعتين سهواً ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد ﴿ أن رسول الله صلى الله

أضيف الى الشيطان فانه مقام شر ولذا عبر عن قلبه بنفسه والثاني مقام الاطلاق كما يقال الله خالق كل شيء وهذا معنى قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الخير بيديك والشر ليس اليك مع اعتقاد ان الامر كله لله وكل من عند الله يعني فهو نظير قوله تعالى ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ هذا معنى كلامه ﴿ قوله فيقول له الخ ﴾ تفسير لمعنى الخطور ﴿ قوله اذكر كذا اذكر كذا ﴾ كناية عن أشياء غير متعلقة بالصلاة من ذكر مال وحساب وبيع وشراء ﴿ قوله حتى يصلي الرجل ولا يدري كم صلى ﴾ يعني حتى يوقعه في الشك في صلاته ورواية الشيخين حتى يظل لايدري كم صلى أي حتى يصير من الوسوسة بحيث لا يدري كم صلى

﴿ ماجاء في التسليم من ركعتين سهواً ﴾

﴿ قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الحديث مرسل عند المصنف وقد رواه الجماعة من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة في قصة طويلة قال أبو هريرة صلى بنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ احدى صلاتي العشاء قال ابن سيرين قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال وصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد اتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت سرعان القوم من أبواب المسجد وقالوا قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال ﴿ يارسول الله ﴾ أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ماترك ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما

سألوه ثم سلم فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم اه ولفظه للبخاري وليس في رواية مسلم وضع اليد على اليد ولا التشبيك وقوله فربما سألوه أي سألوا ابن سيرين بقولهم ثم سلم فيجيبهم بقوله نبئت الى آخره والمراد بقوله احدى صلاتي العشاء أما الظهر أو العصر وقد جزم سلمة في رواية بالظهر وفي أخرى بالعصر وفي رواية أخرى صلى بنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الظهر أو العصر وطرق حديث ذي اليدين كثيرة جداً حتى قال ابن عبد البر ليس في أخبار الآحاد أكثر منه طرقا الا قليلا وقال غيره فهو من قسم المستفيض المسمى بالمشهور ﴿ قوله سلم من اثنتين ﴾ أي بعد ركعتين ساهيا يظن أنهما قد تمت ﴿ قوله فقيل ﴿ يارسول الله ﴾ قائل ذلك هو ذو اليدين قيل اسمه خرباق السلمي الحجازي وقال الطيبي خرباق لقب له واسمه عمير ويكنى أبا محمد وقال ابن الاثير في جامع الاصول ذو اليدين رجل من بني سليم يقال له الخرباق صحابي حجازي شهد ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وقد سها في صلاته وقيل له أيضا ذو الشمالين في مارواه مالك بن أنس عن الزهري قال ابن عبد البر ذو اليدين غير ذو الشمالين وان ذا اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو وانه الخرباق وأماذو الشمالين فانه عمير بن عبد عمر وقال ابن اسحاق هو خزاعي قدم مكة أبوه شهد بدراً وقتل بها قال وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين وحديث سجود السهو قد شهده أبو هريرة ورواه وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد بدر بأعوام فبهذا تبين لك أن ذا اليدين غير ذي الشمالين وكان الزهري مع علمه بالمغازي يقول أن ذا اليدين هو ذو الشمالين المقتول ببدر وان قصة السهو كانت قبل بدر ثم أحكمت الامور قال وذلك وهم منه وقال النووي قد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا يوجب رد الحديث من روايته خاصة وأهل الحديث تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له أسناداً ولا متنا قال وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبيء صلى

﴿ أقصرت الصلاة فقام فأتم مابقي من الصلاة وسلم فسجد سجدتين بعد السلام ﴾

ماجاء

﴿ في ماإذا حضر العشاء والعشاء ﴾ (أبو عبيدة) عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن (النبيء صلى الله عليه وسلم) قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء ﴾

الله عليه وسلم ﴿ قوله أقصرت الصلاة ﴾ بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول والمعنى أقصرها الله ويجوز فتح القاف والصاد وسكون الراء وفتح التاء للخطاب وهو يتعدى بنفسه كما ورد به القرآن العزيز ويجوز فتح القاف وضم الصاد أي أصارت قصيرة قال النووي وهذا أرجح واكثر ﴿ قوله فقام ﴾ أي بعد التخاطب الكائن بينهم في أمر السهو المتقدم ذكره في حديث الجماعة ﴿ قوله فأتم مابقي ﴾ يعني أنه بني على صلاته ولم ينقضها بالواقع لانه كان سهوا وذكر في الايضاح في نواقض الصلاة ان بعضهم استدل بهذا الحديث على أن الكلام في الصلاة بالسهو والنسيان لايفسدها قال المحشي يعني أنهم انما تكلموا لظنهم ان الصلاة قد قصرت والنبيء صلى الله عليه وسلم انما تكلم ظانا انها قد تمت وقيل انها تنتقض بذلك وصححه في الايضاح قال وهو قول اصحابنا لان الكلام في الصلاة منسوخ وحاصله ان الحديث عندهم محمول على الحال الذي كان قبل نسخ الكلام كما صرح به غير واحد منهم وهو الذي يقتضيه كلام الزهري وكون أبي هريرة قد شهد القصة لاينافيه وان كان اسلامه عام خيبر لاحتمال ان يكون نسخ الكلام بعد ذلك والله أعلم ﴿ قوله بعد السلام ﴾ هذا هو الحجة لمشهور المذهب ان سجود السهو بعد التسليم

﴿ ماجاء في ماإذا حضر العشاء والعشاء ﴾

﴿ قوله اذا اقيمت الصلاة ﴾ معنى الحديث رواه الشيخان وأحمد من حديث انس وابن عمر وعائشة وهو عند المصنف رحمة الله عليه من حديث ابن عباس وللبخاري وأبي داود وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام ﴿ قوله وحضر العشاء ﴾ بالمد هو طعام العشي وخصه بالذكر لانه هو الذي يكون في

فابدءوا بالعشاء قبل العشاء لئلا تدعو أحدكم نفسه الى الطعام فيشتغل عن الصلاة فيقصر منها

ماجاء

﴿ في تقديم الرقاد على الصلاة عند النعاس ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد ﴾

وقت الصلاة غالبا والعلة تقتضي حمل سائر الطعام على العشاء اذا حضر عند اقامة الصلاة ﴿ قوله فابدءوا بالعشاء ﴾ أي أ كله قال بن حجر حمل الجمهو هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الا كل وهو المشهور عند الشافعيه وزاد الغزالي مااذا خشي فساد المأكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد واسحاق وعليه يدل فعل ابن عمر وَافرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة ﴿ ومنهم ﴾ من اختار البدأ بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند أصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالا كل أو كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام واستحب له الاعادة ﴿ وقال النووي في هذه الاحاديث ﴾ كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريدأ كله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ويلحق به ما في معناه مما يشغل القلب واستدل به القرطبي على ان شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لان ظاهره انه يشتغل بالا كل وان فاتته الصلاة في الجماعة ﴿ ورد ﴾ بان بعض من ذهب الى الوجوب جعل حضور الطعام عذرا في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على اسقاط الوجوب مطلقا ﴿ وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع ﴾ في الصلاة على فضيلة أول الوقت وقال ابن الجوزي ظن قوم ان هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الله ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة ثم ان طعام القوم كان شيئا يسيرا لا يقطع عن الحاق الجماعة غالبا ﴿ قوله لئلا تدعو ﴾ تعليل للحكم المذكور في تقديم العشاء والمعنى ابدءوا بالعشاء لئلا تعجلوا في اداء الصلاة ﴿ وقوله فيقصر منها ﴾ أي ينقص من خشوعها وآدابها فيؤديها مستعجلا وهذا التعليل يقضي بأن الحكم خاص بمن يخشى ذلك ان أخر العشاء كالصائم بحضره الفطور والصلاة معا وبه جزم أبو اسحاق في خصاله رحمة الله عليه

﴿ ماجاء في تقديم الرقاد على الصلاة عند النعاس ﴾

عن عائشة انها قالت قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر الله فيسب نفسه

﴿ قوله عن عائشة ﴾ الحديث رواه أيضا الجماعة الا النسائي ورواه مالك في الموطأ ﴿ قوله نعس ﴾ كمنع أي غشيه النعاس وهو أول النوم ﴿ قوله في الصلاة ﴾ قال المحشي لعل المراد بها النفل وقال المناوي فرضا أو نفلا ﴿ قوله فليرقد ﴾ وجوبا ان كان لا يعقل مايقول وندبا ان عقل لكن يشغله النعاس عن الكلام ومصداقه في القرآن العزيز قوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ﴾ ﴿ قوله حتى يذهب عنه النوم ﴾ أي الى أن يزول عنه ثم يقوم يصلي فان خاف أن لا ينتبه وكل به من يوقظه كما فعل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في الصلاة التي ناموا عنها في رجوعهم من غزوة تبوك فانه وكل بلالا أن يوقظهم فنام حتى انتبهوا بعد الطلوع فان أخذ هذا النائم النوم والحال انه لم يقصر صلى حين انتبه وليس هذا هو المراد من كلام الايضاح في قوله من نام متعمدا في أول وقت الصلاة ولم ينتبه الا بعد خروج الوقت فانه هالك في قول بعضهم ومنزلته منزلة العامد لانه مضيع وانما المراد بهذا المضيع الذي نام متعمدا عن غير سبب كما سماه مضيعا ﴿ قوله فان أحدكم ﴾ تعليل للحكم وجعل ابن أبي جمرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة اجابة وقوله يذهب أي يقصد وقوله يستغفر أي يقصد أن يقول ربي اغفر لي ﴿ وقوله فيسب نفسه ﴾ أي فيدعو عليها وذلك كأن يقول رب اعفر لي بعين مهملة مكان قوله اغفر لي والعفر بالمهملة التراب فالمراد بالسب قلب الدعاء لا الشتم وقد استدل المحشي بهذا على أن المراد النافلة لان الاستغفار انما يكون في النافلة أو قبل التسليم من الفريضة ﴿ قلت ﴾ يمكن أن يراد بالاستغفار مطلق الذكر على سبيل المجاز فان مطلق الذكر موجب للغفران فهو من اطلاق السبب على مسببه ونظيره قول نوح عليه السلام لقومه استغفروا ربكم وكان القوم مشركين فالمراد بالاستغفار في حقهم الدخول في الاسلام الموجب للغفران والله أعلم

الباب الثالث والاربعون

﴿ في القران في الصلاة ﴾ ﴿ ماجاء ﴾ في الجمع الصوري ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد ﴿ عن ابن عباس ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ الباب الثالث والاربعون في القران في الصلاة ﴾

والقران بكسر القاف مصدر قرن بين الشيئين اذا جمع بينهما يقال قرن بين الحج والعمرة قراناً اذا جمع بينهما في اهلال واحد وكذلك الصلاة وهو مصدر على غير قياس والقران في الصلاة بمعنى الجمع يكون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ﴿ وقد اتفق الناس ﴾ على جواز الجمع بعرفة والمزدلفة واختلفوا في غيرهما فأجازه الجمهور من الناس ومنعه أبو حنيفة ونسب الى الحسن والنخعي وقال الليث يختص بمن يجدّ في السير وهو القول المشهور عند مالك وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب من المالكية وقيل يختص بمن له عذر حكي ذلك عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروي عن مالك وأحمد ﴿ والمذهب عندنا ﴾ جواز الجمع مطلقاً عند وجود سببه تقديماً وتأخيراً سائراً ونازلا الا انه يختلف الحال في الافضل من الجمع والافراد قال في الايضاح فمن جمع الصلاة ويريد بذلك احياء السنة فله فضله ومن جمع لعجز وراحة فالافراد أفضل قال المحشي وانظر هل يجوز للمسافر اذا كان مقيماً في البلد أن يجمع بين الصلاتين *ظاهر اطلاقهم الجمع للمسافر يقتضي الجواز وظاهر التعليل يقتضي المنع والسبب الذي يجوز معه الجمع أحد أشياء منها السفر والمرض المدنف واختفاء الوقت بالسحاب والوقوف بعرفة والمبيت بجمع بعد الافاضة والاستحاضة واسترسال البطن وخوف الفوت في النفس أو المال ونحو ذلك والله أعلم

﴿ ماجاء في الجمع الصوري ﴾

﴿ قوله عن ابن عباس ﴾ الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم ولفظه عندهم عن ابن عباس رضي الله عنه أن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر

صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء الآخرة جميعا في غير خوف ولا سفر ﴿ولا سحاب ولا مطر﴾

والمغرب والعشاء وفي لفظ للجماعة الا البخاري وابن ماجة جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد أن لا يحرج أمته وزاد الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه ﴿قوله صلى الظهر والعصر جميعا﴾ أي في وقت واحد وكذلك المغرب والعشاء صلاهما جميعا في وقت واحد من غير عذر وقد اختلف الناس في معنى هذا الجمع فذهب قوم الى الأخذ بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة لكن بشرط أن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أن ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل واستدل في الايضاح بهذا الحديث لمن قال من أصحابنا بالاشتراك بين الظهر والعصر في الوقت وكذلك بين المغرب والعشاء وهو قول أبي الربيع سليمان بن يخلف رحمه الله تعالى ﴿وقال آخرون﴾ ان الجمع المذكور صوري يعني جمعا في الصورة دون الحكم وذلك أن يكون أخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها وهذا القول استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من قدماء القوم ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث قد قال به ثم ذكر رواية الشيخين من طريق ابن عيينة قال وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره ﴿قوله في غير خوف ولا سفر ولا سحاب ولا مطر﴾ وقد جاء عند غير المصنف بلفظ من غير خوف ولا سفر وبلفظ من غير خوف ولا مطر قال ابن حجر واعلم أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر ﴿قلت﴾ لكن وقع عند الربيع بذكر أربعة وهي الخوف والسفر والسحاب والمطر وحديثه أصح الاحاديث وأعلاها سنداً وفي ذكر الأربعة اشارة الى أن

ماجاء

﴿ في الجمع للمسافر المقيم ببلد ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن معاذ بن جبل قال خرجنا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عام تبوك وكان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال معاذ فأخر الصلاة يوما ثم خرج يصلي الظهر والعصر جميعا ثم دخل نخرج فصلى المغرب والعشاء جميعا

﴿ ماجاء في الجمع بمزدلفة ﴾ ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد قال بلغني عن أبي أيوب ﴿ الانصاري صاحب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ﴾

كل واحد منها عذر يباح معه الجمع والله أعلم

﴿ ماجاء في الجمع للمسافر المقيم ببلد ﴾

﴿ قوله عن معاذ بن جبل ﴾ رواه أيضا النسائي ولاحمد وأبي داود والترمذي معناه وكذلك عند ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ﴿ قوله عام تبوك ﴾ وهي الغزوة العسرة وتعرف بالفضاحة لافتضاح المنافقين فيها وكانت يوم الخميس في رجب سنة تسع من الهجرة بلا خلاف وكان حرا شديداً وجدبا كثيراً وتبوك مكان معروف وهو نصف طريق المدينة الى دمشق ﴿ قوله فكان يجمع الخ ﴾ يفيد أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قد استمر على الجمع في هذه الغزوة دون غيرها وذلك اما لبيان الجواز أو للمشقة الحاصلة فيها مالم تكن في غيرها ولهذا سميت غزوة العسرة وساعة العسرة ﴿ وقوله فأخر الصلاة يوما ثم خرج الخ ﴾ يدل على أنه كان يجمع في وقت الاولى وهو ظاهر في رواية أحمد وأبي داود والترمذي عن معاذ أنه (صلى الله عليه وسلم) كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب

﴿ ماجاء في الجمع بمزدلفة ﴾

صليت مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

الباب الرابع والاربعون

﴿ في المساجد وفضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ماجاء ﴿ في فضل المسجدين ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال صلاة أحدكم في مسجدي هذا يعني مسجد المدينة خير من الصلاة فى ماسواه من ﴿ المساجد بألف صلاة الا المسجد الحرام ﴾

﴿ قوله في حجة الوداع ﴾ وتسمى حجة الاسلام وحجة التمام وحجة البلاغ وكره ابن عباس أن يقال حجة الوداع كذا قيل وكانت في السنة العاشرة من الهجرة ﴿ قوله بالمزدلفة ﴾ مكان بين مكة وعرفة داخل الحرم قريب من عرفة سميت مزدلفة لاقترابها الى عرفة لان الزلفة القربة وقيل لاجتماع الناس بها من أزلفت الشيء اذا جمعته والجمع بين المغرب والعشاء للحاج فيها سنة اجماعا وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان القول في من ترك الجمع فيها في كتاب الحج والله أعلم

الباب الرابع والاربعون في المساجد وفضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ قوله فى المساجد وفضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ المساجد جمع مسجد بكسر الجيم وفتحها وهو بيت الصلاة ومسجد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هو الذي بناه بالمدينة فى السنة الاولى من الهجرة وهو مشهور وحوله قبره الشريف

ماجاء في فضل المسجدين

﴿ قوله صلاة أحدكم ﴾ الحديث رواه أيضا البخاري ومسلم والنسائي لكنه عندهم من حديث أبي هريرة وليس في روايتهم لفظة أحدكم بل رووه صلاة في مسجدي هذا والمشار اليه مسجد المدينة لامسجد قبا ﴿ قوله خيرمن الصلاة الخ ﴾ يعني يتضاعف أجرها على صلاة في غيره بألف ضعف الا المسجد الحرام الذي بمكة شرفها الله تعالى فان الصلاة

فيه أفضل من ألف صلاة فى مسجد المدينة كذا قيل وقال الطيبي قيل الاستثناء يحتمل أن الصلاة في مسجده لاتفضل الصلاة في المسجد الحرام بألف بل دونها ويحتمل أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل ويحتمل المساواة أيضا ﴿ ورد ﴾ بان الاحاديث الواردة من غير هذا الطريق مبطلة للاحتمالين الاول والثالث فقد ورد أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال صلاة في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن الزبير قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة الف صلاة قال ابن عبد البر هذا حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد الا المتعسف فان أراد المبالغة في زيادة الاجر فعبر عنها مرة بالالف ومرة بخمسين ألفا فظاهر وان أراد الحقيقة كما فهمه الجمهور من العلماء فيجمع بينهما بالاحتمالات التي تقدم ذكرها في فضل الجماعة وأظهرها في هذا الموضع احتمال أنه أعطي أولا الفضيلة الاولى وهي الصلاة في مسجده بألف فأخبر عنها ثم زيد بعد ذلك فضلا عظيما فأخبر عنه ولا زال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يترقى في الكمال ويزداد من الله قربى ﴿ فائدة ﴾ قال النووي ينبغي أن يتحرى الصلاة في ما كان مسجدا في حياته عليه السلام لا في مازيد بعده فان المضاعفة تختص بالاول ووافقه السبكي وغيره ﴿ واعترض ﴾ بأنه سلم في مسجد مكة ان المضاعفة لاتختص بما كان موجوداً في زمنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وبأن الاشارة في الحديث انما هي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه عليه السلام وبانه عليه السلام أخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم مايحدث بعده وبأن الخلفاء الراشدين قد استجازوا الزيادة فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم وبأن في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله عنه انه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى الى الجبانة وفي رواية الى ذي الحليفة لكان الكل مسجد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وبأنه روي عن أبي هريرة قال سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لو زيد في هذا المسجد مازيد كان الكل مسجدي وفي رواية لو بني هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدي

ماجاء

﴿ ان الارض كلها مسجد ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سئل ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فقال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا الحديث وقد تقدم في باب التيمم ﴿ماجاء﴾ انه لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ قال لاصلاة لجار المسجد

﴿ ماجاء أن الارض كلها مسجد ﴾

﴿ قوله عن ابن عباس ﴾ الحديث قد تقدم شرحه في باب فرض التيمم وانما ساقه هاهنا لاجل قوله جعلت لي الارض مسجداً يعني موضعا يجوز فيه السجود وسيأتي عن ابن عباس عند المصنف عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ لاصلاة في المقبرة ولا في المنحرة ولا في معاطن الابل ولا في قارعة الطريق وعن أبي سعيد قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه أبو داود والترمذي والدارمي وعن ابن عمر قال نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وابن ماجه فهذه الاحاديث تخصص عموم قوله جعلت لي الارض مسجدا فان هذه المواضع خارجة عن كونها مسجدا ثم ان المراد بالمسجد في هذا الحديث الموضع الذي يجوز فيه السجود لا البيت المعروف والباب انما عقد في المساجد التي هي بيوت الصلاة فما وجه ذكر الحديث فيه ﴿قلت﴾ يحتمل وجهين أحدهما انه نظر الى نفس التسمية والثاني ان يكون لاحظ فضل الصلاة لهذه الامة في مطلق الارض فانها لهم مسجد فالصلاة فيها بالنظر الى من قبلهم من الامم كالصلاة في المسجد والله أعلم

﴿ ماجاء انه لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد ﴾

﴿ قوله لاصلاة لجار المسجد ﴾ الحديث رواه أيضا ابن حبان عن عائشة مرفوعا وله طرق أخرى عن جابر وابي هريرة وعلي وقد رواه الدار قطني في سننه عن جابر ورواه عبد الرزاق

الا في المسجد (قال الربيع) يعني بذلك والله أعلم الفضل مابين صلاته في المسجد وصلاته ﴿ في بيته ومن صلى في بيته فقد جازت صلاته باتفاق الامة ﴾

....

في المصنف من قول علي فهذه طرق صالحة للاستشهاد وقد ثبت من هذا الطريق العالي عند المصنف رحمة الله عليه فلا يضره الاختلاف الوارد في تضعيف رجاله عند قومنا فلو رآه السخاوي بهذا السند لما قال في المقاصد أسانيده ضعيفة وليس له اسناد يثبت قال وقد صح من قول علي ولو رآه الفيروزبادي لما حكم في مختصره بضعفه ولو رآه الصاغاني لافتضح من حكمه عليه بالوضع ومعنى الحديث لاصلاة كاملة الأجر الا في المسجد وهو معنى قول الربيع رحمة الله عليه في تفسير الحديث ﴿وقوله الا في المسجد﴾ يحتمل معنيين أحدهما الصلاة في الجماعة وانما ذكر المسجد لانه محل الجماعة غالبا والثاني المراد المسجد نفسه ولو لم يكن فيه جماعة قال المحشي وهو المتبادر من ظاهر اللفظ لان الاصل عدم التأويل قال وهو المناسب لما ورد من الفضل في الصلاة في المسجد ويقال الصلاة في المسجد بأربع وعشرين صلاة وفي المصلى باثنتي عشر قال وعلى هذا يكون من صلى جماعة في المسجد له سبع وعشرون أو خمس وعشرون من جهة الجماعة وأربع وعشرون من جهة المسجد ﴿قلت﴾ وروي ابن ماجة من حديث أنس مرفوعا صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة فهذا يدل على أن المسجد نفسه معتبر في تحصيل الفضل ﴿ تنبيه ﴾ استظهر المحشي ان هذا كله بالنظر الى الفرض وتوابعه الا ركعتي الفجر فان المستحب ركوعهما في البيت وكذلك الركوع للامام يوم الجمعة قال وأما النفل المطلق فالافضل صلاته في البيت لان من مستحباته الاخفاء عن أعين الناس قال ولعله ان امكن ذلك في المسجد أفضل لما ذكروه أن من تطهر في بيته وذهب الى المسجد ليصلي فيه الفريضة كمن حج الفريضة ومن ذهب ليصلي نافلة كمن حج نافلة والله أعلم ﴿ قوله فقد جازت صلاته باتفاق الامة ﴾ يعني انه من صلى في بيته مع القدرة على الصلاة في المسجد

ماجاء

﴿في فضل المساجد﴾ (أبو عبيدة) عن جابر عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل الا ظله الحديث قد تقدم في باب الولاية

﴿ماجاء في تحية المسجد﴾ ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد قال قال

فقد صحت صلاته باتفاق الامة لكن فاته تضعيف الاجر الحاصل في المسجد وصحة صلاته ظاهر على القول بان الجماعة سنة او فرض على الكفاية * مشكل على القول بانها فرض عين ويندفع الاشكال بان تقول لايلزم من كونها فرض عين ان تفسد صلاته منفردا بل غايته أنه ارتكب معصية في ترك الجماعة

﴿ماجاء في فضل المساجد﴾

﴿قوله سبعة يظلهم الله في ظله﴾ الحديث قد تقدم شرحه في باب الولاية والامارة وانما ساقه هاهنا لقوله صلى الله عليه وسلم ورجل متعلق قلبه بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ففي هذا مايدل على ثبوت فضل المساجد فان من تعلق قلبه بالمسجد كان من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لاظل الا ظله والمراد بظله ظل عرشه

﴿ماجاء في تحية المسجد﴾

﴿قوله اذا دخل أحدكم المسجد﴾ الحديث تقدم شرحه في باب سبحة الضُحى وانما ساقه هاهنا اشارة الى ان الركعتين من حقوق المسجد ﴿قوله فليركع﴾ اي فليصل ففيه اطلاق الجزء على الكل ﴿قوله ركعتين﴾ قيل لامفهوم لهذا العدد من باب الكثرة باتفاق واختلف في أقله والصحيح اعتبازه فلا تؤدى هذه السنة بأقل من ركعتين ﴿قوله قبل ان يجلس﴾ قال ابن حجر صرح جماعة بأنه اذا خالف وجلس لايشرع له التدارك قال وفيه نظر لمارواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ اركعت ركعتين قال لاقال قم فاركعهما قال ترجم عليه ابن حبان ان تحية المسجد لاتفوت بالجلوس الى ان قال وقال المحب الطبري ويحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس

ما جاء

﴿ في خروج النساء الى المسجد ﴾ ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن عائشة قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل ﴿ قال الربيع ﴾

وقت فضيلة وبعده وقت جواز ويقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل مشروعيتهما بعد الجلوس اذا لم يطل الفصل اهـ

﴿ ماجاء في خروج النساء الى المسجد ﴾

﴿ قوله عن عائشة ﴾ الحديث رواه أيضا الشيخان وأحمد وهو عندهم من رواية يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها قلت لعمرة ومنعت بنو اسرائيل نساءها قالت نعم ﴿ قوله لو أدرك ﴾ أي لو طال عمره صلى الله عليه وسلم حتى رآى هذه الاحداث من النساء ﴿ قوله ما أحدث النساء ﴾ يعني من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرج وانما كان النساء يخرجن في المروط والأكسية والشملات الغلاظ ﴿ قوله لمنعهن المسجد ﴾ انما قالت ذلك أخذا مما فهمته من حال ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ في معنى الرخصة لهن في الحضور وانه لم يرخص لهن على هذا الحال وعن أبي هريرة أن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات رواه أحمد وابوداود وعن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة رواه مسلم وأبو داود والنسائي فمن هذا المعنى أخذت عائشة المنع فقولها في حكم النص وقد تمسك بعضهم في منع النساء من المساجد مطلقا بقول عائشة هذا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لكن يقال ان وجدت العلة من واحدة منهن أو جماعة منعت وان ارتفعت العلة فالجواز هو الاصل ﴿ قوله كما منعت نساء بني اسرائيل ﴾ هذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي وقد روى نحوه عبد الرزاق عن ابن

ذلك من أجل مايعملن من العطر والريح الطيب فيدخلن به المسجد ويشغلن به الناس عن الصلاة

ما جاء

﴿ في النهي عن انشاد الضالة في المساجد وعن اتخاذها طريقا أو سوقا ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال طهرت المساجد

مسعود باسناد صحيح وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله تعالى عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة ﴿ قوله ذلك من أجل مايعملن من العطر والريح الطيبة الخ ﴾ وانما كان هذا مانعاً لاجل مافيه من تحريك داعية الشهوة ويلحق به ما كان في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة والتثني في الحركات ولين القول ونحو ذلك وعلى كل حال فصلاتها في بيتها أفضل وقد روى حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ومثله حديث أم حميد الساعدية انها جاءت الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت ﴿ يارسول الله ﴾ انى أحب الصلاة معك فقال قد علمت وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة وفي الايضاح نحوه والنساء في هذا بعكس الرجال والله أعلم

﴿ ماجاء في النهي عن انشاد الضالة في المساجد وعن اتخاذها طريقا أو سوقا ﴾

﴿ قوله عن ابن عباس ﴾ الحديث رواه قومنا متفرق المعاني من طرق متعددة ليس فيها شيء من طريق ابن عباس وأجمعها حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة وليس للنسائي فيه انشاد الضالة ﴿ قوله طهرت ﴾ بالبناء للمفعول أي نزهت وهو اخبار في معنى الأمر على

من ثلاثة من أن ينشد فيها بالضوال أو يتخذ فيها طريق أو يكون فيها سوق قال ابن عباس ﴿ ولا بأس بانشاد الضالة في أبواب المساجد ﴾

حـد قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام *كتب عليكم القتال ﴾ ﴿ قوله من ثلاثة ﴾ أي ثلاثة أشياء وانما وجب تطهيرها من هذه الأشياء لانها بنيت للصلاة والذكر والعبادة وهـذه الاشياء كلها من أمور الدنيا فلا تحل في بيوت اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ﴿ قوله من أن ينشد فيها بالضوال ﴾ يقال نشدت الضالة بمعني طلبتها وأنشدتها عرفتها والضالة تطلق على الذكر والانثي والجمع ضوال كدابة ودواب وهي مختصة بالحيوان ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط وعن أبي هريرة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا أداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا وعن بريدة أن رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الي الجمل الاحمر فقال ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له رواهما أحمد ومسلم وابن ماجة وفي هـذا الدعاء مناقضة للناشد بنقيض غرضه عقوبة له وهو من أبلغ الانكار عليه قال ابن عباس ولا بأس بانشاد الضالة في أبواب المساجد يعني قدام المسجد وذلك لانه مجمع الناس وحكم خارج المسجد وان كان مع الباب مخالف لحكم داخله ﴿ قوله أو يتخذ فيها طريق ﴾ يعني والله أعلم أن المساجد تنزه أن تجعل فيها الطرق الى البيوت لانها مبنية للعبادة لا للمرور وأيضا فان المار قد يكون جنبا أو حائضا ولا يحل دخول المسجد لكل واحد منهما قالت عائشة رضي الله عنها ولما رآى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد قال وجهوا هذه البيوت عن المسجـد ثم دخل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسـلم ﴾ ولم يصنع شيئا رجاء أن ينزل لهم رخصة فخرج اليهم بعد ذلك فقال وجهوا هـذه البيوت عن المسجـد فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب واستنبط صاحب الايضاح من معنى النهي المنع أن يدخل الرجل من أحـد أبواب المسجـد ويخرج من الآخر اذا كان مارا قال ومن أراد ذلك فليركع ما رآى فيه أو يدع الله ثم يخرج وذلك

ماجاء

﴿ في كراهة البصاق في المسجد ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد ﴿ الخدري ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ رآى بصاقا في جدار القبلة فحكه ﴾

لئلا يكون قصده المرور فقط ﴿ قوله اويكون فيها سوق ﴾ أي يباع ويشترى فيه وعن أبي هريرة أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لاربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيها ضالة فقولوا لارد الله عليك وكان عطاء ابن يسار اذا مر عليه من يبيع في المسجد قال عليك بسوق الدنيا فان هذا سوق الآخرة ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام قال بعض قومنا وأشنع منه وضع المخفات والقرب والدبش فيه سيما في أيام الموسم ووقت ازدحام الناس والله ولي أمر دينه ولا حول ولا قوة الا به وجوز علماء الحنفية للمعتكف الشراء بغير احضار المبيع وهو مخالف لظاهر الحديث والنهي لم يخصص بائماً دون بائع والله أعلم

﴿ ماجاء في كراهة البصاق في المسجد ﴾

﴿ قوله رآى بصاقا ﴾ الحديث رواه المصنف رحمة الله عليه من طريقين أحدهما عن أبي سعيد والآخر عن عائشة وهو عند البخاري من طريق أنس ﴿ والبصاق ﴾ والبزاق وبالشين أيضا كلها بمعنى واحد وفي رواية البخاري نخامة مكان قوله بصاقا قال الطيبي النخامة البزاق التي تخرج من أقصى الحلق وقيل مايخرج من الخيشوم عند التنحنح ﴿ قوله في جدار القبلة ﴾ أي جدار المسجد الذي يلي القبلة قيل وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة لان المحاريب من المحدثات بعده ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قيل ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها قال القضاعي وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وهدمه وزاد فيه ويسمى موقف الامام من المسجد محرابا لانه أشرف مجالس المسجد ومنه قيل للقصر محراب لانه أشرف المنازل وقيل المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه وكذلك محراب

ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلي فلا يبزق فان الله قبل وجهه اذا صلى ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رأى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بزاقا

المسجد لانفراد الامام فيه وقيل سمي بذلك لان المصلي يحارب فيه الشيطان ﴿قوله فحكه﴾ زاد في رواية البخاري بيده وزاد أيضا قبل ذلك فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده قيل وفي ذلك اشارة الى أن سيد القوم خادمهم وفيه تواضع لربه جل جلاله ومحبة لبيته ﴿قوله ثم أقبل على الناس﴾ أي بوجهه الكريم في هيئة المنكر لما رآى ﴿قوله اذا كان أحدكم يصلي﴾ يعني في المسجد أو غيره بدليل قوله فان الله قبل وجهه فالحديث انما هو في النهي عن البزاق في قبلة المصلي مطلقا وأما النهي عنه في المسجد خاصة فمن حديث أنس عند الشيخين ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وعند مسلم وابن حبان من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن ﴿قوله فلا يبزق﴾ نهي وقيل نفي معناه النهي وهو للتحريم قال ابن حجر ولا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل للتنزيه أو للتحريم قال وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه قال وفي رواية ابن خزيمة من حديث ابن عمر يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه قال المحشي ومثل القبلة اليمين كما في القناطر قال وفي بعض طرق الحديث فلا يبصق امامه فانما يناجي الله مادام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ﴿قوله فان الله قبل وجهه﴾ أي مقابلا للجهة التي وجه اليها وجهه وقيل بكسر بعده فتح أي مقابلة وفي رواية عند البخاري وان ربه بينه وبين القبلة قال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة يفهم بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته قال ابن حجر وهذا التعليل يدل على ان البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا

في جدار القبلة الحديث

ماجا.

﴿ في تطهير المسجد من البول ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال كانوا يقولون ان اعرابيا بال في المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصب عليه ذنوب من الماء

ولا سيما من المصلي ﴿ قوله الحديث ﴾ اشارة الى حديث أبي سعيد المتقدم آنفا وانما اقتصر على الاشارة لاتحاد الحديثين وتلك عادته للاختصار وانما أعاد السند ليبين انه جاء بهذا السند العالي من طريق عائشة أيضا

﴿ ماجاء في تطهير المسجد من البول ﴾

﴿ قوله كانوا يقولون ﴾ يعني الصحابة الذين أدركهم جابر والحديث رواه الشيخان وأحمد من رواية انس بن مالك وقد رواه الجماعة الا مسلما من حديث أبي هريرة واخرجه ابن ماجة أيضا من حديث واثلة بن الأسقع وأخرجه أبو موسى المدينى من رواية سليمان بن يسار والاعرابي المذكور قيل هو ذو الخويصرة اليماني وقيل هو الاقرع بن حابس التميمي وقيل هو عيينة بن حصن والاعرابي بفتح الهمزة هو الذى يسكن البادية قال ابن حجر زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له (النبيء صلى الله عليه وسلم) لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وقد اخرج هذه الزيادة البخاري في الادب ﴿ قوله في المسجد ﴾ يعنى مسجد (النبيء صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أبي هريرة فقام اليه الناس ليقعوا به فقال (النبيء صلى الله عليه وسلم) دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ﴿ والسجل ﴾ بفتح المهملة وسكون الجيم قيل هو الدلو الواسعة وقيل الضخمة وقيل هي الدلو ملآى ولا يقال لها ذلك وهى فارغة ﴿ والذنوب ﴾ وزان رسول الدلو العظيمة قالوا ولا تسمى ذنوبا حتى تكون مملوءة وقال ابن السكيت هى التي فيها ماء قريب من الملئ وقال الخليل هي الدلو ملآى وفي الحديث من الفوائد ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا الى الانكار بحضرته صلى الله عليه وسلم

قبل استئذانه ولما تقرر عندهم أيضا من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴿ واستدل به ﴾ على التمسك بالعموم الى أن يظهر الخصوص ﴿ وفيه ﴾ المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال الموانع لامرهم عند فراغه بصب الماء عليه ﴿ وفيه ﴾ ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة (وفيه) الرفق بالجاهل وتعليمه مايلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولاسيما ان كان ممن يحتاج الى تأليفه ﴿ وفيه ﴾ رأفة (النبي صلى الله عليه وسلم) وحسن خلقه ﴿ وفيه ﴾ تعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار ﴿ وفيه ﴾ ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية حيث قالوا لاتطهر الا بحفرها كذا قيل عنهم وقيل انهم فصلوا بينما اذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها وهذه لاتحتاج عندهم الى حفر وعليها يحمل الحديث عندهم وبينما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لان الماء لا يغمرها أعلاها وأسفلها ﴿ والجواب ﴾ ان المقصود من تخلل الماء بلوغه مبلغ النجس فاذا كانت الارض صلبة لايتخللها الماء فكذلك لاتتخللها النجاسه فالماء على كل حال يبلغ مبلغ النجاسه وزيادة والله أعلم ﴿ واستدل به في الايضاح ﴾ لمن قال ان القليل من الماء لاينجسه القليل من النجاسة ولمن فرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء قالوا ان ورد الماء على النجس صار طاهرا كما في حديث الباب وان ورد النجس على الماء صار نجسا كما في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لايبولن أحدكم في الماء الدائم واستدل به أيضا لمن قال ان صب الماء على الفخار يطهره اذا سبق النجس اليه والله أعلم

﴿ ماجاء في الاستلقاء في المسجد ﴾

﴿ قوله عن جعفر بن السماك ﴾ بكسر المهملة وتخفيف الميم هو العبدي قال البدر في السير شيخ الصيانة والنزاهة المشهور في الورع والعلم والنباهة له الكعب العالي بين الفضلاء والنصيب الأوفى بين الاتقياء قال أبو سفيان كان معلم أبي عبيدة وما حفظه عنه أكثر مما

عن عباد بن تميم عن عمه أنه رآى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مستلقيا في المسجد واضعا ﴿ احدى رجليه على الاخرى ﴾

حفظه عن جابر وقال مرة أكثر ماحمل أبو عبيدة عن جعفر بن السماك وعن صحار وكان جعفر رضي الله عنه من الوفد الذين وفدوا على عمر بن عبدالعزيز وفيهم الحباب بن كليب وسالم الهلالي في جماعة فدخلوا عليه فكلموه فوافقهم ابنه عبد الملك بن عمر وتولوا أمره بعد موته باذن أبيه وتوقف عمر في أمر عثمان ثم وافقهم وطلبوا منه أن يظهر عذر المسلمين وبراءتهم مما رموا به من الشتم وكانوا يشتمون على المنابر فقال ان فعلت ذلك عوجلت ولكن علي لكم أن أميت كل يوم بدعة وأحيي كل يوم سنة فقالوا ان الامام العدل لاتسعه التقية فلم يجبهم فقالوا نخرج عنك على أن لا نتولاك فبلغ الخبر أبا عبيدة فقال ليت القوم قبلوا منه ﴿ وأقول ﴾ أيضا ليت القوم قبلوا منه ﴿ قوله عن عباد بن تميم ﴾ بن غزية الانصاري المازني المدني قال في التقريب ثقة من الثالثة وقال في الخلاصة وثقه النسائي واسم عمه عبد الله بن زيد بن عاصم وهو أخو أبيه لأمه ﴿ قوله انه رآى ﴾ الحديث رواه الشيخان وأحمد ﴿ قوله مستلقيا ﴾ أي نائما على ظهره ﴿ قوله واضعا احدى رجليه على الاخرى ﴾ وكان نهى غيره عن ذلك قال الخطابي فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو عورته والجواز حيث يأمن ذلك قال ابن حجر الثاني أولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ وقيل يمكن ان فعله مقصور عليه فلا يؤخذ من ذلك الجواز لغيره ﴿ ونوقش ﴾ بأنه صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك فدل على أنه ليس خاصا به ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بل هو جائز مطلقا وأيضا فان الخصائص لاتثبت بالاحتمال واستظهر بعضهم ان فعله كان لبيان الجواز فالحديث يدل على جواز الاستلقاء في المسجد على تلك الهيئة وعلى غيرها لعدم الفارق الا اذا أفضى الى كشف العورة فيمنع حينئذ لما فيه من كشف العورة لالأجل المسجد والله أعلم قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد

ماجاء

﴿في الاعتكاف في المسجد﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله ﴿وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان

والاضطجاع وأنواع الاستراحة وقال الداودي فيه أن الأجر الوارد اللابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستاتي أيضا والله أعلم

ماجاء في الاعتكاف في المسجد

﴿قوله عن عائشة﴾ الحديث رواه أيضا الشيخان وأحمد ولفظه عندهم عن عائشة انها كانت ترجل ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا ﴿قوله يدني الي رأسه﴾ أي يقربه الي ويناولني اياه وأنا في الحجرة ﴿قوله فأرجله﴾ الترجيل بالجيم المشط والدهن واستدل به في الايضاح وغيره على أنه يجوز للمعتكف الغسل والدهن والكحل والتنظيف والطيب والحلق والتزيين الحاقا بالترجيل وليس في الايضاح الا الثلاث الاول والجمهور على أنه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وقيل يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم وهو مروي عن مالك ﴿واستدل به﴾ أيضا على أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحا في صحة الاعتكاف وهو صحيح على رواية قومنا وليس في رواية المصنف هذه التصريح بأنها كانت في حجرتها ولا انها كانت حائضا فلا يؤخذ منه ماذكروا ﴿قوله لحاجة الانسان﴾ فسرها الزهري بالبول والغائط وقد وقع الاجماع على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب وعيادة المريض وشهود الجنازة وصلاة الجمعة فمن علي والنخعي والحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة وقال الثوري والشافعي واسحاق ان شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد ويلحق بالبول والغائط في معنى الاجماع على استثنائهما القيء والفصد والحجامة لمن اضطر الى ذلك وقد استثنى أبو اسحاق

رضوان الله عليه خصالا أجازله الخروج معها وهي أن يخرج لبول أو غائط أو غسل جنابة أو وضوء
الفريضة أو عشاء أو سحور أو صلاة الجمعة اذا كان اعتكافه في غير مسجدها أو امرأة نفست فانها
تخرج واذا طهرت رجعت أو طلقت أو مات عنها زوجها وهي في غير مسجد بيتها فانها تخرج فتعتد في
بيتها فاذا انقضت عدتها رجعت وان كانت في مسجد بيتها اعتدت هنالك أو مريض لم يمكنه المقام
في المسجد على مرضه فانه يخرج فاذا صح رجع أو خاف على نفسه أو ماله في معتكفه فانه يخرج فاذا
أمن رجع أو أخرجه الامام أو الوالي في اداء حق او اقامة حد أو وجب عليه الخروج في الجهاد فانه
يخرج لذلك أو خرج لعيادة مريض تجوز عيادته من غير أن يقدمه أو كان عنده منزول وهو الذي
نزل به أمر الله فانه يخرج عنده فاذا مات أو أفاق رجع (قال هذه قياسا) أو كان وليا لجنازة فانه
يخرج لها فاذا صلى رجع أو كان أوجب على نفسه مسجداً بعينه ثم انهدم فانه يخرج فاذا بني رجع أو
جبره أهل البغي على الخروج فاذا خلي رجع فهذه ست عشرة خصلة ذكرها أبو اسحاق رحمة الله
عليه وبعضها مختلف فيه كما اشرنا اليه آنفا والله أعلم ﴿خاتمة﴾ في فضل المشي الى المساجد وقد تقدم
في فضائل الوضوء حديث أنس بن مالك ان مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ
الوضوء على المكاره وكثرة الخطاء الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة وأخرج مسلم عن أبي
ابن كعب قال كان رجل ما أعلم أحداً من أهل المدينة ممن يصلي الى القبلة أبعد منزلا منه من المسجد
وكان لا تخطأه الصلوات مع الرسول عليه السلام فقيل له لو اشتريت حماراً لتركبه في الرمضاء والظلماء
فقال والله ما أحب ان منزلي يلزق المسجد فأخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بذلك فسأله فقال
يارسول الله كيما يكتب أثري وخطاي ورجوعي الى أهلي واقبالي وادباري فقال عليه الصلاة والسلام
لك ما احتسبت أجمع وأخرج مسلم أيضا عن جابر قال خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو
سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال لهم
انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد فقالوا نعم أردنا ذلك قال يابني سلمة دياركم تكتب
آثاركم وروى غيره عن أبي سعيد الخدري ان هذه الآية نزلت في حقهم (انا نحن نحيي الموتى ونكتب
ماقدموا وآثارهم) والله أعلم

الباب الخامس والاربعون

﴿ في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك ﴾ ﴿ ماجاء في الصلاة في الثوب الواحد ﴾ ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال سئل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كلكم يجد ثوبين

﴿ الباب الخامس والاربعون في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك ﴾

﴿ قوله في الثياب والصلاة فيها ومايستحب من ذلك ﴾ الثياب جمع ثوب ويجمع أيضا على أثواب وهي ما يلبس الناس من قطن وكتان وصوف وحرير وخز وقز ونحو ذلك واما الستور ونحوها فليست بثياب بل أمتعة البيت ومعنى قوله والصلاة فيها أي حكم الصلاة فيها وبيان ما يجوز من ذلك ومالا يجوز فان الستر شرط لصحة الصلاة وهو واجب ما امكن ومعنى قوله وما يستحب من ذلك أي بيان ما ينبغي فعله من ذلك فوق الواجب فان فعل الاستحباب بعد أداء الواجب وذلك كالزيادة على الثوب ﴿ ماجاء في الصلاة في الثوب الواحد ﴾

﴿ قوله عن أبي هريرة ﴾ الحديث رواه الجماعة الا الترمذي ﴿ قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قيل ان السائل ثوبان ﴿ قوله أو كلكم يجد ثوبين ﴾ في روايه قومنا أولكلكم ثوبان وزاد البخاري في رواية ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا الخ وسائل عمر يحتمل أن يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وأبي بن كعب فقال أبي الصلاة في الثوب الواحد غير مكروهة وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقام عمر على المنبر فقال القول ماقال أبي ولم يأل ابن مسعود أي لم يقصر أخرجه عبد الرزاق قال الخطابي لفظ الحديث استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة أي مع مراعاة ستر العورة وقال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا قال ابن حجر وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر

﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في ﴿ بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه في ما بلغني والله أعلم ﴾

ماجاء

﴿ في الصلاة في الثوب الضيق ﴾ قال الربيع عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ذات يوم وعليه جبة من صوف شامية ضيقة الكمين فصلى بها وليس عليه غيرها

وغيره والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة ﴿ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الحديث مرسل عند المصنف وقد رواه الجماعة عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت (النبيء صلى الله عليه وسلم) يصلي في ثوب واحد متوشحا به في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه وفي البخاري والترمذي مشتملا بدل متوحشا وفي بعض روايات مسلم ملتحفا به وقد جعلها النووي بمعنى واحد وسبقه الى ذلك الزهري وفرق الاخفش بين الاشتمال والتوشح ﴿ قوله واضعا طرفيه ﴾ يعني طرفي الثوب ﴿ وقوله على عاتقيه ﴾ بالتثنية والضمير ﴿ للنبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ والعاتق ما بين العنق والمنكب ووضع طرفي الثوب على العاتقين هو الاشتمال والتوشح المصرح به في روايات قومنا وفائدته أن لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود قاله ابن بطال والحديث يدل على ان الصلاة في الثوب الواحد صحيحة اذا توشح به والله أعلم

﴿ ماجاء في الصلاة في الثوب الضيق ﴾

﴿ قوله عن عبادة بن الصامت ﴾ الحديث لم أجده عند غيره ﴿ قوله وعليه جبة ﴾ بضم الجيم وسكون الموحدة لباس معروف كان في الزمان الاول (والصوف) شعر الضأن ﴿ وقوله شامية ﴾ نعت للجبة نسبة الى الشام ناحية من الارض فيها البيت المقدس كانت عند بدء الاسلام في ملك الروم وكانت الخميصة من عملهم واستدل به على جواز الصلاة في ثياب الكفار مالم يتحقق نجاستها ووجه الدلالة انه (صلى الله عليه وسلم) لبسها ولم تغسل وهو قول في المذهب واكثر القول كراهية الصلاة فيها الا بعد الغسل وهو المروي عن أبي حنيفة وقال مالك ان فعل يعيد في الوقت وهو مخالف لاصله في الحكم بطهارة كل حي ﴿ قوله ضيقة الكمين ﴾ تثنية كم بضم فسكون وهو موضع اليد من القميص والجبة

ماجاء

﴿في كراهة لبس مايشغل المصلي﴾ ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت اهدى أبو جهم بن حذيفة الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ خميصة شامية فشهد فيها ﴿الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة لابي جهم﴾

وفيه جواز الصلاة في الثوب الواحد وان كان ضيقا ﴿واخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يلبس قميصا قصير اليدين والطول ﴿واخرج﴾ أبو داود والترمذي والنسائي عن أسماء بنت يزيد قالت يدكم قميص ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الى الرسغ وهو مابين الكف والساعد واستدل بالحديثين على ان السنة في الاكمام ان لا تجاوز الرسغ قال بعض قومنا واما الاكمام الواسعة الطوال التي هي كالاخراج ولم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة فهي مخالفة للسنة وفي جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء ﴿قال غيره﴾ وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا العلماء فيرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما ان يكون جبة أو قميصا لصغير من أولاده أو يتيم وليس في ذلك شيء من الفائدة الدنيوية الا العبث وتثقيل المؤنة على النفس ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع وتعريضه لسرعة التمزق وتشوية الهيئة ولا الدينية الا مخالفة السنة والاسبال والخيلاء ﴿قلت﴾ هذا الحال مما اختص به قومنا اما اصحابنا فلم يكن فيهم شيء من ذلك والحمد لله

﴿ ماجاء في كراهة لبس مايشغل المصلي ﴾

﴿قوله عن عائشة﴾ الحديث رواه أيضا مالك في الموطا والبخاري ومسلم في صحيحهما ﴿قوله اهدى أبو جهم﴾ الخ هذا يدل ان الخميصة كانت من عند أبي جهم أهداها الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ خلافا لما قيل انها كانت من عند غيره ﴿قوله فشهد فيها الصلاة﴾ يعني صلاة العيد كما تدل عليه بعض الروايات عند قومنا ومعنى فشهد فيها الصلاة أي صلى فيها ﴿قوله ردي﴾ خطاب لعائشة رضي الله عنها وفي رواية الصحيحين اذهبوا بخميصتي هذه وفي رواية اذهبوا بها الى أبي جهم والكل بصيغة الجمع ورواية مالك في الموطا موافقة لرواية المصنف ووجه شارحه الخطاب لعائشة ولعل ذلك كان قبل الحجاب ﴿والخميصة﴾ بفتح المعجمة وكسر الميم ثوب من صوف أوخز معلمة

سوداء وقيل لاتسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة (وأبو جهم) ابن حذيفة بن غانم ابن عامر بن عبدالله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي قيل اسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة وأمه يسيرة بنت عبدالله بن اداة بن رياح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب أسلم عام الفتح وصحب (النبي صلى الله عليه وسلم) وكان معظما في قريش مقدما فيهم وكان فيه وفي بنيه شدة وعزامة قال ابن الاثير قال الزبير كان أبو جهم بن حذيفة من مشيخة قريش عالما بالنسب وكان من المعمرين من قريش شهد بنيان الكعبة مرتين مرة في الجاهلية حين بنتها قريش ومرة حين بناها ابن الزبير ﴿وقيل﴾ توفي أيام معاوية وهو أحد الذين دفنوا عثمان والثاني حكيم بن حزام والثالث جبير ابن مطعم والرابع نيار بن مكرم كذا قيل ﴿وقد اختلفوا﴾ في هذه الخميصة فمنهم من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بخميصتين سوداوين فلبس احداهما وبعث بالاخرى الى أبي جهم فلما ألهته في الصلاة بعثها الى أبي جهم وطلب التي كانت عند أبي جهم بعد أن لبسها لبسات روي ذلك سعيد بن عبد الكبير بن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب عن أبيه عن جده وقال مالك ما أخبرنا به أبو الحرم مكي بن رياز باسناده عن يحيى بن يحيى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة ان عائشة زوج ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى أبي جهم أخرجه الثلاثة وهذا المعنى الاخير هو الموافق لرواية المصنف وفي قوله ردي اشارة الى أنها كانت من عنده ﴿قوله فاني نظرت﴾ تعليل للرد وفي ذكره تطييب لخاطر أبي جهم حين يعلم علة الرد والعلم بفتحتين مايكون في الثوب من طراز وغيره وفيه اشارة الى كراهة الاعلام التي يتعاطاها الناس على لباسهم (قوله فكاد أن يفتنني) بفتح أوله من الثلاثي أي يشغلني عن خشوع الصلاة وفيه أن الفتنة لم تقع فان كاد تقتضي القرب وتمنع الوقوع ولذا قال بعض العلماء لايخطف البرق بصر أحد لقوله تعالى (يكاد البرق يخطف أبصارهم) ولذا أول قوله في رواية الصحيحين فانها ألهتني عن الصلاة بان المعنى قاربت ان تلهيني فاطلاق ألهى مبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ﴿ وفي الحديث ﴾ من الفقه قبول الهدايا وكان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقبلها ويأكلها

﴿ قال الربيع الخميصة شملة غليظة من صوف أو قطن فيها علم من حرير ﴾

ماجاء

﴿ في النهي عن اشتمال الصماء وعن الاحتباء في الثوب الواحد ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن جابر بن عبدالله قال ﴾

والهدية مستحبة مالم يسلك بها طريق الرشوة لدفع حق أو تحقيق باطل أو أخذ على حق يجب القيام به وان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله قبولها الى كراهة وان كل مايشغل المرأ في صلاته ولم يمنعه من اقامة فرائضها وأركانها لا يفسدها ولا يوجب عليه اعادتها ومبادرته صلى الله عليه وسلم الى مصالح الصلاة ونفي مالعله يحدث فيها وأما بعثه بالخمصية الى أبي جهم فلا يلزم منه أن يلبسها في الصلاة ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر اني لم أبعث بها اليك لتلبسها ويحتمل أن يكون من جنس قوله كل فاني أناجي من لا تناجي ﴿ وقال الطيبي ﴾ فيه ايذان بأن للصور والاشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية يعني فضلا عمن دونها وقال ابن قتيبة انما ردها ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لانه كرهها ولم يكن يبعث الى غيره ماكرهه لنفسه وقد قال لعائشة لا تتصدقي بما لا تأكلين وكان أقوى الخلق على دفع الوسوسة لكن لما أعلم أبا جهم بما نابه فيها دل على أنه لا يلبسها في الصلاة لانه أحرى أن يخشى على نفسه الشغل بها عن الخشوع ويحتمل انه اعلمه بما نابه لتطيب نفسه ويذهب عنه مايجد من رد هديته قيل أو ليقتدي به في ترك لبسها من غير تحريم ﴿ واستنبط بعضهم ﴾ منه كراهة النظر الى كل مايشغل عن الصلاة من صبغ وعلم ونقش ونحو ذلك واستنبط منه آخر صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة ﴿ قوله شملة ﴾ كسجدة وزنا كساء صغير يؤتزر به والجمع شملات كسجدة وسجدات وشمال ككتابة وكلاب وفي المختار الشملة كساء يشتمل به والله أعلم

﴿ ماجاء في النهي عن اشتمال الصماء وعن الاحتباء في الثوب الواحد ﴾

﴿ قوله عن ابن عباس عن جابر بن عبدالله ﴾ الحديث فيه رواية صحابي عن صحابي وهو مشتمل على أربعة أشياء من المناهي وقد تفرد به المصنف رضوان الله عليه فأما الاكل بالشمال والنهي عنه فرواه

نهى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة أو يشتمل الصماء

الشيخان وأحمد من حديث ابن عمر وكذلك الشرب بالشمال واما اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد فرواه الشيخان وأحمد في حديث أبي هريرة وقد رواه الجماعة الا الترمذي من حديث أبي سعيد وأما النهي عن المشي في النعل الواحدة فقد رواه مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ورواه البخاري وأبو داود عن القعنبي ومسلم عن يحيي كلهم عن مالك بالسند المذكور ورواه أحمد في مسنده عن أبي سعيد ﴿قوله نهى﴾ حقيقة النهي للتحريم. وهو ظاهر في اشتمال الصماء وفي الاحتباء بثوب واحد لانهما يفضيان الى كشف العورة وأما في الاكل بالشمال والمشي في النعل الواحدة فالظاهر أنه للتكريه فحمل النهي على المعنيين من باب عموم المجاز وقيل ان النهي عن الاكل بالشمال للتحريم أيضا وكذلك الشرب بالشمال قال النووي وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال ﴿قوله أن يأكل الرجل بشماله﴾ وكذلك المرأة لانها في حكم واحد مالم تخص بدليل وانما ذكر الرجل لكونه القائم عليها والخطاب يتوجه الى الاشرف ثم يتبعه الادنى وقد صرح بعلة النهي في حديث ابن عمر انه عليه السلام قال لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وهذا التعليل يشترك فيه الرجال والنساء وفي ذكره أشارة الى أنه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشيطان ﴿قوله أو يمشي في نعل﴾ وذلك ان يكون في احدى رجليه نعل دون الاخرى ومثله المشي في الخف الواحد قيل ومثل ذلك اخراج أحد اليدين من أحد الكمين وترك الاخرى داخل الكم وارسال الرداء على أحد المنكبين واعراء الآخر منه فكل ذلك مكروه الا لعذر واختلفوا في علة النهي عن المشي في النعل الواحدة فقيل لانه تشويه ومثلة ومخالفة للوقار وقيل لانها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقيل لما فيها من الشهرة فتمتد الابصار لمن تري ذلك منه ﴿قوله أو يشتمل الصماء﴾ بالصاد المهملة المفتوحة والميم المشددة ممدود اهيئة من اللباس ﴿قال الربيع﴾ الصماء أن يرمي بطرفي ازاره على عاتقه الايمن والآخر على عاتقه الايسر فتبقي عورته مكشوفة الى السماء وهذا يقتضي ان النهي عنها انما كان لانكشاف العورة فهي حرام في الصلاة وغيرها لوجوب

أو يحتبي في ثوب واحد ﴿قال الربيع﴾ الصماء أن يرمي بطرفي ازاره على عاتقه الأيمن والآخر ﴿على عاتقه الأيسر فتبقى عورته مكشوفة الى السماء﴾

ماجاء

﴿في تحريم لبس الحرير﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن عمر بن

....

ستر العورة وفي معناه مانقل عن الفقهاء فى تفسير الصماء قالوا هي ان يلتحف بالثوب ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا وقال أهل اللغة هي ان يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى مايخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق قال النووي فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر ﴿قلت﴾ لكنه في الصلاة حرام لانه يمنعه من ادائها على التمام فلا يتمكن من ركوع ولا سجود وقد جاء في رواية لاحمد تقييد النهي عنها في الصلاة ونصه نهي عن لبستين ان يحتبي أحدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل في ازاره اذا ماصلى الا ان يخالف بطرفيه على عاتقيه فعلى تفسير أهل اللغة يكون قوله اذا ماصلى قيدا للنهي ولا يصلح للتقييد على تفسير الفقهاء لان المحذور على تفسيرهم انكشاف العورة وهو حرام في الصلاة وغيرها ﴿قوله أو يحتبي في ثوب واحد﴾ الاحتباء ان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب وانما نهي عنه لانه اذا لم يكن عليه الاثوب واحد فربما تحرك أو زال الثوب عنه فتبدو عورته وزاد في رواية أبي هريرة عند الشيخين وأحمد ليس على فرجه منه شيء يعني انه نهي عن الاحتباء في الثوب الواحد اذا لم يكن على الفرج منه شيء وفيه ايماء الى ان علة النهي خوف انكشاف العورة وهاتان اللبستان منهي عنهما في الصلاة وغيرها كما يدل عليه المعنى والله أعلم

﴿ ماجاء في تحريم لبس الحرير ﴾

﴿قوله عن أبي سعيد الخدري﴾ الحديث أخرجه البخاري وأبو داود عن عبد الله بن عمر بنحو ماذكر المصنف وأخرجه النسائي من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال وجد عمر بن الخطاب رضي الله

الخطاب رضي الله عنه رآى حلة سيراء عند باب المسجد فقال ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لواشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة والوفود اذا قدموا عليك فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انما يلبس هذه من لاخلاق له في الآخرة ثم بعد ذلك ﴾

عنه حلة من استبرق بالسوق فأخذها فأتى بها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال يارسول الله أبتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انما هذه لباس من لاخلاق له أو انما يلبس هذه من لاخلاق له فلبث عمر ماشاء الله ثم أرسل اليه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بجبة ديباج فأقبل بها حتى جاء ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال يارسول الله قلت انما هذه لباس من لاخلاق له ثم أرسلت الي هذه فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بعها ولتصب بها حاجتك ﴿ قوله حلة سيراء ﴾ الحلة بضم المهملة ازار ورداء ولا تكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة ﴿ وقوله سيراء ﴾ بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة نوع من البرود فيه خطوط صفراء أو يخالطه حرير وقيل هي برود مضلعة بالقز قيل سميت بذلك لشبه خطوطها بالسيور وقيل هي مختلفة الالوان وقيل هي وشي من حرير وقيل هي من حرير محض وهو ظاهر التعليل في قوله انما يلبس هذه من لاخلاق له وقد صرح بذلك في رواية النسائي فان فيها حلة من استبرق بدل قوله سيراء والاستبرق هو الحرير الغليظ وقد روي تنوين الحلة واضافتها والمحققون على الاضافة قال القرطبي كذا قيل عمن يوثق بعلمه فهو على هذا من باب اضافة الشيء الى صفته على أن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة ﴿ قوله عند باب المسجد ﴾ زاد أبو داود تباع وفيه جواز البيع على باب المسجد ﴿ قوله يوم الجمعة والوفود ﴾ في رواية النسائي فتجمل بها للعيد والوفود وقد ترجم للحديث بقوله باب الزينة للعيدين والجمعة عيد من أعياد المسلمين فلا منافاة بين الحديثين لكن رواية المصنف أخص وفيها زيادة علم وفيه ان التجمل للعيدين والجمعة والوفود مشروع ﴿ قوله انما يلبس هذه ﴾ اشارة الى الحلة السيراء وقوله من لاخلاق له في الآخرة أي من لا نصيب له فيها وهذا يدل على ان الحلة كانت من حرير لان هذا الحكم قد جاء مرتبا

جاء ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة سيراء فقال له عمر ألبستنيها وقد قلت فيها ما قلت فقال له ﴿ رسول الله صلى الله عليه

على لبس الحرير في رواية الصحيحين وغيرهما عن عمر مرفوعا انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ﴿ واختلف في علة التحريم ﴾ على قولين مشهورين أحدهما أنه حرم للفخر والخيلاء والثاني لانه ثوب رفاهية وزينة فيليق بلين النساء دون شهامة الرجال وخرج بعضهم علة ثالثة وهي التشبه بالمشركين ورده ابن دقيق العيد الى الاول لان الفخر والخيلاء من شيمة المشركين ﴿ وقد بالغ قوم ﴾ فحرموا الحرير حتى على النساء ولعلهم تمسكوا بظاهر الحديث ونسب القول بذلك الى علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير ونقل عن الحسن وابن سيرين ولم يثبت ذلك عند أصحابنا وعموم الحديث مخصص بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى قال أحل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وأبو داود والحاكم وصححه أيضا ﴿ قوله جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل ﴾ يعني أهديت اليه ولعل المهدي لذلك أكيد ردومة *كما يدل عليه رواية أبي نعيم عن ابن عمر قال اهدى (أكيد ردومة) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الى عمر وهذه غير الحلة التي بعث بها صلى الله عليه وسلم الى علي فلبسها قال فعرفت الغضب في وجهه فقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء وهي أيضا سيراء لكن اهداها له صلى الله عليه وسلم ملك ايلية ﴿ قوله ألبستنيها ﴾ أي اعطيتنيها لالبسها وفي رواية ابن عمر عند ابي داود كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت وهذا يدل ان الحلة التي كانت تباع على باب المسجد هي لعطارد والاستفهام لكشف الحال عن الحكم فانه يحتمل النسخ وغيره فسأله عمر تبيينا للحكم ورفعا للاحتمال ويمكن انه خاف ان يكون من الذين لا خلاق لهم فبادر السؤال شفقة على نفسه كما سأل حذيفة عن نفسه حين لم يخرج في جنازة المنافق فسأله

﴿وسلم ﴾أعطيتكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب أخاً له بمكة مشركا﴾

عمر أأنا منهم قال لا ولا ابريء بعدك أحداً ﴿قوله لتلبسها﴾ بضم التاء الفوقانية أي لتكسوها غيرك ممن يجوز له لبسها أو من الذين لا خلاق لهم ويحتمل فتح التاء على تقدير استفهام انكاري والمعنى أأعطيتكها لتلبسها أي ما أعطيتكها لذلك وفي رواية النسائي بعها ولتصب بها حاجتك ويجمع بينهما باحتمال أن يكون قد قال كلا المقالتين على سبيل التخيير فاختار أن يكسوها أخاه الكافر وآثر ذلك لانه أنسب برتبته وأشد تنزها وفي رواية البخاري انما بعثت بها اليك لتبيعها أو تكسوها وفي رواية لتصيب بها وفي رواية تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي رواية لتصيب بها مالا ﴿قوله أخاً له بمكة ﴾ قال ابن حجر زاد في رواية عبد الله بن عمر العمري عند النسائي أخاً له من أمه قال وتقدم في البيوع من طريق عبد الله ابن دينار عن ابن عمر فأرسل بها عمر الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم قال ولم أقف على تسمية هذا الاخ الا في ما ذكره ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذاء في رجال الموطأ فقال اسمه عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الأوقص قال وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه فمن اطلق عليه انه اخو عمر لأمه لم يصب قال ابن حجر بل له وجه بطريق المجاز قال ويحتمل أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان أخا عمر لأمه من الرضاع وأخا زيد لأمه من النسب قال وأما كون عمر كساها أخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى ان الكافر مخاطب بالفروع ويكون اهداء عمر الحلة لاخيه ليبيعها أو يكسوها امرأة ويمكن من يرى أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة أن ينفصل عن هذا الاشكال بالتمسك بدخول النساء في عموم قوله أو يكسوها أي اما للمرأة أو للكافر بقرينة قوله انما يلبس هذا من لا خلاق له أي من الرجال (قلت) لكن ظاهر قوله فكساها الخ يدل على أنه انما أعطاه اياها لتكون كسوة له فيدل على جواز اعطاء المشرك ما يستحل ولو كان حراما في الاسلام وهل يدل على أن المشركين غير مخاطبين بفروع الشريعة فيه تأمل واذا نظرت في محل النزاع علمت عدم دلالته على ذلك فان نزاعهم

ما جاء

﴿ ان ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه وان البطر حرام ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه ولا جناح عليه فى ما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ﴾

يرجع الى تعذيبهم بترك العمليات وفعل المحرمات فوق التعذيب على الشرك والحديث لا يدل على شيء من ذلك بل غاية مافيه أنه يجوز أن يلبس المسلم المشرك مالا يجوز للمسلمين لبسه ويحتمل جواز ذلك معاني غير رفع الخطاب عن المشركين والله أعلم

﴿ ماجاء أن ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه وأن البطر حرام ﴾

﴿ قوله عن أبي سعيد ﴾ الحديث رواه أيضا مالك واحمد وابو داود وابن ماجة كلهم عن أبي سعيد لكن ليس فيه عند اكثرهم قوله قال ذلك ثلاث مرات وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث أبي هريرة ﴿ قوله ازرة المؤمن ﴾ بكسر الهمزة وسكون الزاء هيئة الائتزار ﴿ قوله الى انصاف ساقيه ﴾ وفي رواية قومنا الى نصف الساق الا مالكا فانه رواه الى انصاف ساقيه كما عند المصنف وجمع انصاف كراهة توالي تثنيتين كقوله مثل رؤس الكبشين والمعنى ان الكمال في الازرة الحسنة في نظر الشرع ان تكون الى انصاف الساقين وهي علامة التواضع وهو شعار المؤمن وفيه الاقتداء بالمصطفى ففي الترمذي عن سلمة كان عثمان يأتزر الى أنصاف ساقيه وقال كانت ازرة صاحبي يعنى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وفي النسائي والترمذي عن عبيد المحاربي أنه صلى الله عليه وسلم قال له ارفع ازارك أمالك في اسوة قال فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه ﴿ قوله ولا جناح عليه ﴾ أي لا حرج عليه والكعبان هما العظمان الناتئان في أسفل الرجل نسميهما الجوزتين والمعنى لا حرج عليه في الازرة التي بين نصف الساق وبين الجوزتين أي يجوز له ذلك ولكن الفضل الى نصف الساق ﴿ قوله وما أسفل من ذلك ﴾ ما موصولة وبعض الصلة محذوف وأسفل خبره فهو منصوب ويجوز الرفع أي ماهو أسفل وأسفل افعل تفضيل ويحتمل

انه فعل ماض ويجوز أن مانكرة موصوفة بأسفل ﴿ وقوله من ذلك ﴾ اشارة الى الحد الاسفل وهو الكعبان ﴿ قوله ففي النار ﴾ قال ذلك ثلاث مرات تأكيداً واغلاظاً على فاعله قال الخطابي يريد أن الموضع الذي يناله الازار من أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب في النار عقوبة له وحاصله انه من تسمية الشيء باسم ماجاوره أوحل فيه وتكون من بيانية ويحتمل أن تكون سببية والمراد الشخص نفسه أو المعنى ماأسفل من الكعبين الذي يسامت الازار في النار أوالتقدير لابس ماأسفل الخ أوالتقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار أوفيه تقديم وتأخير أي ماأسفل من الازار من الكعبين في النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الازار حقيقة في النار وأصله مارواه عبدالرزاق أن نافعاسئل عن ذلك فقال وماذنب الثياب بل هو من القدمين ﴿ وتعقب ﴾ بأنه لامانع من حمل الحديث على ظاهره فيكون من باب (انكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم) ويدل عليه مافي الطبراني عن ابن عمر قال رآني ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ أسبلت ازاري فقال يابن عمر كل شيء لمس الارض من الثياب في النار وعنده أيضا بسند حسن عن ابن مسعود أنه رأى اعرابيا يصلي قد أسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لايقال من قبل الرأي ﴿ قوله ولا ينظر الله ﴾ أي لا يرحمه لكبره وعجبه ﴿ وقوله بطراً ﴾ بفتح الطاء مصدر وكسرها حال من فاعل يجر والبطر والخيلاء بمعنى واحد وفي حديث أنس الآتي في الباب لاينظر الله الى رجل يجر ثوبه خيلاء وقد روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة قال أبو عمر مفهوم قوله خيلاء أن الجار لغيرها لا يلحقه الوعيد الا أن جر القميص أو غيره من الثياب مذموم على كل حال وهو كلام حسن ويشهد له ماجاء في حديث ابن عمر قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال أبو بكر ان أحد شقي ازاري يسترخي الا أن أتعاهد ذلك منه فقال انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء رواه الجماعة الا

ماجاء

﴿ في ارخاء المرأة ثوبها ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لما ذكر الازار قالت أم سلمة والمرأة ﴿ يارسول الله ﴾ قال ترخي شبراً قالت اذن ينكشف عنها قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فذراعاً لا تزيد عليه .

أن مسلما وابن ماجة والترمذي لم يذكروا قصة أبي بكر رضي الله عنه وروى ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة

﴿ ماجاء في ارخاء المرأة ثوبها ﴾

﴿ قوله عن أبي سعيد ﴾ الحديث رواه مالك في الموطأ من طريق صفية بنت أبي عبيد وهي ثقفية وكانت زوج ابن عمر وفي النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء فقالت ام سلمة الى آخر الحديث وفيه اختلاف بعض الالفاظ ﴿ قوله لما ذكر الازار ﴾ اي التحذير من جره ﴿ قوله والمرأة يارسول الله ﴾ وفي رواية مالك فالمرأة أي كيف تصنع وفي رواية ايوب المذكورة فكيف تصنع النساء بذيولهن ﴿ قوله ترخي شبراً ﴾ بكسر المعجمة هو مابين طرفي الخنصر والابهام بالتفريج المعتاد والجمع أشبار مثل حمل وأحمال ﴿ والذراع ﴾ بالكسر هي من المرفق الى أطراف الاصابع فعموم الوعيد في جر الازار مخصوص بغير النساء وحاصله ان للمرأة حالتين حالة استحباب وهو ارخاؤها قدر شبر وحالة جواز وهي بقدر ذراع قال العراقي هل ابتداء الذراع من الحد الممنوع منه الرجال وهو ماأسفل من الكعبين اومن الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين او حده من اول مايمس الارض (الظاهر) ان المراد الثالث بدليل رواية ابي داود وابن ماجة والنسائي واللفظ له عن ام سلمة قالت سئل ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كم تجر المرأة من ذيلها قال شبراً قالت اذن ينكشف عنها قال فذراعاً لا تزيد عليه قال

ماجاء

﴿في المنع من استعمال التصاوير مطلقا﴾ ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي سعيد الخدري اشترت عائشة رضي الله عنها نمرقة فيها تصاوير فلما رآها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وقف بالباب ولم يدخل فلما رأت في وجهه الكراهية قالت ﴿يارسول الله صلى الله عليك وسلم﴾ أتوب الى ﴿الله ورسوله﴾ مما اذنبت فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مابال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان اصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون بها في النار ويقال لهم

فظاهره أن لها أن تجر على الأرض منه ذراعاً أي لان الجر السحب وانما يكون على الارض قال والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران لما في ابن ماجة عن ابن عمر قال رخص ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لأمهات المؤمنين شبراً ثم استزدنه فزادهن شبراً فدل على أنه الذراع الماذون فيه شبران انتهى وانما جاز لها ذلك لان المرأة كلها عورة الا وجهها وكفيها وهذا التعليل مستفاد من قولها اذن ينكشف عنها فان فيه ايماء الى أن العلة في ذلك الستر والله أعلم

﴿ماجاء في المنع من استعمال التصاوير مطلقا﴾

﴿قوله عن أبي سعيد الخدري﴾ الحديث رواه الجماعة من طرق متعددة وهو عند المصنف من حديث أبي سعيد ورواه مالك من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ﴿قوله نمرقة﴾ بضم النون والراء وبكسرهما روايتان بينهما ميم ساكنة وقاف مفتوحة وحكي تثليث النون وسادة صغيرة ﴿قوله فيها تصاوير﴾ أي تماثيل حيوان ﴿قوله الكراهية﴾ بكسر الهاء وتخفيف الياء وفي رواية بفتح الهاء واسقاط الياء ﴿قوله أتوب الى الله ورسوله مما أذنبت﴾ فيه التوبة من جميع الذنوب اجمالا ولو لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته قال الطيبي فيه حسن أدب من الصديقة حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ومن ثم قالت ماأذنبت أي مااطلعت على الذنب فما هو ﴿قوله مابال هذه النمرقة﴾ أى ماشأنها فيها تماثيل ﴿قوله ان أصحاب هذه الصور﴾ أي

الحيوانية والمراد بأصحابها الذين يصنعونها يضاهون بها خلق الله ﴿ قوله أحيوا ماخلقتم ﴾ بهمزة قطع مفتوحة وضم الياء والامر للتعجيز لانهم لا يقدرون على نفخ الروح في الصورة التي صوروها فيدوم تعذيبهم وفي الصحيحين عن ابن عباس من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ والمعنى أنه يعذب حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ أبداً فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه الى أن ينفخ فيها الروح وأخبر أنه ليس بنافخ وهذا يقتضي تخليده في النار ثم ان أمره بالاحياء وقوله في رواية الصحيحين كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح لا ينافي أن الآخرة ليست دار تكليف لان المنفي تكليف عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فأما مثل هذا التكليف فلا يمتنع لانه نفسه عذاب ﴿قوله لاتدخله الملائكة ﴾ قيل المراد ظاهره فلا تدخله لا الحفظة ولا غيرهم وأو المراد ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل ﴿وتعقب﴾ بانه يلزم منه قصر النفي على زمنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لانقطاع الوحي بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم وقيل المراد الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرون للمؤمنين فيعاقب متخذها بحرمان دخولهم بيته واستغفارهم اه أما الحفظة فلا يفارقون المكلف في كل حال الا عند الجماع والخلاء كما رواه ابن عدي وضعفه ﴿ وأجاب الاول ﴾ بانه يجوز أن لا يدخلوا بل يكونون على باب البيت مثلا فيطلعهم الله على عمل العبد ويسمعهم قوله ﴿ وفي الحديث شيئآن ﴾ أحدهما يختص بالمصور وهو تحريم التصوير والوعيد الشديد عليه والثاني يختص بالمستعمل لذي الصورة وهو كون الملائكة لاتدخل بيتا فيه تصاوير قال النووي من الشافعية قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الاحاديث سواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار وفلس واناء وحائط وغيرها وأما تصوير صورة الشجر وجبال الارض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام قال هذا حكم نفس التصوير ﴿ واما اتخاذ

ماجاء

﴿ في من يجر ثو به خيلاء ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال

مافيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ثوب أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام قال ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت قلت نعم لان سبب حديث الباب النمرقة التي اشترتها عائشة والحديث يدل على منع اتخاذها لكراهة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ذلك وذكره وعيد المصورين وعدم دخول الملائكة البيت الذي فيه تصاوير قال ولا فرق في ذلك كله بين ماله ظل وما لاظل له قال هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم وقال قوم من القدماء انما ينهى عما كان له ظل ولا باس بالصور التي ليس لها ظل ﴿ وفيه ان الستر ﴾ الذي ﴿ أنكره النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ في حديث عائشة عند الشيخين وأحمد لايشك أحد أنه مذموم وليس لصوره ظل وكذلك النمرقة في حديث الباب وكذلك باقي الاحاديث المطلقة ﴿ وقال الزهري ﴾ النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ماهي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لاسيما حديث النمرقة وهذا مذهب قوي ﴿ وقال آخرون ﴾ يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن أم لا وسواء علق في حائط أم لا وهو مذهب القاسم بن محمد ولعله يستدل بحديث أبي طلحة الانصاري الآتي في الباب واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي عياض الا ماورد في اللعب بالبنات الصغار للبنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لبنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث

﴿ ماجاء في من يجر ثو به خيلاء ﴾

قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا ينظر الله يوم القيامة الى رجل يجر ثوبه خيلاء

ما جاء

﴿ من الترخيص في استعمال ذي الصورة اذا كانت رقما في ثوب ﴾ أبو عبيدة عن ﴿ جابر بن زيد قال بلغني أنه اشتكي أبو طلحة الانصاري فدخل عليه ﴾

....

﴿ قوله لا ينظر الله ﴾ أي نظر رحمة وللحديث عند أرباب السنن طرق متعددة ﴿ قوله يجر ثوبه ﴾ أي كان ازارا أو غيره كما جاء في حديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي وابن ماجة مرفوعاً الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قيل ومثل ذلك الطيلسان والرداء والشمله قال ابن بطال واسبال العمامة المراد به ارسال العذبة زائدا على ماجرت به العادة قيل وتطويل اكمام القميص نظيرها زائدا على المعتاد من الاسبال وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل مازاد عن المعتاد في اللباس في الطول والسعة

﴿ ماجاء من الترخيص في استعمال ذي الصورة اذا كانت رقما في ثوب ﴾

﴿ قوله بلغني ﴾ الحديث رواه مالك عن أبي النظر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال كان فيه تصاوير وقد قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أما قد علمت قال سهل الم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي ﴿ قوله اشتكى أبو طلحة ﴾ أي مرض وأبو طلحة هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الخزرجي من بني مالك بن النجار قال ابن الاثير وهو عقبي بدري قال ولما هاجر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ والمسلمون الى المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح وشهد المشاهد كلها مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وكان من الرماة المذكورين من الصحابة وهو من الشجعان المذكورين وله يوم أحد مقام مشهود كان يقي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بنفسه ويرمي بين يديه

أناس يعودونه فأمر رجلا ان ينزع نمطا تحته فقيل له لم نزعته ياأبا طلحة فقال لان فيه ﴿تصاوير وقد قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ماقدعلمتم﴾

ويتطاول بصدره ليقي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ويقول نحري دون نحرك ونفسي دون نفسك وكان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول صوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا وأخذ أسلابهم وعن أنس ان أبا طلحة قرأ سورة براءة فأتى على هذه الآية ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ قال أرى ربي يستنفرني شابا وشيخا جهزوني فقال له بنوه قد غزوت مع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حتى قبض ومع أبي بكر ومع عمر فنحن نغزو عنك فقال جهزوني فجهزوه فركب البحر فمات فلم يجدوا جزيرة يدفنونه فيها الا بعد سبعة أيام فلم يتغير وكان زوج أم سليم أم أنس بن مالك وقيل انه توفي بالمدينة سنة احدى وثلاثين وقيل سنة أربع وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان أبا طلحة سرد الصوم بعد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أربعين سنة وقال المدائني مات أبو طلحة سنة احدى وخمسين وهذا يشهد لقول أنس انه صام بعد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أربعين سنة والله أعلم ﴿قوله أناس﴾ منهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء راوي الحديث عند مالك ﴿قوله فأمر رجلا﴾ يعني ان أبا طلحة أمر بذلك وفي رواية مالك فدعا أبو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته ولم أقف على اسم هذا الرجل المأمور ﴿قوله قميصا تحته﴾ وفي رواية مالك نمطا من تحته والنمط بفتح النون والميم وطاء مهملة ضرب من البسط له خمل رقيق وانظر الجمع بين العبارتين فان القميص من الثياب الملبوسة والنمط من البسط المفروشة والظاهر أن المفروش كان قميصا فاطلق عليه اسم النمط مجازا حين صار مفروشا كالبساط أو أن بعض الرواة تيقن انه قميص قد فرش ولم يتيقن الآخر حقيقة المفروش فعبر عنه باسم الفراش المعهود عندهم وعلى كل حال ففي رواية المصنف زيادة بيان ﴿قوله فقيل له﴾ قائل ذلك هو سهل بن حنيف فانه كان عنده ﴿قوله ماقد علمتم﴾ يعني من قوله ان البيت الذي فيه

فقال رجل منهم ألم يقل الا ما كان رقما في ثوب فقال بلى ولكنه أطيب لنفسي وأحوط من الاثم

ماجاء

﴿ في الامر بالتجمل في اللباس ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذي انمار ﴾

تصاوير لاتدخله الملائكة وفي رواية مالك أما قد علمت على طريق الاستفهام لسهل بن حنيف ﴿ قوله فقال رجل منهم ﴾ أي من القوم وهو سهل بن حنيف ﴿ قوله رقما ﴾ بفتح الراء وسكون القاف أي نقشا ووشيا ﴿ قوله أطيب لنفسي ﴾ اي للبعد عن الصور ﴿ وقوله وأحوط من الاثم ﴾ زيادة عند المصنف لم يروها مالك والحديث يدل على جواز استعمال ما كان رقما في ثوب وقد تقدم الخلاف في ذلك ﴿ وحاصل ﴾ ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات أجسام حرم اجماعا وان كانت رقما فأربعة أقوال الجواز مطلقا لظاهر هذا الحديث والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت صورة ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الراس وتفرقت الاجزاء جاز والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا

﴿ ماجاء في الامر بالتجمل في اللباس ﴾

﴿ قوله ذي انمار ﴾ وفي السيرة الحلبية في ذكر غزوة ذات الرقاع وتسمى غزوة الاعاجيب وغزوة محارب وغزوة بني ثعلبة وغزوة بني انمار وهذه الغزوة كانت بعد غزوة بني النظير وقد تقدم ذكرها في صلاة الخوف وسمى الحاكم غزوة ذي أمرّ بغزوة انمار ويقال لها غزوة غطفان وهذه الغزوة كانت على رأس خمسة وعشرين شهرا من الهجرة لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الاول فهما غزوتان مختلفتان في التاريخ متقاربتان في الوقائع وكأنه اشتبه على بعض الرواة احدى الغزوتين بالاخرى فحكيا الواقع في هذه عند ذكر الاخرى وكذلك العكس ولا ادري أيهما أراد الراوي لهذا الحديث وسبب غزوة غطفان انه أخبر (النبيء صلى الله عليه وسلم) بأن جمعا من بني ثعلبه وبني محارب وبني انمار تجمعوا في ذي أمرّ بفتح الهمزة وتشديد الراء وهو موضع من ديار غطفان يريدون أن يصيبوا من اطراف المدينة

فقال جابر بن عبدالله فبينما أنا نازل تحت شجرة اذا ﴿ برسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أقبل الينا قال قلت هلم يارسول الله الى الظل فمال فنزل قال جابر بن عبدالله فقمت الى غرارة لنا فالتمستها فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته وقربته الى ﴿رسول الله صلى الله عليه

فخرج اليهم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في أربع مائة وخمسين رجلا فسمعوا بمسير ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فهربوا في رءوس الجبال ثم أقبل ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الى المدينة ولم يلق حربا وكانت مدة غيبته احدى عشرة ليلة وانمار هو ابن نزار بن معد بن عدنان ويقال له انمار الشاة وفي قوله ذي انمار اشكال لانه اذا كان الوصف للغزوة وجب أن يقال ذات انمار لانها مؤنثة ثم ان في اضافة ذي الى انمار اشكال آخر لان القوم بنو انمار لا ذوانمار وبندفع الاشكال الاول بما اذا جعلت الغزوة بمعنى السفر فيكون نعتاً له من حيث المعنى واذا صح هذا التأويل اندفع أيضا الاشكال الثاني لان المعنى يكون في سفر ذي انمار أي في السفر الذي هم سببه والاوضح عبارة أهل السير في قولهم غزوة ذي أمر وهو اسم للموضع المتقدم ذكره ﴿ قوله نازل تحت شجرة الخ ﴾ هذا يدل على ماصرحوا به في أمر هذه الغزوة انهم تفرقوا تحت الشجر فنزل كل رفقة حيث طاب لهم المنزل ﴿ قوله هلم ﴾ أي تعال ﴿ قوله الى الظل ﴾ أي لتستريح فيه من حر الشمس وانما دعاه الى الظل ولم يذكر له ماعنده من الاكل لكون الظل أهم شيء يطلبه من كان في الشمس ولان الاعراض عن ذكر المأكول من مكارم الاخلاق وشيم النفوس الطاهرة لاسيما ان كان الشيء حقيراً ﴿ قوله فمال ﴾ أي عدل عن قصده الاول ﴿ قوله فنزل ﴾ أي عن ظهر دابته وهذا يدل انهم كانوا قد نزلوا قبله ولعله كان قد أمرهم بالتقدم وعين لهم المنزل وفي تقدمهم سياسة عظيمة وهي طوالع الجيوش ﴿ قوله غرارة ﴾ بكسر المعجمة بعدها مهملتان بينهما الف هي شبه العدل والجمع غرائر ﴿ قوله جرو قثاء ﴾ بكسر الجيم هو الصغير منها والقثاء بكسر القاف وتضم وهمزته أصلية وهو اسم لما يسميه الناس الخيار وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء ولو

وسلم ﴾ فقال ومن أين لكم فقلت خرجنا به من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه ليذهب فيرعى ظهرنا فجهزته فذهب الى الظهر وعليه بردان خلقان فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

حلف لا يأخذ الفاكهة حنث بالقثاء والخيار ﴿ قوله ومن أين لكم ﴾ استبعاد لوجوده في ذلك المكان البعيد عن البلدان وفيه جواز أن يسأل الرجل صاحب المنزل عما قدم له اذا كان النازل كبير الجاه عظيم المنزلة لان فيه ادخال السرور على صاحب المنزل بانبساطه معه وانشراحه له ﴿ قوله نجهزه ﴾ أي نهيئ له جهاز خروجه الى المرعي ﴿ قوله ظهرنا ﴾ أي ركابنا سميت بذلك لان المقصود منها الركوب وهو انما يكون على الظهر وفي المثل ان المنبتّ لا ارضاً قطع ولا ظهراً أبقى أي المنقطع عن أصحابه يهلك مركوبه ولا يقطع قبلهم أرضاً ﴿ قوله بردان ﴾ تثنية برد بالضم ثوب مخطط وخص بعضهم به الوشي قاله ابن سيده ﴿ قوله خلقان ﴾ تثنية خلق بفتحتين وهو البالي من الثياب ﴿ قوله فنظر اليه ﴾ أي نظر منكر لحاله بدليل قوله ألا له ثوبان غير هذين والمعنى هل اضطر الى لبسهما حيث لم يجد غيرهما أم اختار الدون من اللباس مع القدرة على التجمل واختيار الدون مذموم شرعا لهذا الحديث وغيره وان لم يبلغ به الى استحقاق العقاب ولهذا قال بعض السلف كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالي والمنخفض وفي السنن عن ابن عمر يرفعه من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة وذكر ابو اسحاق الاصفهاني عن جابر بن أيوب قال دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وازار صوف وعمامة صوف فاشمأز عنه محمد وقال أظن ان أقواما يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى بن مريم وقد حدثني من لا أتهم أن ﴿ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ قد لبس الكتان والصوف والقطن وسنة نبينا أحق أن تتبع ومقصود ابن سيرين من هذا أن قوما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره وكذلك يتحرون زياً واحداً من الملابس فيتحرون رسوما وأوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكراً وليس المنكر الا التقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها ﴿ والحاصل ﴾ ان الاعمال بالنيات ولكل امرئ

فقال ألا له ثوبان غير هـذين قال فقلت ﴿ يارسول الله ﴾ له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فادعه فامره يلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى وذهب فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً له فسمعه الرجل فقال ﴿ يارسول الله في سبيل الله فقال نعم في سبيل الله قال جابر فقتل الرجل في سبيل الله ﴿ قال الربيع ﴾ قال ابو عبيدة وهذا ترغيب وتحريض من ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ في التزين للمسلمين باللباس الحسن

مانوى ﴿ قوله في العيبة ﴾ بفتح العين المهملة مايجعل فيه الثياب وهي في لغتنا الخرج ﴿ قوله كسوته اياهما ﴾ أي أعطيته ليكتسيهما وفيه دليل على جواز أن يذكر الرجل ماأعطى اذا سلم القصد وخلصت النية ﴿ قوله فأمره ﴾ أي قل له يلبسهما وهو أمر بأمر ﴿ قوله ماله ﴾ أي أي شئ منعه من لبسهما أولا ﴿ قوله ضرب الله عنقه ﴾ لفظ يراد به غير ظاهره فهو من الالفاظ الجارية في ألسنة العرب من غير قصد لمناها كقولهم قاتله الله وتربت يداه وأرغم الله أنفه ونحو ذلك لكن الرجل خاف أن يكون ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أراد حقيقة اللفظ فلهذا قال في سبيل الله فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ نعم في سبيل الله قال جابر فقتل لرجل في سبيل الله وهذا اجابة لدعائه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في قوله نعم في سبيل الله فانه لما سأله الرجل ذلك دعا له دعاءً مستأنفا بهذه العبارة وحاصله انه سأل أن يعطى الرجل حقيقة اللفظ الجاري على لسانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بعد أن لم يرد حقيقته وان يكون ذلك في سبيل الله فكان ماسأل ويحتمل أن الرجل اغتنم الفرصة لما سمع ذلك اللفظ فمن حرصه على الشهادة صرف اللفظ عن مجراه المعتاد مع علمه بالمراد وفيه دليل على تمنى الشهادة والرغبة فيها ﴿ وقوله أليس هـذا خيراً له ﴾ يعني من لبس الخلقين قال أبو عبيدة وهـذا ترغيب وتحريض من ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ في التزين للمسلين باللباس الحسن وقد ورد في الحديث الصحيح عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله جميل يحب الجمال . وفي السنن عن أبي الاحوص الجشمي عن أبيه قال رآني ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وعلي أطمار وفي رواية النسائي وعلي ثوب دون فقال هـل من مال قلت نعم قال من أي المال

الباب السادس والاربعون

﴿ في صلاة الجمعة وفضل يومها ﴾ ـ﴿ ماجاء ﴾ـ في اختيار يوم الجمعه على ﴿ سائر الايام *أبو عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

قلت من كل ما آتى الله من الابل والشاء قال فكثر نعمته وكرامته عليك وفي رواية النسائي قال فاذا آتاك مالاً فليرى أثر نعمة الله عليك وكرامته وفي حديث جابر أنه عليه السلام رآى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال ما كان يجد هذا مايسكن به رأسه ورآى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا مايغسل به ثوبه رواه أحمد وفي السنن أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ولاجل محبته تعالى للجمال أنزل على عباده لباسا يواري سوآتهم وريشا ولباس التقوى ذلك خير وقسم بعضهم الجمال الى ثلاثة منه مايحمد ومنه مايذم ومنه مالا يتعلق به مدح ولا ذم فالمحمود منه ماكان لله وأعان على طاعة الله وتنفيذ أوامره كما كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يتجمل للوفود وهو نظير لباس آلة الحرب للقتال والمذموم منه ماكان للدنيا والرياسة والفخر والخيلاء وان يكون هو غاية العبد وأقصى مطلبه فان كثيراً من النفوس ليس لها همة في سوى ذلك واما الذي لايحمد ولا يذم فهو ماخلا من هذين القصدين وتجرد عن الوصفين والله أعلم

ـ﴿ الباب السادس والاربعون في صلاة الجمعة وفضل يومها ﴾ـ

وانما ذكر هذا الباب بعد حديث التجمل بالثياب اشارة الى ان التجمل بها من سنن الجمعة والجمعة بضم الجيم والميم وهي اللغة الفصحاء وقد تسكن الميم وتفتح قيل سميت بذلك لان خلق آدم جمع فيها وقيل لاجتماعه بحواء في الارض في يومها وقيل لما جمع فيه من الخير وكانت تسمى في الجاهلية بالعروبة

ـ﴿ ماجاء في اختيار يوم الجمعة على سائر الايام ﴾ـ

﴿ قوله أبو عبيدة ﴾ الحديث مرسل عند المصنف رضي الله عنه وقد رواه الشيخان عن

نحن الآخرون الاولون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم

أبي هريرة ﴿ قوله نحن ﴾ أي أنا وأمتي ﴿ الآخرون الاولون السابقون يوم القيامة ﴾ المراد الآخرون زمانا ووجودا في الدنيا والاولون منزلة وجاها عند الله تعالى والسابقون يوم القيامة فانهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة عند مسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق والاعتبار بالوجود المعنوي دون الوجود الحسي على ان في تقدم المتأخر وجودا من الفضل مالا يخفى ولا جل اعتبار التقدم المعنوي اذن عمر رضي الله عنه لبلال قبل العباس وأبي سفيان وذلك في أيام خلافته اجتمع جماعة من الصحابة على بابه وأرادوا الاجتماع بجنابه منهم العباس وأبو سفيان وبلال وغيرهم وأعلمه الخادم بحضورهم فاذن لبلال أن يدخل فدخل في قلب أبي سفيان بعض الحمية فقال للعباس الا ترى أنه يقدم مولى علينا معاشر أكابر العرب فقال له العباس الذنب لنا فانا تأخرنا في دخول الاسلام وتقدم بلال ﴿ قوله بيد ﴾ بموحدة مفتوحة فتحتانية ساكنة كغير وزنا ومعنى وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده وقيل معنى بيد من أجل واستبعده عياض قال ابن حجر ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم وقال الداودي هي بمعنى على أو مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف قال الطيبي هي للاستثناء وهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير انهم أوتوا الكتاب من قبلنا ووجه التأكيد فيه ماأدمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق في الفضل وان كان متأخرا في الوجود وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن الآخرون مع كونه أمرا واضحا ﴿ قوله انهم ﴾ يعني اليهود والنصارى وغيرهم من المتدينين بأديان الانبياء السابقين ﴿ قوله أوتوا ﴾ أي اعطوا والمراد بالكتاب الجنس الشامل

للتوراة والانجيل والقرآن والضمير في أوتيناه للقرآن ﴿ قوله هذا يومهم ﴾ الاشارة الى يوم الجمعة وانما أضافه اليهم لانهم اختلفوا فيه والاضافة تصح بأدنى ملابسة ﴿ قوله الذي اختلفوا فيه ﴾ أي في تعيينه للطاعة وقبوله للعبادة وضلوا عنه وفي رواية الشيخين ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له قال ابن حجر والمراد بفرضه فرض تعظيمه وقال غيره فرض عليهم استخراجه بافكارهم وتعيينه باجتهادهم وقال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد أن يترك مافرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله أعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في أي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة وقال النووي يمكن ان يكون أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه أو يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فاخطئوا وعن مجاهد في قوله تعالى (انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه) قال أرادوا الجمعة فأخطئوا وأخذوا السبت مكانه وعن السدي ان الله تعالى فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا ياموسى ان الله لم يخلق في السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم قال بعض وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله ﴿ ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة ﴾ وغير ذلك وكيف وهم القائلون سمعنا وعصينا ﴿ قوله فهدانا الله اليه ﴾ أي لهذا اليوم وقبوله والقيام بحقوقه وفيه ايماء الى قوله تعالى (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه) وهذه الهداية يحتمل ان تكون بسبب اجتهاد منهم وتوفيق من الله تعالى وان تكون ببيان من الله تعالى على لسان نبيه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ قال بعض قومنا ﴾ فرض الله على عباده ان يجتمعوا يوما ويعظموا فيه خالقهم بالطاعة لكن لم يبين لهم بل أمرهم ان يستخرجوه بافكارهم ويعينوه باجتهادهم وأوجب على كل قبيل ان يتبع ماأدى اليه اجتهاده صوابا كان أو خطأ كما في المسائل الخلافية فقالت اليهود يوم السبت لانه يوم فراغ وقطع عمل لان الله تعالى فرغ من خلق السموات والارض فينبغي ان ينقطع الناس

والناس فيه لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد **ماجاء**

﴿ في فضل يوم الجمعة وساعة الاجابة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد ﴾

عن أعمالهم ويتفرغوا لعبادة مولاهم ﴿ وزعمت النصارى ﴾ ان المراد يوم الأحد لانه يوم بدئ الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدي الله المسلمين ووفقهم للاصابة حتى عينوا الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة كما قال تعالى ﴿ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ﴾ وكان خلق الانسان يوم الجمعة وكانت العبادة فيه لفضله أولى لانه تعالى في سائر الايام أوجد مايعود نفعه الى الانسان وفي الجمعة أوجد نفس الانسان والشكر على نعمة الوجود أهم وأحرى ﴿ وقال بعضهم ﴾ يحتمل انه تعالى نص لنا عليه وانه وفقنا للاصابة لما صح عن ابن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل ان يقدمها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فلنجعل يوما نذكر الله تعالى ونصلي ونشكر فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلي بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة وانزل الله تعالى بعد ذلك (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) ﴿ قوله والناس ﴾ اي اهل الكتابين كنى عنهم بذلك لكثرتهم ﴿ قوله لنا فيه تبع ﴾ لنا متعلق بتبع قدم لافادة الحصر ووجه كونهم تبعاً لنا ان الايام الثلاثة متوالية ولا شك في تقدم يوم الجمعة والمعنى نحن اخترنا يوم الجمعة واليهود اختاروا ما بعدها والنصارى بعد يوم اليهود وفيه ايماء الي ان السبق المعنوي لنا فانهم مع التقدم في الوجود اختاروا التأخر عنا وتركوا لنا التقدم عليهم ﴿ لئلا يعلم أهل الكتاب أن لا يقدرون على شيء من فضل الله وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ﴾ ﴿ قوله اليهود غداً والنصارى بعد غد ﴾ تفسير لقوله تبع قال القرطبي غداً هنا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غداً وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الجثة

﴿ ماجاء في فضل يوم الجمعة وساعة الاجابة ﴾

عن أبي هريرة قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وكان في ماحدثته أن قلت له عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم ﴾

﴿ قوله عن أبي هريرة ﴾ الحديث رواه أيضا مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ﴿ قوله الى الطور ﴾ قيل هو في اللغة كل جبل الا أنه في عرف الشرع جبل مخصوص وهو الذي كلم فيه موسى ويسمى طور سيناء وظاهر خروج أبي هريرة الى الطور انه انما أراد التبرك وزاد مالك في آخر الحديث قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج اليه ما خرجت سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايليا او بيت المقدس يشك ﴿ قال ابن عبد البر ﴾ وان كان ابو بصرة رآه عاما فلم يره ابو هريرة الا في الواجب من النذور واما في التبرك كالمواضع التي يتبرك بشهودها والمباح فكزيارة الاخ في الله فليس بداخل في النهي ويجوز ان خروج ابي هريرة الى الطور لحاجة عنت له وقال السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر اليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة واما غيرها فلا يسافر اليها لذاته بل لمنى فيها من علم اوجهاد او نحو ذلك فلم تقع المسافرة الى المكان بل الى من في ذلك المكان ﴿ قوله كعب الاحبار ﴾ ابن ماتع يكنى أبا اسحق وهو من حمير أدرك زمن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ولم يره وأسلم في زمن عمر بن الخطاب روى عن عمر وصهيب وعائشة ومات بحمص سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان والاحبار جمع حبر بكسر الحاء وفتحها وأضيف كعب الى الاحبار لانه ملجأ العلماء علماء ملته الاولى ويضاف الى الحبر لكثرة كتابته به والاضافة في الموضعين للتخصيص على حد قولهم زيد الخيل ﴿ قوله فجلست ﴾ يعني للمذاكرة ﴿ وقوله فحدثني عن التوراة ﴾ أي ذكر لي بعض ما فيها ﴿ وقوله وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي ذكرت له بعض ما سمعت منه ﴿ قوله خير يوم ﴾ أي نهار قال القرطبي

طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله ادم عليه السلام وفيه تاب الله عليه وفيه أهبط
﴿ من السماء الى الارض ﴾

خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها فاذا كانتا للمفاضلة فأصلهما أخير وأشرر على وزن افعل وهي هنا للمفاضلة غير أنها مضافة الى اليوم الموصوف بقوله طلعت عليه الشمس ﴿ قوله يوم الجمعة ﴾ هذا يقتضي أن يوم الجمعة أفضل من يوم عرفة والاصح عندهم أن يوم عرفة أفضل وجمع بأنه أفضل أيام السنة ويوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع ﴿ قوله فيه خلق الله آدم ﴾ الى آخر الخصال المعدودة تعليل للتفضيل وكان خلق آدم عليه السلام في آخر ساعة من يوم الجمعة وقال القاضي عياض الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست بذكر فضيلته لان الاخراج من الجنة وقيام الساعة لايعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته ﴿ ورد ﴾ بأن الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة سبب لوجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود المرسلين والانبياء والاولياء والصالحين ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطاره ثم يعود اليها ﴿ وأما قيام الساعة ﴾ فسبب لتعجيل جزاء النبيئين والصديقين والاولياء والصالحين واظهار كرامتهم وشرفهم ﴿ قوله وفيه تاب الله عليه ﴾ أي وفقه للتوبة وقبلها منه وهي أعظم المنة عليه قال تعالى ﴿ ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدي ﴾ ﴿ قوله وفيه أهبط ﴾ بالبناء للمفعول وذكر الاهباط مقدم في رواية القوم على التوبة وهو مؤخر عند المصنف رضي الله عنه وفي حديث عند مسلم عن أبي هريرة خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة فذكر فيه خصلتين ليستا في هذا الحديث هما ادخاله الجنة واخراجه منها فيكون قد أخرج من الجنة الى السماء ثم أهبط من السماء الى الارض قال ابن كثير فان كان يوم خلقه يوم اخراجه وقلنا الايام الستة كهذه الايام فقد أقام في الجنة بعض يوم من أيام الدنيا (وفيه نظر) فان كان اخراجه في غير اليوم الذي خلق فيه وقلنا ان كل يوم بألف سنة كما قال ابن عباس ومجاهد والضحاك واختاره ابن جرير

وفيه مات وفيه تقوم الساعة ومامن دابة الا وهي مسيخة ليلة الجمعة حتى تطلع الشمس اشفاقا

فقد لبث هناك مدة طويلة انتهى وانما عد الاهباط من فضائل يوم الجمعة لكونه سببا لوجود هذا العالم وعمارته على هذا الحال وهو أيضا منة على آدم عليه السلام فانه تعالى أراد أن يتداركه بعد النزول بالطاعة والعبادة فيرتقى الى أعلى درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لان المنحة تتبين عند المحنة ﴿ قوله وفيه مات ﴾ بعد أن عمر الف سنة كما في حديث أبي هريرة وابن عباس مرفوعا وقيل الا سبعين وقيل الاستين وقيل الا أربعين قيل بمكة ودفن بغار أبي قبيس وقيل عند مسجد الخيف وقيل بالهند وصححه ابن كثير وقيل بالقدس عند الصخرة ورجلاه عند مسجد الخليل وانما ذكر موته عليه السلام من فضائل الجمعة لان الموت تحفة المؤمن كما ورد عن ابن عمر مرفوعا قال القاضي لاشك ان خلق آدم فيه يوجب له شرفا وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات ﴿ قوله وفيه تقوم الساعة ﴾ وهي النفخة الاولى التي ينقضي بها عمر الدنيا وفي ذلك نعمتان عظيمتان للمؤمنين تعجيل ثوابهم وتعذيب أعدائهم ﴿ قوله مسيخة ﴾ بضم الميم وكسر السين المهملة ثم مثناة تحتية ثم خاء معجمة مفتوحة أي مستمعة مصغية وروي بالصاد مكان السين وهما بمعنى قال ابن الاثير والاصل الصاد ﴿ قوله ليلة الجمعة ﴾ وفي رواية قومنا يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس وفيها زيادة بيان فان الاصغاء في روايتهم يكون ما بين الفجر وطلوع الشمس وفي رواية المصنف ان الاصغاء في الليل كله ويمكن الجمع بان يقال أنها تصغى في الليل كله ويشتد خوفها واصغاؤها من حين تصبح الى أن تطلع الشمس وفيه ان قيامها بين الفجر وطلوع الشمس كذا قيل والظاهر انه انما يشتد خوفها في ذلك الوقت لانه وقت الطلوع فتخشى أن تطلع من مغربها فاذا طلعت من موضعها المعتاد وهو المشرق أمنت الدواب وقيامها يوم الجمعة لا ينافي قوله تعالى ﴿ قل انما علمها عند ربي ﴾ لان يوم الجمعة متكرر مع أيام الدنيا ﴿ قوله اشفاقا ﴾ أي خوفا وفي رواية قومنا شفقا من الساعة أي من قيامها كأنها علمت أنها تقوم يوم الجمعة فتخاف من قيامها كل جمعة واذا كانت الدواب خائفات في تلك الساعة فينبغي للانسان الكامل أن يكون أشد خوفا اذ

الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه ﴿قال كعب ذاك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة يوم فقرأ﴾

خوف الدواب من تصيير التراب وخوف أولى الالباب من سد الباب وعظيم العقاب ﴿ قوله الا الجن والانس ﴾ استثناء متصل لان اسم الدابة يقع على كل مادب ودرج قيل وجه عدم اشفاقهم أنهم علموا أن بين يدي الساعة شروطا ينتظرونها واستبعد بأنا نجد منهم من لا يصيخ ولا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصيخون ﴿ قال ابن عبد البر ﴾ وفيه أن الجن والانس لا يعلمون من أمر الساعة مايعرفه غيرهم من الدواب وهذا أمر يقصر عنه الفهم وقال الطيبي وجه اصاخة كل دابة وهي لا تعقل ان الله يلهمها ذلك ولا عجب عند قدرة الله سبحانه قيل وحكمة الاخفاء عن الثقلين انهم لو كوشفوا بذلك اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم ﴿ وقيل انه تعالى ﴾ يظهر يوم الجمعة من عظائم الامور وجلائل الشئون ماتكاد الارض تميد بها فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة كأنها مصيخة للرعب الذي داخلها شفقا لقيام الساعة ﴿ قوله وفيه ساعة ﴾ انما نكرها للتقليل كما يدل عليه تصغيرها في الحديث الآتي وقوله فيه فأشار الى تقليلها بيده ﴿ قوله لا يصادفها ﴾ أي يوافقها قصداً أو موافقة من غير قصد ﴿ قوله وهو قائم يصلي ﴾ وفي رواية قوما وهو يصلي باسقاط قائم والمراد بالصلاة الدعاء بدليل قوله يسأل الله شيئا فانه تفسير لقوله يصلي أو معناه انتظار الصلاة بدليل ماروى مالك في آخر الحديث قال أبو هريرة وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مايصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك ﴿ قوله يسأل الله شيئا ﴾ يليق بالمسلم على كمال آداب الدعاء ﴿ قوله الا أعطاه اياه ﴾ ولابن ماجة من حديث أبي أمامة مالم يسأل حراما ﴿ قوله في كل سنة يوم ﴾ أي ساعة الاجابة تكون يوم الجمعة في كل عام مرة قال أبو عمر فيه ان العالم يخطأ وربما قال على أكثر ظنه فيخطئه ظنه

كعب التوراة فقال صدق ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال جابر هي آخر ساعة يوم الجمعة

وان العالم اذا رد عليه طلب التثبت فيه وانما أخذ ذلك من قوله فقرأ كعب التوراة الخ فانه التمس الحق من موضعه ثم رجع اليه بعد أن استبان له ولم يتوقف شكاً في اخبار ﴿النبيء وانما توقف خوف الخطاء في النقل على أن أبا هريرة لم يصرح له ان ذلك نص وانما قال بل في كل جمعة يوم فخاف كعب أن يكون ذلك استنباطاً من أبي هريرة تمسكاً بالعموم فراجع التوراة فرآى النص مطابقاً للواقع وأخبار الله لاتختلف ﴿ ويبحث ﴾ بأن الجمعة من خواص هذه الأمة فكيف وجدها كعب في التوراة ﴿ والجواب ﴾ أن في التوراة اخباراً عن المغيبات فلا يبعد أن يكون فيها ذكر الجمعة وذكر فضلها على أن فيها نعت ﴿ محمد صلى الله عليه وسلم ﴾ ويحتمل أن يكون ذكرت الجمعة مع نعته ﴿ قوله صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هذا يدل على أن كعباً لما وجد ذلك في التوراة صدق أبا هريرة في نقله عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ولم يقل لأبي هريرة صدقت لان موافقة مافي التوراة انما كانت ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ولم تكن لأبي هريرة زاد مالك وأبو داود والنسائي وأحمد قال أبو هريرة لقيت عبد الله بن سلام فحدثته في مجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت له قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت له ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ﴿ قوله قال جابر ﴾ يعني ابن زيد رضي الله عنه ﴿ قوله هي آخر ساعة يوم الجمعة ﴾ بتنوين ساعة وفتح يوم على الظرفية وهذا القول الذي أختاره جابر رضي الله عنه أحد أقوال في ساعة الجمعة وقد كثر الخلاف في ذلك وتعددت فيه الاقوال حتى أنهاها بعضهم الى ثلاثة وأربعين قولا ذكرت طرفاً منها في المعارج والذي ذكره جابر قدرجحه جمع من العلماء وحكى الترمذي عن أحمد أنه قال أكثر الاحاديث عليه وقال ابن عبد البر انه أثبت شيء في هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا

وكذلك بلغني عن عبد الله بن سلام

ماجاء

﴿ في تقليل ساعة الاجابة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال

أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ﴿ قوله وكذلك بلغني عن عبد الله بن سلام ﴾ بتخفيف اللام الاسرائيلي يكنى أبا يوسف كان من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام وكان حليفا ابني عوف بن الخزرج وهو أحد الأحبار مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين وزاد مالك وأبو داود والترمذي والنسائي في آخر حديث أبي هريرة المذكور ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي قال أبو هريرة فقلت أخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت وكيف يكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لايصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك ﴿ وروى ابن ماجة ﴾ من طريق أبي النظر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ جالس انا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فأشار الي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أو بعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة قلت أي ساعة هي قال هي آخر ساعات النهار قلت انها ليست ساعة الصلاة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يحبسه الا الصلاة فهو في الصلاة ﴿ فان قيل ﴾ ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعات الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف ﴿ أجيب ﴾ باحتمال ان ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة والله أعلم

﴿ ماجاء في تقليل ساعة الاجابة ﴾

ذكر ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ يوم الجمعة فقال فيه سويعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه فأشار ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الى تقليلها بيده

ماجاء

﴿في الغسل يوم الجمعة﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الغسل يوم الجمعة ﴾

﴿قوله ذكر النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ الحديث رواه أيضا الجماعة عن أبي هريرة مع مغايرة لبعض الالفاظ الا أن الترمذي وأبا داود لم يذكرا القيام ولا يقللها ﴿قوله سويعة﴾ بصيغة التصغير للتقليل فانها قطعة من الزمان صغيرة وفي رواية الجماعة ساعة غير مصغر وقد أبهمها كليلة القدر والاسم الاعظم حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك وقد ورد أن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات ﴿قوله لا يوافقها﴾ أي لا يصادفها وهو أعم من ان يقصدها أو يتفق وقوع الدعاء فيها ﴿قوله شيئاً﴾ أي مايليق ان يدعو به المسلم وفي روايتين عند البخاري ومسلم يسأل الله خيراً ﴿قوله الا أعطاه اياه﴾ ولاحمد من حديث سعد بن عبادة مالم يسأل اثماً أو قطيعة رحم ﴿قوله الى تقليلها بيده﴾ وفي رواية الجماعة وقال بيده قلنا يقللها يزهدها ولم يذكر الترمذي وأبو داود يقللها وفي رواية مالك وأشار ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بيده يقللها وانما قللها ترغيبا فيها وحضاً عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها والله أعلم

﴿ماجاء في الغسل يوم الجمعة﴾

﴿قوله الغسل يوم الجمعة﴾ الحديث رواه المصنف من طريقين من طريق عائشة وأبي سعيد الخدري وقد رواه مالك ومسلم والبخاري عن أبي سعيد أيضا وله عند أهل السنن طرق ولفظه في الصحيحين موافق للفظ المصنف ورواية مالك غسل يوم الجمعة واجب

واجب على كل محتلم ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ﴾

على كل محتلم باضافة غسل الى اليوم واستدل بعضهم بهذه الاضافة على ان الغسل من حقوق اليوم لا من حقوق الصلاة وهو قول جماعة من الناس ومقتضاه مسنونيه الغسل في يوم الجمعة لكل بالغ ولو لم يحضر الجمعة وذهب آخرون الى انه من حقوق الصلاة لا من حقوق اليوم ومقتضاه مسنونية الغسل لمن أراد الحضور خاصة وهو قول الاكثر ﴿قوله واجب على كل محتلم﴾ أي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب واستدل به على دخول النساء في ذلك وقوله واجب يحتمل معنيين ﴿أحدهما﴾ الوجوب الشرعي المعاقب تاركه وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر ونقله ابن المنذر والخطابي عن مالك ﴿ورد﴾ بأن ذلك ليس بمعروف في مذهبه ﴿والوجه الثاني﴾ أنه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة كما يقال اكرامك علي واجب فيفيد تأكيد المسنونية دون الفرضية وهو قول الاكثر ﴿وعليه المذهب﴾ وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على ان صلاة الجمعة بدون الغسل مجزية لكن حكى الطبري عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا أنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه ﴿ورد﴾ بأنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان حين ترك الغسل يوم الجمعة في خلافة عمر والحال أنه لم يقل بتأثيمه أحد من الصحابة وكان يوما مشهوداً وسئل مالك عن غسل يوم الجمعة أواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل انه في الحديث واجب قال ليس كل ماجاء في الحديث يكون كذلك قال ابن عبد البر ليس المراد أنه فرض بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في المروءة أو في الاخلاق الجميلة كقول العرب وجب حقك ﴿والحجة لنا على﴾ صرفه عن ظاهره قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ووجه الدلالة منه قوله فالغسل أفضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم جواز الاقتصار على الوضوء ﴿وكذلك﴾ حديث أبي هريرة مرفوعا من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له اخرجه مسلم فذكر الوضوء

ماجاء

﴿ في كيفية الغسل يوم الجمعة وفضل الرواح اليها ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة وعن أبي سعيد الخدري أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال من اغتسل ﴿ يوم الجمعة كغسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ﴾

وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة يدل على ان الوضوء كاف وسئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو فقال لا ولكنه أطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه وسأخبركم عن بدئ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقا فلما آذى بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد اخرجه أبو داود

﴿ ماجاء في كيفية الغسل يوم الجمعة وفضل الرواح اليها ﴾

﴿ قوله عن أبي هريرة وعن أبي سعيد الخدري ﴾ الحديث رواه المصنف عنهما معا وهو عند مالك والبخاري ومسلم عن أبي هريرة فقط ﴿ قوله من اغتسل ﴾ عموم يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو انثي حر أو عبد ﴿ قوله كغسل الجنابة ﴾ وفي رواية مالك غسل الجنابة ورواية المصنف أظهر في المراد لان التشبيه للكيفية لا للحكم وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة وقيل في رواية مالك اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء يراه وفيه أيضا حمل المرأة على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائلي ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن قال النووي وهو ضعيف أو باطل ﴿ قوله ثم راح ﴾ أي ذهب الى الجمعة وزاد في الموطأ في الساعة الاولى ﴿ قوله قرب ﴾ بالتشديد أي تصدق بها متقربا الى الله تعالى والبدنة بفتحتين البعير ذكرا كان أو انثي والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث وكذا في بقرة وما بعدها وقد تطلق البدنة على البقرة

ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما

أيضا لكنها غير مراد في الحديث بل يتعين حمله على الواحدة من الابل لذكر البقرة في الساعة الثانية وقيل المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم السالفة وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلا وهو المتبادر عند ذوي الافهام ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة ﴿ قوله فكأنما قرب بقرة ﴾ بفتحتين يطلق على الذكر والانثى والتاء للوحدة ﴿ وقوله أقرن ﴾ أي ذا قرنين وصفه بذلك لانه اكمل خلقة وأحسن صورة قيل ولانه ينتفع بقرنه ﴿ وقوله دجاجة ﴾ بتثليث الدال والفتح أفصح والبيضة بفتح الموحدة وسكون المثناة للطائر بمنزلة الولد للدواب وهي أدنى مراتب الرائحين الى الجمعة لانها تكون للرائح في الساعة الخامسة ﴿قال الربيع ﴾ رحمة الله عليه لا يريد عدد الساعات وانما يريد الفضل ما بين أول الوقت وآخره يعني انه أراد بذكر الساعات بيان مراتب الرائحين الى الجمعة وان الرائح أول الوقت أفضل ممن جاء بعده ﴿ وقال غيره ﴾ حملها على ساعات النهار الزمانية المنقسمة الى اثني عشر جزءاً تبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة آلات تدل عليه ولانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث ﴿ وقال مالك وأصحابه ﴾ الا القليل منهم وامام الحرمين والقاضي حسين ان الساعات لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الامام على المنبر لان الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود تقول جئت ساعة كذا قالوا وقوله في الحديث ثم راح يدل على ذلك لان حقيقة الرواح من الزوال الى آخر النهار والغدو من أوله الى الزوال قال تعالى (غدوها شهر ورواحها شهر) ﴿ وقال الجمهور ﴾ من قومنا أن المراد ساعات

قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر (قال الربيع) ليس يريد عدد ﴿ الساعات وانما يريد الفضل مابين أول الوقت وآخره ﴾

النهار من أوله فاستحبوا المسير اليها من طلوع الشمس ﴿ وفيه نظر ﴾ لانه لو كان المراد الساعات الفلكية للزم منه أن تكون الصلاة في الخامسة وهي قبل الزوال بساعة والجمعة لاتصح الا بعد الزوال قال المازري تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز في الساعة وعكس غيره (قلت) ليس في اطلاق الساعة على اليسير من الزمان تجوز لانها في اللغة تطلق حقيقة على الجزء اليسير وتحديدها بالحد المخصوص عرف طارئ وقال بعض المالكية لم يعرف ان أحداً من الصحابة كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة من طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة قال وعلى ذلك عمل الناس جيلا بعد جيل كذا قال والله أعلم بصحة ذلك ﴿ قوله فاذا خرج الامام ﴾ أي من منزله الى الجامع واستنبط بعضهم منه ان الامام لايستحب له المبادرة بل يستحب له التأخر الى وقت الخطبة قال الباجي لادليل فيه على ذلك ولعله يحمل خروج الامام على خروجه من جملة الناس الى المنبر ﴿ قوله حضرت ﴾ بفتح الضاد أفصح من كسرها والذكر الذي يستمعونه مافي الخطبة من المواعظ وغيرها وهو الذي أمر الله تعالى بالسعي اليه في قوله (فاسعوا الى ذكر الله) ويمكن أن يكون المراد بالذكر في الآية الصلاة ﴿ والملائكة المستمعون ﴾ قيل هم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وفي رواية للشيخين من طريق الزهري عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة مرفوعا اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالأول فذكر الحديث الى ان قال فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ونحوه في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي فكان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول استماعهم للذكر ﴿ وأخرج أبو نعيم ﴾ في الحلية عن ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث فبين صفة الصحف ودل على أنهم غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي

ماجاء

في القراءة في صلاة الجمعة ﴿أبوعبيدة﴾ عن جابر بن زيد قال ادركت ناسا من اصحاب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقولون ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقرأ يوم الجمعة ﴿

صحف الفضائل المتعلقة بالمبادر الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث الزهري عند ابن ماجة فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء لحق الصلاة وفي رواية ابن جريج عن سمي زيادة في آخره هي ثم اذا استمع وأنصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ماحبس فلانا فتقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه ﴿وفي الحديث﴾ من الفوائد غير ما تقدم الحض على الغسل يوم الجمعة وفضله وفضل السبق اليها وأن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم وان القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع وان التقرب بالابل أفضل من التقرب بالبقر وهو متفق عليه في الهدي وكذلك في الضحايا عند الاكثر وقال مالك الافضل في الضحايا الغنم وعلل ذلك بعض أصحابه بانه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ضحى بكبشين أملحين وأكثر ما ضحى به الكباش وقيل فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين لان أصل مشروعية الاضحية التذكير بقضية الذبيح وهو قد فدي بالغنم والمقصود بالهدي التوسعة على المساكين فناسب البدن

ماجاء في القراءة في صلاة الجمعة

﴿قوله أدركت ناسا﴾ هذا يدل على انه أخذ الحديث عن جماعة من الصحابة وقد رواه مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان الضحاك ابن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة قال كان يقرأ (هل أتاك حديث الغاشية) ﴿قوله يوم الجمعة﴾

على اثر سورة الجمعة هل أتاك حديث الغاشية وسمعت ايضا انه يقرأ (سبح اسم ربك الاعلى)

يعني في صلاتها ﴿ وقوله على أثر سورة الجمعة ﴾ يعني في الركعة الثانية وهذا يدل على انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كان يقرأ في الركعة الاولى سورة الجمعة دائما ويقرأ في الثانية ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ومرة (سبح اسم ربك الاعلى) وروى أحمد والنسائي وأبو داود عن سمرة بن جندب ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ كان يقرأ في الجمعة (سبح اسم ربك الاعلى) وهل أتاك حديث الغاشية ﴿ وعن أبي عنبسة ﴾ الخولاني عند ابن ماجة ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ كان يقرأ في الجمعة (بسبح اسم ربك الاعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية) ﴿ وفي حديث ابن عباس ﴾ عند أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح (ألم تنزيل) و(هل أتى على الانسان) وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ﴿ وقد استدل ﴾ بأحاديث الباب على ان السنة ان يقرأ الامام في صلاة الجمعة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين أو في الاولى (بسبح اسم ربك الاعلى) وفي الثانية (بهل أتاك حديث الغاشية) أو في الاولى بالجمعة وفي الثانية (بهل أتاك حديث الغاشية) فهذه ثلاثة أوجه مستفادة من احاديث الباب لكن حديث المصنف مشعر بأن اكثر قراءته ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فيها بسورة الجمعة وهل أتاك حديث الغاشية ولهذا ذهب مالك، وأجاز في الثانية (سبح اسم ربك الاعلى) وجملة قوله انه لا يترك الجمعة في الاولى ويقرأ في الثانية بما شاء وقال انه أدرك الناس يقرءون في الاولى بالجمعة وفي الثانية بسبح ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ واصحابه ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري انه يقرأ الامام بما شاء وقال ابن عيينة يكره ان يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ لئلا يجعل ذلك من سننها وهو ليس منها وحكي هذا القول عن أبي اسحاق المروزي وخالفهم جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم كيف يكره ان تعتمد قراءة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وقد أمرنا بالتأسي به ولا شك ان الافضل اتباعه ولو في غير اللازم والمؤكد واختلاف العلماء في هذا المعنى انما كان في

الباب السابع والاربعون

﴿ في فضل الصلاة وخشوعها ﴾ ـــ﴿ ماجاء ﴾ـــ (ان عمود الدين الصلاة)

﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قال (رسول الله

﴿ صلى الله عليه وسلم) لكل شيء عمود ﴾

في طلب الافضل وأما الجواز فلا شك أن القراءة بجميع سور القرآن جائزة ومجزية وقد قرأ فيها أبو بكر بالبقرة وقال بعضهم الاختلاف في هذا من الاختلاف المباح الذي ورد ورود التخيير والله أعلم

ـــ﴿ الباب السابع والاربعون في فضل الصلاة وخشوعها ﴾ـــ

﴿ قوله في فضل الصلاة وخشوعها ﴾ والمراد بفضلها الثواب المترتب على فعلها والخشوع معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة وقال عمرو بن دينار ليس الخشوع بالركوع ولا بالسجود ولكنه السكون وحسن الهيئة في الصلاة وقال ابن سيرين هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك وقيل هو جمع الهمة لها والاعراض عما سواها وقيل الخشوع تارة يكون من فعل القلب وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لابد من اعتبارهما وقال بعضهم يحتاج المصلي الى أربع خصال حتى يكون خاشعا اعظام المقام واخلاص المقال واليقين التام وجمع الهمة

ـــ﴿ ماجاء أن عمود الدين الصلاة ﴾ـــ

﴿ قوله لكل شيء عمود ﴾ أي قوام يعتمد عليه وأصل العمود الخشبة التي يقوم عليها البيت عند العرب فلا يقوم البيت الا بعمود وكذلك سائر الاشياء المحسوسة والمعقولة لا تقوم بنفسها حتى تعتمد على غيرها وقوام المحسوسات ظاهر وأما المعقولات فاما أن تكون شرعية فقوامها ماجعله الشارع معتبرا في صحتها وترتب الثواب عليها وان كانت عادية فقوامها ما كان معدودا عند أهل العادة انها لا تتم دونه وهذا العموم معتبر في جميع المخلوقات اذ

ليس فيها ماهو قائم بنفسه لان ذلك من صفات القديم تعالى فهو الذي لايحتاج الى غيره وغيره لامحالة محتاج اليه (يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد) ﴿ قوله وعمود الدين الصلاة ﴾ وانما كانت الصلاة عمود الدين لان العمود هو الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه فانها تهيء فاعلها لتحليه بمعالي القرب واستغراقه في أنوار الشهود وكونها عمودا للدين رواه الترمذي في جامعه عن معاذ بن جبل في حديث طويل قال انه حسن صحيح لكن عبر فيه بالامر عن الدين ورواه أيضا البيهقي في شعب الايمان من حديث عمر رضي الله عنه والديلمي في الفردوس من حديث علي لكن عبر فيه بالايمان بدل الدين ومن هنا فهمت الصحابة رضي الله عنهم الاشارة الى استخلاف أبي بكر رضي الله عنه على الامامة العظمى من استخلافه اياه عليه الصلاة والسلام على الصلاة في مرض موته ﴿ قال في الموجز ﴾ فلما أن ولاه عليه السلام الامر الذي هو العمود عرف المسلمون ان ماسوى العمود محمول على العمود فلذلك أجمعوا على بيعة أبي بكر رضي الله عنه ﴿ قوله وعمود الصلاة الخشوع ﴾ هذا يدل على وجوب الخشوع في الصلاة وانه أعظم أركانها وانه لابد منه في أدائها حتى لو خلت منه تهدمت كالبيت الذي لاعمود له والخشوع الواجب أن يقبل الانسان على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله ويكون ساكن الجوارح من أول الصلاة الى آخرها ولا بأس عليه بما يخطر على قلبه من الغفلة والوساوس اذا لم يتعرض لجلبه فان تنبه له دفعه وعلى هذا يكون حاله فاذا امتثل ذلك كان خاشعا مؤديا للواجب ولا طاقة له بما فوق ذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا الذي أشرنا اليه لاينبغي ان يختلف في وجوبه فما حكاه النووي من الاجماع على أن الخشوع غير واجب محمول عندي ان صح على وجوب حضور القلب دائما حتى لاتطرقه غفلة ولا تخطر عليه وسوسة ومن المعلوم ان هذا أمر لايطاق ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو موضع الاجماع على عدم وجوبه ﴿ وقيل ﴾ يشترط منه ماينطلق عليه الاسم

وخيركم عند الله أتقاكم

ماجاء

﴿في الحث على الخشوع﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هل ترون قبلتي هاهنا ﴾

ولو في لحظة واحدة وأن اولى اللحظات بذلك تكبيرة الاحرام لان حضور القلب روح الصلاة وأن أقل مايبقى به رمق الروح الحضور عند تكبيرة الاحرام والنقصان منه هلاك فبقدر الزيادة ينبسط الروح في اجزاء الصلاة وكم من حي لاحراك به قريب من ميت فصلاة الغافل في جميعها الاعند التكبير كحي لاحركة به ﴿قلت﴾ وهذا القول يقضي بفساد الصلاة لمن لم يحضر قلبه عند الاحرام دون الغافل في سائرها (وحاصله) التشديد في الحضور عند الاحرام بتعين الخشوع عنده في ذلك الموضع دون سائر المواضع فهو يوافق في وجوب الخشوع ويزيد في تعيين موضعه فلا تظنن انه يرخص في التساهل في باقي الصلاة فانه لا يرخص في ذلك وانما يعذر الغافل من غير تساهل في سائر الصلاة كما نعذره نحن ويزيد على ذلك القول بفساد صلاته ان حصلت الغفلة عند الدخول في الصلاة وهو ظاهر الصواب ولا محيد عنه فان الدخول فيها لا يمكن الا بالقصد ولا قصد لغافل عنها والله أعلم ﴿قوله وخيركم عند الله أتقاكم﴾ هذا نظير قوله تعالى ﴿ان أكرمكم عندالله أتقاكم﴾ وذلك لان التقوى بها تكمل النفوس وتتفاضل الاشخاص فمن أراد شرفا فليلبس من لباسها ولباس التقوى ذلك خير وقال عليه السلام من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله وقال ياأيها الناس انما الناس رجلان مؤمن تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله

ماجاء في الحث على الخشوع

﴿قوله عن أبي هريرة﴾ الحديث رواه أيضا البخاري ومسلم ﴿قوله هل ترون قبلتي هاهنا﴾ هو استفهام انكار لما يلزم منه أي تظنون أني لا أرى فعلكم لكون قبلتي لهذه الجهة لان من استقبل شيئا استدبر ماوراءه لكن بين صلى الله عليه وسلم ان رؤيته لاتختص بجهة واحدة وقد اختلف في معنى ذلك فقيل المراد بها العلم اما أن يوحى اليه كيفية فعلهم واما أن يلهم ذلك

﴿ فوالله مايخفى علي خشوعكم ﴾

﴿ وقيل ﴾ المراد انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر من غير قصد ويوصف من هناك بأنه وراء ظهره وحمله آخرون على ظاهره لما في رواية عند مسلم اني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي وقالوا ان الابصار ادراك حقيقي خاص به (صلى الله عليه وسلم) خرقت له فيه العادة ثم اختلفوا فمنهم من قال يجوز أن يكون ذلك الادراك رؤية عينه فكان يرى بهامن غير مقابلة وهذا خلاف مايقتضيه العقل ﴿ وقيل ﴾ كانت له عين خلف ظهره يرى بها من ورائه دائما (وقيل) كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لايحجبهما ثوب ولاغيره ﴿ وقيل ﴾ بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم وهذه الاقوال كلها محتاجة الى نقل صحيح وليس لهم على ذلك نقل فهو محض تكلف على أنه لو ثبت ماذكروه من زيادة العين أو العينين في خلقته (صلى الله عليه وسلم) لكان ذلك من أعظم معجزاته عليه الصلاة والسلام ولذكروه في جملة خصائصه كما ذكروا خاتم النبوءة بين كتفيه وجعلوا ذلك من علامات نبوءته واذا ظهر لك ضعف هذه الاقوال ظهر لك ترجيح قول من قال ان المراد بالرؤية هاهنا العلم اما بكشف أو بوحي ويدل عليه قوله فوالله مايخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم فان ضد الخفاء الظهور فكأنه قال مايخفى علي ذلك بل يظهر لي بالعلم الالهي ولا يشكل عليك قوله واني لأراكم من وراء ظهري فان الرؤية تطلق عن العلم كما تطلق على الابصار ومنه قوله تعالى (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) اي الم تعلم ذلك أما رواية مسلم أني لابصر من ورائي كما ابصر بين يدي ففيه نوع من المشاكلة فانه اطلق الابصار على العلم لاجل المشاكلة وهذا النوع موجود في لسان العرب ومع ظهور الحمل عليه لايصح أن يحمل الكلام على خرق العادة بل على مخالفة العقل بل على خلاف الخلقة البشرية فلو اعترف أرباب تلك الاقوال بالجهل لمعنى الحديث ووقفوا عن تأويله وجعلوه من المشكل عليهم كان أسلم وأقوم والله أعلم ﴿ قوله خشوعكم ﴾ يعني في جميع الاركان قيل ويحتمل أن يريد

ولاركوعكم واني لأراكم من وراء ظهري ماجاء

﴿ في من له صلاة بالليل ثم نام عنها ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال مامن امرئ تكون له صلاة في الليل فيغلبه عليها نوم الا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه ذلك عليه صدقة ماجاء

﴿ في فضل من يجلس في مصلاه ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ان الملائكة

بالخشوع السجود لان فيه غاية الخشوع وقد صرح به في السجود في رواية لمسلم ﴿ قوله ولا ركوعكم ﴾ أفرده بالذكر وان كان داخلا في الصلاة اهتماماً به اما لكون التقصير فيه كان أكثر أو لأنه أعظم الأركان ﴿ قوله واني لأراكم من وراء ظهري ﴾ تقدم تفسيره آنفاً

ماجاء في من له صلاة بالليل ثم نام عنها

﴿ قوله عن عائشة ﴾ الحديث رواه أيضا أبو داود والنسائي ﴿ قوله مامن امرئ ﴾ بمعنى انسان زيدت من للتنصيص حتى يتناول كل فرد من أفراد المصلين ﴿ قوله يكون له صلاة في الليل ﴾ يعني صارت له عادة أن يصلي كل ليلة عادة مستمرة ﴿ قوله فيغلبه عليها نوم ﴾ أي تأخذه غلبة النوم مع عزمه على القيام ﴿ قوله الا كتب الله له أجر صلاته ﴾ قيل على ظاهره بدليل قوله وكان نومه ذلك عليه صدقة وقيل يكون له أجر نيته أو أجر من تمنى أن يصلي تلك الصلاة أو أجر تأسفه على مافات منها والاول أظهر ولا حاجة الى التأويل مع امكان ارادة الظاهر على أنه أنسب بمحض الفضل وأقرب من معنى الرحمة التي وسعت كل شيء ﴿ قوله صدقة ﴾ أي من الله عليه حين أعطاه أياه مع أجر صلاته

ماجاء في فضل من يجلس في مصلاه

﴿ قوله عن أبي هريرة ﴾ الحديث رواه أيضا بعض قومنا وذكره في الجامع من رواية الطيالسي ونصها أفضل الرباط الصلاة بعد الصلاة ولزوم مجالس الذكر وما من عبد يصلي ثم

يقعد في مصلاه الا لم تزل الملائكة تصلي عليه حتى يحدث أو يقوم ﴿ قوله ليصلون على أحدكم ﴾ أي يدعون له بالخير وقد فسر ذلك بقوله وتقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه قيل عبر بيصلون ليناسب الجزاء العمل والمراد بالملائكة الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك ﴿ قوله مادام في مصلاه ﴾ مفهومه انه اذا انصرف عنه انقطع ذلك وقد صرح به في رواية الطيالسي فان فيها مالم يحدث أو يقوم ﴿ قوله الذي صلى فيه ﴾ مفهومه انه اذاجلس في المسجدفي غير موضع صلاته انقطع ذلك عنه ويدل عليه قوله في رواية الطيالسي حتى يحدث او يقوم وهذا الذي ينقطع عنه بالحدث او القيام شيء غير فضيلة الجالس في المسجد المنتظرللصلاةفان له فضل المنتظر سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أم تحول الى غيره وقيل يمكن ان يحمل قوله في مصلاه على المكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين الحديثين تخالف ويؤخذ من قوله الذي صلى فيه ان ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة اخرى يعني دون من انتظر من غير صلاة سابقة وان كان له اجر من جهة اخرى ﴿ قوله مالم يحدث ﴾ اي مالم ينتقض طهره بأي ناقض كان وهو مراد أبي هريرة في جوابه حين قيل له في حديث آخر عند قومنا وما الحدث ياابا هريرة فقال فساء او ضراط وقيل المراد الريح فقط لتفسيرأبي هريرة المذكور وقيل المرادأعم من ذلك اي مالم يحدث أي حدث كان لرواية مسلم مالم يحدث فيه مالم يؤذفيه وفي رواية ابن جريرمالم يحدث أو يؤذ فالحدث ما كان ناقضا للطهر فقط من نحو الريح والأذى ماتعدىأذاه الى غيره من النميمة والغيبة والشتم وغيرها ويؤخذ منه أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه دليل على أن الحدث في المسجد أشدمن النخامةلما ثبت من أن لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة من عمل صاحبه كذاقيل (وفيه نظر)لانه لا يلزم من انقطاع صلاة الملائكة عليه وجود الخطيئة لان صلاتهم مرتبة على طاعة مخصوصة وعبادة معينة ولا يلزم من ترك ذلك الوقوع في المعصية على انا نقول أن الحدث اختياراً في المسجد حرام وانما نقدح في نفس

وتقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه

ماجاء

﴿ في تعاقب الملائكة واجتماعهم في صلاة الفجر ﴾ ومن طريقه قال قال (رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم) تتعاقب فيكم ملائكة﴾

هذا الاستنباط ﴿ قوله تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ﴾ تفسير لقوله يصلون على أحدكم وهو مطابق لقوله تعالى (والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض) قيل السر فيه انهم يطلعون على أفعال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم بذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض ان فيهم من تحفظ من ذلك فانه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب وما من أحد من بني آدم الا وهو محتاج الى المغفرة كل على قدر حاله والله أعلم

﴿ ماجاء في تعاقب الملائكة واجتماعهم في صلاة الفجر ﴾

﴿ قوله ومن طريقه ﴾ يعني أبا هريرة والحديث رواه أيضا الشيخان والنسائي وأحمد ﴿قوله تتعاقب ﴾ بمثناتين فوقيتين وفي بعض النسخ يتعاقب بتحتية ففوقية وفي رواية قومنا يتعاقبون وحملوه على لغة اكلوني البراغيث أو أن الواو فاعل وملائكة بدل أو أن ملائكة مبتدأ والجملة قبله خبر له ولا حاجة الى هذا التقديرات على رواية المصنف فانها جرت على اللغة الفصحاء ومعنى التعاقب ان تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية ومنه تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بعثاً الى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم الى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع أيضا بعد أن يجهز الاولين ﴿ قوله فيكم ﴾ يعني معشر المصلين أو مطلق المؤمنين ﴿ قوله ملائكة ﴾ قيل هم الحفظة ونقل عن الجمهور وتردد بعضهم وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي كذا قيل ﴿ويؤيد﴾

بالليل وملائكة بالنهار فيجتمعون في صلاة الفجر فتعرج الملائكة الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم

قول الجمهور ظاهر قوله تعالى ﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ﴾ فهذا يدل على ان المتعاقبين هم الحفظة ﴿ قوله فيجتمعون في صلاة الفجر ﴾ زاد البخاري في رواية له وصلاة العصر وقيل ان هذه الزيادة معه وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في اثناء حديث قال وتجتمع ملائكة بالليل وملائكة بالنهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة اقرأوا ان شئتم (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) قال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها قال عياض والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة ﴿ قوله فتعرج ﴾ أي تصعد الى السماء ﴿ قوله الذين باتوا فيكم ﴾ يدل على ان ملائكة الليل لا يزالون يحافظون العباد الى الصبح وكذلك ملائكة النهار (قوله فيسألهم ربهم) قيل سؤالهم تعبد للملائكة كما تعبدوا بكتب الاعمال وهو أعلم بالجميع وقيل سؤاله اياهم ليباهي بهم الملائكة القائلين (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) وقد اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين قالوا فقيل هو من الاكتفاء بذكر أحد المثلين كقوله تعالى (فذكر ان نفعت الذكرى) أي وان لم تنفع والحكمة في الاقتصار على ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل والحكمة في ذكر المبيت دون المقيل أن الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان مع امكان دواعي الفعل من امكان الاخفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار ﴿ وقيل ﴾ استعمل بات في معنى أقام مجازا ويكون المعنى يسأل كل واحدة من الطائفتين اللتين أقامتا فينا يسألهم في الوقت الذي تصعد فيه ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند النسائي ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فيكم ﴿ وقد جاء ﴾ عن أبي هريرة من طريق اخرى قال قال رسول الله صلى الله

﴿ وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي قالوا تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون ﴾

ماجاء

﴿ في انتظار الصلاة بعد الصلاة ﴾ أبو عبيدة قال بلغني عن أبي هريرة قال قال

عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبيت أي تقيم ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وترفع أكثر الاحتمال ﴿ قوله وهو أعلم بهم ﴾ نفي لما يخشى أن يتوهمه جاهل من سؤآل الملائكة فانه تعالى لم يسألهم ليزداد علما بل علمه قد أحاط بكل شيء وهو بكل شيء عليم ﴿ قوله كيف تركتم عبادي ﴾ تفسير لقوله فيسألهم ربهم والعباد المسئول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ﴿ ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ وانما وقع السؤآل عن آخر الاعمال لان الامور بخواتيمها ﴿ قوله تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون ﴾ سئلوا عن الترك فأجابوا عن حالتي الترك والاتيان لانهم علموا انه سؤآل يستدعي التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين وانما ذكروا الترك قبل الاتيان لانه الذي وقع السؤآل عنه والاتيان زائد على الجواب ﴿ ويستفاد منه أن ﴾ الصلاة أعلى العبادات لانه عنها وقع السؤآل والجواب وفيه تشريف هذه الامة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ على غيره وفيه الاخبار بالغيوب ويترتب عليها زيادة الايمان وفيه الاخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الاوامر والنواهي ونفرح في هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد والله أعلم

﴿ ماجاء في انتظار الصلاة بعد الصلاة وقد تقدم في فضائل الوضوء ﴾

﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يزال أحدكم في الصلاة مادامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى أهله الا الصلاة

ماجاء

﴿ في ترتب النجاح على الصلاة ﴾ أبو عبيدة قال بلغني عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ قال صلوا تنجحوا وزكوا تفلحوا ﴾

حديث أنس بن مالك عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطاء الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط قالها ثلاثا ﴿ قوله في الصلاة ﴾ أي في ثوابها لا في حكمها الا انه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة ﴿ قوله لا يمنعه أن ينقلب ﴾ أي يرجع ﴿ وقوله الى أهله ﴾ أي منزله سواء كان فيه له أهل أم لا ويحتمل أنه ذكر الاهل للغالب من أحوال الناس مع أنه يريد مطلق الانقلاب ولو الى السوق أو الصحراء مثلا وهو المفهوم من معنى الخطاب ولحن القول ﴿ وقوله الا الصلاة ﴾ أي ليس له مانع عن الانقلاب غيرها ومقتضاه أنه اذا صرف نيته عن ذلك صارف انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار أمر آخر قال ابن حجر وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه ﴿ قلت ﴾ لا لان عدم الانقلاب الى أهله شرط لتحصيل هذه الفضيلة واذا انتفى الشرط انتفى المشروط لكن لهذا الناوي ثواب نيته وله فضيلة من تعلق قلبه بالمسجد اذا خرج عنه حتى يعود اليه وهو من السبعة الذين يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله

ماجاء في ترتب النجاح على الصلاة

﴿ قوله صلوا تنجحوا ﴾ بضم الفوقانية أي تقضى حوائجكم الدينية والدنيوية يقال أنجح الرجل اذا قضيت له الحاجة والاسم النجاح بالفتح وفيه أن خير الدنيا والآخرة تابع للصلاة فهي مفتاح كل خير ومصداق ذلك في قوله تعالى ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ وقوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) ﴿ قوله وزكوا تفلحوا ﴾ بضم

وصوموا تصحوا وسافروا تغنموا

ماجاء

﴿في فضل الصف الاول والتهجير والعتمة والفجر﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لو يعلم الناس مافي الصف الاول

الفوقانية وكسر اللام أي تفوزوا والفلاح الفوز ومنه قول المؤذن حي على الفلاح أي هلموا الى طريق النجاة والفوز والمعنى أخرجوا زكاة أموالكم تنالوا الفوز من الله تعالى والنجاة من الهلاك ﴿قوله وصوموا تصحوا﴾ أي تشفوا من الامراض وذلك لان قلة الطعام مذهبة للاسقام كما أن كثرة الاكل مجلبة للعلل ﴿قوله وسافروا تغنموا﴾ أي تحصل لكم الغنيمة من الكفار بسبب السفر في الجهاد والربح في التجارة بسبب الضرب في الارض والفضائل الدينية والدنيوية بسبب السفر الى الحج وطلب العلم وزيارة الاخوان والارحام

ماجاء في فضل الصف الاول والتهجير والعتمة والفجر

﴿قوله عن أبي هريرة﴾ الحديث رواه أيضا البخاري ومسلم وأحمد ﴿قوله لو يعلم الناس﴾ أي لو علموا ذلك ففيه التعبير بالمضارع عن الماضي لان في المضارع اشارة الى استمرار العلم وانه مما ينبغي أن يكون على بال ﴿قوله مافي الصف الاول﴾ زاد في رواية الشيخين والايضاح النداء وعبارتها مافي النداء والصف الاول والمراد بالنداء التأذين والاقامة والمراد بالصف الاول هو الذي غير مسبوق بصف آخر وقيل أول صف تام يلي الامام مطلقا وقيل أول صف تام يلي الامام الا ماتخلله شيء كاسطوانة ﴿وقيل المراد به﴾ من سبق الى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف للاتفاق على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو أفضل ممن جاء في آخره وزاحم اليه والاول هو الصحيح وفي الحض على الصف الاول المسارعة الى خلاص الذمة في أداء الواجب والس[illegible] حول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين

ثم لم يجدوا الا أن يتساهموا عليه لتساهموا ولو يعلمون مافي التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون

وبعض هذه الفوائد مختص بأفراد من المصلين كالتبليغ فانه يختص بمن عين لذلك قال الطيبي اطلاق مفعول يعلم ولم يبين الفضيلة ماهي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف ﴿ وقال ابن حجر ﴾ زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن أبي هريرة من الخير والبركة فالاطلاق الذي ذكره الطيبي انما هو في قدر الفضيلة والا فقد ميزت رواية أبي الشيخ الخير والبركة ﴿ قوله ثم لم يجدوا ﴾ أي لم يجدوا شيئاً من وجوه الاولوية يتقدمون بها كما لو وصلوا دفعة واحدة واستووا في الفضل وكانوا كلهم ذوي أحلام فانهم حينئذ يستهمون لو علموا مايفوت المتأخر من الفضل ﴿ قوله الا أن يتساهموا عليه لتساهموا ﴾ أي لو علموا مافيه من الفضل ولم يجدوا الا التساهم لفعلوه كيلا يفوتهم الفضل والضمير يعود الى الصف الاول وفي رواية الشيخين ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا والاستهام والتساهم بمعنى واحد وهو الاقتراع قيل سمي بذلك لانها سهام يكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم ﴿ وزعم بعضهم ﴾ أن المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام وأنه أخرج مخرج المبالغة واستأنس بحديث لفظه لتجالدوا عليه بالسيوف لكن الاول أولى ويدل عليه رواية مسلم لكانت قرعة ﴿ قوله مافي التهجير ﴾ أي المسارعة الى الطاعة وفي النهاية التهجير التبكير الى كل شيء والمبادرة اليه وهي لغة حجازية أراد المبادرة الى وقت الصلاة اه وقد فسره الاكثرون بالتبكير وهو المضي الى الصلاة في وقتها فمنهم من قال الى الجمعة ومنهم من قال الى كل صلاة وأيد الاول بقوله عليه الصلاة والسلام مثل المهجر كالذي يهدي بدنة ﴿ وقال الخليل ﴾ وغيره المراد الاتيان الى صلاة الظهر في أول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد لانه أريد به الرفق وأما من ترك قائلته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل ﴿ قوله لاستبقوا اليه ﴾ أي لبادروا اليه فالمراد بالاستباق الاستباق معنى لا حساً لان المسابقة على الاقدام حساً

﴿مافي العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً﴾

الباب الثامن والاربعون

﴿ جامع الصلاة ﴾ ـ ماجاء ـ في المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة *أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ لاصلاة في المقبرة

يقتضي السرعة في المشي وهو الممنوع لقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فلا تأتوها وأنتم تسعون قال الطيبي لما فرغ من الترغيب في الصف الاول عقبه بالترغيب في ادراك أول الوقت وبهذا وجب أن يفسر التهجير بالتبكير كما ذهب اليه الكثير ﴿ قوله مافي العتمة والصبح ﴾ أي مافي صلاتيهما من الفضل ﴿ وقوله ولو حبواً ﴾ أي ولو كان الاتيان حبواً أي زحفاً والحبو مشي الصبي على أربع أو دبيبه على أسته وقيل تقديره ولو كانوا حابين وانما خص العتمة والصبح بالذكر لانهما وقت النوم والغفلة والكسل عن العبادة وهما أثقل شيء على المنافقين لحديث أبي هريرة عند الشيخين وأحمد مرفوعا ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء فحث عليهما لانهما مظنة التفويت وفي الحديث رد على من كره تسمية العشاء بالعتمة والله أعلم

ـ الباب الثامن والاربعون جامع الصلاة ـ

﴿ قوله جامع الصلاة ﴾ اسم فاعل من جمع الشيء اذا ضم بعضه الى بعض والمراد به هاهنا جمع أحاديث متفرقة في أبواب شتى ووضعها في باب واحد وهذا دأبه في غالب الكتب يختمها بالباب الجامع لما تفرق منه

ـ ماجاء في المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة ـ

﴿ قوله لاصلاة فى المقبرة الخ ﴾ ذكر في الحديث أربعة مواضع وزاد في حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجة ثلاثة مواضع قال ابن عمر نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي مواطن

﴿ ولا في المنحرة ولا في معاطن الابل ولا في قارعة الطريق ﴾

الابل وفوق ظهر بيت الله ﴿ فأما المقبرة ﴾ بتثليث الباء موضع القبور ﴿ والمنحرة ﴾ بنون بعدها مهملتان موضع النحر وفي حديث ابن عمر مكان المنحرة المجزرة بجيم فزاء مكسورة وتفتح والكل بمعنى واحد وهو الموضع الذي تنحر فيه الابل وتذبح البقر والشاء ﴿ ومعاطن الابل ﴾ جمع معطن وهو مبرك الابل حول الماء وقيل الموضع الذي تبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء ويستعمل في الموضع الذي تكون فيه الابل بالليل أيضا ويؤيده خبر مسلم نهى عن الصلاة في مبارك الابل ﴿ وقارعة الطريق ﴾ أي وسطه والمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بأرجلهم وانما نهي عن الصلاة فيها لاشتغال القلب بالخلق عن الحق ولذا حمله بعضهم على العمران دون البرية وألحق بعض أصحابنا بالطريق الوادي لهذه العلة ﴿ وقد اختلف ﴾ في النهي عن الصلاة في المقبرة فقيل هو للتحريم وعليه المذهب وبه قال أحمد فلا تنعقد عنده الصلاة لان النهي عنده في الامكنة يفيد التحريم والبطلان كالازمنة وهو موافق للمذهب وقد بالغ بعض أصحابنا في التنفير عن ذلك حتى قالوا بفساد الصلاة الى القبر اذا كان دون سبعة عشر ذراعا ومنهم من قال غير ذلك والتشديد مأخوذ من قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه جابر بن زيد مرسلا وأخرجه الشيخان من حديث عائشة بلفظ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واذا ثبت اللعن على ذلك ظهر التحريم وهذا في قبور الانبياء فكيف بمن دونهم ﴿ وقيل ﴾ ان ذلك يكره كراهة تنزيه لا تحريم فحملوا النهي على التنزيه وقيل ان كان المكان طاهرا فلا باس لان النهي عن الصلاة فيها لنجاسة البقعة فان الغالب من حال المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها فالنهي لنجاسة المكان وكذلك قالوا في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق ﴿ والمزبلة ﴾ بفتح الباء وقيل بضمها الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السماد والمراد به الموضع الذي يلقى فيه كل شيء من القاذورات وغيرها ﴿ وأما الحمام ﴾ فهو موضع الاغتسال قيل أن الصلاة تكره فيه لانه محل النجاسة ومأوى الشيطان وقيل

ماجاء

﴿ في النهي عن الصلاة بالآنك والشبه ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بالآنك والشبه ﴿قال الربيع﴾ الآنك القصدير والشبه الاحمر ﴿ ماجاء في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال لاصلاة بعد صلاة العصر ﴿ حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى ﴾

لان دخول الناس يشغله ﴿ورد﴾ بانه غير مطرد فلا ينظر اليه ﴿ وأما ظهر بيت الله ﴾ وهو سطح الكعبة فنهي عن الصلاة فيه لان المصلي لاقبلة له وقيل لان الاستعلاء عليه مكروه لانه مناف للادب وقال الطيبي اختلف في ان النهي الوارد عن الصلاة في المواطن السبعة للتحريم أو التنزيه والقائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة بناءً على ان النهي يدل على الفساد وفيه أربعة مذاهب يدل مطلقا لا يدل مطلقا يدل في العبادات دون المعاملات يدل اذا كان متعلق النهي نفس الفعل أو مايكون لازما كصوم يوم العيد والصلاة في الاوقات المكروهة وبيع الربا ولا يدل اذا لم يكن كذلك كالصلاة في الدار المغصوبة والوادي وأعطان الابل والبيع وقت النداء

﴿ ماجاء في النهي عن الصلاة بالآنك والشبه ﴾

﴿ قوله نهي ﴾ أي نهي تحريم عند بعض وكراهية عند آخرين والاول أظهر والآنك بضم النون وزان أفلس الرصاص الخالص ويقال الرصاص الاسود وهو معنى تفسير المصنف له بالقصدير وفي الحديث من استمع الى قينة صب في اذنيه الآنك والشبه بفتحتين من المعادن مايشبه الذهب في لونه وهو أرفع الصفر قيل وانما نهي عن الصلاة في الآنك والشبه لانهما من حلية أهل النار وفي معناهما الحديد وجميع أنواع النحاس

﴿ ماجاء في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ﴾

﴿ قوله لاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى

تطلع الشمس ﴿ بو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يتحرى أحدكم أن يصلي عند طلوع الشمس أو عند غروبها ﴿

....

تطلع الشمس وقوله لا يتحرى أحدكم أن يصلي عند طلوع الشمس أو عند غروبها ﴾ حاصل الحديثين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في أربعة أوقات اثنان منها النهي فيهما لغيرهما وهما المذكوران في الحديث الاول واثنان منها النهي عن الصلاة فيهما لنفس الوقت حيث لم يكن وقتاً لعبادة الله تعالى وانما كان وقتاً تتخذه الكفار لعبادة الشمس وهو تعالى غني عن الشركة في جميع الامور فنهى عباده عن الصلاة في الوقتين وقد روى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة هكذا رواه موقوفا ومثله لا يقال رأياً فحكمه الرفع وقد رفعه ابنه عبد الله أخرج البخاري ومسلم من طرق هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني ابن عمر قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تحروا فذكر الحديث وزاد في رواية عقبة بن عامر حين يقوم قائم الظهيرة وذلك وقت الاستواء في الحر الشديد قال عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهانا ان نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس الى الغروب حتى تغرب رواه الجماعة الا البخاري فمجموع أوقات النهي المأخوذة من هذه الاحاديث خمسة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وحين الطلوع حتى يتكامل طلوعها وترتفع قليلا وحين قيامها في كبد السماء وذلك نصف النهار حتى تزول وحين غروبها حتى يتكامل الغروب ثم اختلفوا في الصلاة التي لا تجوز في هذه الاوقات قال المحشي رضي الله عنه والمختار ان الاوقات الثلاثة التي نهي عن الصلاة فيها بعينها وهي عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند توسطها في كبد السماء في غير يوم الجمعة لا تجوز الصلاة فيها مطلقا ولو

نام عنها أو نسيها ﴿ قال ﴾ وأما بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر فالمختار انه تقضى فيها الفوائت والمنسيات والتي نام عنها قال وكذلك الصلاة التي لها سبب من قبل الله كصلاة الميت والزلزلة والكسوف بخلاف ركعتي الطواف فان سببها الطواف وقد صدر باختيار الانسان فيمتنعان كسائر النوافل والله أعلم ﴿ قوله لا صلاة ﴾ أي لا تصلوا فالنفي هاهنا بمعنى النهي أو المراد نفي الصحة أي لا تصح الصلاة في ذلك الوقت ويلزم من نفي الصحة النهي عن الفعل فانه انما يفعل ليصح فيثاب عليه واذا لم تحصل الصحة بنفي الشارع اياها فلا معنى للفعل على ان مثل هذه الصيغة انما تساق للمبالغة في النهي عن الشيء ﴿ قوله بعد صلاة العصر وقوله بعد صلاة الصبح ﴾ هذا لمن صلى الفريضة فلا يصلي بعدها حتى يكمل الغروب أو الطلوع اما من لم يحضر الجماعة فانه يصلي ولو صلى الناس مالم يغب قرن منها أو يطلع فيدخل في وقت النهي المطلق فينهى حينئذ ويحرم عليه الدخول فى الصلاة لئلا يشابه عباد الشمس ويلزمه ان يؤخر الصلاة حتى يتم الغروب أو الطلوع قيل والحكمة في النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر والصبح ان ماقارب الشيء أعطي حكمه ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وأيضا فعباد الشمس ربما تهيؤا لتعظيمها من أول ذينك الوقتين فيرصدونها مراقبين لها الى أن تظهر فيخروا لها ساجدين فلو أبيح التنفل في ذينك الوقتين لكان فيه أيضا تشبه بهم أو ايهامه أو التسبب اليه ﴿ قوله لا يتحرى ﴾ نفي معناه النهي أي لا يقصد أحدكم الصلاة في ذلك الوقت وفي بعض نسخ المسند لا يفجر ومعناه لا يصلي في ذلك الوقت فانه فجور ﴿ قوله عند طلوع الشمس ﴾ وذلك حين ما تظهر الحمرة بالمغرب فانها شعاع الشمس الظاهر بالمشرق فأول مايظهر للناس حمرة في السماء من الجهة الغربية ثم ينزل الى الارض بعد أن يطلع بعضها ولا تكون تلك الحمرة الا حين الطلوع لكنا لا نراها حين تطلع لبعد المسافة والتواري بالجبال والآكام وقيل أول وقت المنع أن يطلع بعض الشمس للناظر وهؤلاء لا يعتدون بالحمرة الكائنة في السماء بل بنظر العين الى نفس الطلوع وعلى كل حال فحين بدا حاجب الشمس وهو شعاعها امتنعت الصلاة لما في رواية عند البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة

ماجاء

﴿ في النهي أن يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يصلي أحدكم وهو زناء الزناء بتشديد النون يعني الحاقن الذي يجمع البول في مثانته ﴿أبو عبيدة﴾ عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه نهى أن يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين ﴾

....

حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب وحاجب الشمس طرفها أو قرصها الذي يبدو أولا مستعار من حاجب الوجه وقيل الشعاع الذي يبدو اذا حان طلوعها وهو أظهر لانه يكون للشمس كالحاجب للعين وكذا القول في الغروب فانه عكس الطلوع فجميع ماقيل في أول الطلوع قيل بمثله في أول الغروب والله أعلم

﴿ ماجاء في النهي أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين ﴾

﴿ قوله لا يصلي أحدكم وهو زناء و قوله نهى أن يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين ﴾ الزناء بتشديد النون والمد الذي يجمع البول في مثانته قال ابن القوطية زنأ البول زنوءاً من باب قعد احتقن وزنأه صاحبه زنوءاً أيضاً حقنه حتى ضيق عليه يستعمل لازماً ومتعديا ولا تقبل صلاة زانئ أي حاقن وقد يعدى بالالف فيقال ازنأه ورجل زناء وزان سلام اسم منه والاخبثان البول والغائط قال في الايضاح والبول أهون في ذلك من الغائط لان البول لم ينتقل من موضعه بعد ذلك كالريح اذا قصده فى صلاته فانه يستعمل على رده مالم يخرج قال وأما الغائط اذا قصده في صلاته فهو كمن صرها في طرف كسائه والله أعلم والذي يدل عليه كلام القواعد وغيره أن النهي يكون مرة للتحريم فتفسد الصلاة بالمدافعة اذا شغلته حتى لا يفقه ماصلى وتارة يكون للكراهية وهو الذي لا يصل الى هذا الحال ﴿ وقيل لا بأس ﴾ بمدافعة البول مالم يضع رجلا ويرفع رجلا بسبب ذلك ومنهم من يرخص في البول مالم يخرج ومنهم من يرخص في الغائط أيضا مالم يخرج وقال بعضهم اذا أتى بصلاته كما أمر فلا فساد

ماجاء

﴿ في النهي أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لايصلّ أحدكم وهو عاقص شعره خاف ﴿ قفاه أي عاقد شعرة منكساً ﴾

عليه والله أعلم وقيل يكره ان لم يضق الوقت فان ضاق وجبت الصلاة به مالم يتضرر فان تضرر بدأ بتفريغ نفسه وان خرج الوقت وتحرير المقام أنه ينهى عن الدخول في الصلاة وهو يدافع الاخبثين أو أحدهما بل عليه أن يفرغ نفسه للصلاة فان النهي متوجه اليه وان حدث عليه ذلك بعد الدخول في الصلاة فعليه أن يتم صلاته مالم يخرج أو يتضرر لانه قد دخل في واجب لايخرج عنه الا بواجب يقطعه فالاستمرار على الصلاة واجب حتى تتم وهو لم ينه عن ذلك وانما نهي أن يصلي وهو يدافع أي لايدخل فيها وهو على ذلك الحال ولم يأت في الاستمرار عليها اذا حدثت المدافعة نهي وقد يكون الشيء مانعا في الابتداء دون البناء والله أعلم

﴿ ماجاء في النهي أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره ﴾

﴿ قوله لايصلي أحدكم وهو عاقص شعره خاف قفاه ﴾ عقص الشعر ليه وادخال أطرافه في أصوله وهو معنى قول المصنف رحمه الله تعالى أي عاقد شعره منكسا والنهي في هذا للرجال خاصة وفي حديث ابن عباس عند مسلم ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية أمرت أن أسجد ولا أكفت الشعر ولا الثياب قال النووي اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء قال وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته قال واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري قال ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى

ماجاء

﴿ في النهي عن القنوت في الصلاة ﴾ أبو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه قنت في صلاته قط ﴿أبو عبيده﴾ قال وقد سمعت ﴿عن ابن عمر لا يرى القنوت في الصلاة ولم يقنت في صلاته قط وكان يراه بدعة ﴾

كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة قال والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا انتهى كلامه وحديث ابن عباس الذي أشار اليه هو مارواه مسلم ان عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسي فقال سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف ولهذا قيل ان الحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه فاذا كف شعره كان كما اذا كف جارحة السجود وقال العلقمي أراد أنه اذا كان شعره منشورا سقط على الارض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به واذا كان معقوصا صار في معنى من لم يسجد وشبه بالمكتوف وهو مشدود اليدين لانهما لا يقعان على الارض في السجود اه والله أعلم

﴿ ماجاء في النهي عن القنوت في الصلاة ﴾

﴿ قوله في النهي عن القنوت في الصلاة ﴾ والقنوت يطلق على معان والمراد به هاهنا الدعاء في الصلاة على الوجه المخصوص كما يفعله الشافعية من قومنا في الركعة الثانية من صلاة الفجر ﴿ قوله عن ابن عباس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه قنت في صلاته قط وقوله عن ابن عمر لا يرى القنوت في الصلاة ولم يقنت في صلاته قط وكان يراه بدعة ﴾ الحديث الاول تفرد به المصنف رضوان الله عليه بسنده الصحيح وله شواهد يأتي ذكرها والاثر الثاني رواه أيضا مالك عن نافع قال عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة قال شارحه بل روي عنه انه بدعة ﴿ وعن أبي مالك ﴾ الاشجعي قال قلت لأبي ياأبت انك

قد صليت خلف ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة قريبا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال أي بني محدث رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجة وفي رواية اكانوا يقنتون في الفجر ورواه النسائي ولفظه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يابني بدعة ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي انه قال القنوت في صلاة الصبح بدعة وعن ابن عمر عند الطبراني قال في قيامهم عند فراغ القاري من السورة يعني قيام قنوت انها لبدعة مافعلها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وعن ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت بلفظ ماقنت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في شئ من صلاته ﴿ وعن أم سلمة ﴾ عند ابن ماجة قالت نهى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن القنوت في الفجر ورواه الدارقطني فهذه الاحاديث دالة على أن القنوت غير مشروع وبه قال أصحابنا واليه ذهب أكثر أهل العلم من قومنا كما حكاه الترمذي في كتابه وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وقال أبو حنيفة من قنت في الصلاة فقد اتبع نفسه هواها وقال بعض المتأخرين من قومنا قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال ولم يبق الخلاف الا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة الوتر من غيرها قال واحتج المثبتون للقنوت في صلاة الصبح بحجج (منها) حديث أنس قال كان القنوت في المغرب والفجر رواه البخاري وحديث البراء ابن عازب ان (النبيء صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في صلاة المغرب والفجر رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه ﴿ قال ﴾ ويجاب بانه لانزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وآله وسلم وانما النزاع في استمرار مشروعيته ﴿ قال ﴾ فان قالوا لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعية ﴿ قلنا ﴾ قد حكي النووي عن جمهور المحققين انها لا تدل على ذلك (سلمنا) فغايته مجرد الاستمرار وهو لاينافي الترك آخراً كما صرحت بذلك الادلة على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر

ماجاء

﴿ في تارك الصلاة ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا ايمان لمن لا صلاة له الحديث ﴿ أبو عبيدة ﴾ عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾

وأيضا في حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم وأحمد انه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان هاهنا فهو جوابنا ﴿ قالوا ﴾ اخرج الدار قطني وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم ترك فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وأول الحديث في الصحيحين ﴿ قلنا ﴾ لو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي قال فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوي وقال علي بن المديني انه يخلط وقال أبو ذرعة يهم كثيرا وقال عمرو بن علي القلاص صدوق سيء الحفظ وقال ابن معين ثقة ولكنه يخطأ وقال الدوري ثقة ولكنه يغلط وأيضا فقد روى الخطيب من طريق قيس بن ربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس ان قوما يزعمون ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من أحياء المشركين وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب هذا حاصل ماذكره مع بعض تصرف فيه وهو كاف في بيان الحق وأشد ماقتل به الانسان سيفه والله أعلم

﴿ ماجاء في تارك الصلاة ﴾

﴿ قوله لا ايمان لمن لاصلاة له الحديث ﴾ تقدم في آداب الوضوء وفرضه بهذا السند المذكور وتمامه ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا صوم الا بالكف عن محارم الله وانما أشار اليه هاهنا لقوله لا ايمان لمن لاصلاة له وفيه ان الايمان متوقف على أداء الصلاة فمن لم يؤدها فلا ايمان له ومن خرج عن الايمان دخل في الكفر فهو نظير قوله في الحديث الآتي ليس

بين العبد والكفر الا تركه الصلاة والله أعلم ﴿ قوله ليس بين العبد والكفر الا تركه الصلاة ﴾ الحديث رواه الجماعة الا البخاري والنسائي من حديث جابر ولفظه بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ومعناه ان العبد اذا ترك الصلاة دخل في الكفر فالكلام مساق مساق الشرط والعرب تقول مابيني وبينك الا تمام المدة وانقضاء الوقت بمعنى اذا انقضى الوقت المضروب بيننا الآن جئتك حاربا وهذا معروف من لغتهم وموجود على ألسنتهم فلا أشكال في الحديث ألبتة وقد أشكل معناه على كثير من الناس منهم المحشي رحمة الله عليه قال فى حاشية الوضع وسألت عن هذا الحديث جماعة من مشائخ قومنا بمصر فلم أجد عندهم جوابا شافيا الا انه قال لي بعضهم لعل معنى الحديث على جهة التغليظ والمبالغة انه لا واسطة ووسيلة توصل العبد الى الكفر الا ترك الصلاة فمن أراد الوصول اليه فليترك الصلاة ﴿ وصورة الاشكال ﴾ ان ظاهر الحديث يقتضي ان الترك حاجز بين العبد والكفر مع ان الحاجز بينهما المحافظة على الصلاة لا تركها ﴿ وأجابوا ﴾ عنه بوجوه ﴿ أحدها ﴾ ان ترك الصلاة يعبر به عن فعل ضده لان فعل الصلاة هو الحاجز بين الايمان والكفر فاذا ارتفع رفع المانع قاله التوربشتي ﴿ وثانيها ﴾ قول البيضاوي يحتمل ان يؤوّل ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه ﴿ وثالثها ﴾ قول البيضاوي أيضا يتعلق الظرف بمحذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر والمعنى يوصله اليه قال الطيبي وأقوى الوجوه الثاني ثم هو من باب التغليظ أي المؤمن لا يتركها ويمكن أن يقال الكلام مصبوب على غير مقتضى الظاهر لان الظاهر أن يقال بين الايمان والكفر ترك الصلاة أو بين المؤمن والكافر تركها فوضع موضع المؤمن العبد وموضع الكافر الكفر فجعله نفس الكفر مبالغة هذا كلامهم في الجواب عن ذلك الاشكال والحديث يدل صريحا على أن تارك الصلاة كافر فان تركها منكراً لوجوبها كفر كفر شرك اجماعا وان تركها مع الاقرار بفرضها فهو كافر كفر نعمة ولما لم يفرق قومنا بين

ماجاء

﴿ في من فاته العصر ﴾ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته صلاة العصر فكأنما وتر﴾

الكفرين وجعلوا اسم الكفر مرادفا للشرك أشكل عليهم معنى الحديث فاختلفوا في تشريك تارك الصلاة مع الاقرار بوجوبها فمنهم من شركه أخذاً بالظاهر في زعمهم ومنهم من لم يشركه وتكلفوا للحديث تأويلا خرجوا به عن ظاهر اللفظ ومقصود الشرع ولا حاجة لنا بذكر ماقالوه من ذلك والحق بين والله أعلم

﴿ ماجاء في من فاته العصر ﴾

﴿ قوله عن أنس بن مالك ﴾ الحديث رواه مالك والبخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر ﴿ قوله من فاته العصر ﴾ في رواية ابن عمر عند قومنا الذي تفوته صلاة العصر واختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقال ابن وهب هو في من لم يصلها في وقتها المختار وقيل بغروب الشمس وفي موطأ ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وهو محتمل للمختار وغيره ﴿ وأخرج عبد الرزاق ﴾ هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع وزاد في آخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم وتفسير الراوي اذا كان فقيها أولى من غيره قيل وورد مرفوعا أخرجه ابن أبي شيبة عن هشام عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله وقال الاوزاعي فواتها ان تدخل الشمس صفرة اخرجه أبو داود قال الحافظ ولعله على مذهبه في خروج وقت العصر وقال المهلب ومن تبعه انما أراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ﴿ ويؤيده ﴾ رواية ابن منده الموتور أهله وماله من وتر الصلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر قال المهلب وليس المراد فواتها باصفرار الشمس أو مغيبها اذلو كان كذلك لبطل الاختصاص لان ذهاب الوقت موجود في كل صلاة ﴿ ونوقض ﴾ بعين ماادعاه لان فوات الجماعة

موجود في كل صلاة ويروى عن سالم ان هذا في من فاتته ناسيا ومشى عليه الترمذي فبوب على الحديث ماجاء في السهو عن وقت العصر وعليه فالمراد انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى مايلحق من ذهب أهله وماله ﴿ ويؤخذ منه ﴾ التنبيه على أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم ﴿ وقال الداودي ﴾ انما هو في العامد واستظهره النووي وأيد بقوله في الرواية السابقة من غير عذر ﴿ واختلف أيضا ﴾ في تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل خصت بذلك لزيادة فضلها وأنها الوسطى ولأنها تأتي في وقت تعب الناس في مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم ولاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها ﴿ وتعقب ﴾ بان الفجر أيضا فيها اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك وقيل الحق عدم التعليل لان الله يخص مايشاء من الصلوات بماشاء من الفضيلة وقيل يحتمل ان الحديث خرج جوابا لسائل عمن تفوته العصر وانه لو سئل عن غيرها لأجاب بمثل ذلك فيكون حكم سائر الصلوات كذلك ﴿ وتعقب ﴾ بان الحديث ورد في العصر ولم تحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك وانما يلحق غير المنصوص به اذا عرفت العلة واشتركا فيها ﴿ ورد ﴾ بان هذا لا يدفع الاحتمال وانما يدفع القياس ﴿ قوله وتر ﴾ بضم الواو وكسر الفوقية قال الربيع أي سلب وقيل نقص وقيل معناه أخذ أهله وماله فصار وترا أي فردا وقيل يقال وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا أو أخذت ماله وقيل الموتور من أخذ أهله وماله وهو ينظر وذلك أشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب بالثار وقال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتر وتقول أيضا وتره حقه أي نقصه وقال الخليل الوتر الظلم في الدم فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز ﴿ قوله أهله وماله ﴾ قال القرطبي يروي بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على أن وتر بمعني أخذ فيكون أهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله قال

النووي والنصب هو الصحيح المشهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى مالم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل الفقه واللغة أنه كالذي يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال ولم يقل مات أهله وقال الداودي معناه الذي يتوجه عليه من الاسترجاع مايتوجه على من فقدهما فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب مايلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله وانما خص الاهل والمال بالذكر لان الاشتغال في وقت العصر انما هو بالسعي على الاهل والشغل بالمال فذكر أن تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقدهما فلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما مع ان تفويتها كفواتهما اصلا والله أعلم والحمد لله كثيرا والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين محمد النبي الامين وعلى آله وصحبه الطاهرين وعلى الانبياء والمرسلين وعلى الملائكة المقربين وعلى صالح المؤمنين غفر الله لنا ولأئمتنا ومشائخنا واخواننا وتقبل مناصالح أعمالنا آمين * هذا آخر مامن الله به علينا من كتابة الجزء الاول من حاشية الجامع

الصحيح مسند الربيع بن حبيب الجامع للصحيح من أحاديث الحبيب

وكان تمام تسويده عشية الاثنين لسبع مضين من ربيع الاول سنة

خمس وعشرين بعد ثلاثمائة والف من الهجرة الاسلامية

على مهاجرها أفضل صلاة وتحية ويليه

ان شاء الله تعالى الجزؤ الثاني وأوله

كتاب الصوم ويليه الجزؤ الثالث

وبالله التوفيق

﴿ في النسخة المطبوع منها ان ابتداء تأليفه كان في خامس عشر من رمضان سنة ١٣٢٤ ﴾

﴿ فهرست الجزء الاول من حاشية مسند الامام الكامل الربيع بن حبيب رحمه الله ﴾

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

﴿تنبيه﴾

(من المؤلف) قال كل ترجمة أولها ﴿ماجاء﴾ فعني وهى التراجم التي في اثناء الابواب وضعتها زيادة على تراجم المرتب لبيان المعنى والدلالة على المراد وليس ﴿للمرتب الا تراجم الكتب والابواب﴾

المطابع الذهبية ص.ب ٣٨٩٦ روي رمز بريدي ١١٢ تليفون ٦٩٩٩٧٢